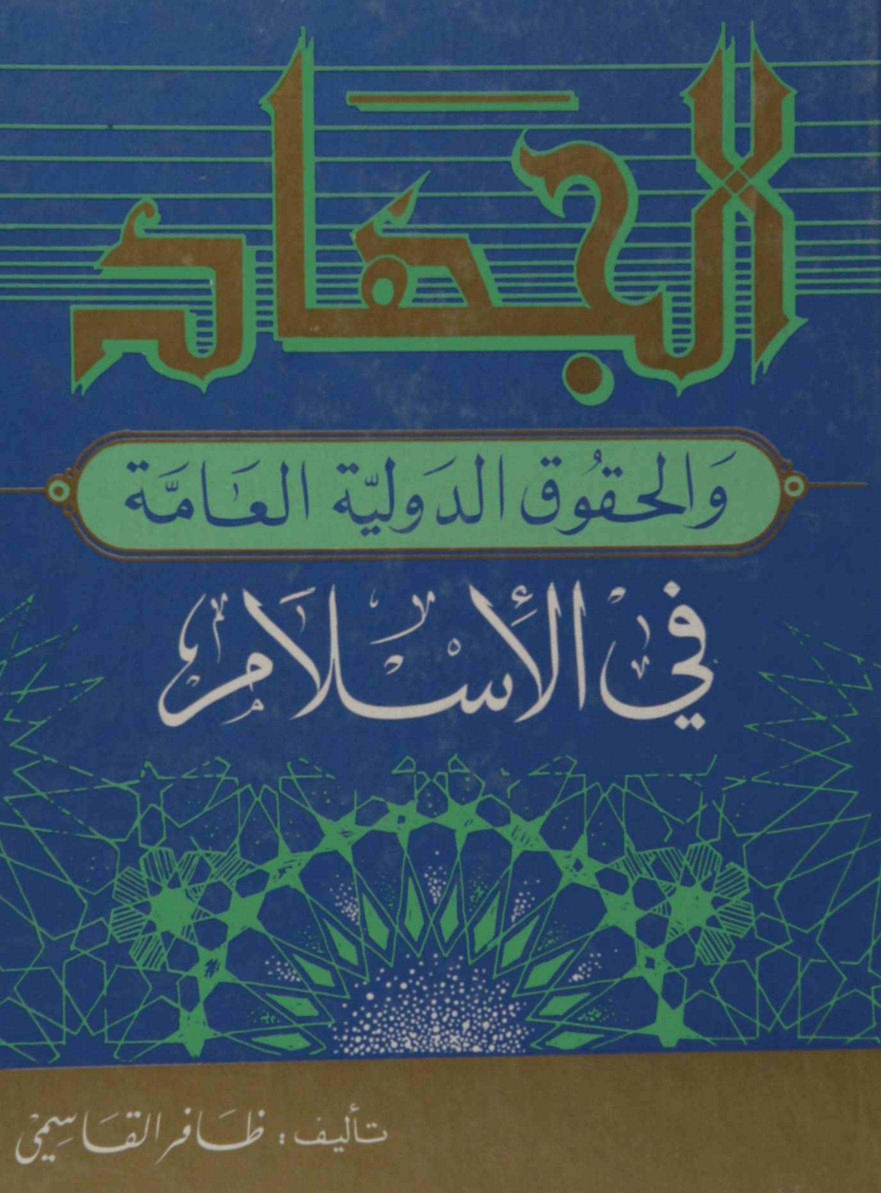


تأليف: ظافر القاسمي

دار العلم للملايين

بساط
بيروت

الجهاد

وَالحُقوق الدَّوليّة العامّة

في الإسلام

تأليف
ظافِر القاسِمي

دار العلم للملايين

دار العلم للملايين

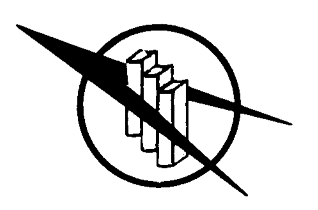
مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر

شارع مار الياس - خلف ثكنة الحلو

ص.ب ١٠٨٥ - تلفون : ٣٠٤٤٤٥ - ٨١٦٦٣٩

برقيا : ملايين - تلكس : ٢٣١٦٦ ملايين

بيروت - لبنان



الطبعة الأولى

نيسان (ابريل) ١٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تلقينا، ونحن على مقاعد الدرس، أن الحروب الصليبية قد انتهت في أواخر القرن الثالث عشر الميلادي، أي في عام ١٢٩٢ م. وقد يكون هذا صحيحاً بالنسبة للمعارك الصليبية التي ابتدأت في القرن الحادي عشر، في هذه البقعة من العالم، وشملت ثماني حملات، اشتركت فيها دول أوروبية متعددة.

غير أن الحروب الصليبية، بوجه عام، لم تتوقف حتى اليوم، وقد بقي ميدانها الأصلي - فلسطين - محرراً بضعة قرون، ثم عادوا لاحتلاله مجدداً عن طريق الصهيونية العالمية، التي أمدّوها بمختلف وسائل المعونة المادية والمعنوية، وأقاموا عن طريق الغصب الفاضح دولة سموها: دولة إسرائيل.

أما أن الحروب الصليبية لم تتوقف حتى اليوم، بل إنها اليوم اوسع وأشمل مما كانت عليه في القرون الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر: فذلك بأن ميدانها أصبح العالم كله، وأسلحتها - عدا الأسلحة الكلاسيكية - وسائل الإعلام، على اختلاف أنواعها: كالراديو، والتلفزيون، والسينما، والصحف، والمجلات، والكتب التي تصدر في مختلف اللغات، والجامعات وما يلقى فيها من محاضرات عامة وخاصة، والمؤتمرات

العلمية (أو التي زعموا أنها علمية)، ولا سيما ما يتعلق منها بالتاريخ، وبالحضارات، وغير ذلك.

كنت منذ دهر أرقب هذه الصليبية الجديدة، وأرقب وسائل مقاومة العالم الإسلامي لها، فأجد أننا لم نفلح حتى اليوم في معرفة حقيقة هذا الداء، ولذلك ليس غريباً أن لا نلتمس له الدواء.

كُتب لي أن أحضر بعض مؤتمرات (الجمعية الدولية للعلوم التاريخية)، Comité International des Sciences Historiques عام ١٩٦٤ في تونس، وعام ١٩٦٥ في فينا، وعام ١٩٧٥ في سان فرنسيسكو، وعام ١٩٨٠ في بوخارست (رومانيا)، فوجدت خلال هذه الأعوام، وخلال هذه اللقاءات (العلمية) أن الإسلام فيها كالأيتام، على مأدبة اللئام، وأن القوم ما زالوا ينظرون إلينا نظرتهم إلى الشعوب التي عاشت ما قبل التاريخ، لا أستثني إلا واحداً منهم، وهو عالم ياباني، كتب عن المدينة الإسلامية!

لقد قالوا ما شاءت لهم أهواؤهم عن امتهان حقوق الإنسان في الإسلام، وهم الذين وأدوا، وما زالوا يئدون هذه الحقوق.

وقالوا ما زورت لهم مآربهم عن قبح المدينة الإسلامية، لأنها خلت من الزينة، باعتبار أن المسجد الجامع هو قدوتها، والمسجد الجامع يحرم النقش والنحت والتصوير وغير ذلك! وعميت أبصارهم عن قرطبة وغرناطة، ومساجد مصر، والشام، وتركية، والهند، وغيرها.

بحثوا في لجنة تاريخ الجيوش، تاريخ جيوش العالم كله، إلا تاريخ الجيش الذي انطلق من جزيرة العرب، بدافع الإسلام والإيمان، فوصل إلى سمرقند شرقاً، وإلى بواتيه غرباً في أقل من تسعين سنة!

وتناولوا تاريخ البحار، فلم يجدوا فيه أن البحر الأبيض المتوسط، كان

بحيرة عربية في وقت من الأوقات!

ما لي أعدد؟ يكفي مثل واحد، ليعرف المثقف العربي بقية السلسلة.

وما لي ألوم القوم؟ إنهم معذورون، فقد حملوا رسالة مقاومة الإسلام، في أي زمان أو مكان، ولكن المسلمين لم ينتبهوا حتى اليوم إلى هذه الأخطار الماحقة التي تهددهم في كل يوم، بل في كل ساعة، بل في كل دقيقة يتحدث فيها متحدث في الإذاعة، أو في الجامعة، أو في أي مكان آخر!

* * *

وما دمنا بصدد مؤتمر الجمعية الدولية للعلوم التاريخية، فلا جناح عليّ في أن أذكِّر بأن المارشال (اللنبي) قال بملء شدقيه بعد احتلال القدس عام ١٩١٧: اليوم انتهت الحروب الصليبية!! وما أظنه كان يجهل أنها في نظره انتهت، لتبدأ بصورة أخرى، بهبة بريطانيا (العظمى) فلسطين لليهود، فكانت هبة ممن لا يملك إلى من لا يستحق.

وأخرى أسوأ من هذه، ولا سيما في عالم اللياقات العسكرية الشريفة: تلك هي أن الجنرال (غورو) زار دمشق بعد احتلال جيوش فرنسا لها في ٢٤ تموز (يوليو) ١٩٢٠، وذهب تواً إلى قبر صلاح الدين الأيوبي، فلما وقف على القبر، امتشق حسامه، ووضعه عليه وخاطبه بقوله:

- صلاح الدين! ها نحن قد عدنا!! SALADIN! Nous voilà revenus!!.

وفي حلقة الدراسات التي عقدت في تونس المشار إليها، كنا مدعوين على العشاء في السفارة الفرنسية، وقد جاء إلى حلقتنا ممثل إيرلندا، وكان يتكلم الفرنسية بلكنة الانكليز المعروفة، فقال لي:

- هل صحيح أن (غورو) قال بعد احتلال دمشق: لقد هزم الصليبُ الهلالَ؟

- قلت: من قال لك ذلك؟

- قال: ممثل تشكوسلوفاكيا.

فنظرنا إليه وإذا هو منهزم.

- قلت: الفكرة صحيحة، ولكن اللفظ مختلف.

- قال: كيف كان؟

فأعدت عليه عبارة (غورو) ووضعه سيفه على القبر.

- فقال: إذا كان ما قاله هزلاً، فإنها نكتة ذات ذوق سيء جداً جداً جداً. وإذا كان جادًّا، فلكَمْ كنت أتمنى أن يكون صلاح الدين حيًّا ليلقي عليه الدرسَ الذي لا ينساه، لا بل ليؤدبه!

* * *

لقد عانينا القهر العسكري طوال قرون، لعلها تبدأ منذ الجلاء عن الأندلس عام ١٥٨٥ م، وكانت شدة هذا القهر وعنفوانه في القرن التاسع عشر، وفي النصف الأول من القرن العشرين، وتعرفنا خلال هذه القرون على البربرية التي حملتها هذه الجيوش. أنا لست في هذا قائلاً، وإنما أنا ناقل ما كتبه الفيلسوف الفرنسي روجيه كارودي Roger Garaudi. إرجع إن شئت إلى كتابه (وعود الإسلام Promesses de l'Islam) الذي صدر عن مؤسسة (سوي Seuil) أواخر العام الماضي (١٩٨١) فسترى فيه أكثر مما قلت.

إن أية إذاعة من الإذاعات الأوروبية، تحمل عنوان (الثقافة) لا بد لها من أن تتعرض بالسوء للإسلام! وقل مثل ذلك عن وسائل الإعلام جميعاً.

أما إذا تحدثوا عن اليهودية، وعن الصهيونية، وعن إسرائيل، فإن

أكثريتهم الساحقة لا ترى إلا المدنية الكامله، والحضارة الراقية، والتاريخ المجيد! ونحن عن ذلك كله نيام، لا بل نغط في الأحلام!

وما من شك في أن التصدي لهذه الصليبية الجديدة جهاد كريم، تنطبق عليه جميع صفات الجهاد العسكري. ولكن هل أخذنا أهبتنا لهذه الصليبية الجديدة؟ هل أعددنا لها ما نستطيع من قوة؟ أللهم لا!

* * *

وبعد، فهذه نفثة مصدور، أقدمها بين يدي قارىء كتابي هذا، وهي من صلب موضوعاته. فلقد عرف الرسول القرشي الأمين (ص) ما للشعراء من وزن - وكانوا يومئذ بمثابة إعلام هذا الزمان - فأَحَلَّهم أرفع مكانة. وأغدق عليهم كل الخيرات.

* * *

ولقد عجب بعض الاصدقاء من الجمع بين (الجهاد) و (الحقوق الدولية العامة). وقد أجبتهم بأن فقهاءنا قد سموا (علم الحقوق الدولية العامة): السِّيَر. وتجد دوماً في كتاب الجهاد، باباً يسمونه (باب السير). ولاحظت أن معظم الذين كتبوا عن الحقوق الدولية العامة في الإسلام، أو القانون الدولي، أو الشرع الدولي، قد ذهبوا إلى أن القتال، أو الحرب، أو الجهاد في الإسلام فرع عن المبحث الأصلي في رأيهم. فأحببت أن أرجع إلى الترتيب الذي اتبعه الأئمة المسلمون، ودونوه في كتبهم.

* * *

إذا كان الاستعمار القديم قد انجلى وجلا، فإن الاستعمار الجديد قد أطلّ

برأسه في جميع أنحاء العالم الإسلامي، عن طريق الشعارات البراقة، والمذاهب الهدامة.

فضلاً عن أن أرضاً إسلامية عربية منذ قرون. وهي فلسطين، قد غصبت، ونحن نتطلع، فلا نجد إلا العجز، وإلا الخذلان من جميع الأصدقاء. أو من زعمنا وزعموا أنهم أصدقاء.

لقد نهجت في هذا الكتاب نهجاً يخيل إليّ أنه مفيد، فإن كان مفيدا، فهذا غاية ما أملت، وإلا فيكفيني أني ما كتبته إلا ابتغاء مرضاة الله تعالى، وما رميت إلا إلى تنبيه الأفكار والأذهان، إلى يوم تحقُّ فيه الحاقّة!

* * *

وأرى واجباً عليّ أن أشكر الكثيرين الذين أعانوني في وضع هذا الكتاب، وجمع مواده، وأخص بالذكر الأستاذ محمد زهير الشاويش، صاحب المروءات، الذي أنهبني مكتبته الخاصة، المطبوع منها والمخطوط.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا. رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا. رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾.

بيروت ٨ ربيع الأنور ١٤٠٢

٣ كانون الثاني ١٩٨٢

ظافر القاسمي

الفصل الأول

في اللغة

« الجهاد » مصدر لفعل رباعي هو « جاهد ».

وثلاثي الكلمة هو « الجهد » بالفتح والضم ومعناه: الطاقة.

وفي اللسان: « قيل: الجَهد (بالفتح) المشقة، والجُهد (بالضم) الطاقة ».

وفيه: « جاهد العدو مجاهدة وجهاداً: قاتله، وجاهد في سبيل الله.

« وفي الحديث: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيَّة. الجهاد: محاربة الأعداء، وهو المبالغة، واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل. والمراد بالنية: إخلاص العمل لله، أي: أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة، لأنها قد صارت دار إسلام، وإنما هو الإخلاص في الجهاد، وقتال الكفار.

« والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان ما أطاق من شيء ». اهـ.

وفي القاموس للفيروزابادي، وشرحه « تاج العروس » للزبيدي كلام مماثل لما جاء في اللسان، ثم قال:

« والجهاد بالكسر: القتال مع العدو كالمجاهدة. قال الله تعالى[1]: « وجاهدوا في الله ». يقال: جاهد العدو مجاهدة وجهاداً قاتله.

« وحقيقة الجهاد - كما قال الراغب - : استفراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضى، وهو ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان، والنفس، وتدخل الثلاثة في قوله تعالى[1]: « وجاهدوا في الله حق جهاده ».

وفي النهاية لابن الأثير كلام لا يخرج عما نقلنا.

وليس في المصباح للفيومي أكثر من قوله: « جاهد في سبيل الله جهاداً »، وكذلك في المخصص لابن سيده.

وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس[2]: « الأصل: الاشتقاق لمادة هذه الكلمة - جهاد - يرجع إلى المشقة. فيقال: جهدت نفسي، وأجهدت، والجهد: الطاقة ».

وجاء في المغرب: « الجهاد: مصدر جاهدت العدو جهاداً، إذا قاتلته، أو بذل كل منهما جهده، أي: طاقته في دفع صاحبه، فهي صيغة مشاركة، من الجهد، وهو الطاقة والمشقة ».

فاللفظ، كما ترى، يعني في أصله اللغوي: المشقة، أو الطاقة، أو كليهما. فهو إذن مشتق من بذل كل ما في الوسع، أو في استفراغه. ويعني بصورة خاصة: الإخلاص الكامل، في أداء الواجب الديني، سواء أكان ذلك في النية، أو في العمل.

---

(١) ٢٢ - سورة الحج، الآية ٧٨.
(٢) ١/ ٤٨٦.

ولا ريب عندي أن اللفظ، في هذا الاستعمال، إسلاميّ المعنى، لم يعرف في الجاهلية. فلقد طوفت فيما بين يدي من الشعر الجاهلي، الذي تغلب عليه الصحة، والذي يغلب عليه النحل، فلم أجد هذا اللفظ قد استعمل، من قريب أو من بعيد، في هذا المعنى، أو فيما يشابهه. ولا شك في أن تخصيص هذا اللفظ بأمر ديني، متصل بأوامر الله تعالى ونواهيه، قد جاء مع الإسلام، شأنه في ذلك شأن كثير من الألفاظ: كالصلاة والزكاة وغيرهما، حيث كان لها في الجاهلية معان، ثم خصصت في الإسلام بمعان معينة، ليست بعيدة عن المعنى الأصلي على كل حال.

وقد يكون من المفيد أن نشير إلى أن «الجهاد» في المفهوم الإسلامي ليس لفظاً مفرداً، يدل على معنى مجرد، أو مادي، ليس غير، وإنما هو أيضاً يدل على مؤسسة قائمة برأسها، وقد عرفت وزارة الحربية في بعض الدول الإسلامية باسم «وزارة الجهادية» تيمناً بهذا المعنى الديني، الذي يضفي على المؤسسة طابع التفاني في خدمة الإسلام. ولو تجاوزنا عن الوزارة ودوائرها، وعدنا إلى لفظ «الجهاد» كما فهمه الناس في العصر الأول، لرأينا أنه ترتسم حوله معان كثيرة، فهو أقرب إلى المفهوم، منه إلى اللفظ. وسنتولى بيان هذه المعاني في أبحاثنا المقبلة.

الفصل الثاني

الجهاد في القرآن الكريم

نزل القرآن الكريم منجماً، حمله الروح الأمين، إلى قلب سيد المرسلين، خلال ثلاث وعشرين سنة، منذ بدء الوحي إلى أن التحق بالرفيق الأعلى. وقد نزل قسم منه خلال بضع عشرة سنة في مكة، وهو الذي عرف بين المشتغلين بالقرآن الكريم وعلومه، بالقسم المكي، ونزل القسم الآخر خلال قرابة عشر من السنين في المدينة، وهو الذي عرف بالقسم المدني.

ومن المعلوم أن ترتيب القرآن الكريم، في المصحف الذي يقرؤه الناس، ترتيب توقيفي، أي أن الرسول الأعظم، صلى الله عليه وسلم، هو الذي أمر بأن يرتب على هذا النحو الذي نراه. ذلك شيء متفق عليه، لم يخالف فيه أحد من الخلق، منذ أن كان الإسلام، وسيبقى كذلك، أغلب الظن، إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، ومن عليها. أما ترتيب النزول فأمر فيه خلاف بين العلماء، وقد أورد السيوطي في الإتقان سبع روايات لهذا الترتيب، ويكاد يكون أرجح هذه الروايات عند العلماء، الجدول الآتي. فيما يتعلق بالسور المدنية، وهي السور التي ورد فيها ذكر الجهاد، أو ما يتفرع عنه، كالعهود، والإنفاق، والأمان، والرق، والأسرى، والحرب، والسلم، والقتال، وغير ذلك:

البقرة - الأنفال - آل عمران - الأحزاب - الممتحنة - النساء - الزلزلة - الحديد - محمد - الرعد - الرحمن - الإنسان - الطلاق - البينة - الحشر - النور - الحج - المنافقون - المجادلة - الحجرات - التحريم - التغابن - الصف - الجمعة - الفتح - المائدة - التوبة - النصر.

وكان الأستاذ محمد عزة دروزة أحد الذين اختاروا هذا الترجيح، في تفسيره الذي سماه: «التفسير الحديث»، كما أن الدكتور كامل سلامة الدقس، رجحه في كتابه الذي سماه: «آيات الجهاد في القرآن الكريم»[1]، مع خلاف يسير، حيث أغفل سورتي الجمعة والنصر.

وحيث أن آيات الجهاد متعددة، وقد قال بعض العلماء إنها تكاد تبلغ نصف القرآن المدني[2]، ولما كان الترتيب الزمني، في أصح الروايات، يساعد كثيراً على فهم تطور موضوع الجهاد، وكان استعراض الآيات بحسب نزولها يعطي فكرة أكثر وضوحاً لمن يريد أن يقارن بين الآيات، ثم استخلاص الحكم الأقرب إلى الصواب، في موضوع اشتد حوله الخلاف، كهذا الموضوع، لذلك رأينا أن نمهد لبحثنا ودراستنا بسرد الآيات الكريمة، المتعلقة بالجهاد وما يتفرع عنه، حسب ترتيب نزولها.

إننا إذ نعمد إلى وضع هذا الجدول، نعتقد أننا قد قدمنا خدمة لباحثي موضوع الجهاد من جهة، ووضعنا أمام قراء هذا الكتاب، بحث الجهاد، كما ورد في القرآن الكريم، من حيث الترتيب.

---

(١) ص١٩١.

(٢) دروزة - الدستور القرآني - ص ٢٢٦. ونقله عنه كامل الدقس.

على أنه وردت بعض الآيات في السور المكية، وفيها إشارة إلى الجهاد أو إلى متعلقاته، وها نحن نبدأ بها أولاً:

١ - ورد في الآيات (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) من سورة العاديات، وهي المئة في المصحف، والرابعة عشرة من حيث ترتيب النزول، قوله تعالى:

﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً ★ فَالْمُورِيَاتِ قَدْحاً ★ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً ★ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعاً ﴾.

٢ - وورد في الآية (١٥٧) من سورة الأعراف، وهي السابعة في المصحف والتاسعة والثلاثون من حيث ترتيب النزول قوله تعالى:

﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَعَزَّرُوهُ، وَنَصَرُوهُ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

٣ - وورد في الآية (٥٢) من سورة الفرقان، وهي الخامسة والعشرون في المصحف، والثانية والأربعون من حيث ترتيب النزول، قوله تعالى:

﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ، وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً ﴾.

٤ - وورد في الآيات ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ من سورة الشعراء، وهي السادسة والعشرون في المصحف، والسابعة والأربعون من حيث ترتيب النزول قوله تعالى:

﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ★ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ★ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾.

٥ - وورد في الآية (١٥٢) من سورة الأنعام، وهي السورة السادسة في المصحف، والسورة الخامسة والخمسون من حيث ترتيب النزول، قوله تعالى:

﴿ وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ﴾.

٦ - وورد في الآيات (٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣) من سورة الشورى، وهي الثانية والأربعون في المصحف، والثانية والستون من حيث ترتيب النزول، قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِين إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَا وأَصْلَح فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَن انْتَصَرَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيل * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَر وغَفرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُور ﴾.

٧ - وورد في الآيتين (١٢٥ و ١٢٦) من سورة النحل وهي السادسة عشرة في المصحف، والسبعون من حيث ترتيب النزول قوله تعالى:

﴿ أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ ربِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَة، وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمنْ ضَلَّ عنْ سَبِيلِهِ، وَهُو أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِين ﴾.

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، ولَئِنْ صبرْتُم لَهُو خيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾.

٨ - وورد في الآية الثامنة من سورة المؤمنون، وهي الثالثة والعشرون في المصحف، والرابعة والسبعون من حيث ترتيب النزول قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾.

٩ - وورد في الآية (٣٣) من سورة السجدة، وهي الثانية والثلاثون في المصحف، والخامسة والسبعون من حيث ترتيب النزول قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَسْتوي الْحَسنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتي هي أَحْسَنُ، فإِذَا الَّذي بَيْنَكَ وَبيْنهُ عَداوةٌ كأَنَّهُ وَلِيٌّ حمِيمٌ ﴾.

١٠ - وورد في الآية (٢٢) من سورة المعارج، وهي السبعون في المصحف، والتاسعة والسبعون من حيث ترتيب النزول. قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾.

١١ - وورد في الآية (٤٧) من سورة الروم، وهي الثلاثون في المصحف، والرابعة والثمانون من حيث ترتيب النزول، قوله تعالى:

﴿ وكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.

* * *

نرى في العرض الموجز السابق، أن القرآن الكريم قد أشار إلى موضوع الجهاد وما يتفرع عنه في أحد عشر موضعاً، فيما أُوحي به إلى الرسول الأعظم، وهو في مكة.

١ - وتتضح صلة « العاديات » بموضوع الجهاد، حينما نرى فيما بعد أن الله تعالى قد أمر المؤمنين في سورة الأنفال بقوله[1]: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل... »، وحينما نستعرض ما ورد في السنة الشريفة من الأحاديث التي لا تكاد تحصر، في الحض على اقتناء الخيل، والتدرب على ركوبها، ليكون كل فرد مستعداً، في أي وقت كان، لأن يمتطي جواده، وليكون جندياً فارساً من فرسان الأمة، إذا حزبها أمر، أو فاجأها عدو، أو نهضت لرد عدوانه.

٢ - أما الآية الواردة في سورة الأعراف، فتدل: « على وجوب تعظيم الرسول، ونصره بالجهاد، ونصرتُه بنصرة دينه... لأن جميع ذلك من باب

---

(١) السورة رقم ٨ - الآية رقم ٦٠.

النصرة. وهذا لا يختص بعصره، فجميع ذلك لازم إلى انقضاء التكليف. ولعل الجهاد بالبيان، وإيراد الحجة، ووضع الكتب فيه، وحل شُبه المخالفين، يزيد في كثير من الأوقات على الجهاد بالسيف...[1] ».

٣- آية سورة الفرقان: « فلا تطع الكافرين. وجاهدهم به جهاداً كبيراً » ضمير « به » يعود على القرآن الكريم. وهذا أمر من الله تعالى لرسوله بمحاجة المخالفين والمشركين والكفار، بما ورد فيه، وبما أنزل إليه من الحق. وهذا أوضح دليل على أن الجهاد يراد به كل الطرق والوسائل التي تؤدي إلى نقل الناس من الظلمات إلى النور.

٤- وآيات الشعراء: « وأنذر عشيرتك الأقربين... » قال عليه الصلاة والسلام حين نزلت: (يا فاطمة بنت محمد! يا صفية ابنة عبد المطلب! يا بني عبد المطلب! لا أملك لكم من الله شيئاً. أنقذوا أنفسكم من النار). وهذا أول الجهاد المعنوي الذي أمر به الله تعالى نَبيَّه.

٥- آية الأنعام: « وبعهد الله أوفوا » وقع خلاف حول: هل أنزلت في مكة أو في المدينة. ومهما يكن من أمر، فإن علاقتها بالعهود واضحة، والعهود من مواضيع الحقوق الدولية العامة، التي سنأتي عليها في موضعها من هذا الكتاب.

٦- آيات الشورى: « والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون.. » أوردناها لأن عموم اللفظ يمكن أن يحمل على العلاقات الشخصية، كما يمكن أن يفيد شؤون الدولة. ومن روائع الشريعة الإسلامية أن الحض على العفو والصبر والغفران قد ورد في هذه الآيات مرتين، ولا يفصل بينهما إلا

---

(١) قاله الخشمي، ونقله القاسمي في محاسن التأويل ٧/ ٢٨٨٢.

آيتان: فأما المرة الأولى ففي قوله: « فمن عفا وأصلح فأجره على الله ». وأما المرة الثانية ففي قوله: « ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ». وهذا يدلك على أن العدل أصل في الشريعة الإسلامية، ولكن الأخلاق فوق العدل.

٧ - الآيتان الواردتان في سورة النحل: « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة.. » لا خلاف في أن الأولى مكية، أما الثانية: « وإذا عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به.. » فقد ذهب بعض العلماء إلى أنها مدنية ألحقت بهذه السورة، وأكد البعض الآخر، ومنهم ابن كثير، أنها مكية كلها، وأن لها نظائر في القرآن الكريم.

٨ - الآية الواردة في سورة المؤمنون: « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ». قال القاسمي[1]: أي قائمون عليها بحفظها وإصلاحها. والآية تحتمل العموم في كل ما اؤتمنوا عليه وعوهدوا، من جهة الله تعالى، ومن جهة الخلق.

٩ - الآية الواردة في سورة السجدة: « ولا تستوي الحسنة ولا السيئة، إدفع بالتي هي أحسن، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليّ حميم » ترشد إلى صورة من صور معاملة الخصوم والأعداء، وإلى أسلوب ينتهي حتماً إلى المودة الخالصة. وهذا داخل في كيفية تعامل الأفراد، والجماعات، والدول.

١٠ - آية سورة المعارج: « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » داخلة أيضاً في منهج القرآن الكريم المتضمن تقديس المعاهدات، وتحريم النكث عنها، أو خرقها.

---

(١) الجزء ١٢/ الصفحة ٤٣٩٠.

١١ - وأخيراً آية سورة الروم: « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » وعد من الله تعالى، ومن أوفى بوعده من الله، في أن ينزل نصره على المؤمنين. وهذه الآية كانت سبباً في تأليف الأمير شكيب أرسلان رسالة جيدة، قبل قرابة خمسين سنة، أجاب فيها على سؤال ورد عليه من الشرق الأقصى، قال فيه السائل: لماذا نرى المؤمنين مقهورين، مستعمرين، مستذلين، والله تعالى يقول: « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين »، فسمى الأمير شكيب رسالته: لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم.

* * *

في هذه المواضع التي بلغت أحد عشر، ترى موضوع الجهاد، أو أحد متعلقاته بارزاً، مع أنها وردت جميعاً في القسم المكي من الوحي. وأحب أن أشير هنا إلى أن هذا التفريق الشديد بين المكي والمدني، وأن الأول اهتم بالعقيدة، وأن الثاني اهتم ببناء الدولة، ليس مضطرد الصحة، وإنما أرى أن القرآن الكريم بجملته، مكيه ومدنيه، وحدة متماسكة، وإذا كان تشريع الفرد والأسرة والجماعة والدولة، نزل في المدينة، فهذا لا يعني أن وحي المدينة قد اقتصر على هذه الأمور، بل نرى إلى جانب ذلك اهتماماً بالغاً في شؤون العقيدة أيضاً.

الفصل الثالث

آيات الجهاد المدنية وفقاً لترتيب نزولها

١ - سورة البقرة - رقمها في المصحف (٢) ورقمها في ترتيب النزول ٨٧

رقم الآية

١٥٥ - وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ في سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ، بَلْ أَحْيَاءٌ . وَلكِنْ لَا تَشْعُرُونَ .

١٥٦ - وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِين .

١٧٦ - لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ: مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْمَلَئِكَةِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَالسَّائِلِينَ، وَفِي الرِّقَابِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَحِينَ الْبَأْسِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ .

١٩١ - وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

١٩٢ - وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ.

١٩٣ - فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

١٩٤ - وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ للهِ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ.

١٩٥ - اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ. فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

١٩٦ - وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

٢٠٩ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ.

٢١٥ - أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ، مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ، وَزُلْزِلُوا، حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ: مَتَى نَصْرُ اللهِ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ.

٢١٧ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ.

٢١٨- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ: قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ، وكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، ولَا يَزَالُون يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

٢١٩- إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَالَّذِينَ هَاجَرُوا، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ، واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

٢٤٥- وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

٢٤٧- أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى، إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ: ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا؟ قَالُوا: وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا؟ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ. وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ.

٢٥٠- قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللهِ: كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللهِ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ.

٢٥١- وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا: رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً، وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

٢٥٢- فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللهِ، وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ، وَآتَاهُ اللهُ الْمُلْكَ، وَالْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ. وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ.

٢٦٢ - مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ، فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ، وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

٢٦٣ : الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفقوا مَنًّا وَلاَ أَذًى، لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ.

٢ - سورة الأنفال - رقمها في المصحف (٨) ورقمها في ترتيب النزول (٨٨)

رقم الآية:

١ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ؟ قُلِ: الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ.

٧ - وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّها لَكُمْ، وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ.

١٠ - وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ.

١٥ - يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ.

١٦ - وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

٣٩ - وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ، فَإِنِ انْتَهَوْا فإِنَّ اللهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

٤١ - وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ، وَمَا

أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ، يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٤٦ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

٤٧ - وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ، وَاصْبِرُوا، إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ.

٥٧ - اَلَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ.

٥٨ - فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ، فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ، لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ.

٥٩ - وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ.

٦١ - وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ، وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ، اللهُ يَعْلَمُهُمْ. وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ.

٦٢ - وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ، فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٦٥ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ.

٦٦ - اَلْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً: فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ

صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِين.

٦٧- مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا، وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

٦٩- فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

٧٠- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى: إِنْ يَعْلَمِ اللهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أُخِذَ مِنكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ، واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

٧٢- إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَهَاجَرُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا، وَنَصَرُوا، أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا، وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ، إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ. وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

٧٤- وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، والَّذِينَ آوَوْا، وَنَصَرُوا، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ.

٧٥- وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ، وَهَاجَرُوا، وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ، فَأُولَئِكَ مِنكُمْ. وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ. إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

٣- سورة آل عمران - رقمها في المصحف (٣) ورقمها في ترتيب النزول (٨٩)

١٣- قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا: فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ،

وَأُخْرَى كَافِرَةٌ، يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ. وَاللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ. إِنَّ فِي ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ.

١٢١ - وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

١٢٢ - إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا، وَاللهُ وَلِيُّهُمَا، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ.

١٢٣ - وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ، فَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

١٢٤ - إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ؟

١٢٥ - بَلَى! إِنْ تَصْبِرُوا، وَتَتَّقُوا، وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا، يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ.

١٢٦ - وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلاَّ بُشْرَى لَكُمْ، وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.

١٤٠ - إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ. وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ.

١٤٢ - أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ، وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ.

١٤٦ - وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ، فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا ضَعُفُوا، وَمَا اسْتَكَانُوا، وَاللهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ.

١٥١ - سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً، وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ، وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّالِمِينَ.

١٥٢ - وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللهُ وَعْدَهُ، إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ، حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ، وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ؛ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ، ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ، وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ. وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

١٥٣ - إِذْ تُصْعِدُونَ، وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ، وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ، فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ، لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ، وَلَا مَا أَصَابَكُمْ. وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

١٥٥ - إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ، إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا، وَلَقَدْ عَفَا اللهُ عَنْهُمْ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ.

١٥٦ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ، أَوْ كَانُوا غُزًّى: لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا، وَمَا قُتِلُوا، لِيَجْعَلَ اللهُ ذلكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ، وَاللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

١٥٧ - وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مُتُّمْ، لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ.

١٥٨ - وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللهِ تُحْشَرُونَ.

١٥٩ - فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا، غَلِيظَ الْقَلْبِ،

لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعفُ عَنهُمْ، وَاستَغفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرهُمْ فِي الأَمْرِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوكَّلْ عَلَى اللهِ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوكِّلِينَ.

١٦٠ - إِنْ يَنصُرْكُمُ اللهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ، وَإِنْ يَخذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ؟ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ.

١٦١ - وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ.

١٦٦ - وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ، فَبِإِذْنِ اللهِ، وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ. وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا، وَقِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ ادْفَعُوا؛ قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لاَتَّبَعْنَاكُمْ؛ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلإِيمَانِ.

١٦٨ - اَلَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا: لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا. قُلْ: فَادْرَؤُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

١٦٩ - وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

١٧٠ - فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

١٧٣ - اَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَاناً، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

١٧٤ - فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ، وَفَضْلٍ، لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ، وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ، وَاللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ.

١٩٥ - فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ: أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ

أُنثَى، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَالَّذِينَ هَاجَرُوا، وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي، وَقَاتَلُوا، وَقُتِلُوا، لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ.

٢٠٠ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا، وَصَابِرُوا، وَرَابِطُوا، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

٤ - سورة الأحزاب - رقمها في المصحف (٣٣) ورقمها في ترتيب النزول (٩٠)

٩ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ، إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا. وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً.

١٠ - إِذْ جَاؤُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ، وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ، وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا.

١١ - هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً.

١٢ - وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ: مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُوراً.

١٣ - وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يَا أَهْلَ يَثْرِبَ! لَا مُقَامَ لَكُمْ، فَارْجِعُوا، وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ، يَقُولُونَ: إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ، وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ، إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً.

١٥ - وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَ مِنْ قَبْلُ: لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ. وَكَانَ عَهْدُ اللهِ مَسْؤُولاً.

١٦ - قُلْ لَنْ يَنفعَكُمُ الفِرارُ إنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ، أَوِ الْقَتْلِ، وَإِذَنْ لَا تُمَتَّعُونَ إلَّا قَلِيلاً.

١٨ - قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ، وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ: هَلُمَّ إِلَيْنَا، وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إلَّا قَلِيلاً.

٢٠ - يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا، وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ، يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ، وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إلَّا قَلِيلاً.

٢٢ - وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا: هذَا مَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادَهُمْ إلَّا إِيمَاناً وَتَسْلِيماً.

٢٣ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً.

٢٤ - لِيَجْزِيَ اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ، وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً.

٢٥ - وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ، لَمْ يَنَالُوا خَيْراً، وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزاً.

٢٦ - وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَرِيقاً تَقْتُلُونَ، وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً.

٢٧ - وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ، وَدِيَارَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَرْضاً لَمْ تَطَؤُوهَا. وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً.

٦٠ - لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، وَالْمُرْجِفُونَ

فِي الْمَدِينَةِ، لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ، ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

٦١- مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا، وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً.

٥- سورة الممتحنة- رقمها في المصحف (٦٠) ورقمها في ترتيب النزول (٩١)

١- يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ، تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ، يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا باللهِ رَبِّكُمْ. إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ، وَمَا أَعْلَنْتُمْ. وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ.

٢- إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً، وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ، وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ، وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ.

٨- لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

٩- إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ: أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ، فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

٦- سورة النساء - رقمها في المصحف (٤) ورقمها في ترتيب النزول (٩٢)

٧٠- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ، أَوِ انْفِرُوا جَمِيعاً.

٧١ - وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ، فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ، قَالَ: قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ، إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيداً.

٧٢ - وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ - كَأَنْ لَمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ - : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً.

٧٣ - فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ، وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ، أَوْ يَغْلِبْ، فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً.

٧٤ - وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً.

٧٥ - الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً.

٧٦ - أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ: كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ، أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً، وَقَالُوا: رَبَّنَا! لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ؟ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ؟ قُلْ: مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى، وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا.

٨٨ - وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا، فَتَكُونُونَ سَوَاءً. فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ. فَإِنْ تَوَلَّوْا، فَخُذُوهُمْ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيراً.

٨٩ - إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، أَوْ جَاؤُوكُمْ

حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ، أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ. وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ. فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ، فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ، وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ، فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً.

٩٠- سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ، وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ، كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا. فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ، وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ، وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ، فَخُذُوهُمْ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ. وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً.

٩٣- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ: لَسْتَ مُؤْمِناً؛ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ. كَذلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ، فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَتَبَيَّنُوا. إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً.

٩٤- لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ؛ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً؛ وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى، وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً.

٩٩- وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ. وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً.

١٠١- وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ، فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا، فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ، وَأَسْلِحَتَهُمْ. وَدَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا لَوْ تَغفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ، وَأَمْتِعَتِكُمْ، فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً. وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ، أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى، أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ. إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً.

١٠٣- وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ، إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ مَا لَا يَرْجُونَ. وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً.

٧- سورة الحديد- رقمها في المصحف (٥٧) ورقمها في ترتيب النزول (٩٤)

٧- آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيه، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ.

١٠- وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلِلهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا، وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى، واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.

١٩- وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ، أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنا، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ.

٢٥- لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ، وَالْمِيزَانَ، لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ، وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ.

٨ - سورة محمد ﷺ - رقمها في المصحف ٤٧ ورقمها في ترتيب النزول (٩٥)

٤ - فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ، فَشُدُّوا الْوَثَاقَ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ، وَإِمَّا فِدَاءً، حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ذَلِكَ، وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ. وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ.

٥ - سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ.

٦ - وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ.

٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ.

٢٠ - وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا: لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ؛ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ، رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، فَأَوْلَى لَهُمْ.

٣١ - وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ، وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ.

٣٥ - فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ، وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ، وَاللهُ مَعَكُمْ، وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ.

٣٨ - هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ، وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللهُ الْغَنِيُّ، وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ.

٩ - سورة الرعد - رقمها في المصحف (١٣) ورقمها في ترتيب النزول (٩٦)

٢٢ - ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ.

٢٣ - وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ.

٢٤ - وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً.

٢٧ - وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْداً لِلّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ، وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ.

١٠ - سورة الحشر - رقمها في المصحف (٥٩) ورقمها في ترتيب النزول (١٠١)

٢ - هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ. مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ، فَأَتَاهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا، وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ، وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ.

٣ - وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ، لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ.

٤ - ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِّ اللهَ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

٦ - وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ: فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٧- مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَلِلَّهِ، وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ. وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللهَ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

٨- لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً، وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ.

٩- وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ. وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

١١- أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا، يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ، وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً، وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ. وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

١٢- لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ، وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ، وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ، ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ.

١٤- لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ، بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ. تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً، وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ.

١١- سورة النور- رقمها في المصحف (٢٤) ورقمها في ترتيب النزول (١٠٢)

٥٣- وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ: لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ. قُلْ: لَا تُقْسِمُوا. طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

٦١ - لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ، وَلَا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ.

١٢ - سورة الحج - رقمها في المصحف (٢٢) ورقمها في ترتيب النزول (١٠٣)

٣٩ - أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وَأَنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.

٤٠ - الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ. وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ، وَبِيَعٌ، وَصَلَوَاتٌ، وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً، وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ. إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ.

٥٨ - وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قُتِلُوا، أَوْ مَاتُوا، لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللهُ رِزْقاً حَسَناً، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.

٦٠ - ذلِكَ، وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ، ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ، لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ، إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ.

١٣ - سورة الحجرات - رقمها في المصحف (٤٩) ورقمها في ترتيب النزول (١٠٥)

٩ - وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ، فَإِنْ فَاءَتْ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

١٠ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

١٥ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ، وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ.

١٤ - سورة التحريم - رقمها في المصحف (٦٦) ورقمها في ترتيب النزول (١٠٧)

٩ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

١٥ - سورة الصف - رقمها في المصحف (٦١) ورقمها في ترتيب النزول (١٠٩)

٤ - إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ.

١٠ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟

١١ - تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ؛ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

١٢ - يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ. ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

١٣ - وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا: نَصْرٌ مِنَ اللهِ، وَفَتْحٌ قَرِيبٌ.

١٤ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! كُونُوا أَنْصَارَ اللهِ. كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ؟ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: نَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ. فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ، فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ، فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ.

١٦ - سورة الفتح - رقمها في المصحف (٤٨) ورقمها في ترتيب النزول (١١١)

١ - إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً.

٢ - لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ، وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً.

٣ - وَيَنْصُرَكَ اللهُ نَصْراً عَزِيزاً.

٤ - هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ. وَلِلهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً.

١٠ - إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ. يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ. فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً.

١١ - سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ: شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا، وَأَهْلُونَا؛ فَاسْتَغْفِرْ لَنَا. يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. قُلْ: فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا، أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعاً؟ بَلْ كَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً.

١٥ - سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ - إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا - : ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ. يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ. قُلْ: لَنْ تَتَّبِعُونَا، كَذلِكُمْ قَالَ اللهُ مِنْ قَبْلُ. فَسَيَقُولُونَ: بَلْ تَحْسُدُونَنَا. بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلاً.

١٦ - قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ: سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ. تُقَاتِلُونَهُمْ، أَوْ يُسْلِمُونَ. فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْراً حَسَناً، وَإِنْ تَتَوَلَّوْا،

كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ، يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً.

١٧ - لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ. وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ. وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَاباً أَلِيماً.

١٨ - لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ، وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً.

١٩ - وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا. وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً.

٢٠ - وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا، فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ، وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ، وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً.

٢١ - وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا، قَدْ أَحَاطَ اللهُ بِهَا، وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً.

٢٢ - وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ، ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيراً.

٢٤ - وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ، وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ، بِبَطْنِ مَكَّةَ، مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ. وَكَانَ اللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً.

٢٦ - إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ، حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا، وَأَهْلَهَا. وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً.

٢٧ - لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ: لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، آمِنِينَ، مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ، وَمُقَصِّرِينَ، لَا تَخَافُونَ؛ فَعَلِمَ مَا لَمْ

تعلَمُوا، فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذلِكَ فَتْحاً قَرِيباً.

٢٩ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُمْ رُكَّعاً، سُجَّداً، يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَاناً، سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ. ذلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ، كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ، فَآزَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ، فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ. وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً.

١٧ - سورة المائدة - رقمها في المصحف (٥) ورقمها في ترتيب النزول (١١٢)

١ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

٣ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ، وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَلَا الْهَدْيَ، وَلَا الْقَلَائِدَ، وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً. وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا. وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَاتَّقُوا اللهَ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

٩ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ. وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَاتَّقُوا اللهَ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

١٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ، إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ، فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ. وَاتَّقُوا اللهَ، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ.

٣٨ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! اتَّقُوا اللهَ، وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

٥٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ.

٥٨ - يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ. ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

١٨ - سورة التوبة - رقمها في المصحف (٩) ورقمها في ترتيب النزول (١١٣)

١ - بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٣ - ... وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ.

٤ - إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً، وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً، فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ. إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

٥ - فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ، فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَخُذُوهُمْ، وَاحْصُرُوهُمْ، وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ. إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

٦ - وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ، فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ.

٧ - كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ رَسُولِهِ؟ إِلَّا الَّذِينَ

عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ، فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ. إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

٨- كَيْفَ، وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ، لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً؟ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ.

١٠- لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً. وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ.

١١- فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ، فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ. وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ.

١٢- وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ، وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ، فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ، لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ.

١٣- أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ، وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ، وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَتَخْشَوْنَهُمْ؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

١٤- قَاتِلُوهُمْ، يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَيُخْزِهِمْ، وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ.

١٥- وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ. وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

١٦- أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا، وَلَمَّا يَعْلَمِ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ، وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَا رَسُولِهِ، وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً. وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ.

١٩- أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ، وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ. وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.

٢٠ - اَلَّذِينَ آمَنُوا، وَهَاجَرُوا، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ، أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ.

٢٤ - قُلْ: إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ، وَأَبْنَاؤُكُمْ، وَإِخْوَانُكُمْ، وَأَزْوَاجُكُمْ، وَعَشِيرَتُكُمْ، وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا، وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ. وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ.

٢٥ - لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ. وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ، فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً، وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ.

٢٦ - ثُمَّ أَنْزَلَ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا، وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا. وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ.

٢٩ - قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، وَهُمْ صَاغِرُونَ.

٣٣ - هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

٣٦ - إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ. ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ. وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

٣٨ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ: انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ؟ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ.

٣٩ - إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً، وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ، وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً. واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٤٠ - إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ: إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ،ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ، إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لاَ تَحْزَنْ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، وكَلِمَةَ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

٤١ - انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيل اللهِ. ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

٤٢ - لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً، وَسَفَراً قَاصِداً، لَاتَّبَعُوكَ، وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ، وَسَيَحْلِفُونَ بِاللهِ: لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ. يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.

٤٣ - عَفَا اللهُ عَنْكَ، لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا، وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ؟

٤٤ - لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ.

٤٥ - إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ، فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ.

٤٦ - وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً، وَلَكِنْ كَرِهَ اللهُ انْبِعَاثَهُمْ، فَثَبَّطَهُمْ، وَقِيلَ: ٱقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ.

٤٧ - لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً، وَلأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الفِتْنَةَ، وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ. وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ.

٤٨ - لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ، وَقَلَّبُوا لَكَ الأُمُورَ، حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ، وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ كَارِهُونَ.

٤٩ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ٱئْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي. أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا، وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ.

٥٠ - إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ، وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا: قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ، وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ.

٥١ - قُلْ: لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا، هُوَ مَوْلَانَا، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ.

٥٢ - قُلْ: هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ؟ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ بِأَيْدِينَا، فَتَرَبَّصُوا، إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ.

٥٣ - قُلْ: أَنْفِقُوا طَوْعاً، أَوْ كَرْهاً، لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ، إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْماً فَاسِقِينَ.

٥٦ - وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ: إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ، وَمَا هُمْ مِنْكُمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ.

٥٧ - لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً، أَوْ مَغَارَاتٍ، أَوْ مُدَّخَلاً، لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ.

٦٠- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

٧٣- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

٨١- فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ، وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَالُوا: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ. قُلْ: نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا، لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ.

٨٣- فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ، فَقُلْ: لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً، وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا: إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ.

٨٤- وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ. إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ.

٨٦- وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ: آمِنُوا بِاللهِ، وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ، اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ، وَقَالُوا: ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ.

٨٧- رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ، وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ.

٨٨- لَكِنِ الرَّسُولُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ، جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

٩٠- وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ، وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللهَ

وَرَسُولَهُ، سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٩١ - لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَلَا عَلَى الْمَرْضَى، وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ، إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

٩٢ - وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ: لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً، لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ.

٩٣ - إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ، وَهُمْ أَغْنِيَاءُ، رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ. وَطَبَعَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

٩٤ - يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ. قُلْ: لَا تَعْتَذِرُوا، لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ، قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ. وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ، وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.

١١١ - إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ. وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ. وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ؟ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ. وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

١١٧ - لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ، وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ، مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

١١٨ - وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا، حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ، وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ. ثُمَّ تَابَ

عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا. إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

١٢٠ - مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ، أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ، وَلَا نَصَبٌ، وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ، وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ. إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ.

١٢١ - وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً، وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِياً، إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ، لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

١٢٢ - وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً. فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ، طَائِفَةٌ، لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.

١٢٣ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

★ ★ ★

أما السور المدنية الباقية، والتي لم نشر إليها، وهي: الزلزلة - الرحمن - الانسان - الطلاق - البينة - المنافقون - المجادلة - التغابن - الجمعة - النصر، فلم يرد فيها شيء عن أحكام الجهاد.

الفصل الرابع

قَبَسٌ من أنوار آيات الجهاد

لست أستطيع أن أصف الأثر العميق الذي استولى على نفسي حينما انصرفت إلى قراءة القرآن الكريم، قراءة دراية، هذه السنة، لتجريد آيات الجهاد، ونسخها. ولقد كنت أعلم، وأنا أقرأ قراءة التروي والتدبر، أن ترتيب القرآن الكريم توقيفي، وأنه وصل إلينا على النحو الذي أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم. فلما وجدت أن ضرورة البحث تقتضيني أن أعيد ترتيب الآيات وفقاً لتاريخ نزولها، استناداً إلى أصح الروايات، وأوثقها، وأرجحها، اصطدمت أيضاً بمشكلات جديدة، ولكني وجدت لها الحلول التي تقنع المؤمن. فليس كل ما يتعلق بالدين، وأصوله، والقرآن الكريم، والسنة النبوية، يمكن إثباته بالدليل المنطقي، وإنما هنالك أمور يتلقاها المؤمن بالتسليم، وغير المؤمن حرّ في أن يرى فيها رأيه، وحسابه على الله. ومن هذه المشكلات أنني كنت أعلم علم اليقين والتواتر، بأن أول آية تتعلق بالجهاد، أنزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم، في المدينة، وهي التي يسمونها عادة: آية الإذن بالقتال، والتي جاء فيها:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وَأَنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.

ولكن هذه الآية هي الآية (٣٩) التاسعة والثلاثون من سورة الحج،

ورقمها في المصحف (٢٢)، ورقمها في ترتيب النزول (١٠٣). أما ترتيبها في السور المدنية فهي (١٧) السابعة عشرة، بمعنى أنه قد سبقتها ست عشرة سورة، وأول هذه السور هي سورة البقرة، وقد تضمنت الآية (١٩١) منها قوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وهي أمر بالقتال، كما هو واضح من نصها. ولكني أذعنت لرب العالمين، واعتقدت صحة ما نقله الرواة من أن أول آية نزل بها الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، هي آية الإذن بالقتال، ولكن لأمر يعلمه الله ورسوله، أمر الرسول بأن تكون في سورة الحج، وأمر أيضاً بأن تكون سورة الحج السورة الثانية والعشرين في المصحف، على الرغم من أنها السورة الثالثة بعد المئة وفقاً لترتيب النزول.

وقد اضطررت إلى هذه الأقوال، لئلا يظن ظانٌّ أن الترتيب الذي قدمته ترتيب قطعي بالنسبة لتاريخ النزول. إن هذا الترتيب ظني، وليس يقينياً لأسباب كثيرة أهمها:

١ - أننا لا نعرف على وجه التحديد تاريخ نزول السُّور، فضلاً عن الآيات، لا سيما وأن القرآن الكريم نزل منجماً خلال ثلاث وعشرين سنة.

٢ - أن الترتيب الذي أوردناه هو الترتيب الذي رجح العلماء أنه أقرب إلى الحقيقة والواقع. ولكنه ليس نهائياً، ولا هو قريب من اليقين.

٣ - أن بعض السور، وكثيراً من الآيات، قيل إنها مكية، وقيل إنها مدنية. وهذا وحده يكفي لأن تكون الفكرة عن تاريخ النزول ظنية، لا يقينية.

ومهما يكن من أمر، فإن الشيء الذي لم يقع عليه خلاف قط، خلال أربعة عشر قرناً، هو النص. أعني نص القرآن الكريم. ذلك بأن جميع المسلمين، في جميع أقطار الأرض، وفي جميع العصور، قد تعبدوا بهذا النص القدسي الإلٓهي الذي جاء بين دفتي المصحف، ولم يَدَّعِ أحد فيه أية زيادة أو نقص، أو تحريف، أو ما يشبه ذلك، مما يمكن أن يلحق بأي كتاب آخر غير القرآن الكريم.

وأرجو أن لا تلقي بالاً إلى ما زعمه أفّاق من أفّاقي أوائل هذا القرن، زعم أنه قد ترجم معاني آيات القرآن الكريم إلى الفرنسية، وكتب على غلاف الطبعة أنها الترجمة التي فرضت نفسها على أنها الترجمة الكلاسيكية للقرآن الكريم. أرجو أن لا تلقي بالاً إلى مزاعم هذا الأفّاق، التي قال في بعضها: إن الذي بين أيدينا هو الطبعة الأخيرة للقرآن، لأن نسخاً أخرى أحرقها عثمان بن عفان[1]. كما زعم في مواضع من الترجمة عجز عن فهمها، أو لغرض أو مرض، أن فيها سقطاً أو إضافة من عمل النساخ[2]. ذلك هو أستاذ اللغات الشرقية في جامعة جنيف، المدعو (ادوارد مونته Edouard Montet) الذي خُدِعَ به عَلَمٌ من أعلام الإسلام هو أمير البيان شكيب أرسلان، فكتب عنه مقالاً في مجلة المنار يثني عليه.

هذا الأفّاق أهون على الله، وعلى المسلمين، من أن يقام له أي وزن. ولكن رأيت الواجب يدعو إلى التنبيه عليه، لأن الذين يقرؤون الفرنسية كثيرون، وبعض الأمم الإسلامية الإفريقية التي تجهل العربية، كثيراً ما

---

(١) ص ١٥ من مقدمة الجزء الأول.

(٢) راجع مواضع كثيرة من حواشيه، وخاصة رقم (٢) ص ٦٦ وحاشية رقم (١) ص ٨١ على سبيل المثال.

تعتمد على الترجمات الفرنسية للقرآن الكريم، لتدبُّر معانيه، ودراية بعض إشاراته ومراميه. وقد يخدعون بأقوال هذا الدعي وأمثاله.

* * *

ونعود إلى موضوع التشريع المدني المتعلق بالجهاد، فأقول: لقد قرأت القرآن الكريم مئات المرات، خلال ثلاث وستين سنة، وإني لأعترف، كما اعترف قبلي كثيرون، بأنني كنت أجد في كل قراءة ما لم أنتبه إليه في قراءاتي السابقة. وعلى الرغم من أنني قرأته هذه المرة قراءة دراسة، وحاولت التعمق قدر المستطاع، فإني أهيب بالقارىء أن يبعد عن ظنه أنني عرفت كل شيء، أو أنني فهمت كل شيء، فما زالت القدرة البشرية محدودة، وما زال العقل البشري عاجزاً عن الإحاطة بكثير من أمور الدين الغيبيـة، أو التي يسمونها اليوم (ماورائية)، يريدون بذلك أنها متصلة بما وراء الطبيعـة أو منسوبة إليها. وكثيراً ما وقفت موقف التسليم، وكثيراً ما تمثلت برئيس علماء الكلام في الإسلام، عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حين قال: اللهم إيماناً كإيمان العجائز. وبقوله - حينما حج ووصل إلى الحجر الأسود -: أللهم إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبِّلك، لما قبَّلتك.

ولكننا ما أقبلنا على هذه الدراسة، ولا اقتحمنا هذا المركب الصعب، لنقول إننا سلَّمنا، ليس غير، ولا بد لنا من أن نقدم إلى الناس ما فهمه هذا الجزء الاختياري الذي ركَّبه الله فينا، أعني به العقل، وعلينا أن نقول: هذا مبلغ فهمنا، والله تعالى لا يحاسبنا إن نسينا أو أخطأنا.

هذه الآيات البينات، لا بد لنا من أن نتعرف إلى مضمونها، لنسهل فهمها على الذين لا يسعفهم وقتهم في الرجوع إلى المعاجم، أو إلى كتب

التفسير المطولة، أو المختصرة. فنحن نرى أن القرآن الكريم قد تضمن في:

١ - سورة البقرة: أموراً كثيرة تتعلق بالجهاد. ولعل أول ما يصافح عيني قارىء المصحف وعقله الآية (١٥٥) التي تتعلق بالشهداء، والتي تؤكد أنهم أحياء، وتنهى عن القول إنهم أموات، ولكن الناس لا يشعرون بحياتهم. هذه هي الشهادة في سبيل الله، وهذه هي أول آية يتعرف فيها قارىء المصحف إلى آخر مراحل الجهاد في الدنيا، وهي الشهادة.

وتأتي بعدها الآية التي تقرر أن الله تعالى سيختبرنا بشيء من الخوف والجوع ونقص في الأموال والأنفس والثمرات. ثم يعقب هذا الترويع بمآسي الجهاد بتبشير الصابرين. ذلك بأن هؤلاء الصابرين يوفون أجرهم بغير حساب. وكأن المفهوم المخالف للآية أن الذين يخونهم الصبر، لن ينالوا جزاء الذين صبروا.

ونرى في الآية (١٧٦) تعريفاً كاملاً للبر. ونرى أن الله تعالى قد نفى في مطلع الآية أن يكون البر هو في أن نولي وجوهنا قِبَلَ المشرق والمغرب، ذلك أمر لا بد منه، ولكنه ليس كُلَّ البر الذي يريده الله ورسوله، وإنما هو: الإيمان بالله واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين، وبذل المال إلى ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في البأساء والضراء، وحين البأس، أولئك الذين صدقوا، وأولئك هم المتقون.

فالوفاء بالعهد، والصبر في البأساء والضراء، وحين البأس، وإن جاءت ألفاظاً عامة، إلا أنها أشد ما تكون التصاقاً بشؤون الجهاد.

وإذا كانت آية الإذن بالقتال: «أُذِنَ للذين يُقاتَلون..» هي أول آية نزلت، فإنها منسجمة في المعنى والسياق مع الآية (١٩١) من سورة البقرة

التي أمر الله تعالى فيها أن نقاتل الذين يقاتلوننا، ونهانا عن الاعتداء، لأنه لا يحب المعتدين. فهؤلاء المهاجرون وجماعة المؤمنين في المدينة، قد قال الله عنهم إنهم « ظُلِمُوا »، والمظلوم يدفع الاعتداء عن نفسه بكل الوسائل. فالآيتان الواردتان في سورة البقرة، وفي سورة الحج، متلازمتان من حيث الوضع العسكري الذي كان يلف المسلمين في ذلك الحين، ومع ذلك فإن حكمها في رأي جمهرة علماء المسلمين عام، دائم، على ما سنبينه في موضعه من هذا الكتاب.

كما أمرنا الله تعالى أن نقتل الذين يقاتلوننا حيث وجدناهم، وأن نخرجهم من حيث أخرجونا. وفي هذا السياق يقرر الله تعالى أن « الفتنة أشد من القتل » أي أن إكراه المؤمن بالاضطهاد والتعذيب حتى يفتن عن دينه، أي يرتد عنه، إن هذه الفتنة، لا ريب في أنها أشد من القتل. ففي القتل الراحة الأبدية، أما الفتنة فتعذيب داخلي دائم، لا ينتهي، ولا يمكن أن ينتهي إلا بالموت. كما حفظ رب العالمين حرمة المسجد الحرام في هذه الآية نفسها، فنهانا عن القتال عنده، إلا إذا قاتلونا فيه، فعندئذ يكون القتل جزاء الكافرين. أما إذا توقفوا عن القتال، وانتهوا عن الكفر، فإن الله غفور رحيم.

ويعود التنزيل العزيز في الآية (١٩٤) من هذه السورة، فيأمر المؤمنين بقتال المشركين، لمنع الفتنة، وليكون الدين لله، لأن منع الفتنة حق للمؤمنين. ولكن إذا انتهوا، فإن عدوان المؤمنين ينبغي أن ينحصر بالظالمين وحدهم.

وأمر تعالى بأن يكون مبدأ « المعاملة بالمثل » أصلاً من أصول التعامل بين الناس كافة، ولا سيا بين المسلمين وأعدائهم. فهو يقرر بأن مراعاة

حرمة الشهر واجبة لمن راعى حرمته، والحرمات قصاص، أي: متساوية، لأن القصاص هو المساواة. ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. وهذا أمر بالعدل حتى في المشركين. وكان الأمر بالتقوى آخر الآية الكريمة، واعلموا أن الله مع المتقين، بالمعونة والنصر والحفظ والتأييد.

إن القتال، وردَّ الاعتداء، والمعاملة بالمثل، كل هذا محتاج إلى الإنفاق. لذلك قال تعالى: وأنفقوا في سبيل الله، في سائر وجوه القربات والطاعات، ومن أهمها: الإنفاق في قتال الأعداء، والبذل فيما يقوى به المسلمون.

كما نهى تعالى عن المغامرة المتهورة فقال: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»، وللعلماء في التهلكة أقوال كثيرة، أرى أنها صحيحة بجملتها.

أما الإحسان الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم حينما سأله جبريل: هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك، هذا الإحسان، الذي يشمل أعمال البر، كما يشمل الإتقان، فإن الله تعالى يحب أصحابه «وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

ودعا الله تعالى المؤمنين في الآية (٢٠٩) إلى الدخول في السلم كافة، ونهى عن اتباع خطوات الشيطان، لأنه للمؤمنين عدو مبين. وإذا كان بعض المفسرين قد ذهب إلى أن السلم هنا هو الإسلام، فإن فريقاً آخر قد رأى أنه يفيد «ترك الحرب» أيضاً، لأن عموم اللفظ يحتمل المعنيين[1]. وما أظن أن المؤمنين يطلب إليهم الدخول في الإسلام، وإلا فما معنى أنهم مؤمنون؟ أنظر إلى مطلع الآية تجد أن التنزيل العزيز قد جاء فيه: «يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة».

---

(١) راجع: محاسن التأويل- ج٣/ص٥١٣ وما بعدها.

وفي الآية (٢١٥) ضرب الله تعالى للمؤمنين المعذبين المضطهدين مثلاً من الأمم السابقة، وما تحملت من أذى، وما كان للمؤمنين من مقاومة هذا الأذى.

ويقرر بعد ذلك رب العالمين أن القتال كره على الناس، ولكنه مكتوب عليهم، وعسى أن يكون المكروه خيراً، وعسى أن يكون المحبوب شراً، فالله يعلم وأنتم لا تعلمون.

ثم يجيز القتال الكبير في المسجد الحرام، وأن إخراج أهله أكبر من القتال فيه عند الله، ويؤكد ما سبق أن الفتنة أكبر من القتل، بعد أن كانت أشد منه في الآيات السابقة. ويحذر من الردة التي تحبط الأعمال، وأن أهلها أصحاب النار، وأنهم خالدون فيها.

وأن الذين يرجون رحمة الله هم الذين آمنوا، والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله. ويحث على القتال في سبيل الله.

ويضرب مثلاً عن بني إسرائيل الذين لما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم.

ويحدث الله تعالى على لسان الذين يظنون أنهم ملاقو الله بأنهم قالوا: كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله. وإن الله مع الصابرين.

ويقرر القاعدة الأزلية التي عرفتها كل المجتمعات في القديم والحديث، القائلة: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين.

ويشبه المنفقين في سبيل الله بحبة أنبتت سبع سنابل، في كل سنبلة مئة حبة، والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم. أما الذين لا يتبعون إنفاقهم

منًّا ولا أذى، فلهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

* * *

هذا ما استطعنا اقتباسه من أنوار آيات الجهاد في سورة البقرة، ولا ريب في أن ما قدرنا على اقتباسه أقل بكثير مما فاتنا. ولكن ما لا يدرك كله، لا يترك جله. فعسى أن ينفعنا الله بهذه الأنوار القدسية العلوية.

٢ - **وفي سورة الأنفال**: ثمار كثيرة، ولكني سأكتفي بالعناوين، دون التفصيل، مكتفياً بما قدمت في سورة البقرة، ومجتزئاً عن الإفاضة بالإشارة إلى العنوان: فالله تعالى يقرر أن الأنفال لله والرسول.

وأن النصر من عند الله، وينهى عن إدارة الظهر للكفار، ومن يفعل ذلك فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم، ما لم يكن متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، أي أنه يفعل ذلك من الحركات العسكرية المدروسة المقدرة.

ويعود إلى موضوع الفتنة، أي الإكراه على الخروج من الدين، فيأمر بالقتال لتجنبها.

ويحدثنا عن الغنيمة وكيفية توزيعها، وأصحاب الاستحقاق فيها.

ويندب إلى الثبات، وإلى طاعة الله ورسوله، واجتناب التنازع.

ويشير إلى الذين عاهدونا من المشركين ثم ينقضون عهدهم. فهؤلاء يجب أن نشرد بهم من خلفهم، أي: بأن نفعل بهم من النكال، وتغليظ العقوبة، ما يشرد غيرهم خوفاً، فيصيروا لهم عبرة.

وفي الآية (٥٩) يقرر قاعدة هامة من قواعد آداب الحرب في الإسلام،

وهي: « النبذ على سواء »، أي اجتناب الغدر، وسنتحدث عنها بالتفصيل في موضعها.

وتأتي الآية (٦١) لتتحدث أكمل حديث وأوفاه عن إعداد الحرب، وسيكون لنا معها وقفة مطولة إن شاء الله في موضعها من هذا الكتاب.

ويدعو الله تعالى رسول رب العالمين إلى السلم فيقول: « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ». وسنرى كيف فهم السلف الصالح، وأئمة هذه الأمة معنى الجنوح إلى السلم وشروطه.

ويأمر الله نبيه بتحريض المؤمنين على القتال، وعدم الاهتمام بالعدد.

ثم يحدثنا الله تعالى عن أسرى بدر، وما كان ينبغي أن يكون أمرهم. وأن الغنيمة حلال طيب.

ويطمع الله الأسرى الذي في قلوبهم خير، أنهم سينالون خيراً مما أخذ منهم.

ويجمع الله في الآية (٧٢) المهاجرين والأنصار، وأنهم بعضهم أولياء بعض. أما الذي آمنوا ولم يهاجروا، فليس لنا من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. ولكن إن استنصرونا في الدين فعلينا نصرهم، إلا على قوم بيننا وبينهم ميثاق، لأن حرمة المعاهدات في الإسلام أمر خطير كما سنرى بعد قليل.

ثم يجمع في الآية (٧٤) بين المهاجرين والأنصار ويقول عنهم إنهم المؤمنون حقاً.

أما الذين آمنوا من بعد، وهاجروا، وجاهدوا، فأولئك منا، أي من المؤمنين.

٣ - وفي سورة آل عمران: أكد الله تعالى أنه يؤيد بنصره من يشاء، وأن الرسول كان قائداً عاماً للجيش، وأن من صلاحياته أن « يبوىء المؤمنين مقاعد للقتال » أي يوزع عليهم أماكنهم قبل المعركة. ثم أشار إلى نصر الله للمسلمين في معركة بدر، وإمداده لهم بثلاثة آلاف من الملائكة، والحض على الصبر والتقوى، والتأكيد أن النصر من عند الله.

وفيها أن القرح الذي مس المسلمين، قد مس المشركين قرح مثله. وتنزل بعدئذ الحكمة الأزلية الخالدة، التي يقول تعالى فيها: وتلك الأيام نداولها بين الناس. وتمجيد للصبر، وأن مأوى الذين كفروا النار، وأن الله صدقنا وعده، وأنه أثاب الهاربين يوم أُحُد غمًّا بغم، ثم عفا الله عنهم، وهو الذي يحي ويميت، وأن مغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون.

ثم يبين الله لنبيه أنه إنما لان للذين خالفوه في غزوة أحد، برحمة منه، وأنه لو كان فظاً غليظ القلب لانفضوا من حوله، وهو يأمره بالعفو عنهم، والاستغفار لهم، ومشاورتهم في الأمر. وأنه إذا نصرنا الله فلا غالب لنا.

ويحرم الله في الآية (١٦١) الغلول، وهو إخفاء الغنيمة، وعدم إيداعها إلى صاحب الغنائم، ويحذر من أن الذي يغل، يأتي بما غل يوم القيامة.

وأن ما أصاب المسلمين، فبإذن الله. وأنه علينا أن لا نحسب الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله من فضله...

وأن المرجفين لا يفعلون أكثر من زيادة إيمان المؤمنين.

وأن الله لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى. ويدعو الذين آمنوا بقوله: اصبروا ورابطوا، واتقوا الله لعلكم تفلحون.

* * *

وفي السور الباقية: مواضيع أخرى كثيرة منها: معونة الله للذين آمنوا، بإرسال الرياح، والجنود، ومنها وصف حالة الناس في المدينة خلال غزوة الخندق، والفرار، وأن عهد الله مسؤول، وعن المعوقين، والمؤمنين، والصادقين، والمنافقين، والمرجفين (سورة الأحزاب).

وترى في سورة الممتحنة: النهي عن اتخاذ أعداء الله أولياء، ووجوب بر الذين لم يخرجوا المسلمين من ديارهم، ولم يقاتلوهم في الدين.

وفي سورة النساء: تقرأ الحديث عن النفير، والقتال في سبيل الله، وعن المترددين من الكفار، وعن حرمة الميثاق، والسلم. وعن وجوب قتل الذين لم يعتزلونا حيث ثقفناهم.

وفيها أيضاً حديث عن القاعدين والمجاهدين والمهاجرين وعن وجوب الاحتياط بالسلاح حين الصلاة.

وأن المسلمين إذا كانوا يألمون، فإن المشركين أيضاً يألمون، ولكننا نرجو من الله ما لا يرجون.

وفي سورة الحديد: يعود الله تعالى إلى الحديث عن الإنفاق، قبل الفتح وبعده، وعن الشهداء، وعن البأس الشديد الذي أودعه في الحديد.

وفي سورة محمد: يأمر الله تعالى بضرب رقاب الكافرين، أما من شد وثاقه، فإما منًّا بَعْدُ وإما فداءً، وفي هذه الآية أصل عظيم من أصول الرق في الإسلام، سنراه إن شاء الله في موضعه من الكتاب. ويؤكد الله أنه: إن تنصروا الله ينصركم، وأن الذين في قلوبهم مرض ينظرون إلى الرسول نظر المغشي عليه من الموت حين يذكر القتال. وأن الله يختبر عباده، وأننا ونحن الأعلون لا يجوز أن ندعو إلى السلم، وفيها تحذير من البخل.

أما سورة الرعد: ففيها الوفاء بالعهد، والصبر، والإنفاق، واللعنة على ناقضي عهد الله من بعد ميثاقه.

وفي سورة الحشر: حديث عن إخراج الكفار، وعن جلائهم، وعن مشاقتهم الله ورسوله، وعن الفيء، وتمجيد للأنصار، وتبكيت للمنافقين، ووصف لقتالهم.

وفي سورة النور: حديث عن أيمانهم، وعن أصناف المعذورين عن خوض القتال.

وفي سورة الحج: الإذن بالقتال، ويؤكد فيها الله تعالى المبدأ الأساسي القائل: ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لهدمت صوامع، وبيَع، وصلوات، ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً.

وفيها رفع درجات الذين هاجروا ثم قتلوا، أو ماتوا، ورزقهم الحسن عند الله. ومبدأ المعاقبة بالمثل.

وفي سورة الحجرات: حديث عن الحروب الداخلية، وأن المؤمنين إخوة، ووصف المؤمنين.

وفي سورة التحريم: أمر بوجوب مجاهدة الكفار والمنافقين.

وفي سورة الصف: ترغيب رائع، في أن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفًّا، كأنهم بنيان مرصوص. ثم عرض لصور رائعة عن التجارة التي تنجينا من عذاب أليم: الإيمان بالله، والجهاد في سبيله بالأموال والأنفس، والمكافأة غفران الذنوب، وإدخال الجنَّات....

وفي سورة الفتح: إيذان من الله لرسوله بالمغفرة والنصر وإنزال السكينة على قلوب المؤمنين. وأن مبايعة الرسول مبايعة لله، وبحث طويل

عن المخلفين والمعذورين، وعود إلى المبايعة تحت الشجرة. والله هو الذي كَفَّ أيدي المشركين عن المؤمنين. وحديث ممتع عن الرؤيا بالحق، ووصف للرسول والذين معه.

وفي سورة المائدة: أمر بالوفاء بالعقود، وبالتعاون على البرّ والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وأمر بالعدل حتى مع الأعداء البغيضين، وأمر بالتقوى والجهاد، وتحذير من الردة، وأن المجاهدين لا يخافون لومة لائم.

وفي سورة التوبة: براءة من الله والرسول للمعاهدين من المشركين، والأشهر الحرم، وإجارة المشرك حتى يسمع كلام الله، ثم إبلاغه مأمنه، وأنه ليس للمشركين عهد، لأنهم لا يرقبون إلاًّ ولا ذمة، وأمر بقتالهم، والتفريق بين سقاية الحاج، وبين الإيمان والجهاد. وحديث عن يوم حنين، وهو اليوم الذي أعجبت فيه المسلمين كثرتهم فلم تُغْنِ عنهم شيئاً. وتشريع الجزية، ثم عدة الشهور، ثم حث على النفير، وعن المنافقين والمؤمنين، والكفار، والأعداء، والذين يبغون الفتنة، والإنفاق، والزكاة ومصارفها، وجهاد الكفار والمنافقين، وفرح المخلفين بمقعدهم، وأمر بالإيمان والجهاد، والخوالف، والمعذِّرون، والأغنياء، والتبايع مع الله الذي اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وتوبة الله على النبي والمهاجرين والأنصار، وعلى الذين خلفوا، وعن الإنفاق، وأن النفير واجب على نفر من المؤمنين، ووجوب قتال الذين يلونا من الكفار، أي من مشركي جزيرة العرب.

* * *

هذا القبس الذي أشرق علينا، سيكون هادياً لنا في بحوثنا المقبلة، فما كانت الجمل القصيرة المتتابعة،إلا عناوين ضخمة. لتشريع كامل، في شؤون السلم والحرب، والعلاقات الدولية في الإسلام، نرجو أن نوفق إلى معالجتها بالروح العلمي المجرد، المقرون بالإيمان العميق الكامل.

الفصل الخامس

أثر القرآن الكريم في المجاهدين

قدمنا في بعض الفصول السابقة النصوص القرآنية الكريمة التي جاء فيها ذكر الجهاد، وأحكامه. ورأينا أن نسوق في هذا الفصل كلاماً للدكتور طه حسين، جاء في كتابه (مرآة الإسلام) حول أثر القرآن الكريم في مجاهدي الصدر الأول، لعلاقته الوثقى بالموضوع. قال[1]:

« وإذا كان النجح قد أُتيح لِعُمَر، لما آتاه الله من عبقرية، فهو كذلك قد أتيح لقواده الذين فتحوا الأرض، وعماله الذين حكموا الأقاليم، وكلهم كان كهيأة عمر، لم يَبْلُ من الحرب إلا أيسرها وأهونها شأناً، ولم يعرف من شؤون الحكم إلا أدناها إلى السذاجة البدوية، فكيف بهم حين حكموا الشام ومصر والعراق وفارس. وقد أتيح هذا النجح أيضاً للجند الذين قهروا أعظم دولتين في الأرض حين ذاك: دولة الفرس، ودولة الروم. وهم لم يعرفوا قط من شؤون الحرب إلا ما كانوا يألفون من هذه الحرب الأولية، التي كانت تثار بين القبائل. لم يعرفوا الجيوش الضخمة، ولا أداة الحرب التي ابتكرتها الحضارة، ولا حصار المدن، ولا اقتحامها، وهم مع ذلك قد

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الدكتور طه حسين- المجلد السابع- ص ٣١٨ وما بعدها.

انتصروا أي انتصار، ونشروا لواء الإسلام في أقطار الأرض شرقاً وغرباً، وأزالوا من الأرض دولة عظيمة، لم تستطع جيوش روما، ولا جيوش قسطنطينية أن تزعزعها، وهي دولة الفرس الساسانيين.

« وقد عرفت أن أكثر هؤلاء الجند كانوا قد ارتدّوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام مع قبائلهم، وأبوا أن يؤدوا الزكاة، حتى قاتلهم عليها أبو بكر. فانظر إليهم بعد أن عادوا إلى الإسلام، كيف أحسنوا في سبيله البلاء، وكيف جاهدوا فأمعنوا في الجهاد، وكيف صبروا فأبلغوا في الصبر، وكيف جنوا نتيجة هذا كله نصراً مؤزراً.

« وما أشك في أن القرآن هو المؤثر الأول في هذا كله: كانوا يقرؤونه، أو يُقرأ عليهم، فيملأ نفوسهم روعة، وقلوبهم إيماناً، ويدفعهم هذا كله إلى أن يفعلوا الأعاجيب، وإلى أن يُتيحوا لقائد من قوادهم - هو خالد بن الوليد - أن يكتب إلى بعض محاربيه، حين دعاهم إلى الإسلام، أو إلى الخضوع وأداء الجزية، ثم قال لهم بعد ذلك: فإن أبيتم، فإني قد جئتكم بقوم يحبون الموت، كما تحبون الحياة. واقرأ إن شئت حديث الفتح في كتب التاريخ، وفي تاريخ الطبري خاصة، فسترى فيما تقرأ من العبر والعظات والأعاجيب، ما يقنعك بأن بلاء المسلمين في تلك الحروب، وما أتيح لهم من الظفر، إنما كان نتيجة لأثر الإسلام والقرآن خاصة في نفوس أولئك المجاهدين.

« وانظر إليهم حين يتلو عليهم القاصُّ الذي كان يطوف على الجنود، فيعظهم ويحمسهم للحرب، حين يتهيؤون للقاء العدو.

« انظر إليهم حين يتلو عليهم هذه الآية الكريمة من سورة التوبة مثلاً:

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ

اللهِ، وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ، ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ، وَلَا نَصَبٌ، وَلَا مَخْمَصَةٌ. فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الكُفَّارَ، وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ. إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

« فأي غرابة في أن تملأهم هذه الآية، وأمثالها من آيات القرآن الكريم ثقة، وأمناً، وأملاً، واطمئناناً، إلى أنهم، من غير شك، ظافرون بإحدى الحسنيين. فإما الانتصار على العدو، والفوز بما في أيديهم من الملك، وزهرة الحياة الدنيا، مع الأجر العظيم عند الله، وهو خير من كل ما ظفروا به؛ وإما الفوز بنعمة الشهادة والحياة عند الله، فرحين بما آتاهم اللهُ من فضله، ومستبشرين بالذين لم يلحقوا من بعدهم، ألَّا خوف عليهم ولا هم يحزنون، كما يقول الله عز وجل في الآية الكريمة من سورة آل عمران.

« وانظر إليهم حين يقرؤون، أو يتلى عليهم، قول الله من سورة الأنفال:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً، فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ، إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلىٰ فِئَةٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾.

« كيف تمتلىء قلوبهم ثقة بأنهم حين أزمعوا الخروج للجهاد، قد باعوا الله أنفسهم، وأموالهم، بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون، وعداً على الله حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن، كما يقول الله عز وجل، في الآية الكريمة من سورة التوبة:

﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ، وَيُقْتَلُونَ، وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ،

والْإِنْجِيلِ، وَالْقُرْآنِ. وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ؟ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ. وَذٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ العَظِيمُ﴾.

« فهم يقبلون على الجهاد، وهم مطمئنون إلى أنهم قد باعوا نفوسهم، وأموالهم لله بالجنة. فالموت أحب إلى الصادقين منهم من الحياة، لأن نعيم الحياة زائل، ونعيم الله باق خالد. وكلهم يرهب الفرار من العدو، أكثر مما يرهب الموت، فهم واثقون بأن أمام الفارين منهم جهنم، يضطرون إليها، وبئس المصير. وهم بذلك يصدّقون ما كتب خالد - رحمه الله - من أن جنوده يحبون الموت، كما يحب عدوهم الحياة.

« ومن أجل ذلك، أقبل بعض قواد المسلمين، وهو أبو عبيد بن مسعود[1]، أيام عمر، بجنده، متعرضاً لعدوه من الفرس، فعبر إلى العدو بجيشه نهراً وغامر، فإذا العدو أكثر منه قوة، وأعظم بأساً، وكان يستطيع - حين رأى ذلك - أن يعبر النهر، ويرجع بجنده إلى مواقعهم، ويلتزم خطة الدفاع، أو ينتظر المدد، ولكنه ذكر الآية الكريمة من سورة الأنفال، فكره الفرار، وأقدم فقاتل حتى قتل - رحمه الله - وامتُحن المسلمون في تلك الوقعة محنة عظيمة، ولم ينج من نجا منهم إلا بعد الجهد الجهد، كل الجهد. وبلغت قصة هذا الجيش عمر - رحمه الله - بالمدينة، فبكى، واسترحم لقائده، وقال: لو انحاز لكنت فئته. يريد: أنه لو رجع، واستمد الخليفة، لما كان ذلك فراراً، وإنما هو التحرف للقتال، والتحيز إلى من وراءه من المسلمين، ينصرونه، ويمدونه بالقوة والعتاد.

« والله قد أذن للمسلمين في الآية الكريمة، التي أثبتناها آنفاً، من سورة

---

(١) راجع: شرح السير الكبير ١/ ١٢٥ وفيه أنه ابن مسعود الثقفي.

الأنفال، أن يرجعوا عن العدو متحرفين للقتال، أو متحيزين إلى فئة تنصرهم. كذلك كان بلاء المسلمين في الفتوح، لا يقبلون بلاءً أقل منه، حتى عاب بعضهم سعد بن أبي وقاص، لما عجز عن القتال مع جيشه، يوم القادسية، فأدار الموقعة من حصن كان فيه، لما أعجزه المرض عن الحركة والخروج، فقال قائلهم:

ألم تر أن الله أنزل نصره وسعد بباب القادسية معصم
فأُبنا وقد آمت نساء كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن أيم».

انتهى كلام طه حسين

الفصل السادس

الجهاد في السنّة

كانت حياة النبي العربي صلى الله عليه وسلم مثلاً فريداً في التاريخ الإنساني كله، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها. فلقد قرأت كثيراً من كتب التراجم في اللغتين الفرنسية والعربية، لكثير من الزعماء والأتقياء والمصلحين، لا بل للرسل والأنبياء أيضاً، فلم أجد أية سيرة تشبه من قريب أو من بعيد، سيرة الرسول محمد بن عبد الله، التي عزّت على الشبيه والنظير، وعرف فضائلها وأنوارها القريب والبعيد، والقاصي والداني، واعترف بخيرها العام المكابر والمعاند والجاحد.

وفي يقيني أن الإنسانية لم تعرف في تاريخها الطويل رجلاً لم تؤثر عليه بيئته قط، على الرغم مما فيها من المغريات، بل أثر هو فيها، حتى قبل النبوة، كالرسول الأعظم: فلقد عزف عن لهوهم، وعبادة أصنامهم، وخمورهم، وشربهم الدم، وميسرهم، وأنصابهم، وأزلامهم، وغير ذلك من الفواحش، ما كبر منها وما صغر. وطهرت نفسه على نحو لم يكن مألوفاً في جزيرة العرب، التي قامت فيها الحياة على سوء الظن غالباً، بسبب ظروف العيش في الصحراء، وما تقتضيه من حيطة وحذر، وما تعطيه من دروس لأبنائها الذين يعيشون فيها، فهو طاهر الظاهر، طاهر الباطن، لا يعرف

الكذب، حتى سماه قومه: (الصادق)، ولا يعرف الخيانة، حتى سماه قومه: (الأمين). إن هذه التسمية تعطيك صورة عن الحياة في مكة وأطرافها، وتدلك على أن الصدق والأمانة كانتا صفتين نادرتين في المجتمع القبلي، وإلا لما ميزوه من الناس جميعاً، وأطلقوا عليه هاتين الصفتين. ولا ريب عندي في أن إطلاقهما لم يكن نتيجة وصف الشيء بما فيه ليس غير، ولكن كان أيضاً نتيجة الإعجاب بشخصيته الفذة الفريدة التي لم يقع مثلها قط. أضف إلى هذا كله أنه كان - صلى الله عليه وسلم - فريداً في مجاهدة نفسه، وفي تعبده في غار حراء قبل البعثة. كان جهاد النفس هذا جزءاً أصيلاً من حياته اليومية، سواء أكان بعيداً عن أهله وأولاده وبيته، أم سواء كان بينهم. وهذا النوع من الجهاد هو الذي سمي بعضه فيما بعد: (الجهاد الأكبر)، وسمي جهاد الحرب والقتال: (الجهاد الأصغر). ومن تتبع السيرة النبوية المطهرة قبل البعثة، وتأمل ما فيها من الفضائل والخيرات، وما تحلت به من الأنوار المضيئة في كل البقاع والأصقاع، وفي كل دهر وزمان، عرف أن هذا الإنسان كان قدوة للأشراف، وللنبلاء، ولكل من يريد أن يحتل بين قومه وفي مجتمعه، المكان المرموق. ونحن حين نقول اليوم إنه كان يهيأ للرسالة الخالدة، نعرف ذلك بحكم ما تلا هذا السلوك الشريف، الذي لا يقوى على احتماله من الأفراد العاديين، إلا النزر اليسير، إن لم أقل إنه لم يقو - فيما أعلم - على احتماله أحد من الخلق، على مر العصور، وكر الدهور. هذه السيرة - القدوة، قبل النبوة، تكلم الناس فيها كثيراً، منذ أن كان القلم والقرطاس، ومنذ أن كانت ندوات الفكر والعقل والعلم، وما زالوا يتكلمون، وإنك لترى فيها، كلما تحدث الناس عنها، نضارة مكارم الأخلاق، وقوة العبقرية، وصبر أولي العزم، وحلم الزعماء، وما شئت من صفات قريبة إلى القلوب، حبيبة على النفوس، معجبة للعقول والأفهام.

ولقد كاد القلم يسترسل في هذا الموضوع العذب السامي، لولا أنه يخرج عن موضوع الكتاب، وإن كانت له به بعض الصلة، وعذري إلى شفيعي يوم القيامة أنني لا أحب أن أخرج عن الموضوع، ولهذا أكتفي بهذا القدر عن جهاد الرسول الأعظم قبل البعثة.

فإذا ما كانت البعثة التي وصفها الله تعالى بأنها ما كانت إلا رحمة للعالمين، استطعنا أن نميز جهاده صلى الله عليه وسلم في فترتين متعاقبتين: الفترة المكيـة، والفترة المدنية.

وأنا من المؤمنين بأن جهاد الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ منذ اللحظة الأولى التي أوحي إليه فيها، حيث نزل الروح الأمين، جبريل عليه السلام، وبلَّغه رسالات ربه. في تلك اللحظة، بدأ جهاده مع نفسه، وبدأ جهاده مع الناس، الأقربين أولاً، ثم الناس كافة.

فهذا الذي اعتراه من الخشوع والرهبة حين أوحي إليه نوع من الجهاد،

وحديثه مع السيدة خديجة الكبرى، رضي الله عنها، نوع من الجهاد،

ولقاؤه مع ورقة بن نوفل، والحديث الذي جرى بينهما بحضور السيدة خديجة الكبرى، وترفيهه عنه، نوع من الجهاد،

ثم إن دعوته من في بيته لاعتناق الإسلام، وهم: زوجته خديجة، وربيبه علي بن أبي طالب، ومولاه زيد بن حارثة نوع من الجهاد.

ولا تسل عن جهاده، صلى الله عليه وسلم، حين انطلق خارج بيته، فأخذ يدعو الناس، بادىء الأمر، سراً، ثم أخذ يدعوهم جهراً. إنه جهاد متواصل، لا يعرف الكلل ولا الملل، لأنه تنفيذ لأوامر رب العالمين. ألم يقل له: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. ثم حملت إليه أوامر الله تعالى تبليغ الدعوة إلى الناس كافة.

ثم انظر إلى هذا الرسول الكريم كيف مزج، بغاية اللطف واللباقة، والقدرة والبراعة، بين الجهاد والسياسة، يوم كان يلقى أتباعه في بيت الأرقم بن أبي الأرقم، من الرجال والنساء. ولقد روى بعض مؤرخي السيرة أنه كان لقاءً يومياً، وفي يقيني أنه كان أول مجلس نيابي (برلمان) عقد في الإسلام، برئاسة الرسول الأعظم، اشتركت فيه المرأة إلى جانب الرجل. هكذا يحدثنا رواة السيرة، ولم يعلق أحد منهم إلا بالتأييد والترحيب. هذا اللقاء اليومي نوع من الجهاد، فقد كانوا يستخفون، ويعقدون جلساتهم سراً، ومن عرف أمثال هذه اللقاءات، عرف ما ينتاب أصحابها من الجهد وبذل أقصى الطاقة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعرض إلى المخاطر. ولا تحسبن أن هذا اللقاء كان لقاءً اجتماعياً، أو أدبياً، بل كان إلى جانب ناحيته الجهادية الواضحة، لقاءً سياسياً خالصاً، تتداول فيه الآراء، ويتذاكرون فيه شؤونهم العامة، وكل يروي ما في جعبته من أخبار أثناء النهار.

ولا تنسَ أن جهاد الرسول كان أيضاً جهاداً واضحاً حينما كان يتصدى للقبائل، وللناس، في الموسم، أي خلال أيام الحج. ولا أَدَلّ على أن هذا العمل جهاد خالص، من أن قريشاً قابلته بالمثل، فكانت تبعث من يرد على أقوال الرسول، ويحذر الناس من أن ينساقوا مع دعوة الحق، فضلاً عن المخاطرة الأدبية والمعنوية والمادية، التي قد يتعرض خلالها للأذى.

وهل يمكن أن ننسى ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى الطائف، بعد أن يئس، أو كاد، من أهله في مكة، ومن العرب الذين يفدون إليها، وما لقي في بساتينها من عنت ومشقة وعذاب؟ أليس هذا هو الجهاد بأجلى معانيه؟.

إن كل خطوة خطاها، صلى الله عليه وسلم، منذ أن أُوحِيَ إليه، إلى أن هاجر إلى مكة، كانت نوعاً من أنواع الجهاد، وإنما مثَّلنا، ولم نستقص، ولم نحص.

ولم أجد أجمل من قول الإمام ابن القيم، رحمه الله، في زاد المعاد[1]، عن جهاد الرسول الأعظم، صلى الله عليه وسلم:

«شرع رسول الله في الجهاد، من حين بُعث، إلى أن توفاه الله عز وجل، فإنه لما نزل عليه: (يا أيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر) شمر عن ساق الدعوة، وقام في ذات الله أتمَّ قيام، ودعا إلى الله ليلاً ونهاراً، وسراً وجهاراً».

ولا بد لنا من أن نشير كذلك إلى جهاد بعض صحابته الأطهار الأخيار، الذين آثروا الموت على الحياة مع الكفر، ولقوا ألواناً من العذاب[2]، قد يخامرنا الشك في صحتها، لولا ثقتنا برواتها، ثقة تدعو إلى التسليم.

فهذا ياسر بن عامر وزوجته سمية، يستشهدان، كما يكون أروع الاستشهاد في أشد عصور الظلم والظلام واستعباد الإنسان للإنسان. ويمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول: أبشروا آل ياسر، فموعدكم الجنة. ويعذب ولدهما عمار، ولكنه ينجو، ولا يكاد.

وهذا صهيب بن سنان، أو صهيب الرومي، الذي كان عبداً لسيد من سادات العرب، هو عبد الله بن جدعان، ثم حرره من الرق، وحالفه، وجعله أميناً على ماله كله، وعلى تجارته في رحلتي الشتاء والصيف، ولكن ابن جدعان يموت، وصهيب أصبح واحداً من رواد دار الأرقم بن الأرقم، فلما علم بذلك أبو جهل، وقف على نادي قومه، فاتكأ على قوسه، ثم قال في

---

(١) ٢/٤٠.

(٢) راجع بعض صور العذاب في كتب السيرة. والطبقات، والتراجم.

صوت المحنَق المغيظ: اعلموا يا معشر قريش! أن صهيباً قد صبأ، وأنه يشارك آل ياسر في عذابهم منذ اليوم.

وهذا بلال الحبشي، الذي كانت أمه على قول بعض الرواة أميرة، بنت أبرهة الذي رده الله عن بيته العتيق، بلال هذا يعذب في القائظة، فيأتي مجاهد آخر بماله، وهو أبو بكر الصديق فيشتريه، وينقذه من العذاب، ثم يحرره لوجه الله.

وهذا خبَّاب بن الأرتِّ الذي كان عبداً لامرأة خزاعية اسمها أم أنمار، يعتنق الإسلام، فلما عرف ذلك أبو جهل، أقبل ذات صباح على نادي قومه في المسجد، وقال وهو يضحك ملءَ شدقيه: يا معشر قريش! أُغدوا إن شئتم على منظر عجب: إن ابن الخاتنة - أم أنمار - قد صبأ، وإنا محرقوه بالنار، قبل أن ينتصف النهار.

ورضي الله عن عبد الله بن مسعود، الذي كان راعياً للغنم لعقبة بن أبي مُعَيْط، وإنه لفي غنيماته ذات يوم، وإذا رجلان يقفان عليه، وقد ظهر على وجهيهما شيء من خوف، أخذ يذهب شيئاً فشيئاً، فيستريح الرجلان ساعة، وكأنهما قد اضطرا إلى كثير من العدو. ولكن أحد الرجلين يسأله فيقول:

- يا غلام! هل عندك من لبن تسقينا فإنَّا ظِماء؟

- قال الغلام: إني مؤتمن، ولن أسقيكما. ولو كانت هذه الغنيمات لي، لما بخلت عليكما بما ينقع الغلة، ويبلُّ الصدى.

فينظر أحد الرجلين إلى صاحبه نظرة مطمئنة، كأنه يقول له: لقد أصاب الغلام، وآثر البرّ. ثم يحول الرجل نظره المطمئن إلى الغلام ويقول:

- فهل عندك من جَذَعة لم يَنْزُ عليها الفحل؟

- قال الغلام: أما هذا، فنعم.

ثم يمضي غير بعيد، ويعود معه شاة، فيعتقلها الرجل ذو النظر المطمئن، ثم يمسح على ضرعها، ويدعو بكلام يسمعه الغلام، ولا يعقله. وينظر الغلام، فإذا الضرع قد حفَل، وإذا الرجل الآخر يأتي صاحبه بصخرة متقعرة، فيحلب فيها ويسقيه. ثم يسقي الغلام. ثم يشرب هو. ثم يقول للضرع: إقلص، فيعود الضرع كعهده، قبل أن تعتقل الشاة!

ويسلم عبد الله في قصة طويلة، فلم يكد يلزم رسول الله أياماً، حتى رأته قريش في أنحاء مكة، متنقلاً بذكر محمد وكلامه، ويذيعه في كل وجه. وكان هذا الفتى خفيفاً، نحيفاً، دقيق الجسم، سريع الحركة، عظيم النشاط، وكان هذا كله مصدر عناء لقريش، يرونه في كل مكان، ولا يكادون يظفرون به في أي مكان! حتى قال أبو جهل: ما ضقت بأحد من أصحاب محمد كما أضيق بهذا الفتى، ولو قد ظفرت به لما أبقيت عليه. حتى إذا مرَّ ذات يوم غير بعيد من المسجد، فإذا بابن مسعود يتلو على من حوله هذه الآيات الروائع من سورة الفرقان:

﴿ وعِبَادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً، وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً. وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً. وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ، إنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً. إِنَّها سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَاماً. وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا، وَلَمْ يَقْتُرُوا، وكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَاماً. والَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ. وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً. إِلَّا مَنْ تَابَ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحاً، فَأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ. وكَانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾.

فصاح بهم أبو جهل: بؤساً لكم من رهط سوء! ما رأيت كاليوم جراءة.

إنكم لتجتمعون حول هذا الرجل، وتستمعون له، وليست أندية قريش منكم ببعيد؟ فما يمنعكم أن تقتحموا علينا المسجد، وأن تتحلقوا فيه؟.

فأما الرهط فقد تفرقوا، وظل عبد الله بن مسعود قائماً مكانه لا يريم[1]. فيدنو منه أبو جهل مغضباً، وهو يقول:

- ويلك يا ابن أم عبد! ما تزال تفسد علينا أحلافنا ورقيقنا، وما أراك منتهياً حتى تصيبك منا بائقة[2].

وهمَّ ابن مسعود أن يرد عليه مقالته، ولكن أبا جهل لا يمهله. وإنما يعلوه بالقوس فيشجّه، وقد أخذ الدم يتحدر على وجهه، ولكنه لم يحفل بذلك، وإنما يسرع في خفة إلى أبي جهل وهو يقول: فأما إذ فعلت ما فعلت، فخذها، وأنا فتى هذيل! ثم يدفع في صدر أبي جهل بإحدى يديه، ويلطم وجهه بيده الأخرى. ويهاجر بعدها عبد الله ابن مسعود، ويأتي أبو جهل قومه ليقول: ويحكم! إن كانت لكم بقية من عزة فأمكنوني من ابن أم عبد، فإنه أتى إليَّ ذنباً لا يغسله إلا دمه. ويلتمس القوم عبد الله بن مسعود في مكة، وما حولها، فلا يظفرون به، ولا يقدرون عليه، ولا يلتقي ابن مسعود وأبو جهل إلا يوم بدر.

كان دم ابن مسعود أول دم أريق في الإسلام، وسببه قراءة القرآن، فأكرم بهذا الدم! إنه الجهاد الذي وقع لتكون كلمة الله هي العليا.

أما سيد الشهداء حمزة، فقد كان على الشرك، واتفق أن كان في صيده ذات يوم، فلما عاد إلى مكة، قالت له امرأة إن أبا جهل آذى ابن أخيه

---

(١) لا يريم: لا يبرح.
(٢) البائقة: المصيبة، والهلاك.

رسول الله ، فلم يذهب حمزة إلى بيته ، وإنما ذهب إلى نادي قريش ، وأغلظ لأبي جهل ، وشجه بقوسه ، ولحق بابن أخيه مسلماً . فكان ذلك من أعز أنواع الجهاد .

وهاتان الهجرتان إلى الحبشة، قلت عنهما في أكثر من مكان من كتبي إنهما وقعتا برسوم نبوي. ولم لا ؟ ألم يكن الرسول هو الذي تمنى على المعذبين الذين لا يستطيع منعهم، ولا الدفاع عنهم، فقال لهم صلوات الله عليه: لو ذهبتم إلى أرض الحبشة، فإنها أرض صدق، وفيها ملك لا يظلم عنده أحد. هذا التمني كان في الواقع أمراً، فالصحابة كانوا يعلمون أن رسول رب العالمين لا يتمنى إلا وكان تمنيه في صالحهم. لقد هاجروا ، وهل تعلم ما في الهجرة من شظف وخشونة وعذاب؟ إنها جهاد حقيقي، يصيب الأنفس والأموال جميعا. فالمهاجر لا يدري ما يقع له، وعلامَ هو مَقبل، وقد ترك أطيب ماله في أرضه، وهو يجهل متى يعود إلى وطنه. لقد هاجروا ، فكانوا مجاهدين، وأي جهاد!

* * *

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو وأصحابه، بضع عشرة سنة في مكة، في حال من الخوف والرجاء ، وتوقع البلاء ، وانتظار المصائب، ومع ذلك ، فإن اصطبار بضع عشرة سنة على هذه الحال من الجهاد المتواصل، بل اليومي، أمر يكاد يكون قليلاً في التاريخ الإنساني. وما هذه الأمثلة التي سقناها إلا بعض ما وقع للمؤمنين الثابتين، من المحنة والبلاء .

كان الجو الذي عاش فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه جواً مشحوناً بالتوتر الدائم، وبالأحقاد والضغائن، والحسد. لا يكادون ينجون من سوء ، حتى يقعوا ، أو يقع بعضهم في أسوأ منه، لا نستثني من ذلك كله

شخص الرسول الأعظم، بل إنه كان هو المستهدف الأصلي في الواقع، حتى إذا كان العدوان واقعاً على صحابته. ولكن قرشية الرسول، وشخصيته القوية النافذة، والمحببة، قد خففت كثيراً مما كان ممكناً أن يقع عليه من الأذى، ومع ذلك فإن ما تحمله، مما وعته كتب السيرة: لم يكن قليلاً.

وكان كثير من الصحابة يتميز غيظاً، حينما يقع أمر فيه شيء قليل أو كثير من الاستفزاز، وربما مال بعضهم إلى القتال، يأساً، أو حماسة، أو اندفاعاً، أو غيظاً، ولكن الرسول الأعظم، صلى الله عليه وسلم، كان ينهاهم دوماً عن القتال، ويقول لهم: «لم نؤمر بذلك»، لأن تصرفه، صلوات الله عليه، لم يكن منوطاً برأيه وحده، وإنما كان ينتظر بشأنه، في كثير من الأحوال، أمر السماء.

هؤلاء الأنصار، الذين اجتمع معهم في العقبة للمرة الثانية، وبايعهم على قتال الأحمر والأصفر والأسود، وكان عمه العباس حاضراً، تحمس بعضهم فقال: نحن أهل الحلقة والسلاح، والله لو أمرتنا يا رسول الله أن نميل على القوم بأسيافنا لملنا عليهم. أي قوم هؤلاء؟ إنهم الحجاج. كم كان عددهم؟ إنهم آلاف. وكم كان عدد الأنصار الذين بايعوا بيعة العقبة الثانية الذين يريدون أن يميلوا بأسيافهم على هذه الآلاف؟ قالوا إنهم بضعة وسبعون رجلاً وامرأة. ولكن رسول الله، صلوات الله عليه، كفهم عنهم، وأمرهم بالتأني، ولم يأذن لهم بالقتال، لأنه لم يؤذن له هو به حتى ذلك اليوم.

* * *

سقتُ هذه الكلمات لأولئك الذين ما يزالون يرددون عن نية حسنة، أو عن نية سيئة، أن العهدين المكي والمدني، منفصلان. المكي لم يكن فيه إلا

نشر العقيدة، أما الدولة، وأما الجهاد، وأما تنظيم المجتمع، فقد كان من نصيب المدني. تلك نظرية روجها بعض علماء اليهود، ولا سيما في القرن التاسع عشر المنصرم، ليخلصوا منها إلى أن الرسول - عصمه الله - قد استفاد من اليهود وتشريعهم. إلا أن الذي يتأمل سياسة الرسول في مكة، وجهاده اليومي المستمر، وتوفيقه بين النزعات المختلفة، والآراء المتضاربة، وحكمته في كسب الأنصار، وتأليف قلوب الخصوم، حتى في العهد المكي، يعلم أن فرية علماء اليهود لا يمكن أن تثبت أمام الحقائق التاريخية، حتى لدى غير المسلمين[1].

* * *

أما قصة هجرة الرسول، صلوات الله عليه، والصديق أبي بكر من مكة إلى المدينة،

وأما قصة بقاء علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، في فراشه، ليلة الهجرة، ليعيد الأمانات التي كانت في حوزة الرسول إلى أهلها، وليضلل قريشاً،

وأما هجرة صهيب بن سنان، أو صهيب الردمي، الذي جاء إلى مكة فقيراً معدماً، ثم أصبح من أثريائها، فلم تدعه قريش يهاجر، حتى ترك لها كل ماله.

وأما هجرة أم أيمن، بركة، حاضنة الرسول صلى الله عليه وسلم وحدها من مكة إلى المدينة، وما أصابها من عطش كاد يأتي على نفسها، حتى سقتها السماء فلم تظمأ بعدها أبداً،

---

(١) راجع بحث سياسة الرسول، في كتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية - صفحة ٢٥.

وأما قصة أسماء بنت أبي بكر، ذات النطاقين، التي كانت تنقل المواد الغذائية إلى رسول الله وإلى أبيها وهما في الغار مختبئـان،

وأما قصة هؤلاء وأولئك من الصحابة الذين تحملوا ما تحملوا في سبيل نصر الدعوة، فهي الجهاد الكامل، لأنه ينطبق على تعريف الجهاد، كما أراده رسول الله، الذي قال فيه:

من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله.

هذه أمور كلها وردت في السنة المطهرة، إرجع إلى تفاصيلها إن شئت في كتب السيرة، أو في كتب التفسير، أو في كتب الحديث النبوي، أو في كتب الطبقات، فسترى أي تراث معنوي ضخم، ترك لنا الرعيل الأول من السلف الصالح.

* * *

ثم يهاجر الرسول الأعظم إلى المدينة، في قصة طويلة معروفة، كانت لها مقدماتها في بيعتي العقبة: الأولى، والثانية، ثم في سبق صحابته له بإذنه إلى يثرب، حتى أذن الله له أن يترك جوار البيت العتيق، ويصل رسول الله إلى مدينة الأنصار، فيجد فيها طوائف من الناس، لم يجد بداً من تنظيم أمورها في ميثاق جامع، فأملى ما عرف في تاريخنا باسم «الصحيفة»، نظم فيها العلاقة بين المهاجرين، والأنصار، ومن تبعهم من المؤمنين، ويهود. وتناول شؤون السلم والحرب، ووضع القواعد، وأرسى المبادىء، فكانت الصحيفة بذلك أول دستور في الإسلام[1].

ويكفي أن تعلم أن رسول الله، قد احتاط لأمر ممكن، يفكك الصف،

---

(١) راجع المصدر السابق- ص ٣١ - ٤٣.

ويشق الجماعة، وهو ما نسميه اليوم « الصلح المنفرد »، فحرمه بمادة وردت في الصحيفة جاء فيها: « وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم ».

عاش رسول الله وصحابته في المدينة، منذ أن وطئتها قدماه، إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، في مجتمع عسكري، لا بل في مجتمع حربي. فهو إما في حالة حرب فعلية، وإما في حالة حرب مرتقبة، وإما في حالة استعداد لحرب.

ولم تخلُ حياته وصحابته في يثرب من مفاجآت داخلية، أتعبته، وصرفته عن جهودٍ كان بذلها في الحروب الخارجية أحدى وأنفع، كالذي كان مع بني قريظة، وغيرهم من يهود بني النضير وقينقاع. ثم لا يمر يوم إلا ويكون فيه للرسول الكريم أمر ذو بال، في شؤون السلم أو الحرب.

وإذا كانت السنة النبوية المطهرة تعني كلام الرسول، وفعله، وإقراره لما يقع في حضرته، وصفته، فإن الصحابة، ومن جاء بعدهم من التابعين، وتابعي التابعين، وتابعيهم بإحسان، قد وعوا وحفظوا ما سمعوا، إلى أن أذن الله بتدوين هذه السنة، حيث بدأ التدوين أيام الخليفة الراشدي الخامس، عمر بن عبد العزيز، وانتهى أو كاد في أواخر القرن الثاني للهجرة، وأوائل القرن الثالث.

وأنت لا تفتح كتاباً من كتب الحديث إلا وجدت فيه باباً أو كتاباً للمغازي، أو للسِّيَر، أو للجهاد، أو لما شابه هذه المواضيع. ولا يمكن أن نحيط بها في صفحات من كتاب، مفردة، ولكننا سنأتي عليها في مواضعها، مؤكدين بها الحكم الشرعي.

إن السنة النبوية الصحيحة متممة للقرآن الكريم، ومفسرة له. ولا بد لأي باحث من أن يتخذها كتاباً له وإماماً.

الفصل السابع

ألفاظ ومصطلحات

حفلت اللغة العربية بعدد من الألفاظ، تدور معانيها حول الجهاد، ولكنها تقترب منه وتبتعد، وربما كانت هنالك بعض الفوارق الصغيرة، لذلك رأينا أن نعقد هذا الفصل لإيضاحها، ولبيان ما بينها من فروق، لا سيما وأننا نميل إلى القول بأنه ليس في لغة العرب مترادف بالمعنى الذي أراده بعض علماء فقه اللغة، وإنما فيها ألفاظ مختلفة، قد تشترك في بعض المعاني المتفقة. هذا فضلاً عن أن الاستعمال قد طوّر معاني كثير من الألفاظ.

١ - الجهاد

الجهاد - كما رأيت - لفظ إسلامي، فما أعرف أنه ورد في أي نص جاهلي، لا بمعنى الحرب، ولا بمعنى القتال، ولا بغيرهما. والذي ينبغي التنبيه عليه، وتوجيه الأنظار إليه، أن (الجهاد) لا يضاف إليه أي لفظ آخر، في الاستعمال الاصطلاحي، فليس هناك جهاد مقدس، وإنما هناك جهاد، فضلاً عن أن يكون هناك جهاد غير مقدس. فالجهاد لفظ ديني خالص، لا يستعمل إلا إذا كانت الشروط الواردة في الشريعة الغراء قد استوفيت حتى تكون الحرب مشروعة، فعندئذ تكون الحرب جهاداً. وإنما

درج بعض المستعمرين على إضافة لفظ (مقدس) إلى الجهاد، لأغراض معروفة، وتابعهم في ذلك بعض الجهال من العرب والمسلمين.

كذلك لا يجوز أن يقال (جهاد مشروع). فليس عندنا جهاد مشروع، وغير مشروع، وإنما عندنا جهاد ليس غير، وإذا لم تستجمع الحرب الشروط الشرعية، فليست جهاداً، ولكنها حرب، كما سنرى حينما نتحدث عن هذا اللفظ.

ومن المهم أن نشير إلى أن هذا اللفظ (الجهاد) قد استخدمه كل الفرقاء في الحروب الداخلية الإسلامية التي يسمونها (قتال البغاة)، منذ أن كانت الوقعة الأولى، وهي وقعة الجمل، فقد نادى أتباع علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، بالجهاد. ومن تتبع النصوص، وتأمل خطب البلغاء الذين كانوا في معسكر علي، يرى كم استعمل هذا اللفظ في حض المقاتلين على القتال.

كذلك زعم معاوية وأتباعه أنهم في حالة جهاد.

وغني عن البيان أن الخوارج بقوا دهرهم كله، وهم يرون أنهم في حالة جهاد. وكانوا يرون أن الإسلام بني على ست، لا على خمس. والركن السادس هو الجهاد. فهم يعيشون في حالة جهاد مستمر متواصل، إلى آخر الدهر.

وكان عبد الله بن الزبير يرى في انتقاضه على الأمويين أنه مجاهد. ولم يقصر الأمويون أيضاً في استخدام هذا اللفظ[١].

---

(١) درجت كتب التاريخ على تسمية حركة ابن الزبير (فتنة). وفي يقيني أن الحركة الكبرى التي استجمعت شروط (الثورة) هي هذه الحركة. فقائده ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. ولم يكن طامعاً في ملك شخصي، وإنما كان راغباً في تصحيح أخطاء الحكم الأموي القائم. وقد دان له العراق والحجاز، وطرف من الشام، ومصر. غير =

ولعل من أواخر الحوادث التاريخية التي وقعت في حمى الأمة الإسلامية[1]، ثورة الشريف حسين بن علي (الذي أصبح فيما بعد الملك حسيناً) عام ١٩١٦ على الترك، حيث صبغها بصبغة الجهاد، باعتبار أن الأتراك كانوا حلفاء للألمان. كذلك فإن الجانب الآخر، أعني الأتراك، أعلنوا الجهاد، وطلبوا إلى جميع الشعوب الإسلامية مناصرتهم.

وكما يكون الجهاد مادياً بالنفس والسلاح، كذلك يكون معنوياً بالإقناع والحوار والمناقشة. لا بل كان كذلك أول الأمر، ثم كان مادياً فيما بعد، مع عدم إلغاء المعنوي. ألم نشر في الفصل الثاني إلى قوله تعالى في سورة الفرقان، الآية ٥٢: «وجاهدهم به جهاداً كبيراً». أي بالقرآن. وهذا النوع من الجهاد باقٍ أبد الدهر، لا ريب في ذلك.

٢ - الحرب

الحرب لفظ جاهلي عرف قبل الإسلام، تداوله الناس في حياتهم اليومية، وفي أحاديثهم، وبه سموا بعض أيامهم، فقالوا: حرب داحس والغبراء، وحرب الفجار، وغير ذلك. وذكروا هذا اللفظ في الجيد من أشعارهم. ومن منا لم يقرأ، أو لم يحفظ قول زهير بن أبي سلمى في معلقته:

وما الحربُ إلّا ما علمتُم وذُقتُمُ ... وما هو عنها بالحديث المُرَجَّمِ

= أن انتهاء حركته بالإخفاق أدى إلى أن يطلق عليها اسم (فتنة)؛ وهي في حقيقتها ثورة. فحري بنا أن نصحح هذا الخطأ في كتبنا المدرسية على الأقل.

(١) درج فريق من الباحثين على القول: (الأمم الإسلامية)، وليؤذن لي أن أكون من الفريق المخالف. وأن أعتبر أنه لا يوجد في العالم إلا أمة إسلامية واحدة، لأن الله تعالى يقول: (وأن هذه أمتكم أمة واحدة). ولكني لا أرى جناحاً على الذين يقولون: (الشعوب الإسلامية)، لأن التعبير نفسه ورد في قوله تعالى: (وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا).

متى تَبْعَثُوها تبعثوها ذميمةً وتَضْرَ إذا ضَرَّيْتُمُوها فَتَضْرَمِ

يريد: أولها صغير، ثم تعظم بعد. وقد ورد لفظ (الحرب) في أشعار كثيرة.

أما في المعاجم، ففي صحاح الجوهري: «تحاربوا، واحتربوا، وحاربوا، بمعنى».

وفي اللسان: «الحرب: نقيض السلم، أنثى، وأصلها الصفة، كأنها: مقاتَلَةٌ حربٌ، هذا قول السيرافي. وقد تذكر. جمعها: حروب. وقال الأزهري: أنثوا الحرب، لأنهم ذهبوا بها إلى المحاربة، وكذلك السِّلم والسَّلم يذهب بهما إلى المسالمة، فتؤنث».

وفي تاج العروس للزبيدي: «ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا، معشرَ المسلمين،وبينهم. وهو تفسير إسلامي».

وفيه: «الحرب: نقيض السلم، معروف لشهرته، يعنون به القتال. والذي حققه السهيلي، أن الحرب هو: الترامي بالسهام، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة والمصارعة إذا تزاحموا - قاله شيخنا».

أما في القرآن الكريم، فقد ورد لفظ (الحرب) ومشتقاته في ستة مواضع:

١ - في سورة التوبة، الآية (١٠٨): ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً، وكُفْراً، وتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ، وَلَيَحْلِفُنَّ إنْ أَرَدْنَا إلَّا الْحُسْنَى، وَاللهُ يَشْهَدُ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

والمفسرون على أن المراد بقوله تعالى: « حارب الله ورسوله » أي: كفر بالله ورسوله[1].

٢ - في سورة المائدة، الآية (٣٣): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً، أَنْ يُقَتَّلُوا، أو يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ومعنى يحاربون: يخالفون ويعصون.

٣ - في سورة البقرة، الآية (٢٧٨ - ٢٧٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ - فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ. ﴾.

جاء في كتب التفسير: الحرب نقيض السلم. ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبداً.

٤ - في سورة محمد، الآية (٤): ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ، حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ، فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً، حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا..﴾.

أي؛ إلى انقضاء الحرب، والأوزار كالأحمال، وزناً ومعنى. وقد جاء ذكرها في قول الأعشى:

وَأَعْــــدَدْتَ لِلْحَرْبِ أَوْزَارَهَــــا: رِمَاحــــاً طِوَالاً وَخَيْــــلاً ذُكُورا

٥ - في سورة المائدة، الآية (٦٧): ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ..﴾.

---

(١) راجع: محاسن التأويل للقاسمي - الجزء ٨ - الصفحة ٣٢٦١.

في الحديث عن اليهود، والضمير في (أوقدوا) عائد إليهم، فقد ذكرهم الله تعالى في مطلع الآية. ومعناها: كلما أرادوا حرب الرسول صلى الله عليه وسلم، وإثارة شر عليه، ردهم الله سبحانه وتعالى.

٦ - في سورة الأنفال، الآية (٥٧): ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ..﴾. أي: فإما تجدنهم في الحرب، وتظفر بهم، فرق بهم من وراءهم من المحاربين بالنكال والعبرة.

* * *

فأنت ترى أنه لم يرد بشأن الحرب، لا في القرآن ولا في السنة، ما ورد بشأن الجهاد، ويكفي أن تعلم أن الرسول (ص) قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو مجاهد - أو كما قال - ولم يرد شيء يشبه هذا، أو يقرب منه، لا من قريب، ولا من بعيد، بشأن الحرب.

فالحرب، إذن يمكن أن تكون محقة، كما يمكن أن تكون مبطلة، ويمكن أن تكون عادلة أو ظالمة، ومشروعة أو غير مشروعة. إن إضافة هذه الصفات إلى الحرب، كلها أو بعضها، جائزة. أما إضافتها إلى الجهاد فغير جائزة.

هذا، ولا بد من أن نشير إلى أن كلاً من الجهاد أو الحرب، لدى المسلمين خاصة، مؤسسة كاملة، لها أصولها، وأشكالها، ووسائلها، وأهدافها، وتشريعها، وآثارها. وسنفصل هذا في حينه.

٣ - القتال

ليس في المعاجم ما يفيد أن لفظ (القتال) يعني الحرب، بل كل ما وجدته فيها، بعد أن عرجت على اللسان والصحاح والتاج والمصباح

والمخصص: « المقاتلة: القتال. وقد قاتله قتالاً وقيتالاً، وهو من كلام العرب ».

هذا على الرغم من أن لفظ (القتال) ورد في القرآن الكريم بمعنى الجهاد، وذلك في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾- البقرة - الآية (٢١٦). قال القاسمي[١]:

أي فرض عليكم قتال المتعرضين لقتالكم.

كما قال: « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا »، المراد بقتالهم: الجهاد فيهم بما يبيدهم، أو يقهرهم، ويخذلهم، ويضعف قوتهم.

كذلك ورد في الآية التي تليها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ: قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾. والقتال هنا يفيد الجهاد أيضاً.

ولكن إذا كان كل جهاد قتالاً، فليس كل قتال جهاداً. وذلك واضح بداهة من اللغة، ومن الأحكام الشرعية. ألا ترى أن الرسول صلى الله عليه وسلم تبرأ من قتال خالد بن الوليد يوم فتح مكة، وهو أعظم فتح شهده المسلمون؟

وقد أدرك المؤلفون الأولون من علماء الشريعة، بذوقهم اللغوي، أن القتال في الأصل فرع عن الجهاد، وعن الحرب، فقالوا: قتال أهل البغي، وقالوا: قتال المحاربين وقطاع الطرق[٢]، ولم يقولوا: جهاداً. ذلك بأن هذه الطوائف: البغاة، والمفسدون وقاطعو الطريق وأمثالهم، ظلوا في نظر

---

(١) محاسن التأويل - جـ ٣ - ص ٥٣٤.
(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص ٣٨ و ٤١ - الماوردي ص ٦٤.

الفقهاء مسلمين، ولكنهم بغوا، فلا بد من مقاتلة الفئة التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله. بينما الجهاد لا يطلق إلا على الخلاف في المعتقد، وأما الحرب، فقد يطلق على الأمرين، بدليل أن الفقهاء سموا مقاتلة هذه الطوائف: حروب المصالح.

٤ - السِّيَر

في المعاجم: السيرة: الطريقة. يقال: سار بهم سيرة حسنة.

والسيرة: السُّنَّة. والجمع: سِيَر. ولم أجد أي تعريف للجمع الذي استعمله العلماء المسلمون منذ أواخر القرن الثاني للهجرة، بالمعنى الاصطلاحي الذي يريدون منه: الطريقة أو الطرق التي يجب أن يعامل بها المسلمون غيرهم من الأمم غير المسلمة، في حالتي السلم والحرب؛ وهو الذي يعبرون عنه اليوم بعلم الحقوق الدولية العامة، أو القانون الدولي. وفي كتاب المبسوط للسَّرخسي، حيث قال[١]: «السير: جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم، من المستأمنين وأهل الذمة..».

وفي كتاب البحر الزخار للامام المرتضى[٢]: «السيرة: الطريقة، وهي في الأصل من: سار إلى كذا، أي ذهب إليه».

قال نجيب الأرمنازي[٣]: «يقصد بالشرع الدولي في هذه الأيام: مجموع القواعد التي تعين حقوق الدول وواجباتها المختلفة في علاقاتها المتبادلة.

---

(١) ج ١٠ ص ٢.
(٢) الجزء السادس - صفحة ٣٧١.
(٣) الشرع الدولي في الإسلام - ص ٤٤.

ولكنه في المعنى الذي نقصده: مجموع القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها، في معاملة غير المسلمين، محاربين أو مسالمين، سواء كانوا أشخاصاً، أم كانوا دولاً، وفي دار الإسلام أم في خارجها. ويدخل في جملة هذه القواعد: أحوال المرتدين، والبغاة، وقطاع الطريق. وقد سميت في كتب الفقه بـ السير، جمع سيرة، لأنها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم ».

وقال صلاح الدين المنجد في المقدمة التي وضعها لكتاب الإمام الشيباني[1]: «آخر الكتب التي ألفها الشيباني كتاب السير الكبير، ويقصدون بالسير: المغازي ». ولعلك تلاحظ معي أن التعريف الذي وضعه المنجد، بالنسبة إلى المعنى اللغوي، وإلى المعنى الاصطلاحي، ليس جامعاً لأمثاله، ولا مانعاً لأغياره. فالمغازي هي جزء من الحال التي تتضمنها «السير »، إذ يوجد إلى جانبها حالة «السلم ». ولا أدل على ذلك من مواضيع الكتاب الذي حققه هو، وأشرف على طبع ثلاثة مجلدات منه، كما أشرف عبد العزيز أحمد على طبع مجلدين، ففي الأجزاء الخمسة أحكام معاملة غير المسلمين أيام السلم، إلى جانب أحكام معاملتهم أيام الحرب.

فليس المعنى الاصطلاحي للفظ (سير) هو المغازي، أو وقائعها، أو تاريخها. وإنما هو الأحكام الشرعية التي يترتب على المسلمين تطبيقها في حالتي السلم والحرب.

٥- المغازي - والسرايا

الغزو نظام جاهلي: عسكري، سياسي، اقتصادي، تواضع عليه الناس، ولم ينكروه، واتفقوا على أنه أمر مشروع، على ما فيه من نهب، وسلب،

---

(١) ص ١١.

ورق، وأسر، وقتل، وغير ذلك من المفاسد والفواحش. والظاهر أن مبدأ المعاملة بالمثل، هو الذي جعل الغزو، ونتائجه الكثيرة أمراً مقبولاً، لا اعتراض عليه من أحد، لا بل ربما كان الغزو مجالاً للمدح، كما في قول الأعشى، برواية ابن منظور في اللسان (مادة غزا):

وفي كل عام أنت حاسم غزوةٍ تشدُّ لأقصاها عزيمَ عزائكا

وفي قوله:

وفي كل عام له غزوةٌ تحثُّ الدوابرَ حثَّ السفَن

وغني عن البيان أن الغزو في الجاهلية لم يكن له من هدف إلا النهب، كما سنرى من التحليل اللغوي، للفظ (غزا) كما جاء في المعاجم، وأخصها لسان العرب، حيث قال:

« غزا الشيء غزواً: أراده وطلبه. وغزوتُ فلاناً أغزوه غزواً.

« والغزوة: ما غُزي وطُلب. والغَزْوُ: القصد. وقد غَزَاهُ، وغَازَهُ، غَزْواً، وغَوْزاً: إذا قصده.

« والغَزْوُ: السير إلى قتال العدو وانتهابه. غَزَاهُمْ غَزْواً، وغَزَوَاناً، وغَزَاوَة.

« وقال ثعلب: إذا قيل غَزاةٌ: فهو عمل سنة. وإذا قيل غَزْوَةٌ: فهي المرة الواحدة من الغزو.

« ورجل غازٍ من قوم غُزًّى، مثل سابق وسُبَّق. وغَزِيّ، على مثال فعيل، مثل: حاج وحجيج، وقاطن وقطين.

« قال الأزهري: يقال لجمع الغازي: غَزيّ، مثل نادٍ ونَديّ، وناج ونَجيّ، للقوم يتناجون.

« قال ابن سيده: الغَزيّ: اسم للجمع.

« وفي جمع غازٍ أيضاً غُزَّاء، بالمد، مثل فاسق وفُسَّاق.

« قال الأزهري: الغُزَّى: على بناء الرُّكَّع والسُّجَّد. قال الله تعالى: أَوْ كَانُوا غُزًّىٰ.

« وأَغْزَى الرجلَ، وغَزَّاهُ: حمله على أن يغزو.

« وأَغْزَى فلانٌ فلاناً: إذا أعطاه دابة يغزو عليها .

« والنسب إلى الغَزْو: غَزَوِيّ، وهو من نادر معدول النسب .

« والمغازي: مناقب الغزاة .

« قال الأزهري: المَغْزَىٰ، والمَغْزَاةُ، والمغازي: مواضع الغزو، وقد تكون الغزو نفسه. ومنه الحديث: إذا استقبل مغزى، وتكون المغازي، مناقبهم، وغزواتهم.

« وغزوت العدو غزواً، والاسم الغَزَاةُ .

« وأخفق الغازي: إذا لم يغنم، ولم يظفر ».

هذا ما في اللسان، ولم أجد زيادة عليه إلا في الصحاح للجوهري حيث قال: « وأغزيتُ فلاناً: إذا جهزته للغزو ». وهذا المعنى حصر في اللسان في إعطاء الدابة ليغزو عليها.

وفي المبسوط للسَّرخسي[1]: « والغزو: القصد ».

فأنت ترى أن العرب ما عرفت الغزو قبل الإسلام، إلا للقتال والانتهاب، من غير غاية شريفة، أو غرض سياسي من أي نوع كان. فالغزو إذن في الجاهلية لا يحمل إلا المعنى الزريّ، وما زال الناس يرددون هذا اللفظ، أحياناً، في المدن القريبة من بادية الشام، بنفس المعنى الجاهلي،

---

(١) جزء ١٠ صفحة ٥.

على الرغم من قلبه رأساً على عقب حين ظهر الإسلام، وأخرج الناس من الظلمات إلى النور.

دع غزوات الصعاليك، التي أقضَّت مضاجع الناس، والذين زعموا أنهم ينهبون أموال الأغنياء ليعطوا الفقراء.

ألا ترى أن هاشماً بن عبد مناف، جد الرسول، حين رأى بعقله وحكمته وتدبيره، أن أمر قريش قد قام على التجارة، في رحلتي الشتاء والصيف، وأن هاتين الرحلتين قد أصبحتا مورد الرزق الوحيد الذي تعول عليه، فكر قبل كل شيء في أمن القوافل التي تغدو وتروح بين مكة، وبين الشام والعراق واليمن والحبشة، وإلا بارت تجارتهم، وأفلسوا، لأنها عرضة لنهب القوافل على طول الطريق، الذي يبلغ بين مكة والشام قرابة ألفي كيلومتر، لذلك هداه تدبيره الحكيم إلى أن يعقد ما سمي في القرآن الكريم، وفي كتب التاريخ والأدب: «الإيلاف»، وقد أرادوا بها أمن الطريق من غير حلف. عقد هاشم الإيلاف مع جميع القبائل التي كانت منازلها بين مكة والشام، كما أنه أبرم مع الروم في بلاد الشام معاهدة سميت «عهداً»، من أجل أمان الطريق، وعدم تعرض القوافل لغزو القبائل[1].

هذا الذي هداهم إليه عقلهم وتفكيرهم قبل الإسلام، وكان أبناء عبد المطلب خاصة يعتزون بعملهم، ويفاخرون بهذا «الإيلاف» الذي عقدوه، فلما جاء الإسلام، نزلت سورة خاصة اسمها سورة «قريش»، نزلت في مكة، سخرت من قريش ومن عملها، ونددت باعتقادها أن الإيلاف هو الذي حماها، وآمنها، وذلك في قوله تعالى:

---

(١) راجع كتابنا، فصول في اللغة والأدب، ص ١٢ وما بعدها.

﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ، رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ، وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾.

وفي يقيني أن الله تعالى خص قريشاً بهذه السورة الكريمة، لما كان لها من السلطان والنفوذ، الذي بالغ به بعض الباحثين من الأجانب، كالأب لامانس، الذي زعم أن قريشاً أقامت جمهورية في مكة، على غرار الجمهوريات التي كانت معروفة في القرون الوسطى، وهو خيال له أغراض معروفة، ليس هنا موضع فضحها، وإنما نكتفي بالقول إن هذا الراهب أراد أن يعظِّم قريشاً على حساب الإسلام. ونعود إلى ما جاء في القرآن الكريم: إن هذا التخصيص، بهذه السورة، كان يراد منه خفض شأن قريش، وإفهامها أن الذي أطعمها من جوع، وآمنها من خوف، هو رب هذا البيت.

* * *

كان الغزو غرضاً لذاته قبل الإسلام، أما بعد الإسلام، فقد انقلب هذا اللفظ من المعنى الزَّريّ، إلى المعنى السَّريّ، فأصبح الغزو أولاً وسيلة لا غاية، كما أن لفظ « الغزوة » انحصر بالمعارك الحربية التي شرّفها الرسول الأعظم، صلى الله عليه وسلم، بحضوره شخصيًّا، فأصبحنا نقول حينما نتحدث عن السيرة النبوية: غزوات الرسول. أما المعارك الحربية التي لم يحضرها، فقد سميت « سَرِيَّة » وجمعها « سرايا ».

انظر كيف استعمل الرسول الأعظم، صلى الله عليه وسلم، هذا اللفظ في الأحاديث الشريفة:

جاء في اللسان: « وفي الحديث: قال (ص) يوم فتح مكة: لا تُغْزَى قريشٌ بعدها، أي: لا تكفر حتى تغزى على الكفر .

« ومنه الحديث الآخر: لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة - يعني مكة - أي: لا تعود دار كفر يغزى عليه .

« ويجوز أن يراد بها: أن الكفار لا يغزونها أبداً.

« وأما قوله: ما من غازية تُخفِق، وتصابُ إلَّا تَمَّ أجرُهُم: الغازية: تأنيث الغازي، وهي ههنا صفة لجماعة ».

٦ - الرباط - والمرابطة - والثغور

للرباط معان متعددة، معظمها، يتصل بالجهاد، وإليك ما جاء في اللسان:

« الرِّباط: ما رُبِط به، والجمع: رُبُط .

« ويقال: لفلان رباطٌ من الخيل، كما تقول: تِلَادٌ، وهو أصل خيله .

« وقد خلَّف فلان بالثغر[1] خيلاً رابطة. وببلد كذا رابطةٌ من الخيل. ورباطُ الخيل: مرابطتها ».

« والرباط من الخيل: الخمسة فما فوقها.

« والرباط والمرابطة: ملازمة ثغر[1] العدو. وأصله أن يربط كل واحد من الفريقين خيله. ثم صار لزوم الثغر رباطاً. وربما سميت الخيل أنفسها رباطاً .

« والرباط: المواظبة على الأمر. قال الفارسي: هو ثان من لزوم الثغر،

---

(١) الثغر: هو منطقة الحدود. وقد تنبه الأندلسيون إلى خطر الثغور، فاتخذوا وزيراً خاصاً لها. ذلك بأنهم كانوا أسبق من الأوروبيين بقرون إلى تنوع اختصاص الوزراء. قال ابن خلدون: « أما الأمويون بالأندلس فقد قسموا خطة الوزير أصنافاً، فجعلوا لحسبان المال وزيراً... وللنظر في أحوال الثغور وزيراً.. » - المقدمة ص ١٩٩ - وراجع كتابنا نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية - ص ٤٥٠ وما بعدها.

ولزوم الثغر ثان من رباط الخيل.

«وقوله عز وجلّ: وصابروا ورابطوا؛ قيل معناه: حافظوا. وقيل: واظبوا على مواقيت الصلاة».

«وفي الحديث عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط.

«الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل، وإعدادها، فشبّه ما ذكر من الأفعال الصالحة به.

«قال القتبي: أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهما في ثغر، كل منهما معد لصاحبه، فسُمي المُقام في الثغور رباطاً. ومنه قوله (ص): فذلكم الرباط. أي: أن المواظبة على الطهارة والصلاة، كالجهاد في سبيل الله، فيكون الرباط مصدر رابطتُ، أي لازمت. وقيل: هو ههنا اسم لما يُربَط به الشيء، أي يُشَدّ، يعني: أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتَكُفُّه عن المحارم.

«وفي الحديث: أن ربيط بني إسرائيل قال: زَيْنُ الحكيم الصمتُ؛ أي: زاهدهم وحكيمهم الذي يربط نفسه عن الدنيا، أي: يشدها ويمنعها.

«وفي حديث عدي: قال الشعبي: وكان لنا جاراً وربيطاً بالنهرين.

«ومنه حديث ابن الأكوع: فربطت عليه أستبقي نفسي، أي: تأخرت عنه، كأنه حبس نفسه وشدها.

«قال الآزهري: أراد النبي، صلى الله عليه وسلم، بقوله: فذلكم الرباط، قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ - وجاء

في تفسيره: إصبروا على دينكم، وصابروا عدوكم، ورابطوا، أي: أقيموا على جهاده بالحرب.

« قال الأزهري: وأصل الرباط، من مرابط الخيل، وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور. والعرب تسمي الخيل إذا رُبطت بالأفنية، وعُلِفَتْ: رُبُطاً، واحدها: ربيط، ويجمع الرُّبُط رِبَاطاً، وهو جمع الجمع. قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾. قال الفراء في قوله: ومن رباط الخيل، قال: يريد الإناث من الخيل. وقال: الرباط مرابطة العدو، وملازمة الثغر، والرجل: مرابط. والمرابطات: جماعات الخيول التي رابطت.

« والرِّبَاطُ: واحد الرباطات المبينة ». انتهى ما له علاقة بموضوعنا من كلام ابن منظور.

وقال (دوزي) في كتابه: « فوات المعاجم العربية » ما ترجمته[1]:

« كانت الرباطات في بداية الأمر ثكنات محصنة، تنشأ على حدود الامبراطورية. وإضافة إلى الجيوش التي كانت تعيش فيها، كان يأوي إليها أناس أتقياء، لأداء الخدمة العسكرية، وليحصلوا كذلك على الفضائل الروحية المتصلة بالجهاد ضد الكفار: إن القيام بأعمال التقوى كان يشغل فراغهم، وحلت بعدئذ أخلاق الرباط وعاداته محل أخلاق وعادات الثكنات ». اهـ.

وفي تاج العروس: « يقال: وقف ماله على المرابطة، وهم الجماعة رابطوا، والغزاة في مرابطهم، ومرابطاتهم، أي: مواضع المرابطة.

---

(١) Supplément aux dictionnaires arabes. T. I. P. 502.

« ورباط الفتح: مدينة قرب سلا، على نهرٍ، بالقرب من البحر المحيط، بناها الأمير المنصور يعقوب بن تاشفين، على هيأة الاسكندرية ». اهـ.

وفي شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إملاء الإمام السرخسي [1]:

« عن مكحول، أن سلمان الفارسي مرّ بشرحبيل بن السِّمط، وهو مرابطُ قلعةٍ بأرض فارس، فقال: ألا أحدثك بحديث سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكون لك عوناً على منزلك هذا؟ قال: بلى! قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لَرِباطُ يوم خيرٌ من صيام شهر وقيامه، ومن مات وهو مرابطٌ أُجير من فتنة القبر، ونُمِّيَ له عمله كأحسن ما كان يعمل إلى يوم القيامة.

« والمرابطة المذكورة في الحديث: عبارة عن المقام في ثغر العدو، لإعزاز الدين، ودفع شر المشركين عن المسلمين.

« وأصل الكلمة من: ربط الخيل. قال الله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل﴾، فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر، ليرهب العدو به، وكذلك يفعل عدوه. ولهذا سمي « مرابطة »، لأن ما كان على ميزان « المفاعلة » يجري بين اثنين غالباً، ومنه سمي الرباط رباطاً، للموضع المبني في المفازة، ليسكنه الناس، ليأمن المارة بهم من شر اللصوص. وجعل رباطَ يوم في هذا الحديث كصيام شهر وقيامه.

« عن مكحول، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لرباط يوم في سبيل الله، صابراً محتسباً، من وراء عورة المسلمين، في غير

---

(١) ج ١ ص ٦ - ٨.

شهر رمضان، أفضل عند الله من عبادة مئة سنة، صيام نهارها، وقيام ليلها. ولرباط يوم في سبيل الله، صابراً محتسباً، من وراء عورة المسلمين، في شهر رمضان، أفضل عند الله تعالى من عبادة ألف سنة، صيام نهارها، وقيام ليلها. ومن قُتِل مجاهداً، ومات مرابطاً، فحرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه، ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وحتى يرى مقعده من الجنة، وزوجتُه من الحور العين، وحتى يشفَّع في سبيعين من أهل بيته، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة».

هذا، وقد اطلعت على بحث جيد حديث للدكتور مصطفى علي الحياري، الأستاذ في كلية الآداب بالجامعة الأردنية، منشور في الصفحة (٨) وما يليها من العدد الرابع (جمادى الثانية ١٤٠١ هـ - نيسان - ابريل ١٩٨١ م) من مجلة (دراسات تاريخية) التي تصدر في دمشق، عنوانه: حياة الناس في مدن الثغور: مدينة طرسوس. وقد رأيت أن أقتبس عنه ما له صلة بموضوعنا، لاسيما وأن البحث يعتمد على كتاب مخطوط للمهلبي، اسمه: المسالك والمالك، في بغية الطلب، في أخبار حلب، والمخطوط في مكتبة أياصوفيا باسطنبول، رقم ٣٠٣٦. قال الدكتور الحياري:

«كان الهدف الأساسي لبناء مدينة طرسوس، وغيرها من مدن الثغور، أن تكون مراكز للجهاد في سبيل الله، تتجمع فيها المقاتلة، والمتطوعة القادمون من مختلف بلدان العالم الإسلامي، ثم تنطلق بحملاتها باتجاه أراضي الإمبراطورية البيزنطية، وقواعد حدود ثابتة، مهمتها الدفاع عن حدود الخلافة الإسلامية ضد اعتداءات قوات الروم عليها. وعلى هذا الأساس، شُحنت هذه المدن في البداية بالمقاتلة على زيادة في العطاء، وذلك ترغيباً في حياة المرابطة، والتفرغ للجهاد في سبيل الله، ومن ثم قصدتها المتطوعة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

« وفي الفترة الأولى لعمران الثغور الشامية، أثبتت التجربة العملية أن القوات التي تطوعت للمرابطة في مدن الثغور كانت قليلة، وغير كافية للقيام بالمهام التي أنيطت بها على الوجه الأفضل، ولذلك فقد اعتمد في عملية الجهاد والدفاع عن مناطق الحدود التابعة للدولة الإسلامية، على قوات الخلافة المركزية بصورة رئيسية .

« وكانت هذه القوات ترسل كل سنة في حملات الطوائف، أو الحملات التي كان يقودها الخلفاء، أو من ينوب عنهم، للغزو، أو للرد على ما كان يقوم به الروم من تخريب في منطقة الثغور. ولكن قوات الخلافة هذه، لم يكن بإمكانها البقاء في منطقة الثغور بصورة دائمة، بل كانت تعود كل سنة إلى مراكزها التي جاءت منها. وبعد عودة هذه القوات كان يبدأ عادةً الدور الفعال لأهل مدن الثغور، من حامية وغيرها من الفئات، في حماية الحدود، في الفترة التي تمتد من أوائل الخريف، وحتى أواخر الشتاء .

« واستمر وضع الثغور الشامية على هذا النحو، حتى تبعت هذه المنطقة للدولة الطولونية، في بداية النصف الثاني من القرن الثالث للهجرة (العقد السادس من القرن التاسع الميلادي)، فمنذ ذلك الوقت، صارت مدينة طرسوس، وبقية مدن الثغور الشامية، تعتمدا اعتماداً، يكاد يكون كلياً، على إمكاناتها العسكرية المحلية، الممثلة بالحاميات، والمتطوعة، وأهل الثغور عامة، في الدفاع عن حدود العالم الإسلامي، الذي انشغل أمراؤه بخلافاتهم الداخلية، وصراعاتهم المستمرة، من أجل السيطرة والنفوذ .

« وزاد اعتماد الثغور الشامية على إمكاناتها المحلية، في النصف الأول من القرن الرابع للهجرة - العاشر الميلادي - بسبب من الظروف السياسية الصعبة، التي مرت بها الخلافة الإسلامية، والتي تمثلت بضعف الخلافة العباسية، وسيطرة العناصر غير العربية، من أتراك، وديالمة، على الدولة،

والتفكك السياسي الذي أدى إلى ظهور إمارات مستقلة، انفصلت فعلياً عن الخلافة، وتصارعت فيما بينها لإخضاع منطقة الثغور الشامية لنفوذها، مثل إمارة الحمدانيين في حلب، وإمارة الإخشيديين في مصر....

« وأثرت هذه الظروف كلها في مجتمع مدينة طرسوس، ونوعية الناس الذين سكنوها، واتخذوها موطناً لهم. ففي بداية عمرانها شُحنت المدينة بالمقاتلة، والمتطوعة، الذين استُقدموا إليها من مختلف أمصار العالم الإسلامي، فصار أغلب سكانها في البداية من أهل خراسان، ومن أهل المصيصة، وأهل أنطاكية، الذين كانوا بدورهم يمثلون مختلف أمصار الشام، والجزيرة الفراتية. ونمت المدينة بعد ذلك نمواً كبيراً، من حيث اتساع العمران، وازدياد عدد سكانها، حتى صارت (أجلَّ مدن الثغور، وأكثرها أهلاً، وأغصَّها أسواقاً)، وأقبل الناس من المجاهدين، والمتطوعة، إليها، من مختلف أنحاء العالم الإسلامي. وذكرت المصادر المعاصرة لفترة ازدهار طرسوس أنه لم يكن ثمة من مدينة كبيرة من مدن الإسلام، ومعروفة من حدسجستان... إلى المغرب إلا وبطرسوس لأهل هذه البلاد دار ورباط، ينزله غزاة تلك البلدة، ويرابطون بها، إذا وردوها، وترد عليها الجرايات والصِّلات، وتدرّ عليهم الأنزال والحملان العظيمة الجسيمة.

« وكانت الجماعات التي تفد على طرسوس لتكريس حياتها للجهاد، والغزو أولاً، ثم لنمط حياتها العادية ثانياً، تمثل مختلف أجناس الناس وطبقاتهم، في المجتمع الإسلامي. وكان يساعد على ذلك كله أن الرؤساء، وأصحاب النعم، في حواضر العالم الإسلامي، لم يبخلوا، في التعويض عن عدم تمكنهم من المشاركة في الجهاد، والدفاع عن حدود العالم الإسلامي، في إقامة الربط، وبناء الدور، في طرسوس، لتكون دور ضيافة، أو أماكن

إقامة للمتطوعة والغزاة الوافدين إليها، وفي وقف الوقوف الكثيرة عليها...

« وكان أكثر هذه الوقوف والأحباس لأهل بغداد، ونتيجة لذلك كله صارت طرسوس المدينة التي يقوم بها سوق الجهاد، وينزلها الصالحون والعُبَّاد، ويقصدها الغزاة من سائر البلاد.

« وأدت هذه الظروف التي ذكرنا، والتطورات التي طرأت على مدينة طرسوس، خلال القرن التالي لتأسيسها، إلى جعلها أكثر مدن الثغور الإسلامية - الرومية سكاناً، فقد ذكر ابن حوقل، الذي عرفها قبل استسلامها للروم، أنه كان بها، وبالمناطق التابعة لها، مئة ألف فارس...

« كان أهل مدينة طرسوس يمثلون مختلف أمصار العالم الإسلامي، ويشكلون مجتمعاً متميزاً، تمثلت فيه مختلف أجناس الناس وألوانها... من ناحية أخرى نجد أن المجتمع الطرسوسي تمثلت فيه أيضاً أغلب فئات الناس الاجتماعية، وما يرتبط بهذه الفئات من خصائص عامة، أو صفات مميزة...

« ويرد ذكر لفئة هامة في حياة مدينة طرسوس، وإن كانت لا تشكل جماعة خاصة، لها مركزها الاجتماعي في المدينة، هي فئة (المؤلفة قلوبهم من الروم والأرمن وأولادهم)، الذين كان لهم دور أساسي في التجسس على العدو، والحصول على أخبارهم، خاصة وقت الحرب.. ».

ثمَ يعدد الكاتب دور الشيوخ المسجدية، والخطباء، والأئمة، والقراء، وبعد أن يصف حياتهم في الأوقات التي كانت تعيش المدينة فيها أقصى درجات الاستعداد الحربي، والتهيؤ للقتال، « والتي كان يتحدد فيها دور كل فئة من فئات السكان، حتى الأولاد الصغار الذين لم يبلغوا الحلم... ».

وبعد أن يتحدث عن دور المحتسب في أمر الناس باللحاق بالنفير الذي خرج مع والي المدينة..

وبعد أن يفرد مقطعاً خاصاً عن دور الصبيان وتدريبهم يقول:

« هذه هي الصورة العامة التي نجدها في المصادر المتوافرة، عن حياة الناس، في هذه المدينة المشهورة من مدن الثغور الشامية، وتمثل هذه الصورة أسلوب حياة الناس فيها على مختلف أجناسهم، وطبقاتهم، وذلك في فترة قوة منطقة الثغور، وازدهار مدنها ».

« ولكن الوضع في الثغور الشامية لم يستمر على الحال التي ذكرنا. فقد طرأت في منطقة الثغور الإسلامية - البيزنطية، ظروف غير مناسبة، تراكمت مع الزمن، وأدت بالنتيجة إلى ضعفها، وعدم تمكنها من التصدي لهجمات الروم المتكررة عليها، وأدى ذلك كله في النهاية إلى استيلاء الروم على معظم المنطقة، واستسلام ما تبقى لهم دون قتال، وكان آخر المدن التي استسلمت مدينة طرسوس ».

٧ - في سبيل الله

في شرح السير الكبير[١]: « عن مكحول، أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدتُ غاراً في الجبل، فأعجبني أن أتعبّد فيه، وأصلي، حتى يأتيني قدري. فقال عليه السلام: لَمُقام أحدكم في سبيل الله خيرٌ من صلاته ستين سنة في أهله.

« وهذا التفاوت، إما بحسب التفاوت في الأمن والخوف من العدو،

---

(١) ج ١ ص٧.

فكلما كان الخوف أكثر، كان الثواب في المُقام أكثر .

« أو بحسب تفاوت منفعة المسلم بمقامه، فإن أصل هذا الثواب لإعزاز الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله. قال عليه السلام: خير الناس من ينفع الناس.

« أو بحسب تفاوت الأوقات في الفضيلة ». أي: كالتفاوت بين شهر رمضان وغيره من الشهور.

وقد ورد هذا التعبير في القرآن الكريم، في آية الصدقات، أي: مصارف الزكاة، حيث قال تعالى[١]: « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ.. ».

قال القاسمي[٢]: ذكر تعالى الإعانة على الجهاد بقوله: « وفي سبيل الله ».

« فيصرف على المتطوعة في الجهاد، ويشترى لهم الكُراع[٣]، والسلاح.

« قال الرازي: لا يوجب قوله (في سبيل الله) القصر على الغزاة. ولذا نقل القفّال في تفسيره، عن بعض الفقهاء، جوازَ صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله (وفي سبيل الله) عامّ في الكل ». انتهى.

« ولذا ذهب الحسن، وأحمد، وإسحاق، إلى أن الحج من (سبيل الله)،

---

(١) سورة التوبة، الاية (٦٠).

(٢) ج ٨ ص ٣١٨١.

(٣) الكراع: الخيل.

فيصرف للحجاج منه. قال في الإقناع وشرحه: والحج من (سبيل الله) نصاً: رُوي عن ابن عباس، وابن عمر، لِمَا روى أبو داود[1]: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اركبيها، فإن الحج من (سبيل الله). فيأخذ إن كان فقيراً، من الزكاة، ما يؤدي به فرض حج، أو عمرة، أو يستعين به فيه، وكذا في ناقلتها، لأن كلاً من (سبيل الله) ». انتهى.

« قال ابن الأثير: و (سبيل الله) عام، يقع على عمل خالص، سُلِكَ به طريق التقرب إلى الله عز وجل، بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات. وإذا أطلق، فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال، كأنه مقصور عليه ». انتهى.

« وقال في (التاج): كل سبيل أريد به الله عز وجل، وهو برّ، داخل في سبيل الله ». انتهى كلام القاسمي ونقوله.

٨- الحراسة

قد يبدو للوهلة الأولى أن « الحراسة » عمل فرعي من أعمال الجند، يعهد به القائد إلى أيّ فرد من الأفراد. وهذا حق في ذاته، ولولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أفردها بالذكر، وخصها بالثواب، لما ذكرناها وحدها في هذا الموضوع، ولكان أولى بنا أن نشير إليها مع الأعمال الأخرى التي توزع على الجنود في المعارك. ولكن لم يفرده الرسول بالذكر

---

(١) أخرجه أبو داود في: ١١ - كتاب المناسك، ٧٩ - باب العمرة، حديث رقم ١٩٨٩، عن أم معقل.

والثناء والثواب، إلا لتميزه عن غيره من الأعمال. فقد جاء في شرح السير الكبير[1]:

« روى محمد بأسفاره عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه (ص) قال: ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارس يحرس في سبيل الله، في أرض خوفٍ، لعله لا يؤوب إلى أهله أو رحله ». قال السرخسي شارحه:

« في الحديث حث على الحراسة للغزاة في أرض الحرب، فقد جعل ليلة الحارس أفضل من ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.

« وكأن المعنى فيه: أن الحارس يسعى لإزالة الخوف عن المسلمين، والذي يحيي ليلة القدر يسعى في فكاك نفسه.

« وقد رُوي هذا مرفوعاً في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لُمقام ساعة في سبيل الله تعالى أفضل من إحياء ليلة القدر عند الحجر الأسود.

« وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة أعين لا تَمْسَسها نار جهنم: عين فقئت في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله.

« وقوله: لا يؤوب إلى أهله، أي: يستشهد في وجهه، فلا يرجع إلى أهله. وفيه إشارة إلى أن الحارس في أرض الحرب يعرض نفسه لدرجة الشهادة، لأنه سلّم ما باع من الله تعالى، على ما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ الآية. ثم قال: « فالطاعات كلها سبيل الله تعالى ». انتهى ما جاء في شرح السير الكبير.

---

(١) ج ١ ص ١٠.

٩ - الاستنفار - النفير العام

في لسان العرب: « النَّفْرُ: التفرق. ونَفَر القومُ ينفِرون نفراً ونفيراً.

« وفي حديث حمزة الأسلمي: نُفِّر بنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

« واستنفر القومَ فنفروا معه، وأنفروه، أي: نصروه، ومدُّوه.

« ونفروا في الأمر ينفِرون نِفاراً ونفوراً ونفيراً - هذه عن الزجاج - وتنافروا: ذهبوا، وكذلك في القتال.

« وفي الحديث: إذا استُنْفِرتم فانفروا.

« والاستنفار: الاستنجاد، والاستنصار، أي: إذا طلب منكم النُّصرة فأجيبوا، وانفِروا، خارجين إلى الإعانة.

« ونَفَرَ القَوْمُ: جماعتُهم الذين ينفِرون في الأمر، ومنه الحديث: أنه بعث جماعة إلى أهل مكة، فنفرت لهم هذيل، فلما أحسوا بهم، لجؤوا إلى (قَرْدَدٍ)، أي: خرجوا لقتالهم.

« والنَّفْرَةُ، والنَّفْرُ، والنَّفير: القوم ينفِرون معك، ويتنافرون في القتال، وكله اسم للجمع.

« والنفير: القوم الذين يتقدمون فيه. والنفير: الجماعة من الناس، كالنفر، والجمع من كل ذلك: أنفار.

« واستنفر الإمامُ الناسَ لجهاد العدو، فنفروا، ينفرون، إذا حثَّهم على النفير، ودعاهم إليه. ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: وإذا استُنْفِرتُم فانفِروا.

« وقيل: النَّفَر: الناس كلهم، عن كراع، والنفير مثله، وكذلك النَّفْر، والنُّفْرة.

وفي الأحكام السلطانية للماوردي[1]: «وأما المتطوعة: فهم الخارجون عن الديوان من البوادي، والأعراب، وسكان القرى، والأمصار، الذين خرجوا في النفير الذي ندب الله تعالى إليه بقوله: ﴿ انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ...﴾ اهـ.

وفي شرح السير الكبير[2]: «وعن عمر رضي الله عنه، أنه كان يهتف بأهل مكة فيقول: يا أهل مكة! يا أهل البلدة! ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجندة، والجيوش السائرة. ألا وإن لكم العشر، ولهم الأضعاف المضاعفة».

قال السرخسي: «وهذه خطبة الاستنفار لتحريض الناس على الجهاد. وقد فعله رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في مواطن، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ[3] ﴾. ثم اقتدى به عمر، رضي الله عنه، في تحريض أهل مكة، حين تقاعدوا عن الجهاد.

«وفي الحديث دليل على أن المجاورة بمكة مشروع، ينال بها الثواب. أشار إليه عمر، رضي الله عنه، في قوله: ألا إن لكم العشر. ولكن الجهاد في سبيل الله أعظم، فحثهم على الجهاد ببيان تحصيل أعلى الدرجات، لكي لا يتخلفوا عن الجهاد، معتمدين على أنهم جيران بيت الله، وسكان حرمه.

«واعتمد فيما ذكر من الأضعاف المضاعفة على قوله: «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله.. إلى قوله.. والله يضاعف لمن يشاء[4]». فإذا

---

(١) ص ٣٦ وراجع ص ٢٣ عند الفراء، ففيه نفس الألفاظ.

(٢) ج ١/ ص ١٢ وما بعدها.

(٣) سورة الأنفال - ٢٨ - الآية ٦٥.

(٤) سورة البقرة - ٢ - الآية ٢٦١، ونصها: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل، في كل سنبلة مئة حبة، والله يضاعف لمن يشاء، والله واسع عليم.

كان هذا موعوداً لمن ينفق المال في سبيل الله، فمن يبذل نفسه في سبيل الله فهو أولى ».

وقال في موضع آخر: « وذكر محمد رحمه الله بعد هذا عن عثمان رضي الله عنه، أنه قام في أهل المدينة فقال:

« يا أهل المدينة! خذوا بحظكم من الجهاد في سبيل الله. ألا ترون إلى إخوانكم من أهل الشام، وأهل مصر، وأهل العراق؟ فوالله ليوم يعمله أحدكم في سبيل الله تعالى، خير له من ألف يوم يعمله في بيته صائماً، قائماً، لا يفطر، ولا يفتر ».

قال شارحه السرخسي: « ومعنى قوله: قام بأهل المدينة، يعني قام خطيباً. وهذه أيضاً كانت خطبة استنفار لأهل المدينة، كما فعل عمر، رضي الله عنه، بأهل مكة ».

وجاء في شرح السير الكبير[1]: « إذا جاء النفير عاماً، فقيل لأهل مدينة: قد جاء العدو، يريدون أنفسكم،أو ذراريكم، أو أموالكم، فلا بأس بأن يخرج (الابن) بغير إذن والديه ». وأعقب كلامه هذا بأحكام أخرى في حالة النفير العام سنأتي عليها في مواضعها، تتعلق بالمرأة والقاصر والرقيق وغيرهم.

هذا وقد كنت في عامي ١٩٥٤ و ١٩٥٥ نقيباً للمحامين في دمشق، وكنا نستعد لحضور مؤتمر المحامين العرب الذي انعقد خلال شهر آذار من ١٩٥٦ في القاهرة، فألفنا لجنة أعدت مذكرة في مصطلحات الحقوق الدولية العامة، وكان من بينها لفظ Mobilisation فترجمناها بالنفير، وقسمناها

(١) باب الجهاد: ما يسع منه وما لا يسع، ص ١٩٩ وما بعدها.

إلى قسمين: عام Générale وجزئي Partielle [1]. فلما وصلنا إلى تعبير Levée en masse عبرنا عنها بقولنا: القيام العام، وقد سماه المعجم العسكري: هبَّة الشعب (للدفاع). واليوم، وقد أوسعت الموضوع درساً في المصادر المتنوعة: اللغوية، والشرعية، أرى أن تعبير النفير العام يعني Levée en masse بكل مفاهيمه. وإلى ذلك ذهب (دوزي) في معجمه: فوات المعاجم العربية، مادة: نفر [2].

وقد ورد لفظ «البُريح» في كتاب أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، حيث قال [3]:

«وفي صبيحة يوم السبت السابع عشر من شهر شوال عام اثنين وستين وسبعمئة، كان انصرافه إلى الأندلس، وقد ألح صاحب قشتالة في طلبه، وترجح الرأي على قصده، فقعد السلطان بقبَّة العرض من جنة المصارة، وبرز الناس، وقد أسمعهم البريح، واستُحضرت البنود...».

قال محققو الكتاب في الهامش رقم (٢): «البريح كلمة دخيلة، وهي كما في دوزي: بمعنى الصريخ، أو إعلان الحرب، أو الهتاف بالتعبئة» اهـ.

وقد عدت إلى معجم دوزي، فوات المعاجم العربية، الجزء الأول، ص ٦٦، العمود الأول، فلم أجد فيه معنى: إعلان الحرب، أو الهتاف بالتعبئة. وإنما وجدت معنى: الصراخ في الجمهور، والإعلان، وتبليغ قانون، وهذه هي الألفاظ Proclamation – Cri public – Publication d'une loi.

---

(١) وإلى ذلك ذهب المعجم العسكري فيما بعد، فارجع إليه.

(٢) الجزء الثاني – ص ٧٠٠ – العمود الأول – السطر السابع.

(٣) ج ١ ص ٢٠١.

وعثرت على النص الآتي في الطبري، وهو يفيد النفير العام. قال[1]:

« قال أبو مخنف: فحدثني عبد الرحمن بن جندب قال: سمعتُ الحجاج، وهو على المنبر، حين وجه عتّاباً إلى شبيب في الناس، وهو يقول: يا أهل الكوفة! اخرجوا مع عتاب بن ورقاء **بأجمعكم**، لا أرخّص لأحد من الناس في الإقامة، إلا رجلاً قد وليناه من أعمالنا. ألا إن للصابر المجاهد الكرامة والأثرة، ألا وإن للناكل الهارب الهوانَ والجفوة. والذي لا إلّه غيره، لئن فعلتم في هذا الموطن كفعلكم في المواطن التي كانت، لأولينكم كنفاً خشناً، ولأعركنّكم بكلكل ثقيل. ».

وفي الطبري نص آخر جاء فيه: « أَجْلَبَ القوم » بمعنى: جاؤوا من كل وجه للحرب.

وسنعود إلى هذا الموضوع في فصل « حكم الجهاد ».

---

(١) ج ٦- ص ٢٦٢.

الفصل الثامن

حروب العرب في الجاهلية

الحروب قديمة قدم العالم، وقدم الإنسان، ومنذ أن اقتتل ولدا آدم، وقضى أحدهما على الآخر، أصبح الاقتتال في الدنيا أمراً مألوفاً.

وقد ذهب ابن خلدون إلى أن سبب الحروب «إرادة انتقام بعض البشر من بعض»، فقال في مقدمته[1]: «اعلم أن الحروب، وأنواع المقاتلة، لم تزل واقعة في الخليفة، منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض. ويتعصب لكل منها أهل عصبيته، فإذا تذامروا لذلك، وتواقفت الطائفتان، إحداهما تطلب الانتقام، والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر، لا تخلو عنه أمة، ولا جيل».

ثم يحاول ابن خلدون أن يرد هذا الانتقام إلى أسبابه، فإذا به يخرج عن الانتقام، ويعدد الأسباب الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها للحروب فيقول:

«وسبب هذا الانتقام في الأكثر: إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك، وسعي في تمهيده».

---

(١) ص ٢٢٦.

ثم يحاول ابن خلدون أن يوزع هذه الأسباب على الأمم فيقول:
« فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة؛
« والثاني - وهو العدوان - أكثر ما يكون من الأمم الوحشية، الساكنين بالقفر، كالعرب، والترك، والتركمان، والأكراد وأشباههم ».

ويذهب في تعليل ذلك إلى الأسباب الاقتصادية والمعاشية وحدها فيقول:

« لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم، ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم، ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب، ولا بغية لهم فيما وراء ذلك، من رتبة، ولا ملك، وإنما همهم، ونصب أعينهم غَلَبُ الناس على ما في أيديهم.. ».

وهذا في الواقع جزء من الحقيقة، وليس الحقيقة بكاملها، كما سنبينه في هذا الفصل.

فالعرب قبل الإسلام أمة عرفت القتال، كأحسن ما عرفته أمة في عصرها، إن لم نقل إنها قد بذت الأمم كلها. ومن عجب أننا لا نعرف أنها خرجت من جزيرتها، قبل الإسلام، إلا إذا اعتبرنا أن يوم ذي قار قد وقع خارج الجزيرة، أو مع أمة من خارج الجزيرة، ويوم ذي قار على كل حال حادث فريد، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: « هذا يوم انتصف فيه العرب من العجم ». وإنما كانت حروبهم بينهم داخل حدود الجزيرة، يبغون على بعضهم بعضاً، ولكن السبب الاقتصادي الذي ذكره ابن خلدون، قد يكون أهون الأسباب، وأقلها شأناً.

قال زكي المحاسني في كتابه « شعر الحرب في أدب العرب »[1]:

---

(١) ص ٢٧. وقد قال في الصفحة (٢٣) من نفس الكتاب: « أما العرب في جاهليتهم، فلم يحاربوا قوماً خارجاً عنهم، فما عرف التاريخ أنهم جهزوا جيشاً لمحاربة فارس والروم، خارج الجزيرة، إلا بعد الإسلام. »

« لم تخل أمة من حرب، وهي إما أن تكون لها مع الجار، أو مع من في الدار. ولقد ابتلى الدهر الشعوب، وفق شرعته التي سنتها الطبيعة، فكتب عليهم أن يقتتلوا ما بينهم...

« كذلك ضرب لنا التاريخ الأمثال: فلم نجد أمة أصبحت غالبة أو مغلوبة إلا كانت الحرب شغلها الشاغل: فقد كان الاسبارطيون في سجال حرب مع الأثينيين، في أيامهم وأعوامهم، وهم أبناء جلدة واحدة، ولغة واحدة.

« وقامت الحرب الأمريكية بين أهل الشمال، وأهل الجنوب حيناً من الدهر.

« وشغلت الأمة الفرنسية حروبُها الأهلية، فكانت ثورتها الكبرى أفدح مذابح الإنسان لأخيه الإنسان، في دار واحدة، وحرم واحد.

« وكذلك احتدمت الحرب الأهلية في رحاب الصين، وبلاد الإسبان.

« فلا تثريب إذن على العرب القدامى أن يقتتلوا ما بينهم أحر قتال، وأن تكون الحرب في دارهم سجالاً، وهم الأمة الوحيدة التي عاشت زمناً مديداً، مشتغلة بنفسها، غنية عن جيرانها. وكانت في بهرة الحلقة من أمم متحضرة[1].

« ففي مترامي شمالها بلاد الفرس، وديار الروم، وفي شرقيها الهند، وعلى غربيها أرض النيل. وكان مالها الأنعامُ تسومها المرعى في وادٍ غير ذي زرع، وسهل يخالط السراب فيه الكلأ، فإذا جف ضرع الأرض، وأتى أهلها وقطعانهم على الماء الذي خلفته الأمطار، والأعشاب التي أنبتتها

---

(١) تخالف المحاسني رحمه الله، مع معظم مؤرخي الحضارة في هذا الحكم.

الدِّمَن، ارتحلوا عنه يضربون في مجاهل الصحراء، حتى يرى رائدهم نجعة ينتجعونها، فإذا بلغوها - وقد بلغ منهم الجهد - عرفوا قيمة الماء، وفداحة العطش، وأدركوا أن بالكلأ حياة الماشية، فهالهم أن يدمر عليهم جار غاصب، فيشركهم في ماء سبقوه إليه، أو ماء أحرزوه دونه فيدفعونه. فإذا أبى قاتلوه، وسقط في الموقعة القتيل أو الجريح، فيكون ذلك مولد الثأر، وتكون بعده العدة للانتقام.

«وكان طبيعياً، بعد انحسار المقاتلين، أو انكسار العادين، أن ينصرف كل فريق إلى أحلافه من قبائل العرب، وبطونهم. أو أن يكون للقتيل أو الجريح أشياع وأتباع، في القبيل والبطون، فينهض كل فريق لنجدة فريقه، وتكون حرب جديدة، ويوم آخر مشهود.

«وكان يحملهم على هذا الفناء غير النَّعَم والمال: فلقد نشأت حروبهم من جراء الحفاظ على الشرف، فإذا سبى عاشق معشوقته، هال أهليها العار، فهبُّوا لدفعه، وغسله، ونشب من ذلك القتال بين أهل الفريقين، وتوالدت منه وقائع وثارات.

«وكانت إجارة المستجير تكفي للمحاربة في سبيل إيوائه، أو الخفر بذمته. وكان يتفق أن يستجير القاتل بأبي المقتول، وهما لا يتعارفان، فإذا بلغ الأبَ الخبرُ هدر دم ابنه لذمة عنده لا تخفر، وشرف لا يهان. وكانوا يوقدون نار الحرب، في سبيل حق مهضوم، أو خدعة بُيِّتت.

«ولم يكونوا زاهدين في الشهرة، والزعامة، وحب التسلط، فإن كثيراً من ساداتهم، وغطاريفهم، شنوا الحرب من أجل الإمارة. وكانوا كغيرهم من الأمم يتغلب فيهم القوي على الضعيف، ولا يحمى لديهم الذمار إلا بحد السيف.

« وكانوا لا يدفنون غضباً، ولا يغسلون دماً، إذا وجدوا على أنفسهم بذلك غضاضة. ولم تكن الديات عندهم سوى كفكفة دموع، وإرضاء للضعاف. وإنما كان الثأر لديهم شعار للحروب ». انتهى كلام المحاسني.

وإذا ما أردنا معرفة بعض الأهداف الحقيقية لحروب العرب في الجاهلية، لا نرى خيراً من استعراض بعض أيامهم، ومعرفة أسبابها. ذلك يدلنا على الشعار، أو على الشعارات التي كان يحارب تحتها العرب قبل الإسلام.

ذهب الباحثون إلى أن عدد أيام العرب في الجاهلية غير معروف على وجه التحديد، وذكر محمود شكري الألوسي[1] أن أبا الفرج الأصبهاني قد استقصى - حسب إمكانه - أيامَهم في كتاب أفرده لذلك، فكانت (١٧٠٠) ألفاً وسبعمئة يوم. ونرى معظم هذه الأيام ناشيء عن الثأر والانتقام. فالدم يجرّ الدم. والحروب ناشئة عن حروب سابقة. فكان « يوم الردهة » لأن رباحاً بن الأسل الغنوي قتل شاساً بن زهير العبسي، فأعقبه يوم « النقراوات »، ثم أعقبه يوم « الرحرحان » وهكذا.

ونرى حرباً أخرى دامت أربعين سنة، سموها حرب « داحس والغبراء ». كان منشأ هذه الحرب، التي استغرقت أربعة عقود من السنين، من حياة حيين من أعظم أحياء العرب، إفسادَ السبق بين داحس جواد (قيس بن زهير) وبين الغبراء فرس (حمل بن بدر). إن حرباً تدوم أربعين سنة من أجل سباق بين جواد وفرس، لا يمكن أن تدخل إلا في حساب غياب العقلْ والرشد عن الحيين.

---

(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ج٢ ص٦٨.

أما حرب « البسوس » فقد كانت من أجل ناقة مشؤومة تملكها البسوس ابن منقذ، شردت واختلطت بإبل كليب بن وائل.

وعلى الرغم من أن العرب كانوا قد تواضعوا على الأشهر الحرم قبل الإسلام: واحد فرد، هو رجب، وثلاثة سرد هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فإنهم لم يرعوا حرمة هذه الأشهر، ونشبت بينهم حرب « الفجار » أو « حروب الفجار »، وقد وقعت قبل الإسلام بقليل، وقد سميت بهذا الاسم القبيح لأن الفريقين قد انتهكوا فيها حرمة الأشهر الحرم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم فتى يوم وقوعها، وكان أعمامه من قريش قد شاركوا فيها، وقد حدث، صلوات الله عليه، أصحابه، رضوان الله عليهم، فقال: « كنتُ أنْبُلُ[1] على أعمتي يوم الفجار، وأنا ابن أربع عشرة سنة ».

خلاصة القول إن العرب بلغوا الغاية في الحرب قبل الإسلام، ولكنها كانت حروباً داخلية، كما كانت غالباً لأسباب تافهة، أو عدوانية، أو عاطفية، أو حميةً، أو ما ماثل ذلك. أضف إلى ذلك أن الغدر فيها جائز، لا بل مطلوب ومرغوب، وهو الأمر الذي حرمه الإسلام، كما سنرى فيما بعد.

أما الشجاعة والبأس، والخوف من عار الأسر أو الهزيمة، وغير ذلك من صفات الفروسية والإقدام، فإن عرب الجاهلية قد عرفوها كلها. ولعل هذه الصفات هي بعض ما قصد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: « خياركم في الجاهلية، خياركم في الإسلام ».

غير أننا لا نجد لحروب الجاهلية أي شعار أخلاقي أو سياسي أو

---

(١) أنبل: أناولهم النبال. وقيل إنه كان ابن عشرين، أو أقل أو أكثر.

حضاري، يمكن أن يكون نبراساً لأمة تسعى لأن يكون أبناؤها قدوة بين رجال الأمم الأخرى أو مساوين لهم. فضلاً عن خلوها عن أية مبادىء أو أهداف إنسانية.

لقد بحث صديقنا الدكتور شكري فيصل عن شعار الحروب الجاهلية في كتابه حركة الفتح، فلم يجد إلا شعار القبيلة، وما أكثر القبائل، وما أكثر شعاراتها!

الفصل التاسع

الحرب في تاريخ الأمم والأديان

قد يكون التاريخ القديم، لشعوب الأرض كافة، أو لمعظمها على الأقل، هو تاريخ حروبها، ففيها صور الأمجاد والبطولات، والكر والفر، والنصر والقهر، كما فيها ميزان الربح والخسار.

أضف إلى ذلك أن معظم الأمم القديمة قد رزقت شعراء نوابع، سجلوا مفاخر أممهم في ملاحم شعرية خالدة، تتناقلها الأجيال، ويتوارثها الخلف عن السلف، وربما انتقلت إلى أمم أخرى، للعبرة، أو للفن، أو للقدوة، أو للذة الشعر والاستمتاع بالروائع، أو لغير ذلك.

فنحن نرى « الالياذة » عند اليونان التي أبدعها « هوميروس »، كذلك قام « فرجيل » بتخليد بطولات أمته في ملحمة سميت « الانيادة ». ونرى عند الألمان ملحمتهم الشهيرة المسماة « النيبيلونفانليد »، وأنشودة « رولان » غنية عن التعريف عند الفرنسيين، وقل مثل ذلك عن معظم الشعوب الأوروبية الأخرى. أما في الشرق فقد كان أبو القاسم الفردوسي، الفارسي، صاحب « الشاهنامة »، التي تروي أحداث قرابة أربعة آلاف عام من عمر الفرس.

ولكن هذه الأمم المحاربة جميعاً، لم تترك لنا مذهباً أخلاقياً، أو إنسانياً، لا نظرياً، ولا عملياً، في حروبها المتواصلة الكثيرة.

فهؤلاء الإغريق نبغ فيهم رجال السلسلة الذهبية: سقراط، وأفلاطون، وأرسطو، وملؤوا الدنيا علماً، وحكمة، وأدباً وفلسفة، وما زالت الجامعات الكبرى في العالم تهتم بآثارهم الفكرية. وقد قيل إن أفلاطون هو أستاذ الإسكندر الذي فتح الدنيا المعروفة في زمانه، ومع ذلك فإننا لا نجد أي أثر مكتوب، أو مروي، عن الأعمال الإنسانية، أو الحضارية، التي تركها الإسكندر. وإذا كان قد أنشأ مدينة الإسكندرية، فلم يكن ذلك إلا لغرض حربي، ارتآه هو، ولم تكن له أية علاقة بالعمران.

أضف إلى ذلك أنهم قدسوا الحرب، فاخترعوا لها إلّهاً هو (مارس).

أما الرومان، فقد كانوا فاتحين من نوع خاص: لقد دمروا، وأسروا، وسبوا، وعادوا بالغنائم، ووزعوها على الجند المقاتلين، كما وزعوا الأراضي التي افتتحوها. ولكنهم بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر لطول مدة حكمهم للعالم القديم، فقد نقلوا إليه الكثير من مظاهر وحقائق حضارتهم: فترى في بيروت مدرسة للحقوق، وترى في البلاد التونسية ملعباً مقارباً للملعب (الكوليزه) المعروف في روما. وترى فيها أيضاً مدينة مصغرة عن بعلبك، حتى ليشير الدليل إلى مجاري المياه الحارة، ومجاري المياه الباردة. ولكنهم على الرغم من ذلك كله، لم تكن هذه الحضارة في متناول جميع السكان، وإنما كانت موقوفة على فريق خاص من الأحرار، لأن المجتمع عندهم كان طبقات أعلاها الأحرار الأصلاء، ويعنون بهم الرومان الأصلاء. ولقد عزا بعض المؤرخين نقل الحضارة الرومانية إلى مستعمراتها إلى بعد المسافات، فلقد نقلوا كل شيء تقريباً كان في روما إلى مستعمراتهم، لأنهم لا يستطيعون الاستمتاع بما أبدعوا في روما، لأنها بعيدة عنهم.

ولكنك إذا رجعت إلى مؤرخي الحضارة الرومانية، وإلى الذين بحثوا عن أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم، كالفيلسوف الفرنسي المشهور (مونتسكيو)، لوجدت أن العنصر الأخلاقي كان أبعد ما يكون عن الرومان الفاتحين، وأنهم كانوا لا يرون حرجاً في الغدر والخيانة. ويضرب على ذلك مثلاً فيقول: إنهم استغلوا بلاغة اللغة الرومانية، في تفسير المعاهدات التي يعقدونها بينهم وبين خصومهم، وربما افتعلوا الخلاف على التفسير، فإذا هم يعمدون إلى الإضرار بالذين عاقدوهم! وقل مثل ذلك في كل شؤون الحرب المادية والمعنوية والفكرية.

هذا ما كان من أمر الأمم. فإذا ما انتلقنا إلى الأديان، نجد أن اليهودية كانت أسبق الديانات التي أُثر أنها أقامت دولة وحاربت خصومها. ونحن لا نرى بدأً من الاعتقاد بأن شريعة موسى، صلى الله عليه وسلم، هي شريعة محمد، وفقاً لما نص عليه القرآن الكريم. ولهذا نرى أن النصوص التي بين أيدينا، لا نقبل منها إلا ما اتفق مع الشرع الإسلامي، وما اختلف معه فهو موضوع - كما يقول علماء الحديث - أو محرف على الأقل. بهذا أيضاً نطق القرآن الكريم، وأكد أن محمداً، صلى الله عليه وسلم، «جاء مصدقاً لما بين يديه من التوراة والإنجيل»، وهذا الذي بين يديه لا يختلف، ولا يجوز أن يختلف عن القرآن الكريم.

وقل مثل ذلك أيضاً عن المسيحية، وعن الإنجيل، أو الأناجيل التي بين أيدي الناس، سواء ما يعتبره أهلها صحيحاً، أو محرفاً Apocryphe.

أما هذا الذي نقرؤه في كتبهم، فلا يعني بالنسبة إلينا، نحن المسلمين، إلا أخباراً، نقبل منها ما نقبل، ونرد منها ما نرد. وربما كان بعض هذه النصوص سبب متعة لفريق من الباحثين. والذي يمكن أن نؤول به هذه

النصوص البالغة العجب أحياناً، هو أنها مستمدة من التاريخ الواقعي للأمتين: اليهودية، والنصرانية، خلال العصور.

قال أستاذنا فارس الخوري في مقدمة كتاب نجيب الأرمنازي: الشرع الدولي في الإسلام[1]:

« وهنالك في شريعة موسى عليه السلام قاعدة أخرى تطبق على البلاد، والمدن البعيدة الخارجة عن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة، مما هو ضمن تخوم بني إسرائيل، فقد جاء فيها:

« حين تقرب من مدينة لكي تحاربها، استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح، وفتحت لك أبوابها، فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير، ويستعبد لك. وإن لم تسالمك، بل عملت معك حرباً، فحاصرها. وإذا دفعها الرب إلٓهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف. وأما النساء والأطفال والبهائم، وكل ما في المدينة، فهو غنيمتك، تغتنمها لنفسك. هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جداً، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا. وأما مدن هؤلاء الشعوب، التي يعطيك الرب إلٓهك نصيباً، فلا تستبق منها نسمة، بل تحرمها تحريماً (تث - ٢ : ١٠).

« ومعنى التحريم في هذه الآية وغيرها: القتل العام، فانظر يا رعاك الله إلى هذا الصلح وإلى هذه القواعد ».

وقال فارس الخوري[2]: « وشريعة موسى تحتوي أظهر الأمثلة بين الشرائع الإلٓهية (!) للشدة: فهي مبنية على القتل العام، ومحو سكان البلاد

---

(١) صفحة (و).
(٢) صفحة (هـ).

المفتوحة، سواء أكانوا أسرى حرب، أو مسلمين صلحاً، ولا فرق بين رجل مسلح محارب، أو شيخ أعزل، أو امرأة، أو طفل، فالكل يذهبون طعام السيوف، «تمحو اسمهم من تحت السماء، لا يقف إنسان في وجهك، حتى تفنيهم تدريجاً، لئلا تكثر عليك وحوش البرية».

أقول: لقد اختلف الناس في أستاذنا فارس الخوري، أيها أكبر: عقله، أم علمه؟ فمنهم من رأى أن عقله أكبر من علمه، ومنهم من ذهب إلى أن علمه أكبر من عقله. وإني أعجب كيف اعتبر هذا العبقري، الذي نعمت بالتلمذة عليه، ثم ارتقيت إلى صلة الصداقة معه، هذه الأقوال شريعة إلّهية، وهي ليست إلا من أقوال وأفعال البرابرة الذين لا تقوم مدنية معهم، ولا يستقيم عمران بأساليبهم، ولا تنهض حضارة في أيامهم. إن الإلّه لا يمكن أن يأمر بالقتل العام...

أما النصرانية، فقد قال عنها أستاذنا فارس الخوري في المقدمة المشار إليها:

«لم يضع السيد المسيح عليه السلام شريعة دنيوية، ولا تعرض لذلك تلاميذه الحواريون، وبقي أتباعهم في الدنيا مطلقي الأيدي، يواجهون كل زمان بما يناسبه من الشرائع والأحكام.

«وبعد أن تخلصوا من سلطة البابا الزمنية، وسائر رجال الدين، انقسمت شعوبهم إلى أقسام، بحسب عناصرها، ولغاتها، وحدود أرضها، وألفت دولاً تبادلت بينها الاعتراف بالحقوق القائمة على قاعدة المساواة، ونشأ عن هذا الاعتراف تلك القواعد التي ولدتها الحاجة والتعامل، وسموها بالشرع الدولي..» وسنعود إلى هذا الموضوع في بحث الحقوق الدولية العامة من هذا الكتاب، لنبين ما فيه من الخطأ التاريخي والواقعي.

وخليق بنا في هذه المرحلة من دراستنا أن نفرق بين أقوال المصلحين النصارى وأفعالهم، وبين العقيدة النصرانية والنصوص. ونحن نرى أنه لا علاقة لأحد الأمرين بالآخر: أولهما مبني على الرغبة في الإصلاح وآراء المفكرين في هذا الموضوع. وثانيهما قائم على عقيدة ثابتة، لا تحوير فيها ولا تبديل. وربما أضفنا أمراً ثالثاً هو أعمال الدول النصرانية خلال التاريخ، وهي أعمال لا تشرف أصحابها.

قال عبد الرحمن عزام في كتابه: «الرسالة الخالدة»[1]:

«جاءت المسيحية بتحريمها الحرب بتاتاً، بقول السيد المسيح عليه السلام في إنجيل متى: أما أنا، فأقول لكم: لا تقاوموا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن، فحول له الآخر أيضاً: ومن سخرك ميلاً واحداً، فاذهب معه ميلين.

«ويستند كذلك أنصار الرأي القائل بتحريم الحرب تحريماً مطلقاً، إلى قول المسيح عليه السلام للقديس بطرس: أَعِدْ سيفَك إلى مكانه، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون.

«وعلى هذا تكون المسيحية تحرم الحرب، بل التسليح أيضاً».

وقبل أن نسترسل في نقل أقوال عبد الرحمن عزام، لا نرى مندوحة من تأكيد الإشارة التي سبق أن ذكرناها، وهي أن هذه النصوص، لا بد من عرضها على القرآن الكريم، فما وافقه فمقبول، وما خالفه فمرفوض، لأننا نعتقد أنه مزور أو محرف أو موضوع.

وواضح من كلام عزام، رحمه الله، أنه يروي، ويعرض، ولكنه لا يجزم

---

(١) ص ٨٣ وما بعدها.

بصحة النصوص، وإنما يورد ما ترتب على فهمها، من قبل أهلها أنفسهم. لذلك يتابع فيقول:

«ولكن المسيحيين اختلفوا فيما بعد: فبينما رجال الكنيسة الغربية، في القرون الأولى للمسيحية، يقاومون بكل سلطانهم الحربَ، حتى ولو كانت دفاعاً عن النفس، فإن رجال الكنيسة الشرقية في بيزنطة، قد خلطوا بين شخص الامبراطور، سيد العالم، وبين الرئاسة الدينية، فجمعوا في ذاته سلطانَ الله، وسلطان الدولة، وسارت بيزنطة في طريق مخالف تماماً لرأي رجال الكنيسة الغربية، فلم تكتف بتحليل الحرب التي حرمها المسيح، ولا هي اتخذت طريقاً وسطاً، فأحلتها للدفاع عن النفس، أو نصرة المظلوم - كما فعلت الشريعة المحمدية - ولكنها رضيت أن يكون حق إعلان الحرب حقاً مطلقاً للامبراطور، لا يحدُّه إلا المصلحة التي يراها ذلك الامبراطور، جامع كل السلطات.

«لقد كان ظهور المسيحية في العصور الأولى خيراً وبركة على البشر، فقاومت أصول الشر في نفوس أتباع المسيح، وصانت دماءً غزيرة كان يريقها السلب، والنهب، والعدوان، والطغيان. ولا شك أن المسيحية استمرت طويلاً تكافح إلى أن نسي الناس دين المسيح ودعوته، وأقاموا من شهواتهم، وأغراضهم، ومصالحهم، كل الأسباب لحروب الطغيان التي اكتوى البشر بنارها في الشرق والغرب، طول العصور الوسطى، وما بعدها، إلى يومنا هذا.

«ولقد بذل رجال من المسيحيين حياتهم في سبيل التمسك بتحريم الحرب، بل تحريم صناعة الجندية. وبذل آخرون جهوداً جبارة في سبيل التوفيق بين نص الانجيل، وضرورات الدولة، فخرجوا بالتفريق بين

الحرب المباحة، والحرب الممنوعة، وأثاروا البحث فيما هي الحرب العادلة؟ فحددوها بأن يعلنها الأمير، وأن تكون عادلة، واشترطوا فيمن يعلنها أن يكون سليم النية، صادقاً، بلا طمع، ولا وحشية.

« والحرب في نظر هؤلاء المصلحين من المسيحيين تعتبر وسيلة لتنفيذ حكم عادل، قضى به قاضٍ، فلا تبعثها الأنانية، وإنما يحدوها العدل، وتلبسها الرحمة »[1].

هذه نظرات تاريخية وأخلاقية وسياسية، نقلها عبد الرحمن عزام، قد يتفق عليها أو على بعضها الباحثون، وقد يختلفون، ولا جناح على الفريقين، ولكلٍّ وجهة هو موليها.

أما إذا كان الموضوع يتعلق بالعقيدة، وبالنصوص التي بين أيدي الناس، والتي صنفوها إلى قديم وجديد، وإلى صحيح ومحرّف، فإن الأمر يختلف من وجهة النظر الإسلامية اختلافاً كلياً. ولا يحق - فيما أرى - لأي باحث مسلم، أن يستشهد بالنصوص كما هي، وأن يتخذ منها دليلاً، أو حجة، على رأي معين، في الدين المسيحي، أو في غيره من الأديان.

وإنما حملني على هذا التنبيه أمر خطير، رأيته في كتاب أستاذ الفقه

---

(١) كان جديراً بعبد الرحمن عزام أن يعلق على قول هؤلاء المصلحين من المسيحيين الزاعمين أن الحرب مسألة قضائية، وحكم عادل. فالحرب مذ كانت موضوع سياسي لا علاقة له بالحكم والقضاء، ولا يمكن أن تقع سياسة الدولة تحت تمحيص القضاء أو نظره، ولم يقع ذلك في أية فترة من فترات التاريخ فيما أعلم. حتى أولئك الجندون الذين تمردوا، ولم يلتحقوا بالحرب الجزائرية الفرنسية، أثار محاموهم هذه النقطة أمام القضاء الذي حاكمهم، ولكنه لم يأخذ بها، وربما انفرد التاريخ الإسلامي في أن قضاءه نظر في عدم مشروعية الاحتلال بعد وقوعه، وهي حادثة سمرقند المعروفة، التي تقرر فيها موضوع فصل السلطات. راجع كتابنا: نظام الحكم - الحياة الدستورية - ص ٤٠٢.

الإسلامي وأصوله، في كليتي الشريعة والحقوق بجامعة دمشق، الدكتور وهبه الزحيلي، حيث قال ما نصه بالحرف[1]:

« ونحن نورد عبارات السيد المسيح التي جاءت في الإصحاح العاشر من انجيل متى:

« لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً، بل سيفاً، فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه، والآبنة ضد أمها، والكَنَّة ضد حماتها. وأعداءُ الإنسان أهلُ بيته. من أحب أباً، أو أماً أكثر مني، فلا يستحقني، **ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني** فلا يستحقني. من وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها ٢٤ - ٣٩.

« وقال في إنجيل لوقا في الإصحاح الثاني عشر: جئت لألقي ناراً على الأرض. فماذا أريد لو اضطرمت؟ ولي صبغة أصطبغها، وكيف أنحصر حتى تكمل؟ أتظنون أني جئت لأعطي سلاماً؟ كلا! أقول لكم، بل انقساماً.

« من هذا يظهر أن المسيح كما دعا إلى السلام في صورة مبدأ مثالي، وكمال خلقي مطلق، كذلك أقر المسيح الجهاد في سبيل العقيدة.. ». انتهى كلام الزحيلي في المتن.

ولم يكتف المؤلف بهذه الأقوال التي جاءت في صلب كتابه، والتي تخالف العقيدة الإسلامية، بل التمس لما نسب إلى سيدنا عيسى، صلوات الله عليه، زوراً وبهتاناً إيضاحاً وشرحاً من كتب القساوسة النصارى أيضاً، فقال في الهامش رقم (٢) من الصفحة (٤٩):

« جاء في شرح إنجيل متى للقس بنيامين بكرتن (ص ١٧٥) تعليقاً على

---

(١) ص ٤٨.

هذه العبارات ما يأتي: إن هذا الكلام نتج من حضور المسيح بين بني إسرائيل. فالحرب في العبارة حرب على مظاهر الدين، دون الاهتمام بجوهره، ولا بد لمن يؤمن بدين المسيح أن يتحمل المتاعب والمشاق في سبيل العقيدة والمبدأ، وألا يلقي بالاً لما يعقب ذلك من اختلاف بين الأهل مع بعضهم ».

وقال في الحاشية رقم (٤) من الصفحة نفسها:

« المراد من كلمة (نار) شيئان: أولاً - نار الإحراق والتعذيب والتدمير لغير المؤمنين. ثانياً - نار الاصطدام الذي يحصل مع عقائد اليهود. وقد كانت هذه الكلمات غريبة على تلاميذ المسيح، لم يعرفوا حقيقتها إلا بعد موته (راجع: كتاب المرشد الأمين في شرح الإنجيل المبين، شرح بشارة لوقا - ص ٣٥٣ - ٣٥٤ - الجزء الثالث - تأليف الدكتور القس إبراهيم سعد) ».

ثم أضاف الزحيلي معلقاً بقلمه:

« الخلاصة أن الذي يتبين من هذه الكلمات، ولو أنها لا تدعو للحرب أصالة، وإنما قد يضطر المسيحيون إلى الدخول في حرب مع غيرهم، في سبيل عقيدتهم، فعليهم حينئذ الصبر والجهاد. **وهذا هو جوهر دين الإسلام** - كما سنعرف ذلك ». انتهى كلام الزحيلي في الهوامش.

إنني لا أطيل في التعليق، ولكني لا أرى بداً من القول إن اعتبار هذه النصوص يقينيـة، وقطعية، وصالحة للاحتجاج بها، من أستاذ الفقه الإسلامي، وفي كلية الشريعة بجامعة دمشق، أمر لا يكاد يصدق. فنحن لا نرى في هذه النصوص مستنداً صالحاً للبحث. وهي كما ترى متهافتة مع ما سبقها من الدعوة إلى الاستسلام، لا إلى السلام. زد على هذا كله أن الوضع فيها أوضح من الواضح، ذلك بأنه من المسلم به أن عقيدة الصلب والفداء

نشأت بعد الزعم القائل بصلب المسيح، وكان مستحيلاً على المسيح أن يتحدث عن الصليب الذي لم يكن له وجود، كما أنه لم يكن له أي معنى حال حياته. فالنص يزعم أنه عليه السلام قال: «من لا يأخذ صليبه ويتبعني فلا يستحقني»، وهذا كلام لا معنى له قبل الصلب، ولا يمكن أن يفهمه أحد. ولعل الأستاذ الزحيلي لا يجهل أن الأناجيل الأربعة المعتمدة عند النصارى ليست أكثر من تاريخ حياة المسيح، وأن أقدمها وضع بعد المسيح بقرن على الأقل، وأن تناقل العبارات بعد عهد بعيد قد أدى إلى خلافات كثيرة بين الأناجيل الأربعة. وليست الأناجيل كلام الله، ولم يزعم أحد ذلك، وإنما زعموا أنها كلام سيدنا عيسى وسيرته وحكاية حياته. لذلك لا يقبل المسلم قط اتخاذ ما بين أيدي الناس من نصوص الأناجيل مستنداً للبحث.

الفصل العاشر

الإسلام والنصرانية

منذ أن وقع أول اتصال بين الرسول الأعظم، صلى الله عليه وسلم، غداة الوحي إليه، وبين ورقة بن نوفل، ابن عم زوجته الأولى خديجة الكبرى، والذي قيل إنه كان على دين النصرانية، منذ ذلك الحين، والعلاقات بين الإسلام والنصرانية قائمة داخل الجزيرة وخارجها. ولعل دارسي السيرة النبوية المطهرة يذكرون أن ابن هشام قال عن نصارى نجران حين وفدوا إلى المدينة، واجتمعوا بالرسول صلى الله عليه وسلم، إن هؤلاء النصارى قد «ناظروا» الرسول. وهذه المناظرة، وإن كنا لا ندري تفاصيلها، ولكن من حقنا أن نفترض أنها قد بنيت على الحرية الدينية، حرية العقيدة، ولا أدل على ذلك من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد مكنهم من إقامة صلاتهم في مسجده! وهذا قد يبدو في منتهى الغرابة، ولكن الإسلام جاء ليؤكد السنن الإلّهية في الحرية والتسامح جميعاً.

وهذا الموضوع (الإسلام والنصرانية) ليس جديداً، ولا أحب أن أخوض فيه على النحو التقليدي، ولكني أرجو أن لا يكون علي جناح في أن أدلي بدلوي في الدلاء، لا سيما وأن التراث الإسلامي قد زخر بمناقشة أهل الكتاب، وفقاً للعقيدة الإسلامية، فلن تجد كتاباً من كتب التفسير،

ولا شرحاً من شروح السنة، ولا مؤلَّفاً في الفقه أو الأصول أو التوحيد أو العقائد، أو الملل والنحل، أو حتى بعض كتب التاريخ، وبعض كتب الأدب، إلا وفيها مناظرة أو مناقشة، طالت أو قصرت، لأهل الكتاب، ولا سيما للنصارى، وبخاصة: النصارى العرب عند المتأخرين.

وأنا من الذين يعتقدون أن كتاب الجاحظ: «الرد على النصارى» ليس أول كتاب ألف في العربية في هذا الموضوع، كذلك لن يكون كتاب الأستاذ الإمام محمد عبده: «الإسلام والنصرانية، بين العلم والمدنية»، آخر كتاب ألف في هذا الموضوع، كما قال أحد الباحثين الجدد، بل ظهرت بعده كتب عديدة، مختلفة الحجم والقيمة.

ومن الوفاء أن نشير إلى أن الفقيد نجيب الأرمنازي قد خص هذا البحث بفصل طويل في كتابه القيم الممتع: «الشرع الدولي في الإسلام» سماه: «النزاع بين النصرانية والإسلام»[1].

ولا بد لكل باحث في تاريخ الأديان، أو في الحقوق الدولية العامة، أو في التاريخ العام، أو فيما ماثل ذلك من المباحث، من أن يتعرض إلى تاريخ هذه المواجهة بين الإسلام والنصرانية، وإلى عقد الدراسة المقارنة بين موقف كل منهما من الآخر، وأسبابه، ووقائعه، وآثاره ونتائجه على الحضارة الإنسانية.

والذي يظهر من دراسة السيرة النبوية دراسة تحليلية، هو أن الإسلام، من حيث هو عقيدة، ومن حيث هو تنظيم، لم يصطدم مع النصرانية قط أيام الرسول، بل كانت العلاقة بينهما منذ ورقة بن نوفل إلى قبيل وفاة

---

(١) ص ٢٩ - ٤٤.

الرسول، علاقة حسن جوار، وتعاون، في كل المجالات، كما نقول اليوم. ولكن حدث قبل وفاته صلى الله عليه وسلم أن جاءته الأخبار بأن الروم، بالتعاون مع بعض القبائل العربية المقيمة شمالي غربي الجزيرة، يهيئون للانقضاض على المدينة، ليقضوا على الدعوة الجديدة، وعلى صاحبها، وعلى أتباعها وأنصارها، وعلى الدولة الناشئة، فجهز صلوات الله عليه، جيشاً بقيادة زيد بن حارثة، وأمر إذا قتل أن يخلفه جعفر بن أبي طالب، المعروف بذي الجناحين، وإذا قتل جعفر يتولى القيادة عبد الله بن رواحة، وقد كان ذلك، وقام خالد بن الوليد، بعبقريته العسكرية الفذة، في تنظيم انسحاب الجيش، ثم جهز الرسول صلى الله عليه وسلم جيشاً آخر بقيادة أسامة بن زيد، وفيه من كبار الصحابة أبو بكر وعمر، ولكن الله قد استأثر بنبيه قبل إنفاذ الجيش، وقام أبو بكر بإنفاذه. وما أعرف في تاريخ السيرة النبوية، التي هي جزء هام جداً من التاريخ العام، أن صداماً وقع بين المسلمين والنصارى في جزيرة العرب، سوى غزوة مؤتة.

أما اليهود فلهم شأن آخر، تكفي فيه الكلمات القصار: اعتبروا مواطنين في الصحيفة، وأنهم مع المهاجرين والأنصار ومن تبعهم من المؤمنين أمة وحدهم من دون الناس، نعم! هكذا اعتبرهم الرسول صلى الله عليه وسلم في أول دستور وضع في الإسلام، ولكنهم لم يرعوا إلاًّ ولا ذمة، فكان بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان.

نعود إلى النصارى، فإنهم حاولوا بكل قواهم، سواء أكان ذلك في الشمال الشرقي من شبه الجزيرة، أعني في حكومة المناذرة التي كانت تحت حماية الفرس، أم في الشمال الغربي منها، أعني في حكومة الغساسنة التي كانت تحت حماية الروم، هؤلاء وأولئك حاولوا جاهدين أن يقضوا على الدولة الإسلامية الناشئة، ولا سيما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم،

فكان ما كان من الفتوحات، التي هي نتيجة طبيعية للدفاع عن النفس.

ولكني لن أتوسع في هذه المواضيع كلها، وإنما أكتفي منها بالمتون وبرؤوس المواضيع، ذلك بأن قُرَّاء كتابي هذا تغنيهم الإشارة عن العبارة والتلميح يقوم مقام التصريح.

يأخذون على الإسلام، كعقيدة، أو كنظام، أنه أجلى بعض المسيحيين عن جزيرة العرب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر أن لا يجتمع فيها دينان[1]. ولكن هؤلاء لا يذكرون أن الذي نفذ هذه الأوامر، وهو عمر بن الخطاب، قد اعتبر ذلك نوعاً من تبادل السكان، ومن الاستملاك وهذا أمر مألوف في الحقوق الدولية العامة، لضرورات تقدرها الدولة. لا بل إن الاستملاك لم يقترن بالتعويض العادل ليس غير، بل إن عمر، رضي الله عنه، قد أضعف لهم حقوقهم ضعفين، فمن ترك عنزة عوض عنها اثنتين، ومن فارق أرضاً دفع له أرض تعادل مساحتها ضعف المساحة المتروكة، كما أمر عمر بأن ينقلوا، وهم في غاية الرعاية والتكريم.

وأخذوا عليه أموراً أخرى، سنأتي عليها، مع نقضها في مواضعها.

حينما وقعت الفتوحات الإسلامية، لم يُكْرِه القادة المسلمون، ولا الولاة، أحداً من الناس على اعتناق الإسلام، وإنما خيروهم قبل القتال، ودعوهم أولاً إلى الإسلام، فإن أبوا، دعوهم إلى أداء الجزية، وإلا فالقتال هو الحكم. فإذا ظفر المسلمون كان لهم الحق في الاسترقاق والغنيمة، على ما سنفصلها في مواضعها. وإذا وقع الصلح، كانت أحكامه هي النافذة، وبقي

---

(١) على أن النصارى قد عادوا إلى جميع أنحاء الجزيرة، باستثناء الأماكن المقدسة: مكة، والمدينة. وفي بعضها أقيمت كنائسهم، كما هي في بلدانهم الأصلية.

الناس على دينهم، وهذا هو السر في بقاء النصرانية واليهودية في كل البلاد الإسلامية.

أما أولئك الذين يزعمون أن الإسلام انتشر بالسيف وحده، فإننا لا نطلب إليهم أكثر من أن يضعوا أمامهم خريطة الفتوحات الإسلامية، وأن يلونوا القسم الذي وطئته أقدام الفاتحين باللون الأحمر، وأن يلونوا القسم الذي انتشر فيه الإسلام ولم يصل إليه الفاتحون باللون الأخضر، وسيرون أن القسم الذي انتشر فيه تلقائياً من غير مسعى أحد يبلغ ضعفي القسم الذي جرى عليه الفتح، على الأقل. على أن البلاد المفتوحة لم يقع فيها أي ضغط على الناس لاعتناق الإسلام.

وإنما نشير إلى هذا الموضوع العلمي التاريخي، لأن الذي وقع من قبل الدول النصرانية هو تماماً على العكس مما وقع في دولة الإسلام. ويكفي أن نذكر الأندلس، لنرى الفظائع الكبرى التي ارتكبت في تاريخ الإنسانية، وما جرّته محاكم التفتيش على المسلمين من الكوارث في سبيل تنصير المسلمين. أضف إلى ذلك بقاعاً أخرى انتشر فيها الإسلام، وأنشئت فيها المساجد، ثم أصبحت أثراً بعد عين، منها رومانيا، وهنغاريا، وبلغاريا، واليونان، وبعض مناطق يوغوسلافيا وفي الجمهوريات السوفياتية. ولقد كنت السنة الماضية في رومانيا، فلم أجد للإسلام أثراً، والمسجد الوحيد الباقي أصبح تحفة يفد عليها الزائرون، باعتبارها أثراً من مخلفات الماضي.

لم تكتف الدول النصرانية بذلك، أي بالإمعان في محو كل آثار الإسلام من بلادها، على الرغم من أنه استمر قروناً، بل أخذت تلاحق الإسلام في عقر داره مستغلة ضعف بعض الدول الإسلامية، بل أكثرها، فأرسلت البعثات التبشيرية، ودعمتها بالأساطيل، وبالجيوش البرية، وبالموازنات الضخمة، وجاءت تارة باسم الثقافة والتعليم، وأخرى باسم الصحة

والاستشفاء، وثالثة باسم الخدمات الاجتماعية وغير ذلك. وهذه الجامعة الأميركية في بيروت، أنشأها قُسس، وبدأت باسم العلم، ثم ضمت إليه الصحة، وكانت إلى الأمس القريب تسمى (الكلية السورية الانجيلية)، وتشهد بذلك اللوحة التي كانت على بابها، والتي عرفتها بنفسي، كما عرفها الآلاف من الناس. وكانت هذه الهجمة عنيفة، شديدة، ليس فيها ذوق ولا أدب، وما زالت الجامعة الأميركية حتى اليوم تفضل النصراني البروتستانتي على غيره من الطلاب أو الأساتذة، وهذا أمر معروف، وتستبعد المسلم، ما لم تَدْعُ إليه الضرورة الملحة! وقد كانت في بداية أمرها تدفع الأموال إلى الطلاب الذين يفدون إليها، بغية تحبيبهم بجو البروتستانتية الذي كانت تسعى إليه، وتحرص عليه.

ومن الإنصاف أن نعترف بأن الجامعة الأميركية، ربما كانت أخف الإرساليات الدينية ضرراً على الإسلام والعروبة، كاليسوعيين واللعازاريين، والإخوة المريميين، والأخوات الفرنسيسكانيات وغيرهم.

غير أن هذه الحملات التبشيرية التي كانت الأساطيل والجيوش والموازنات وراءها، لم تصنع شيئاً في البلاد الإسلامية، بل على العكس رأينا أساتذة وطلاباً من النصارى قد اهتدوا إلى الإسلام. ومن عجب أن الدول النصرانية لم تقصد الى البلاد التي تنتشر فيها الوثنية، لتخرج أهلها من عبادة الأوثان إلى عبادة الله، بقدر ما قصدت إلى البلاد الإسلامية التي تدين بالتوحيد الحقيقي. وإذا كان بعض الأساتذة النصارى يفخر بأن أستاذاً واحداً خلال مئة وعشرين سنة قد تنصر في الجامعة الأميركية، وارتد عن الإسلام، بزعم أن ردته تعود إلى دراسته للفلسفة، وتدريسه لها ورئاسته لقسمها، فإن المنافع المادية التي كانت تكمن وراء هذه الردة معلومة، لا يجهلها أحد، ولم يكن هذا المرتد أول سارٍ غرّه قمر!!

ولقد نعم النصارى منذ القديم في البلاد الإسلامية بالحرية الدينية، لا بل بأكثر من الحرية. فقد نقل محمد كرد علي في كتابه: «الإسلام والحضارة العربية» أن المبشرين النصارى كانوا يقفون على أبواب المساجد في الأندلس، وهم يدعون إلى النصرانية، وإلى عقيدة التثليث، التي ليس لها أصل في أناجيلهم الأربعة، وإنما ابتدعتها الكنيسة! فأين هذا من القهر الذي أعقب ذلك، بعد أن زالت الدولة الإسلامية عن أرض الأندلس، وتعذيب المسلمين، وقتلهم وإحراقهم؟!

ثم كانت الحروب الصليبية التي أغارت فيها الدول النصرانية على بلاد الإسلام، باسم الدين، وبتحريض من بعض الباباوات، وارتكبت فيها أبشع صور الهمجية البدائية، التي لم يهذبها أي دين، ولم يصقلها أي شرع. خلافاً لما فعل المسلمون في حالات النصر. ولا نطيل، فالموضوع معروف، والذين كتبوا عنه عديدون، وكلهم مجمع على أن المسلمين قد تقيدوا بأحكام دينهم. أما النصارى فقد كانوا مثلاً للوحشية الضارية!

وكانت البعثات التبشيرية، كما كان التجار الأجانب والسياح، رسل الاستعمار الأوائل، فهم الذين مهدوا له، وقام بعضهم بدراسات حول البلدان التي نزل فيها، تسهل مهمة الجيوش التي ستأتي بعدها. خذ على ذلك مثلاً السائح (ڤولني Volney) والسائح (ساڤاري Savary)، اللذين هبطا مصر في القرن الثامن عشر، ووضع كل منهما كتاباً، فأما الأول فقد وصف الطرقات والقناطر والجسور والجبال والوديان والصحارى وقنوات المياه وغير ذلك، وأما الثاني فقد وصف في كتابه الحياة الاجتماعية، والأسواق، والعبيد، والجواري، ومجالس الغناء وما ماثل ذلك. فلما قام نابليون بحملته على مصر، وزع الكتاب الأول على الضباط لأنه أشبه بوصف طوبوغرافي، ووزع الثاني على الجنود لأنه تعريف للجنود بالبلد الذي سيهبطون فيه.

أقبلت الجيوش على العالم الإسلامي، وأمعنت فيه تخريباً وهدماً وتدميراً ومحاولة لاقتلاع كل مقوماته من جذورها، ولكنها لم تنجح في أية بقعة من البقاع. ألم يأتك حديث الفتيات العشر الجزائريات المسلمات اللواتي احتضنتهن فرنسا منذ نعومة أظفارهن، ونشأتهن تنشئة فرنسية خالصة، فلما أدركن فحوص البكالوريا في ١٣ حزيران ١٩٥٨، جئن إلى الفحص باللباس الجزائري التقليدي، أي بعد خمس عشرة سنة من محاولة الفرنسة! كنت يومئذ في باريس، وقد أخذت الصحف صباح اليوم الثاني فإذا فيها جواب المقيم العام (لاكوست) عن سؤال وجه إليه: ما هذا الذي فعلتم؟ فقال: ماذا أصنع؟ القرآن أقوى من فرنسا! وأمثال ذلك كثير.

وكان لنا من تجاربنا في سورية مع الاستعمار الفرنسي، الذي سموه انتداباً، ما يشيب لهوله الولدان. وليس هنا مقام التفصيل، فذلك في مظانه الخاصة[١]. وإنما أشير فقط إلى تنظيم السلطات المنتدبة للنصرانية، وإلى عدم مبالاتها بالإسلام!

لقد جاءت فرنسا إلى سورية ولبنان بحجة حماية الأقليات، وهي تعني النصارى وحدهم. وقد وقف فائز الخوري، رحمه الله، خطيب الكتلة الوطنية، ذات يوم، في جامع بني أمية، بعد صلاة الجمعة، وقال بصوته الجهوري الأجش الرائع:

- يقولون: إن سبب وجود فرنسا في هذه البلاد، هو حماية الأقليات. أنا فائز الخوري، نائب الأقليات، أعلن أمامكم، وفي مسجد بني أمية، أنني أطلب الحماية منكم، أيها المسلمون، وأرفضها من فرنسا! كان ذلك في أوائل

---

(١) راجع كتابنا: وثائق جديدة عن الثورة السورية الكبرى ١٩٢٥ - ١٩٢٧.

الثلاثينات، وكنت من شهودها. وإني لأرى حتى الآن آلاف المصلين يتاوجون وهم يرددون: الله أكبر، وتكاد تحس أن الجامع قد زلزل.

ولست أنسى بهذا الصدد أن عالماً يسوعياً هو الأب لامانس، البلجيكي، قد جاء قبل فرنسا، وألف خلال حياته التي امتدت حتى عام ١٩٣٧ اثنين وعشرين كتاباً، كلها محاولة في الحط من قدر الإسلام، ومن نبيه، وفي بعضها ما يضحك، ويصلح مجالاً للسخرية والتندُّر. كان لامانس من طلائع الاستعمار الفرنسي في هذه البلاد، ولكنه لم يفلح إلا لفترة قصيرة. كانت كتبه معتمدة في أوروبة، ولكن لما تغير اتجاه تأليف العلماء المستعربين، وأصبحوا يخجلون من الكذب والافتراء والتدليس والخداع، الذي امتد حتى فترة ما بين الحربين، وأخذ هؤلاء العلماء يقتربون من الحقائق بقدر الإمكان، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، ولما كثر العارفون باللغات الأجنبية والمؤلفون فيها من المسلمين، عندما تم هذا سقطت كتب لامانس اليسوعي وأمثاله، ولم يعد يعول عليها أحد، لا سيما وأن عالماً فرنسياً اعتنق الإسلام، وردّ على كتب لامانس اليسوعي باثنين وعشرين كتاباً مماثلاً- ذكر ذلك الأمير شكيب أرسلان، رحمه الله، في كتابه « حاضر العالم الإسلامي ». فوجد العلماء بين أيديهم مصدرين يستطيعون المقارنة بينهما.

ولا بد لي من أن أشير إلى أمّر في غاية الأهمية عند النصارى جميعاً، على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم، وإن كانوا يتظاهرون أمام المسلمين بعدم الاهتمام به: ذلك أن القرآن الكريم قد تضمن معجزة لسيدنا عيسى، صلوات الله عليه، لم ترد في الأناجيل الأربعة الصحيحة عندهم. وهي أن السيد المسيح كلّم الناس في المهد صبياً. ولقد كانت لي صداقة مع الأب عبده خليفة اليسوعي (الذي أصبح فيما بعد مطراناً، وهو اليوم مطران الطائفة المارونية في اوستراليا)، يوم كان رئيساً لتحرير مجلة المشرق، ثم بعد أن

أصبح سكرتيراً لبطريرك الموارنة في لبنان. وكنا نلتقي أحياناً مرة في كل شهر في بيروت، وقد سألته ذات يوم من أيام شهر آذار عام ١٩٦٢ عن موضوع معجزة سيدنا عيسى، فأجابني بأنها وردت في الأناجيل المحرفة (قال: Apocryphe) أي: المزورة، وأن هذه الأناجيل عرفت في البلاد العربية منذ القرن الثالث الميلادي. فغصصت بريقي من جوابه، وعرفت ماذا يريد، ولكني تجلدت وقلت له: هل يمكن أن أطلع على هذه النصوص؟ فقال: بكل تأكيد. وقضيت ثلاث عشرة سنة أسأله عن هذه الأناجيل المحرفة، وعن النص الوارد فيها، ولكني لم أحظ بأي جواب حتى الآن، وأغلب الظن أنني سأبقى بغير جواب إلى يوم الدين!

وفي يوم الأربعاء ٢٥ آذار ١٩٨١ ألقى المطران جورج خضر محاضرة في قاعة (مونتني Montaigne) وموضوعها: « المسيحية العربية والغرب »، فإذا به يقحم في الصفحة الأولى من محاضرته، ومن غير مناسبة، ودون أن تكون هنالك أية علاقة مع موضوع المحاضرة، يقحم ويقول: « إن صفات المسيح (كذا صفات، لا معجزات) الواردة في القرآن كانت معروفة في جزيرة العرب قبل الإسلام بثلاثة قرون ». ولما أنهى المطران خضر (وهو أرثوذكسي) إلقاء محاضرته، رددت عليه، واستغربت ورود هذه الفكرة في محاضرة عن « المسيحية العربية والغرب »، وقلت: إن الغرض من هذه الجملة المقحمة معروف، وهو نفي الوحي عن القرآن الكريم، واتهام النبي العربي، صلوات الله عليه، بأنه أورد في القرآن أموراً مزورة، لا يعترف بها النصارى أنفسهم! وأعلنت أن الموضوع ليس رأياً قابلاً للنقاش، بالنسبة للمسلمين، وإنما هو مسألة عقيدة، وأكدت أن هذه العقيدة لا يأتيها عندنا الباطل من بين يديها، ولا من خلفها. وطالبت المطران خضر بالمستند الذي أخذ عنه هذا الرأي، وقد وعدني بتقديمه. ولكنه لم يفعل شيئاً حتى الآن، هذا

والمطران خضر زميل لي في كلية التربية عدة أعوام، وقد نشأت عن هذه الزمالة علاقة شبيهة بالصداقة.

أضف إلى هذا كله أنني قضيت أربعة عشر عاماً أستاذاً للعلوم الإسلامية في كليتي التربية والآداب من الجامعة اللبنانية. وقد كان عندي كل سنة طلاب من الرهبان والراهبات، من طوائف مختلفة، وكنت أروي لهم ما جرى بيني وبين الأب (المطران) عبده خليفة، وأطلب إليهم البحث عن هذه النصوص- إذا كانت موجودة- وإطلاعي عليها، ولكن مضت السنون، تتبعها السنون، ولم يقدم أحد إليّ شيئاً!

* * *

وبعد فإن علاقة الإسلام بالنصرانية، والتعايش بينهما بأمن وسلام، أو الصدام، أو النزاع، أو الحروب، أو غير ذلك، إن هذا كله مما تقتضيه العقائد المختلفة. وإني لأذكر هنا كلمة قالها الأستاذ الصديق ادمون رباط في محاضرة ألقاها في قاعة(مونتني Montanigne) في مدرسة الآداب العليا في بيروت، يوم الأربعاء في الرابع من آذار ١٩٨١ جاء فيها:

إذا كان النصارى قد ظلوا موجودين بعد الإسلام في هذه البلاد فالفضل في ذلك يعود إلى آيتين وردتا في القرآن الكريم.

أولاهما – لا إكراه في الدين.

ثانيتهما – حتى يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولولا أن هاتين الآيتين موجودتان في القرآن الكريم، لما بقي للنصرانية أثر في البلاد الإسلامية.

الفصل الحادي عشر

السلام والإسلام

حرص كثير من الباحثين الأجانب، الذي يسمونهم (مستشرقين)، أو (مستعربين) أو علماء المشرقيات، على أن يصوروا الشريعة الإسلامية في صورة الدين الذي يدعو إلى سفك الدماء، وإراقتها، وإلى القتل العام، وإلى الخراب والدمار، وإلى صور الهمجية البدائية (التي ارتكبتها دولهم في الحروب الصليبية فعلاً)، وإلى بث الاعتقاد بأن هذه الحال، هي الحال الأصلية الطبيعية، التي يجب أن تكون عليها دولة الإسلام، في كل عصر ومصر، وفي كل البقاع والأصقاع، وأن الدين هو الذي يأمر بذلك، وأن المسلمين لا يشبعون من شرب دماء غيرهم من الأمم. وقد تابعهم على هذا التفكير، بعض الباحثين من المسلمين والعرب، بعضهم بنيَّة حسنة، وبعضهم بنيَّةٍ سيئة، ولكنهم كانوا أرق تعبيراً، وأخف جموحاً، وإن انتهى هؤلاء وأولئك إلى نتيجة واحدة. فالمسلمون والعرب المتابعون للمستشرقين يرون أن الإسلام قد أمر بالحرب الدائمة بينه، وبين أتباع الديانات الأخرى، وأن التقيد بآداب الإسلامية وأحكامها أمر مفروض، ولكنها الحرب على كل حال!

ولو سألت هؤلاء وأولئك عن حجتهم التي يستندون إليها في هذا الأمر

الخطير، من كتاب، أو سُنَّة، أو إجماع، أو قياس، لما قدموا إليك شيئاً من هذا، وإنما هم يكتفون ببعض قصص التاريخ الإسلامي، يروونها على هواهم، ولا يبالون بقواعد علم مصطلح التاريخ، ثم يتخذون من أعمال بعض القادة حجة على الشريعة، وهم يعلمون أو يجهلون، فما أدري،أن النصوص الأصلية، والقواعد والمبادىء شيء، وأن التطبيق العملي، خلال مراحل التاريخ، شيء آخر. وأن سوء التطبيق جرم أو ذنب يحاسب عليه صاحبه. أو يجب أن يحاسب، في الدنيا والآخرة. وأن عمل بعض الأفراد. سواء أكانوا خلفاء، أو ملوكاً، أو قادة، أو ولاة، أو أفراداً، لا يمكن أن يكون حجة على الدين، الذي أمر الله بأن يراعى ويطبق، كما أراده هو، وكما بلغه رسوله، صلى الله عليه وسلم، وكما هو واضح من النصوص التي لا يأتيها الباطل من بين يديها، ولا من خلفها.

إن هؤلاء الباحثين يبشرون بأن الدولة الإسلامية يجب أن تعيش في حالة استنفار دائم، وان ضباطها وجنودها ينبغي أن يكونوا في لباسهم الرسمي، شاكي السلاح، وعلى ظهور الخيول، من غير انقطاع، وأن انقضاضهم على من حولهم يمكن أن يقع في أية لحظة.

ويخيل إليّ أن الذين دعوا إلى هذه الفكرة أخذوا بظاهر الأمور، وحكموا على الإسلام بجهل عميق، من وراء مظاهر الفتوحات التي وقعت في القرن الأول. ولكنهم لو درسوا هذه الفتوحات دراسة تحليلية كاملة، فعرفوا أسبابها، وكيف تطور مجرى حوادثها، لأدركوا أنها إنما كانت نتيجة طبيعية لموقف الأمم المجاورة، التي انقضت، أو أعدت للانقضاض على دولة الإسلام، فهي إما حرب دفاعية، وإما حرب وقائية، وإما حرب خوف الفتنة، وكل هذا مما لا يصح أن يبنى عليه تعميم، ولا أن يعتبر أصلاً تتفرع عنه القواعد.

وعلى هذا فإننا نؤكد أن الإسلام إنما جاء رحمة لبني البشر كافة، ولم يأت ليزرع الخوف والقتل والدمار والدماء وغير ذلك مما يلازم الحرب عادة. وإذا كان الإسلام قد نظّم شؤون الحرب، وخاضها فعلاً في أيام الرسول، وفي أيام من جاء بعده، فذلك لأن الحرب حالة طارئة استثنائية، وليست حالة أصلية ثابتة. وعلى ذلك أدلة كثيرة، من الكتاب والسنة، ومن أقوال الأئمة، ومن دراسات العلماء المعاصرين، نكتفي منها بما يلي:

قال عبد الرحمن عزام[1]، في فصل خاص عقده بعنوان: السلم الدائمة: «يظن بعض الناس، لما صحب الدعوة المحمدية في العصر الأول، من الفتوحات والحروب، أنها دعوة قامت على السيف، وتقوم به، ويظنون كذلك أن الإسلام بصفته ديناً، وبصفته دولةً، في حالة نزاع دائم مع من يخالفونه، في دياره، وخارج دياره... وأنه يشبه بعض الأديان الأخرى التي جاءت في أول عهدها برسالة السلام، على أشمل معانيها، فحرَّمت الحرب، وأيضاً صناعةَ الجندية، ثم انقلب رؤساؤها الدينيون، وانقلبت مؤسساتها اللاهوتية إلى النقيض، فأباحت الحرب، وباركت الحِرابَ والمدافع، فضلاً على الجندية، ووصل بها الغلو في عهود طويلة إلى إهدار دماء المخالفين في الدين، بل إهدار دماء المخالفين في بعض مظاهر الدين وطقوسه، لأهل الطائفة الواحدة، بل وصل الحال بهؤلاء الرؤساء الدينيين أنهم حرَّموا على الأمراء من دينهم أن يهادنوا مخالفيهم في المذهب، فضلاً على مخالفيهم في الدين، فجعلوا لأنفسهم حق فسخ العقود والمواثيق، ونقض الأَيمان... وإن كان من شأنها أن تصون الدماء، وأن تقيم العدل بين طوائف متناحرة... لأن الملحد والكافر، مهدور الحق، فلا حرمة لعهد معه...

---

(١) الرسالة الخالدة - ص ٩٧ وما بعدها.

« وبذلك اختل نظام الاجتماع كله، بل استحال قيام نظام دولي، لأن زعماء الأديان، كانوا يملكون حَلَّ الناس من أَيمانهم وعهودهم، وكانوا يفترضون أن الأصل هو الحرب مع المخالف، وإن السلم عَرَضٌ يُنْقَضُ بمجرد القدرة على نقضه..

« وذلك كله عكس ما جاءت به الدعوة المحمدية؛ فهي أولاً تدعو إلى إله هو رب العالمين...

« هذه الدعوة من شأنها أن تفرض أن حالة السلم بين الناس دائمة، وأنها هي الأصل، وأن عدوان بعضهم على بعض هو وحده الذي يزعج هذه السلم، ويُضْرِمُ لظى الخصومة، ولذلك اعتبرت الحرب حالة ضرورة، يطلقها من عقالها العدوان والظلم، ويبيحها التكافل البشري، فتقع كذلك لنصرة مستضعَف، مظلوم، مستصرخ.

« وقد بينا فيما سبق أن الحرب التي أباحتها الشريعة، تقع استثناءً للقاعدة العامة، وهي السلم الدائمة بين البشر.

« وإليكم أدلة أخرى من الكتاب والسنة، وما جرى عليه المسلمون:

« يقول صلى الله عليه وسلم: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ.

« فهو ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها، حتى مع العدو، ويسأل الله أن يديم نعمة السلم...

« ثم انظروا وتبصروا في هذه الآيات الجليلة، بروحها ونصها. يقول تعالى[1]:

---

(١) البقرة - الآية ٢٠٨.

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ.

ويقول تعالى[1]: « وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ.

ويقول تعالى[2]: « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ: لَسْتَ مُؤْمِناً، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

ويقول[3]: « لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

« فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ، فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ، وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ، فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً[4].

ويتابع عبد الرحمن فيقول:

« ثم أنظروا إلى روح السلم والمحبة التي تشع من هذه الآيات الجليلة:

يقول تعالى خطاباً لرسوله[5]: « فَلِذَلِكَ فَادْعُ، وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَقُلْ: آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ، وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ. اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ، لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ. اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

« فالإسلام في جميع أدوار الدعوة في المدينة أو في مكة، لم يعول إلا على

---

(١) الأنفال - الآية ٦٢.

(٢) النساء - الآية ٩٣.

(٣) سورة الممتحنة رقم ٦٠ - الآية ٨.

(٤) النساء - الآية ٨٩.

(٥) سورة الشورى - الآية ١٥.

الحجة، ولم يلجأ للسيف إلا دفاعاً. بل إن تاريخ انتشار الدعوة المحمديه واضح في أن هذه الدعوة قد انتشرت في الآفاق، وانتصرت انتصارات باهرة في المشرق والمغرب، في أضعف أيام الدولة الإسلامية.

« وفي تاريخ الإسلام حادثان عظيمان يثبتان ذلك: فحين وضع الكفار المتوحشون من المغول والأتراك السلجوقيين أقدامهم على رقاب المسلمين في القرن الثالث عشر الميلادي، غزا الإسلامُ قلوبهم، فاعتنقوا - وهم الغالبون - دينَ المغلوبين، ولم يكن للإسلام عون من سيف أو سلطان.

« وإذا رجعنا البصر إلى صلح الحديبية.. الذي قرر وضع السيف في غمده عشر سنين، رأينا أن أعظم فتح معنوي للإسلام، كان في أيام هدنة الحديبية، وفتحُ الحديبية السلميّ هو الذي هيأ لفتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجاً.

« هذا ولم يفكر المسلمون في إقامة جيش دائم، ولا اعتبروا الجندية صناعة إلا تقليداً لعدوهم، وقد صارت له معهم حدود وثغور، لا بد للسلامة من الرباط فيها.

« فلم تكن الدعوة المحمدية في حاجة لنقض السلم لتعيش، ولا كانت في وقت من الأوقات معولة على الإكراه في الدين لتنتشر، ولا رضيت بالحرب لغرض الدنيا ومنافعها وسلطانها وبسطتها، ولا لسيادة جنس على جنس، ورجحان طبقة على طبقة.

« فالحرب عند المسلمين طارئة، وللسلم الحياة الدائمة. ولذلك كله قامت العلاقات الدولية في نظر المسلمين على أساس سلم دائمة بين البشر، ينقضها العدوان وحده. فَعُنيَت الدعوة المحمدية كل العناية بإقامة هذه السلم الدائمة، على حرمة الذمة، وحرمة الأَيمان والعهود ». انتهى باختصار

وقال مصطفى السباعي في بحث له عنوانه: نظام السلم والحرب في الإسلام[1]:

«أما الإسلام، فأول ما يلاحظ فيه اشتقاق اسمه من مادة (السلام). والإسلام والسلام من مادة واحدة، وليس الإسلام إلا خضوع القلب، والروح، والجسم، لنظام الحق والخير، واستسلام المسلم لمالك الأمر، في الدنيا والآخرة، لله رب العالمين.

«ومن أسماء الله في القرآن (السلام): هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ...[2]ومن هنا كثر في المسلمين اسم (عبد السلام)، وهي ظاهرة لا توجد في غير المسلمين.

«وتحية المسلمين حين يلقى بعضهم بعضاً: (السلام عليكم ورحمة الله)، وهي تحية المسلم لنبيه في الصلاة: (السلام عليك أيها النبي) وتحية المسلم لإخوانه في عالم الخير والحق، في الصلاة أيضاً: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وشعار المسلم حين ينتهي من صلاته، عن يمينه ويساره: (السلام عليكم ورحمة الله) ومن الذكر الوارد بعد الصلاة: (أللهم أنت السلام، ومنكم السلام).

«وأحد أبواب المسجد الحرام في مكة، وأحد أبواب المسجد النبوي في المدينة، يسمى (باب السلام). ودار الجنة، وهي مثوى الطائعين في الآخرة تسمى دار السلام: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا

---

(١) هو محاضرة نشرت ضمن كتاب اسمه: هذا هو الإسلام - طبع المكتب الإسلامي - ص ٢٥ - ٥٦ - المجموعة الثانية.

(٢) سورة الحشر - الآية ٢٣.

يَعْمَلُونَ﴾[1]..وتحية المؤمنين في الآخرة يوم لقائهم الله هي السلام: «تحيتهم يوم يلقونه: سلام»[2].

«ومن تتبع آيات القرآن وجد أن لفظ (السلم)، وما اشتق منه، ورد فيما يزيد على (١٣٣) آية، بينما لم يرد لفظ (الحرب) في القرآن كله، إلا في ست آيات فقط. ونستطيع أن نؤكد أن فكرة (السلام) تحتل المقام الرئيسي بين أهداف الإسلام العامة، بل يصرح القرآن بأن الثمرة المرجوة من اتباع الإسلام، هي الاهتداء إلى طرق السلام والنور: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[3]انتهى.

ثم تحدث عن مبادىء السلام في الإسلام.

وقال الإمام ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة[4]:

«لما كان السلام اسماً من أسماء الرب، تبارك وتعالى، وهو اسم مصدر في الأصل - كالكلام والعطاء - بمعنى السلامة، كان الرب تعالى أحقَّ به من كل ما سواه...

«وقد جعل سبحانه السلام تحية أوليائه في الدنيا، وتحيتهم يوم لقائه.

«ولما خلق آدم، وكمل خلقه فاستوى، قال الله له: إذهب إلى أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك به، فإنها تحيتك، وتحية ذريتك من بعدك.

---

(١) سورة الأنعام - الآية ١٢٧.

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٤٤.

(٣) سورة المائدة - الآيتان ١٥ و١٦.

(٤) الجزء الأول ص ١٩٣ وما بعدها.

« وقال تعالى: لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ. وقال: وَاللهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ[1].

« وقد اختلُف في تسمية الجنة بدار السلام، فقيل: السلام هو الله، والجنة داره. وقيل: السلام هو السلامة، والجنة دار السلامة من كل آفة، وعيب، ونقص. وقيل: سميت دار السلام، لأن تحيتهم فيها سلام. ولا تنافيَ بين هذه المعاني كلها.

« وأما قول المسلم: (السلام عليكم)، فهو إخبار للمسلَّم عليه بسلامته من غيلة المسلم، ومكره، ومكروه يناله منه، فيردّ الرادُّ عليه مثل ذلك: أي فعل الله ذلك بك، وأحلَّه عليك. والفرق بين هذا الوجه، والوجه الأول أنه في الأول خبر، وفي الثاني طلب.

« ووجه ثالث: وهو أن يكون المعنى: أذكر الله الذي عافاك من المكروه، وأمَّنك من المحذور، وسلّمك مما تخاف، وعاملنا من السلامة والأمان بمثل ما عاملك به... ». انتهى.

* * *

وبعد، فإن الدولة التي تجعل الحرب أصلاً في حياتها العامة، لا يمكن أن يكتب لها البقاء، لأن أفرادها مشغولون عن الانتاج القومي بالقتل والتدمير. وإذا كتب لها أن تبقى لمدة محدودة، فإن مصيرها إلى الفناء الأكيد.

---

(١) سورة يونس رقم ١٠ - الآية ٢٥.

الفصل الثاني عشر

ما هي الحرب؟

عاش العرب قبل الإسلام في حالة قتال مستمر، أو في حالة تأهب لها أو ترقب. ولذلك فقد عرفوا شرورها وآثامها، وما تجرّ من ويلات، وذاقوا طعمها في أولها وآخرها، وأكثروا من الشعر فيها، حتى إنهم صنفوا القصائد الحربية حتى عرفوا منها ما سموه «المُنْصِفات»، وأرادوا بهذه التسمية القصائد التي أنصف فيها قائلوها خصومهم، فوصفوهم بما هم فيه من الشجاعة والبأس يوم القتال. وأظن أن هذا نادر في التاريخ الأدبي عند الأمم الأخرى، إذ غلب عليها التمدح ببلائها يوم الضراء، وما أنزلت في خصومها من ضربات.

ومهما يكن من أمر، فإننا نرى أن نقدم بعض ما وقعنا عليه، وقد وقعنا على كثير، في صفة الحروب، ولعل ابن عبد ربه من خير من تحدث عن هذا الموضوع في كتابه «العقد الفريد» حيث قال[1]:

«الحربُ رَحَّى ثِفَالُها[2] الصبر، وقطبها المكر، ومدارها الاجتهاد،

---

(١) الجزء الأول ص ٩٣ وما بعدها - طبع اللجنة.

(٢) الثفال (ككتاب): جلد أو نحوه يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق. وقيل: هو حجر الطاحون الثابت.

وثِقافُها الأناة، وزمامها الحذر. ولكل شيء من هذه ثمرة:

« فثمرة الصبر التأييد،

« وثمرة المكر الظفر،

« وثمرة الاجتهاد التوفيق،

وثمرة الأناة اليمن،

« وثمرة الحذر السلامة.

« ولكل مقام مقال، ولكل زمان رجال، والحرب بين الناس سجال، والرأيِ فيها أبلغ من القتال.

« قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لعمرو بن معديكرب: صف لنا الحرب. قال: مُرَّةُ المذاق، إذا كشفت عن ساق، من صبر فيها عُرِفَ، ومن نكل عنها تلف. ثم أنشأ يقول:

أَلْحَرْبُ أولُ ما تكون فَتِيَّـة ... تسعى بزينتها لكل جَهول

حتى إذا حَمِيَتْ وشبَّ ضِرامُها ... عادت عجوزاً غير ذات خليل

شمطاءُ جَزَّتْ رأسَها وتنكرت ... مكروهةً للشَّم والتقبيل

« وقيل لعنترة الفوارس، صف لنا الحرب. فقال: أولها شكوى، وأوسطها نجوى، وآخرها بلوى.

« وقال الكُمَيْتُ:

والناسُ في الحرب شتى وهي مقبلةٌ ... ويستوون إذا ما أدبر القُبُلُ

كلٌّ بأُمْسِيِّها طَبٌّ مُوَلِّيَةً ... وَالْعَالِمُونَ بِـذِي غُدْوِيِّهَـا قُلُـلُ

« وقال نصر بن سيار صاحب خراسان يصف الحرب ومبتدأ أمرها:

أرى خَلَل الرماد وميضَ جمرٍ ... ويوشك أن يكون لهـا ضِرامُ

فإنَّ النارَ بالعودين تُذْكَى وإن الحربَ أولُهـا الكـلامُ
فـإنْ لم يُطْفِهـا عقـلاءُ قومٍ يكون وقودَها جُثَثٌ وهامُ
فقلـتُ من التعجب: ليت شعري أأَيقاظٌ أميةُ أم نيـامُ؟

« وفي حكمة سليمان بن داود عليهما السلام: الشرُّ حلو أوله، مُرٌّ آخره.

« والعرب تقول: الحرب غَشوم، لأنها تنال غير الجاني.

« وقال حبيب:

والحربُ تركـبُ رأسَها في مشهد عُـدِلَ السفيـهُ بـه بألـف حلـيمِ
في ساعةٍ لو أن لقماناً بها - وهو الحكيمُ - لكانَ غيرَ حكيمِ

« ونحو هذا قول الأحنف بن قيس: ما قلَّ سفهاءُ قومٍ قط إلا ذَلُّوا.

« وقال النابغة الجعدي:

وَلا خَيْرَ في حلمٍ إذا لم تكن له بوادرُ تحمي صَفْوَهُ أن يُكَـدَّرَ

« وأنشد هذا الشعر للنبي، صلى الله عليه وسلم، فلما انتهى إلى هذا البيت، قال له النبي، صلى الله عليه وسلم: لا يَفْضُضِ الله فاك. فعاش ثلاثين ومئة سنة، لم تسقط له ثنيَّة.

« وقال النابغة الذبياني يصف الحرب:

تبـدو كواكبُـه والشمسُ طالعـةٌ لا النورُ نورٌ ولا الإظـلامُ إظلامُ

« يريد بقوله:

تبدو كواكبه والشمس طالعة

« شدة الهول والكرب، كما تقول العامة: أريته النجوم وسط النهار.

« ومن قولنا في صفة الحرب[1]:

---

(١) الكلام والشعر لابن عبد ربه.

ومُغْبَرٌ السماءِ إذا تجلَّـــــــى يغادر أرضَه كالأُرْجُوانِ
سموتُ لــه سُمُوَّ النَّقْــع فيــه بكلٍّ مُذَلَّقٍ سَلبِ السِّنانِ[1]
وكــل مشَطَّــب المَتنَيْنِ صــافٍ كلون الملح مُنْصَلِتٍ يماني[2]
كـــأن نهـــارَهُ ظلماءُ ليـــلِ كواكبُه من السُّمْرِ اللدان[3] »

وفي ديوان الحماسة، وغيره من كتب الأدب الكثير من هذا الباب فليرجع إليه.

---

(١) مذلق: محدد. سلب: طويل.
(٢) مشطب: فيه طرائق. ومنصلت: صقيل ماض.
(٣) السمر اللدان: الرماح اللينة.

الفصل الثالث عشر

متى تكون الحرب مشروعة؟

هذه الغَشوم، لأنها تنال غير الجاني، والتي قال عنها الشاعر القديم:

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَـا شَهِـدَ اللهُ وَلكِنِّي بِحَرِّهَـــــا الْيَوْمَ صَالِي

نُظِّم أمرها في الإسلام، ككلِّ شيء آخر من شؤون الدنيا، على أساس الحلال والحرام، فالشريعة الإسلامية قسمت أمور الحياة كلها إلى قسمين كبيرين: أحدهما موجب، وهو الحلال، والآخر سالب، وهو الحرام. فالحلال يثاب عليه صاحبه، والحرام يعاقب عليه. وربما كانت هنالك أمور يمكن أن نعتبرها حيادية، أي أنها ليست حلالاً وليست حراماً، بمعنى أن صاحبها لا يثاب إذا قام بها، ولا يعاقب إذا تركها، وهي المباحات.

ولقد قال صاحب الشريعة صلوات الله عليه: « الحلال بيّن، والحرام بين »، والحرب من الأمور الكبرى التي تقع في حياة الأفراد والأمم، فليس ممكناً أن يأتي التشريع الخالد الكامل، الذي يبحث عن سعادة الفرد والمجتمعات والدول، في الدنيا والآخرة، وأن يكون أمر الحرب فيه كيفياً، أو تابعاً للمزاج، أو يحللونه يوماً، ويحرمونه يوماً. ليس هذا ممكناً في مثل هذا التشريع، وإن كان ممكناً في التشريعات الأخرى التي كانت معاصرة

للإسلام، وتلك التي جاءت قبله، وحتى تلك التي جاءت بعده: ذلك بأن الإنسانية مرت في أدوار كان العدل فيها عدل الملِك، بمعنى أن كل ما يعمله الملِك، أو كل ما ينتهي عنه، فهو العدل. ومهمة المجتهدين والفقهاء في تلك الشرائع، كانت في البحث عن مبررات ما فعل الملك من الناحية القانونية، أو الشرعية، سمّها ما شئت، وفي تقديم هذه المبررات إلى الناس، على اعتبارها هي العدل الخالص، وإن كانت تحوي في مطاويها الظلم كل الظلم، ولا تنشأ إلا عن العدوان، ولا يقع فيها إلا الشر، ولا تنتهي إلا إلى الجور. هكذا كانت مهمة الفقهاء والمجتهدين عند الفرس والرومان واليونان والمصريين. وربما كانت أيضاً مهمة الفقهاء والمجتهدين في بعض العهود الإسلامية التي انحرفت عن الجادة، وضلّت سواء السبيل، ولكنها، كما قلنا مراراً، ليست حجة على الشريعة ولا بد من أن ينال مرتكبها، ومن أفتى بجوازها، عقابه الكامل يوم الدين.

قلت في بحث سابق: ليس هنالك من جهاد مقدس، وإنما هنالك جهاد. فإذا اجتمعت الشرائط الشرعية في الحرب، فهي جهاد، وإلا فهي حرب غير مشروعة. وإن الحرب يمكن أن تكون مشروعة وغير مشروعة. فمتى تكون الحرب مشروعة؟

ليس عجباً أن يختلف الباحثون، في هذا الموضوع الخطير، بل العجب هو أن لا يختلفوا. وهذا الاختلاف، مؤسف، وكم تمنيت، مع غيري، من المخلصين أن لا يوجد، وأن لا يكون قد وجد. ولكن لا نعالج مثل هذه الأمور الكبرى بالتمني، وإنما نعالجها بالواقع.

ومن الإنصاف أن نقول إن الظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية، والأخلاقية، والاجتماعية، التي أحاطت بالباحثين، هي التي يمكن أن تكون قد دعت إلى هذا الاختلاف في فهم النصوص، وفي التدليل

على وجهة النظر التي ذهب إليها كل فريق. وأعان على ذلك وجود بعض الاختلاف اليسير في الآيات المحكمة والمنسوخة، أو المتشابهة، أو في توقيت نزولها، ومكانه، هل هي مكية أو مدنية، وغير ذلك من الأسباب.

والذي نراه أقرب إلى الحق، وألصق بالصواب، هو أن نبحث أولاً عن النصوص المحكمة، وأن نرى ما هي الأوامر والنواهي التي تضمنتها، وأن نبرأ بعد ذلك إلى الله من تعمد الخطأ. فتلك هي القاعدة التي اعتمدها الأئمة المحققون، في استنباط الأحكام من النصوص. ويخيل إليَّ أنها القاعدة المثلى الواجبة الاتباع، في جميع المواضيع.

يمكن أن نقسم الآراء حول شرعية الحرب إلى اتجاهين رئيسيين، أو إلى نظريتين اثنتين:

١ - النظرية الأولى - الحرب أصل

ذهب فريق من الباحثين المتأخرين إلى أن الجهاد لم يشرع إلا رحمةً بغير المسلمين «لنقلهم من الشك والحيرة والعناد»[١]، ويستندون في ذلك إلى آيات من القرآن الكريم، منها: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر». ومنها: «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم»، ومنها: «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون». ومنها: «يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار..».

قال صالح اللحيدان في كتابه: الجهاد في الإسلام[٢]: «والذين يحاولون

---

(١) صالح اللحيدان - الجهاد في الإسلام - ص ١٠٢

(٢) ص ١٠٦.

تلمس الأدلة تلمساً ميتاً، ليقولوا أخيراً: إن الجهاد في الإسلام، يعني الدفاع، يقعون في نفس الخطأ الذي يقع به كل من يقول، أو يحاول القول، بالتخصيص، أو النسخ، أو التقييد، وكلا هذين المذهبين في بعد عن الحق...

«والذين قالوا بهذا القول من المتأخرين، من الكتاب والمؤرخين، وكتاب السيرة بصفة خاصة، ليسوا بشيء، فالعقاد، وعزام، وشيت خطاب، وعبد الحميد جودت السحار، وأحمد أمين ومحمد حسين هيكل، والشرقاوي، والحكيم، وأمثالهم، قد مالوا إلى غير الوجهة الصحيحة، ولست أعذر منهم إلا محمود شيت خطاب، وأعذره بمعنى أن جهاده عن طريق الكلمة، والمقالة، يدل ذلك على حسن نيته، وأحسبه كذلك، وحسبه الله، وأنا لا أقره فيما ذهب إليه...».

وخطورة هذا الكلام تتمثل في أنه جاء في كتاب مقرر في مدارس المملكة العربية السعودية. وإن تلقينه إلى الطلاب، يدعو إلى فهم الشريعة فهماً تضمن عوجاً وأمْتاً. فإذا أضيف إلى ذلك تسفيهه لمعظم الذين اهتموا بالدراسات الإسلامية من أعلام المتأخرين، عرفت مبلغ ما في هذه الوريقات من أخطار على فهم الناشئة للشريعة. وقد كنت على أن لا ألقي بالاً إلى مثل هذا الكلام الذي لم يعرف صاحبه قواعد العربية، التي هي الطريق المؤدية إلى فهم القرآن والسنة، ومعرفة الحلال والحرام، لا بل إن أخطاءه فيها، كما هي واضحة في كتابه، تدعو إلى أن يُرَدَّ تلميذاً، بدلاً من أن يكون مؤلفاً، فضلاً عن أن يكون أستاذاً[1].

---

(١) انظر على سبيل المثال قوله في الصفحة (١١٥): «أما الآية الثانية، فجوابها هيناً! والصواب: هين». وقوله في الصفحة (١٢٠): «الذين قرأوا التاريخ والأخبار، وفتوح البلدان يجدوا» والصواب: يجدون» وقوله في الصفحة (١٣٣): «ورد في زاد المعاد لابن القيم تفصيلاً =

إن الناشئة الإسلامية أمانة بين أيدينا فلا يحق لنا أن نلقيها بين أيدي أناس لم يفقهوا الشريعة، ولا أحكامها، ولا نصوصها، ولا أصولها، ولا فروعها. وهذا هو السبب الذي حداني لأن أفرق بين الحق والباطل في هذا الأمر الخطير.

إن صالح اللحيدان لم يجد أحداً من الأئمة الأقدمين أيد رأيه، فأوى إلى نص من كتاب «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فحذف منه ما أراد، وأثبت منه ما أراد، وحسب أنه قد ظفر بكل الصيد، لأن شيخ الإسلام ابن تيمية حجة لدى السلفيين، وكلامه مما يستدل به المؤلفون جميعاً على صحة نظرياتهم، ولكننا سنبين تشويه (اللحيدان) لكلام شيخ الإسلام:

قال صالح اللحيدان في كتابه الجهاد في الإسلام[1]:

«يقول الإمام ابن تيمية: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

١ - أحدهما: عقوبة المقدور عليه.

٢ - ثانيهما: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال فاصل. هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله».

ثم يقفز اللحيدان خمس صفحات ونصف من كتاب السياسة الشرعية ليأخذ هذه الجملة:

«وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون

= جيداً لأهل العهود» والصواب: تفصيل جيد. وغير ذلك كثير، يلاحظه المبتدى في تضاعيف الكتاب. هذا فضلاً عن الركاكة المؤذية للذوق.

(١) ص ١٠٣ و١١٣.

الدين لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع قوتل باتفاق المسلمين ».

ثم يقفز صفحات أخرى ليقتطف هذه الكلمة الموجزة: « ولهذا أوجب الله قتال المشركين ».

لذلك نرى أنفسنا مضطرين لأن نسوق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أهمله اللحيدان، حتى يتبين الحق من الباطل، والنور من الظلمات. قال شيخ الإسلام[1]، تحت عنوان:

جهاد الكفار - القتال الفاصل

« العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما - عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم،

والثاني - عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يُقْدَر عليها إلا بقتال فاصل.

« هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى دين الله الذي بعثه به، فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله « حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله ».

« وكان الله، لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك، ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: « أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وأن الله على نصرهم لقدير ».

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: « كتب عليكم القتال،

---

(١) ص ١١٧ وما بعدها.

وهو كره لكم » . وأكبر الإيجاب وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم بالنفاق، ومرض القلوب ».

وهنا استشهد شيخ الإسلام ابن تيمية ببعض آيات القرآن الكريم. وقال: « وهذا كثير في القرآن ».

ثم أشار إلى تنظيم الجهاد، وتنظيم أهله في سورة الصف وسورة التوبة.

وأعقب ذلك بقوله: « والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج، والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد ». وقال: « إن في الجنة لمئة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله » - متفق عليه - وقال: « من اغبرَّ قدماه في سبيل الله، حرمه الله على النار » - رواه البخاري - وروى عدة أحاديث بهذا المعنى.

ثم قال: « وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها، مثل ما ورد فيه، فهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله، ولغيره، في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر، والزهد، وذكر الله، وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

« والقائم به من الشخص، والأمة، بين إحدى الحسنيين دائماً، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

« ثم إن الخلق لا بد لهم من محيا وممات ، ففيه استعمال محياهم ومماتهم ، في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وفي تركه ذهاب السعادتين ، أو نقصها ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا ، مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة ، وهي أفضل الميتات .

« وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين . وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء ، والصبيان ، والراهب ، والشيخ الكبير ، والأعمى ، والزَّمِن[1] ، ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله ، أو بفعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع ، لمجرد الكفر ، إلا النساء والصبيان ، لكونهم مالاً للمسلمين ، والأول هو الصواب .

« لأن القتال هو لمن يقاتلنا ، إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين﴾ . انتهى كلام ابن تيمية .

إن الأمانة العلمية حلية الباحثين ، وهي الصفة الأولى التي ينبغي أن يتحلى بها كل حامل قلم ، وعليها مدار ثمرات البحث والدرس ، أما في المسائل الشرعية فإنها قطب الرحى في تقرير الحلال والحرام ، والجائز والممنوع ، وهما أصلا الحياة الإنسانية في الأولى والآخرة . وإذا ما فقدت الأمانة

---

(١) الزمن : ذو العاهة التي لا يرجى شفاؤها ، وقد تقادم عليها الزمان .

العلمية، في بحث من الأبحاث، لأي كاتب كان، كان للناس أن يضربوا به عرض الحائط.

ثم نقل اللحيدان عن الإمام الشوكاني[1] كلاماً ليس فيه ما يؤيد وجهة نظره، وقل مثل ذلك عما نقله عن سيد قطب.

هذا وقد ألف الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، كتاباً برأسه سماه: «مجموعة الجهاد المشروع في الإسلام»، ردّ فيه على صالح اللحيدان، وأتبعه بكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية اسمه «فصل في قتال الكفار»[2] جاء فيه:

«وقول الجمهور هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار. فإن الله سبحانه قال: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم... إلى قوله: واعلموا أن الله مع المتقين[3]. فقوله: «الذين يقاتلونكم» تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا. فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال.

«ثم قال: ولا تعتدوا. والعدوان: مجاوزة الحد. فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان. ويدل عليه قوله بعد هذا: فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[3]. فدل على أنه لا تجوز الزيادة.

«وقوله بعد ذلك: واقتلوهم حيث ثقفتموهم. ولم يقل: قاتلوهم، أمر بقتل من وجد من أهل القتال حيث وجد، وإن لم يكن من طائفة متمنعة.

(١) ص ١١٣.
(٢) ص ١٠٩ وما بعدها.
(٣) سورة البقرة- الآيات ١٩١ - ١٩٤.

« ثم قال: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله. والفتنة: أن يفتن المسلم عن دينه، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه، ولهذا قال تعالى: «والفتنة أشد من القتل»، وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين، وكان لهم سلطان، وحينئذ يجب قتالهم، حتى لا تكون فتنة، حتى لا يفتنوا مسلماً. وهذا يحصل بعجزهم عن القتال. ولم يقل: وقاتلوهم حتى يسلموا.

« وقوله: ويكون الدين لله. وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام، وكان حكم الله ورسوله غالباً، فإنه قد صار الدين لله.

« ويدل على ذلك: أنا إذا قاتلنا أهل الكتاب، فإنا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله. وهذا المقصود يحصل إذا أدوا الجزية عن يد، وكانوا صاغرين.

« وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلّه إلا الله، وأني رسول الله. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله»- هو ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها، حرم قتالهم.

« والمعنى: إنني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، ليس المراد أني أُمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية. فإن هذا خلاف النص والإجماع. فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله.

« وقد ثبت بالنص والإجماع: أن أهل الكتاب والمجوس، إذا أدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، حرم قتالهم...». انتهى كلام ابن تيمية.

أرأيت إلى هذا الاحتجاج المحكم بالكتاب والسنة، وإلى هذه الطريقة في الاستدلال، كأن شيخ الإسلام كان يعالج قضية رياضية، فجاء لها

بالبرهان القاطع، بعد بيان المقدمات، ثم انتهى إلى النتائج، أي إلى الحكم الشرعي، الذي عليه الجمهور.

لذلك، فإن المسؤولين في حكومة المملكة العربية السعودية، وفي وزارة المعارف خاصة، وفي لجنة البرامج والمناهج بصورة أخص، مدعوون لأن يعيدوا النظر في هذا الكتاب، وأن يقرروا منع تدريسه للطلاب، أو توزيعه عليهم، أو نشره وإذاعته بأية صورة من الصور، حتى يتعلم مؤلفه اللغة العربية، وحتى يدرك أدب البحث، وحتى يفهم أمانة النقل.

وباحث آخر، هو الدكتور كامل سلامة الدقس، من أصحاب هذه النظرية الأولى، وإن كان قد مهَّد لبحثه[1] بأن «المتمعّن في آيات الجهاد في القرآن الكريم يجد أن الجهاد شرع للأغراض النبيلة، والبواعث الآتية: أولاً: رد الاعتداء». وفي هذا الباعث يقول في تفسير قوله تعالى: «فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم» فيقول[2]:

«ويفسر جمهور علماء المسلمين (الانتهاء) بمعنى الإسلام، والانتهاء عن الشرك والكفر، ويوجبون قتال المشركين إلى أن يسلموا... وهذا هو الانتهاء الذي يستحق رحمة الله ومغفرته لا مجرد الانتهاء المؤقت عن قتال المسلمين، وفتنتهم عن دينهم، كما تبادر إلى أذهان بعض المحدَثين».

«وقد فسر الله الانتهاء في الآية التالية بقوله: (حتى لا تكون فتنة)، والذي عليه جميع المفسرين أن الفتنة تعني الشرك والكفر..».

وقد يبدو الإمامان الشيباني والسرخسي، لأول وهلة، من أصحاب

---

(١) ص ٧٣ - آيات الجهاد في القرآن الكريم.
(٢) ص ٧٦.

النظرية الأولى، فقد قال الشيباني[1] - بعد أن استعرض رأي شيخه أبي حنيفة، ورأي الثوري الذي يقول: القتال مع المشركين ليس بفرض، إلا أن تكون البداية منهم، فحينئذ يجب قتالهم - قال الشيباني:

« ولكنا نستدل بقوله: « يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار »[2]، وبقوله: « وقاتلوا في سبيل الله »[3]، وبقوله: « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله »[4]، وبقوله: « جاهدوا في الله حق جهاده »[5].

وقال شارحه السرخسي:

« والحاصل أن الأمر بالجهاد والقتال نزل مرتباً: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً في الابتداء بتبليغ الرسالة، والإعراض عن المشركين: قال الله تعالى[6]: « فاصدع بما تؤمر، وأعرض عن المشركين ». وقال تعالى[7]: « فاصفح الصفح الجميل ». ثم أُمر بالمجادلة بالأحسن، كما قال[8]: « أُدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ». وقال[9]: « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ».

« ثم أذن لهم في القتال بقوله[10]: « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا .. »

---

(١) ١/١٨٧.
(٢) التوبة - الآية ١٢٣.
(٣) البقرة - الآية ١٩٠.
(٤) التوبة - الآية ٣٩.
(٥) الحج - الآية ٧٨.
(٦) سورة الحجر - الآية ٩٤.
(٧) سورة الحجر - الآية ٨٥.
(٨) سورة النحل - الآية ١٢٥.
(٩) سورة العنكبوت - الآية ٤٦.
(١٠) سورة الحج - الآية ٣٩.

« ثم أُمروا بالقتال، إذا كانت البداية منهم، بما تلا من آيات.
« ثم أمروا بالقتال، بشرط انسلاخ الأشهر الحرم، كما قال تعالى[1]:
« فإذا انسلخ الأشهر الحرم، فاقتلوا المشركين ».

« ثم أمروا بالقتال مطلقاً بقوله تعالى[2]: « وقاتلوا في سبيل الله، واعلموا أن الله سميع عليم ».

فاستقر الأمر على هذا، ومطلق الأمر يقتضي اللزوم، إلا أن فرضية القتال، لمقصود إعزاز الدين، وقهر المشركين ». انتهى كلامه في شرح كتاب السير الكبير.

وقال قريباً من هذه الكلام في موسوعته الفقهية « المبسوط »[3] فارجع اليه.

إن اختلاف الأئمة ضمن المذهب الواحد أمر معروف. فالشيباني والسرخسي مجتهدان، ضمن المذهب الحنفي، وقد يكون هذا رأيهما في مرحلة من حياتهما، ثم رأيا رأياً آخر، أو بقيا عليه!

لسنا في مجال بيان خطأ دعوى إجماع المفسرين، ولا في بيان الأقوال في معنى (الفتنة) وإنما نتابع بيان وجهة نظر الدكتور الدقس، فنرى أنه يقول[4]:

« الباعث الثاني: حماية نشر الدعوة:

« وقد جعل الله تعالى الغاية من القتال في سبيله هي القيام بنشر

---

(١) سورة التوبة - الآية ٥.
(٢) سورة البقرة - الآية ٢٤٤.
(٣) ١٠/٢ - ٣.
(٤) ص ٨١.

الدعوة، وأمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

« والقيام بهذا الواجب الديني يجب أن يقوم به المسلمون دولاً وأفراداً، بصفة ثابتة مستمرة، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ثم يقول[1]: « وإن كانت هذه الدعوة ليست للعرب وحدهم، وإنما هي للناس كافة، فمن حق البشرية كلها على المسلمين أن تبلغ إليهم هذه الدعوة، وألا تقف أية عقبة أو حاجز أو سلطة في وجه من يقوم بتوصيلها إلى الناس. فإذا وقفت أي قوة في وجه الدعاة، وحالت بينهم وبين أسماع الناس وقلوبهم، وجب على الجماعة المسلمة أن تجاهد لتحطم الحواجز، والنظم الطاغية، وتقيم مكانها نظاماً عادلاً، يكفل حرية الدعوة إلى الحق، ويضمن سلامة الدعاة، وأمن الذين يسلمون من الأذى والفتنة.

ويقول[2]: « ومن أهداف الجهاد السامية أيضاً: إزالة هؤلاء الطواغيت، الذين كثيراً ما يستعبدون شعوبهم، ويصرفونهم عن رؤية الحقيقة، ويدّعون لأنفسهم الألوهية من غير الله، ويشرعون للناس الأحكام والقوانين.

« فمن حق هذه الشعوب على المسلمين أن يحرروهم من العبودية لغير الله، وتحطيم كل النظم الباغية، التي يتخذ الناس فيها بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.. ».

ويقول[3]: « فغاية الجهاد إذن القضاء على هؤلاء الطواغيت، ونظمهم الباطلة الجائرة، وأن يستبدل بها نظاماً صالحاً، ومنهاجاً معتدلاً، فيه خير

---

(١) ص ٨٥.
(٢) ص ٨٦.
(٣) ص ٨٧.

الإنسانية، وسعادتها، ونجاتها من الشر والطغيان. وعندها (لا تكون فتنة) و(يكون الدين كله لله)، وتصبح كلمة الله هي العليا.. ».

واستمع إليه ليقول أخيراً[1]: ومن ثم، فقد أسس الإسلام علاقته مع غير المسلمين على المسالمة والأمن (!!؟) لا على الحرب والقتال، ما دام السبيل ميسراً لنشر دين الله، وإبلاغ رسالته للناس، دون أن يحول الحكام الطغاة بين الدعوة وشعوبهم ». انتهى كلام الدكتور كامل سلامة الدقس.

وعلى ما في هذا الكلام كله من تناقض، ومن نية حسنة ظاهرة، ومن غلو في التأويل، فإنه يبدو مخالفاً مخالفة واضحة لأحكام الشريعة، كما أنزلت في القرآن المجيد، وكما طبقها رسول رب العالمين، وكما فهمها واتبعها الخلفاء الراشدون، والصحابة والتابعون، على ما سنوضح ذلك في النظرية الثانية التالية:

٢ - النظرية الثانية- الحرب دفاع أو حتى لا تكون فتنة

هذه النظرية قديمة وخلاصتها: أنه لا يحل للمسلمين أن يقاتلوا أحداً إلا إذا كانوا في حالة دفاع، أو إذا خافوا الفتنة، أو حتى لا تكون فتنة. وهذه النظرية مستندة إلى قوله تعالى[2]: « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين » وقوله تعالى[3]: « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله.. ».

فأما الحالة الأولى، وهي الدفاع عن النفس، فهي من الحقوق الطبيعية،

---

(١) ص ٩٠.

(٢) سورة البقرة- الآية ١٩٠.

(٣) سورة البقرة- الآية ١٩٣.

كما يقول المشترعون في هذا الزمان، وهي من البداهة بحيث لا تحتاج إلى برهان.

وأما الحالة الثانية وهي الأمر بالقتال: قاتلوهم (كذا جاءت بصيغة الأمر) حتى لا تكون فتنة، فحريّ بنا أن نحدد بادىء ذي بدء معنى الفتنة:

جاء في لسان العرب: «وقوله تعالى: والفتنة أشد من القتل، معنى الفتنة ههنا: الكفر، كذلك قال أهل التفسير.

«قال ابن سيده: والفتنة: الكفر.

«وفي التنزيل العزيز: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة. والفتنة: الفضيحة.

«والفتنة: العذاب، نحو تعذيب الكفار ضَعْفَى[1] المؤمنين في أول الإسلام، ليصدُّوهم عن الإيمان، كما مُطِّيَ بلالٌ على الرمضاء يعذب، حتى افتكَّه أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، فأعتقه.

«قال ابن الأثير: وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم، والكفر، والقتال، والإحراق، والإزالة، والصرف عن الشيء». انتهى كلام ابن منظور.

فأنت ترى أن المعنى اللغوي يتردد بين الكفر وبين التعذيب والإزالة والقتال والإحراق والاختبار للمكروه. وكل هذا وارد، لأن عموم اللفظ يحتمله، لا بل يقتضيه.

---

(١) ضعفى: ضعفاء.

أما في كتب التفسير فقد قال جار الله الزمخشري في تفسيره[1]: « والفتنة أشد من القتل: أي المحنة، والبلاء، الذي ينزل بالإنسان، يتعذب به أشد عليه من القتل. وقيل لبعض الحكماء: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمنى فيه الموت ».

وقال الأستاذ الإمام محمد عبده[2]: « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله »، عطف على (قاتلوا) في الآية الأولى، فتلك بينت بداية القتال، وهذه بينت غايته، وهي انتفاء الفتنة في الدين. أي: حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها، ويؤذونكم لأجل الدين، ويمنعونكم من إظهاره أو الدعوة إليه ».

وفي محاسن التأويل للقاسمي[3]: « والفتنة أشد من القتل، أي: إن فتنتهم إياكم في الحرم عن دينكم- بالتعذيب، والإخراج من الوطن، والمصادرة في المال- أشد قبحاً من القتل فيه. إذ لا بلاءَ على الإنسان أشد من إيذائه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه، ورآه سعادة له في عاقبة أمره ».

والذي يتضح من هذه النصوص، أن الحالة الثانية التي وردت في القرآن الكريم وهي: « حتى لا تكون فتنة » أي: حتى لا يقع اضطهاد على المؤمنين من المشركين والكافرين، يخرجونهم به، وبتعذيبهم لهم عن دينهم، وينتهي الأمر بالعودة إلى الشرك.

---

(١) الكشاف ٢٥٢/١.

(٢) تفسير المنار ٢/ ٢٠٧.

(٣) ٤٧٥/٣ وما بعدها.

١ - رأي سفيان الثوري

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث. من أعلام القرن الثاني (٩٧ - ١٦١). كان سيد أهل زمانه في علوم الدين، والتقوى. قال نجيب الارمنازي[١]:

« إن الإمام الثوري وسواه أنكروا فريضة القتال ابتداءً، وهم من كبار المجتهدين، وأئمة الإسلام في عهده الأول، وهذا المذهب في حرب الدفاع من الأمور التي نظرت فيها كثيراً عصبة الأمم[٢]، وعقدت لأجلها المجامع، والمؤتمرات، فأخذت العهود، والمواثيق، لتحريم حرب الاعتداء، كما جاء في أحدث القواعد الدولية، فكذلك وجد عند المسلمين، قبل ألف سنة، مثل الإمام الثوري، من يقول في تحريم حروب الاعتداء. وهذا ما نحب أن نوجه الأنظار إليه ».

٢ - رأي شيخ الإسلام ابن تيمية

نعيد قول شيخ الإسلام في كتابه « السياسة الشرعية »، من باب التأكيد، ولأن هذا الموضع، هو الموضع المناسب له، قال[٣]:

« وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء، والصبيان،

---

(١) الشرع الدولي في الإسلام ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) هذا الكلام عام ١٩٣٠. وعصبة الأمم هي العصبة التي قامت بين الحربين، ثم ماتت مع الحرب العالمية الثانية وعرفت باسم: Société des Nations.

(٣) ص ١٢٣.

والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزَّمِن، ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع، لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان، لكونهم مالاً للمسلمين، والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله . . . ».

٣ - رأي ابن الصلاح

ابن الصلاح، من مشاهير أئمة المسلمين، واسمه عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين)، قال عنه الزركلي في الأعلام[١]: «أحد الفضلاء المقدمين في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور)، وانتقل إلى الموصل، ثم إلى خراسان، فبيت المقدس، حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث... ». قال في فتاويه[٢]، مقرراً مذهب الجمهور:

«إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خَلَقَهم ليُقْتَلوا، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، إلا أن ذلك (ليس)[٣] جزاء على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة. فإذا دخلوا في الذمة، والتزموا أحكامنا، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها، فلم يبق لنا أرب في قتلهم، وحسابهم على الله تعالى، ولأنهم إذا مُكِّنوا من المقام في دار الإسلام، ربما شاهدوا بدائع صنع

---

(١) ٤/٢٠٧.

(٢) نقله الزحيلي - ص ١٠٧، حاشية رقم ١ - عن الشيخ محمود شلتوت، في كتابه: الإسلام والعلاقات الدولية، عن الفتاوى لابن الصلاح - ق ٢٢٤.

(٣) زيادة اقتضاها المعنى.

الله في فطرته، وودائع حكمته في خليقته... وإذا كان الأمر بهذه المثابة، لم يجز أن يقال: إن القتل أصلهم». انتهى بحروفه.

٤ - رأي عبد الرحمن عزام

عقد عبد الرحمن عزام فصلاً في كتابه «الرسالة الخالدة» بعنوان: «الحرب لنصرة المظلوم»، جاء في بعضه[١]:

«مما يشرّف الدعوة المحمدية أنها أباحت القتال، بل جعلته من الفضائل، لرد المظالم، ودفع العدوان عن الضعيف، سواء أكان فرداً أم جماعة، رغبةً منها في إقامة صرح العدل الذي يريده الله على الأرض.

«وأقر صلى الله عليه وسلم (حلف الفضول)، وهو ذلك الحلف الذي عقد في الجاهلية لنصرة المظلوم، وقال: لو دُعيت إليه في الإسلام لأجَبْتُ.

«فإذن قد أقر النبي صلى الله عليه وسلم حلفاً تعاقد فيه طائفة من الناس على القتال لنصرة المظلوم، وقال: إنه يفضله على خير ما في دنياه.

«وبذلك أصبحت الدولة الإسلامية مكلفة شرعاً برد المظالم، بل والقتال لنصرة المظلوم.

«ونستطيع إذن أن نقرر أن الإسلام الذي أباح الحرب للأسباب الواردة في الآية الجليلة: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وأن الله على نصرهم لقدير) وما بعدها، يبيح القتال كذلك لنصرة المظلوم، فرداً أو جماعة، مسلماً أو غير مسلم، لأن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي نزهه الله عن ضلالات الجاهلية منذ صباه، قد اشترك في حلف الفضول قبل

---

(١) ص ٧٩ وما بعدها.

بعثته، وأقره في الإسلام، وقال: إن الإسلام لا يزيده إلا شدة .

« فكما أن الحرب تقع للدفاع عن النفس من مظلوم، ضد ظالمه، إنها تقع كذلك من قوي على قوي، لنصرة مظلوم لا ينتمي لأحدهما. وإذن يجوز لدولة إسلامية أن تتحالف مع دولة، أو دول أخرى، لدفع الاعتداء والظلم عن المظلومين .

ثم قال: « فكتاب الله، وسنة رسوله، وأئمة المسلمين، متفقون على أن العدل هو غاية الشريعة. وعليه فإن القتال لنصرة المظلوم من عباد الله، هو أمر يستحق ثواب الله، وللدولة المسلمة أن تعلن الحرب، وهي في حدود الشريعة، ما دام مقصدها الإنصاف، ودفع الظلم عن الغير.

« وفي نظري أن هذه هي الحالة الوحيدة التي تكون فيها الحرب مشروعة، ولو لم تكن دفاعية، بالنسبة لجماعة المسلمين، الذين هم في مَنَعَة بقوتهم عن أن يعتدى عليهم .

« وليس لها بالطبع أن تقاتل، أو تشترك في قتال تدعى إليه، ما لم تتبين بكيفية لا محل للريب فيها أنها تقاتل دفاعاً عن النفس، أو دفعاً لظلم بَيِّنٍ يقع على مستصرخ مستضعَف، لا يكون العدل والإنصاف إلا بإغاثته ونصرته ».

وبعد أن أوجز صلح الحديبية، وحلف خزاعة مع عبد المطلب، وبعد أن أشار إلى الشرطين اللذين وضعهما الرسول (ص) في هذه المحالفة، قال إنهما يدلان على عدة أشياء، منها[1]:

« ٤ - أن أساس الحرب المشروعة هي الحرب الدفاعية، سواء أكانت

---

(١) ص ٨٣ .

هذه الحرب دفاعاً عن النفس، أم دفاعاً عن طرف ثالث يستحق النصرة، وهي مباحة في حالة عدم الالتزام بها، وواجبة إذا كانت لنصرة معاهد مظلوم ».

وعقد عزَّام فصلاً آخر عنوانه: « الحرب المشروعة » إليك أهم ما جاء فيه[1]:

« أذن بالقتال في هذه الآية الكريمة: أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله. ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً. ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر. ولله عاقبة الأمور.

« فالإسلام، حين أباح الحرب، قد علل هذه الإباحة، وحدد المقاصد والأغراض منها، فهي: **دفع الظلم، واحترام حق الإقامة، والحرية في الوطن، ومنع الفتنة في الدين، وكفالة حرية العقيدة للناس جميعاً.**

« وهذه الحرية للناس جميعاً واضحة من تعديد أماكن العبادة للملل مختلفة، من صوامع وبيع للنصارى، وصلوات لليهود، ومساجد للمسلمين، فقد أباح الحرب لصيانتها من عدوان المعتدين.

« وإذا تقصينا آيات الكتاب الكريم في القتال، ورجعنا إلى ظروف التنزيل، وتتبعنا الحوادث في حياة الرسول وحروبه وسراياه، حرباً حرباً،

---

(١) ص ٧٢.

وسَرِيَّة سرية. ما خالجنا شك في أن الحرب المشروعة في الإسلام هي الحرب الدفاعية.

ويضيف عزام[1]. «وإذن يظهر لنا من مجموع آيات الكتاب الكريم الواردة في القتال، ومن عمل النبي نفسه في سننه، ومن السيرة، وتاريخ حروبه، أن الإسلام لا يبيح حرب الاعتداء، ولا يحلُّ الحرب لعرض الحياة الدنيا، فعند الله مغانم كثيرة. أما الغايات الأخرى التي يقاتل من أجلها الناس، كسيادة عنصر على عنصر، أو شعب على شعب، أو استعلاء ملك على ملك، أو طبقة من الطبقات الاجتماعية على طبقة أخرى، أو توسيع رقعة مملكة، أو أغراض حربية أو استراتيجية، أو الأغراض الاقتصادية، أو الاستئثار بالمواد الخامة، والأسواق التجارية، أو تمدين المتخلفين عن الحضارة، أو غير ذلك مما تتخذه الدول وسيلة لإشعال الحرب، ونقض العهد، وهدم السلم الدائمة، فليس ذلك كله في شيء مما أباح الإسلام القتال لأجله: ذلك لأن غايات الإسلام إنسانية سامية، يعمّ نفعُها الناسَ جميعاً، ونظرته علوية تقع على البشر جميعاً، كأسرة واحدة متكافلة. والله تعالى ليس رب المسلمين وحدهم، بل رب العالمين.

«فالدعوة المحمدية واضحة النهج، مستقيمته، ابتدأت بتحريم القتال، فلما ظُلِم أهلها، واستحال ظهورها بغير دفع القوة بالقوة، أباحته، فلما أذنت به، أمرت أن يكون على أكمل وجه يؤدي للنصر، فلما كان النصر نادت بأن «لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي». انتهى ملخصاً.

---

(١) ص ٧٦.

٥ - رأي وهبة الزحيلي

الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كليتي الشريعة والحقوق بجامعة دمشق، ألف كتاباً، كان أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه، وسماه «آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة». ومن البدهي أن البحث ألجأه إلى معالجة الموضوع بشكل كامل، ولم يقتصر على (آثار الحرب)، كما أراد له أساتذته، وذلك لئلا يكون البحث أبتر. وهو من خير الكتب التي ألفت في موضوعها، على الجملة، وقد عقد فصلاً طويلاً سماه: «الباعث على القتال»[١]، إليك بعض ما جاء فيه:

«إذا كان الجهاد في الإسلام ليس للإكراه على الدين، فما هو وجه مشروعيته؟ وبعبارة أخرى: ما هو الباعث على القتال عند المسلمين؟

«الجهاد مشروع في الإسلام اضطراراً. قال تعالى[٢]: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون».

ثم قال[٣]: «وأجمعت الأمة على فَرْضية الجهاد. كل هذا يدل على أن الجهاد فرض. وقد ثبتت الفرضية بالقرآن والسنة والإجماع. **ولا يفهم من الفرضية أن الجهاد مبدأ هجومي عدواني**، وإنما هو على العكس مبدأ وقائي، وهذا يتلاقى في النتيجة مع ما نقل المهدوي عن الثوري، وابن شبرمة، وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعمرو بن دينار، أنهم قالوا: الجهاد

---

(١) ص ٨٤ وما بعدها.
(٢) سورة البقرة - الآية ٢١٦.
(٣) ص ٨٦.

تطوع، وليس بفرض، وإن الأمر للندب، ولا يجب قتالهم إلا دفعاً لظاهر قوله تعالى: « فإن قاتلوكم فاقتلوهم[1] » وقوله تعالى[2]: « وقاتلوا المشركين كافة، كما يقاتلونكم كافة ». ولكنا لا نقول نحن بأن الجهاد في الأصل تطوع كما قالوا...

ثم أضاف[3]:

« وبذلك يظهر لدينا أن الباعث على القتال في الإسلام، هو دفع العدوان، وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض، بحيث يمكنهم النظر في الإسلام...[4] ».

٦ - رأي عبد الله بن زيد آل محمود

إنه رئيس المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية بدولة قطر، ألف كتاباً سماه: « الجهاد المشروع في الإسلام ». ولقد عرفت مذهبنا في هذه التسمية، فنحن لا نرى أن يضاف إلى كلمة « الجهاد » شيء، لأن الجهاد لا يكون إلا مشروعاً، أما الحرب، فإنها قد تكون مشروعة، وقد تكون غير مشروعة، وكذلك القتال. وأكبر الظن أن الشيخ عبد الله ما كان يعني إلا القتال المشروع، أو الحرب المشروعة، وإلا فإن غير المشروع لا يمكن أن يكون جهاداً.

---

(١) سورة البقرة - الآية ١٩١.
(٢) سورة التوبة - الآية ٣٦.
(٣) ص ٩٠.
(٤) الظاهر أن هذا الكلام للشيخ محمد أبو زهرة، من مقال له في المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد ١٩٥٨، ص ٣، وقد نقله الزحيلي بحروفه، وأشار إلى ذلك في الهامش.

وقد بذل الشيخ آل محمود غاية الجهد في الرد على الذين ذهبوا إلى أن كتاب (قاعدة في قتال الكفار) قد نحله الناحلون لشيخ الإسلام ابن يتيمة، وأثبت أن الكتاب لشيخ الإسلام، وفيه آراؤه، وأسلوبه، وروحه. وأبان رأيه في موضوع القتال المشروع. استمع إليه يحدثنا بأمانة العالم، وبراءة طالب الحقيقة فيقول[1]:

«لقد عشنا زمناً طويلاً، ونحن نعتقد ما يعتقده بعض العلماء، وأكثر العوام، من أن قتال الكفار سببه الكفر، وأن الكفار يقاتلون حتى يسلموا. لكننا بعد توسعنا في علم الكتاب والسنة، والوقوف على سيرة الرسول وأصحابه، في حروبهم، وفتوحهم للبلدان، تبدل رأينا، وتحققنا بأن القتال[2] في الإسلام إنما شرع دفاعاً عن الدين، ودفع أذى المعتدين على المؤمنين، وليس هذا بالظن ولكنه اليقين.

ثم قال[3]: «ينبغي لنا متى تصدينا للدعوة إلى دين الإسلام، بأن نصف الإسلام بما هو أهله، وبما هو معلوم من محاسنه، واتصافه بالرأفة، والرحمة، لسائر الناس...».

ثم أضاف[4]: «إن الإسلام يسالم من سالمه، ولا يقاتل إلا من يقاتله، أو يمنع نشر دعوته، ويقطع السبيل في منع إبلاغها للناس، فإنهم بمنع إبلاغها يعتبرون بأنهم معتدون على الدين، وعلى الخلق أجمعين.

«لأن الله سبحانه أمر بإبلاغ هذا الدين، والتبشير به، جميع خلقه،

---

(١) ص ٤ وما بعدها.
(٢) استعمل الشيخ عبد الله آل محمود في هذا الموضع اللفظ المناسب.
(٣) ص ٥.
(٤) ص ٧.

فقال سبحانه[١]: « لأنذركم به ومن بلغ ». فمتى أقبل دعاة الإسلام على بلد ليدعوا أهلها إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادلوهم بالتي هي أحسن، فإن فُتح لهم الباب، وسهل الجناب، وأذن لهم بالدخول، ونشر الدعوة، فهذا غاية ما يبتغون، وبذلك فليفرح المؤمنون، فلا قتل، ولا قتال، وكل الناس آمنون على دمائهم، وأموالهم، وقد فتح المسلمون كثيراً من البلدان بهذه الصفة، مما يسمى صلحاً.

« أما إذا نصبت لهم المدافع، ووجهت نحوهم أفواه البنادق، وسلت في وجوههم السيوف، ومنع الدعاة عن حرية نشر دعوتهم، وعن الاتصال بالناس في إبلاغهم دين الله الذي فيه سعادتهم، وسعادة البشر كلهم، فإنهم يعتبرون حينئذ بأنهم معتدون على الدين، وعلى الخلق أجمعين ».

وعقد فصلاً آخر عنوانه: « الجهاد بالحجة والبيان، مقدم على الجهاد بالسيف والسِّنان » جاء في بعضه[٢]:

« فبدء القتال إنما يكون بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان، فإذا مُنعنا من الدعوة إلى دين الله، الذي أوجب الله أن ينذر به ويبلغ جميع خلقه... فمتى هُدِّد الدعاة، أو قُتلوا، أو مُنعوا من البلد لنشر الدعوة، وتبليغ الهداية، فإنهم بمنعهم لهم يعتبرون معتدين على الدين، فعلينا أن نقاتلهم لحماية الدعوة والدعاة لا للإكراه على الدين، فإن الله تعالى يقول[٣]: « لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي »، وقال[٤]: « أفأنت تكره

---

(١) سورة الأنعام – الآية ١٩، وتمام الآية: « وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ».
(٢) ص ٢٠.
(٣) سورة البقرة – الآية ٢٥٦.
(٤) سورة يونس – الآية ٩٩.

الناس حتى يكونوا مؤمنين »، لأن الاعتداء على الدين أمر من الاعتداء على الأنفس والأموال، والدفاع عن الدين أوجب من الدفاع عن الأنفس والأموال، فكيف إذا اجتمع الاعتداء على الدين، وعلى الأنفس والأموال... ». انتهى كلام عبد الله بن زيد آل محمود.

٧- رأي عبد الحافظ عبد ربه

إنه من أساتذة الأزهر، وقد ألف كتاباً سماه « فلسفة الجهاد في الإسلام ». جاء في الباب الأول الذي عنوانه: « بين الجهاد والحرب » ما نوجزه[١]:

« نقرر بصراحة أن الحرب المشروعة في الإسلام، هي « الحرب الدفاعية »، وفقط لا غير!

« ويجمل بنا أن نشير إلى أن كلمة الدفاع ينطوي تحتها نوعان، قد أشار القرآن إلى كليهما:

١ - الدفاع عن النفس.. وفيه يقول القرآن الكريم:

« أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا.. وإن الله على نصرهم لقدير.. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق.. إلا أن يقولوا: ربنا الله ».

٢ - الاغاثة الواجبة لشعب مسلم.. أو دولة عربية.. أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه.. وفي هذا يقول القرآن الكريم:

« وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون: ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، واجعل

---

(١) ص ٤٥.

لنا من لدنك ولياً.. واجعل لنا من لدنك نصيراً ».

« من هنا نرى أن الحرب في نظر الإسلام شرٌّ لا يلجأ إليه إلا المضطر.

« فلأن ينتهي المسلمون بالمفاوضة إلى صلح مجحف بشيء من حقوقهم، ولكنه في الوقت نفسه يحقن الدماء، خير من انتصار باهر تزهق فيه الأرواح، وتسفك في مجازره الدماء ».

ثم يقول[1]: « إن القرآن حين أباح الحرب الدفاعية المشروعة، قد ميز تمييزاً واضحاً بين المحاربين، وغير المحاربين.. فأمر بأن لا يقاتل إلا المقاتل.. ولا بد من أن نفهم من كلمة المقاتلين: أنهم الذين يحضرون المعركة، ويعايشونها، في شتى الميادين بالفعل، ويستخدمون فيها وسائلهم العدوانية.

« ولقد استرشد التشريع الإسلامي بتعاليم النبوة، في هذا الشأن، فحدد هذا الشرط على وجه يزيل كل لبس.. ويكفل إبعاد شرور الحرب عن الضعفاء، ويجنّب المدنيين كل ويلاتها وآثارها! فالأطفال والشيوخ: والنساء، والمرضى، والمعتوهون.. وحتى الفلاحون في حقولهم، والرهبان في معابدهم، والطلاب في معاهدهم وجامعاتهم، كل أولئك معصومون بحصانة الإسلام من أخطار الحروب!

ثم قال في فصل: « من أجل هذا شرع القتال » تحت عنوان « الحرب المشروعة »[2]:

« إن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، ولكنه يكره الذين يقفون

---

(١) ص ٤٦.
(٢) ص ٥٣.

بالقوة في طريقه ويفتنون الناس عنه، ويصرفونهم عن آياته وبيناته: « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله ». انتهى كلام عبد ربه.

٨- رأي مصطفى السباعي

قضى السباعي حياته القصيرة في الدعوة إلى الله، وفقاً لمبادىء الإسلام، وكان إنتاجه خيراً، غزيراً، على الرغم من انصرافه إلى العمل السياسي، فترة من حياته. واليوم نعود إلى آثاره، فنرى في أكثرها الفهم العميق لكثير من أسرار الشريعة الغراء، على طريقة السلف الصالح. وكان من بينها محاضرة ألقيت في ندوة دار الأيتام الإسلامية في بيروت، بدعوة من اللجنة النسائية للهيأة العليا لدار الأيتام، مساء الجمعة الواقع في ٣ شعبان ١٣٧٢ - الموافق ١٧ نيسان ١٩٥٣، بعنوان: « نظام السلم والحرب في الإسلام »، ومما جاء فيها[١]:

« أما السلم الذي دعا إليه الإسلام خارج حدود الدولة، بعد أن هيأ له الأمة المسالمة، فهو يتلخص في القواعد الآتية:

« أولاً - الأصل في علائقنا مع الشعوب جميعاً هو المسالمة والمهادنة: « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة »[٢].

« ثانياً- وهذا السلم سلم متعاون بنَّاء، لا سلم منكمش، منعزل. « وتعاونوا على البر والتقوى »[٣]. « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في

---

(١) هذا هو الإسلام - المجموعة الثانية - ص ١٨ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٠٨.

(٣) سورة المائدة - الآية ٢.

الدين، ولم يخرجوكم من دياركم، ان تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين »[1].

« ثالثاً- وهو تعاون يقوم على احترام عقائد الشعوب، وحرياتها، وأموالها، وكراماتها: « لا إكراه في الدين »[2]. « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً »[3].

« رابعاً- وهو تعاون يحمل على الاستفادة من كل ما عند الشعوب من علم وصناعة وحكمة ».

وعقد فصلاً آخر بعنوان: « الحرب لتأمين السلام العالمي » جاء في بعضه[4]:

« وأما الحرب التي يعلنها الإسلام لتأمين السلام العالمي، فهي التي يعبر عنها القرآن بالجهاد في سبيل الله. وهو ليس كما يصوره المتعصبون من الغربيين، حرباً دينية لإكراه الناس على الإسلام، فذلك ليس من طبيعة الإسلام الذي أعلن حرية العقيدة بقوله: « لا إكراه في الدين »، وإنما هو معركة يخوضها الإسلام لتحرير الأمة من العدوان الخارجي، ولتأمين الحرية الدينية، والعدالة الاجتماعية، لجميع الشعوب. وهاتان الغايتان هما اللتان عبرت عنهما الآية بصريح العبارة: « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله »[5]. فدفع الفتنة، وهو العدوان، وخلاص الدين كله لله،

---

(١) سورة الممتحنة - الآية ٨.
(٢) سورة البقرة - الآية ٢٥٦.
(٣) من أقوال عمر بن الخطاب.
(٤) ص ٢٣.
(٥) سورة الأنفال - الآية ٣٩.

أي: الحرية الدينية لجميع الناس، هما الغاية التي ينتهي عندها القتال في الإسلام، فإذا كف العدو عن العدوان، وعن فتنة الأمة في دينها، وعقيدتها، لم يجز القتال « فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين »[1].

وبعد أن استعرض بعض آيات الجهاد قال[2]:

« وأما الآيات فتدل على أن الجهاد في سبيل الله حرب دفاعية، ولذلك جاء تبريرها بأنهم قوتلوا، وظُلِموا، وأُخرجوا من ديارهم، وطوردوا في عقيدتهم، وعلى أن هذا الجهاد لتأمين الحرية الدينية، وحماية أماكن العبادة لجميع الأديان المنزلة من عدوان الملحدين، والمتعصبين عليها: « لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد »، والصوامع: هي أديرة الرهبان، والبيع: أماكن العبادة للنصارى، والصلوات: أماكن العبادة لليهود، والمساجد: أماكن العبادة للمسلمين. فالغرض من الجهاد في سبيل الله - كما ترى - صيانة الكنيسة، وأماكن العبادة ومنها المساجد، من عدوان المتعصبين، وليس الغرض منه ما يقوله أعداء الإسلام: أن يقوم المسجد على أنقاض الكنيسة، بل أن يقوم المسجد بجانب الكنيسة، رمزاً لعبادة الله، في مختلف طرق العبادة، ودليلاً على وحدة الأهداف العامة بين ديانات السماء، ومصدراً للإشعاع الروحي، والسمو الخلقي، في الأمة.

« لم يبق بعد ذلك شك في الأهداف الإنسانية النبيلة للجهاد في سبيل الله.. وهو جهاد في سبيل الغايات الكريمة التي قامت من أجلها الشرائع، وتسعى إليها الإنسانية الكريمة في كل عصر.. هو في سبيل الله.. أي لا في سبيل المال، ولا التهديم، ولا الاستعلاء، ولا الغلبة، ولا الأمجاد القومية،

---

(١) سورة البقرة - الآية ١٩٣.

(٢) ص ٢٥.

أو الطائفية.. فمن سعى إلى شيء من هذا، لم يكن مجاهداً في نظر الإسلام يستحق أجر المجاهدين وكرامة الشهداء.. ». انتهى كلام السباعي.

٩ - رأي توفيق علي وهبة

قال الباحث الفاضل في كتابه « الجهاد في الإسلام »[١]:

« فرض الإسلام الجهاد على المسلمين، دفاعاً عن دينهم، وذوداً عن شرفهم، ولم يشرعه عدواناً وانتقاماً. فالحرب الإسلامية تقوم على أسس ومبادىء معينة، فهي لا تكون إلا رداً لعدوان، أو منعاً لحدوث اعتداء على الإسلام والمسلمين.

وقال[٢]: « فرض الجهاد على المسلمين لنصرة دين الله، بعد وجود مقتضياته من جانب العدو، ولا يجوز للمسلمين الاعتداء على الشعوب غير الإسلامية، بدون مسوغ، إلا إذا كانت هذه الشعوب تعمل ضد الإسلام، أو تستعد للهجوم عليه، فمن الضروري الوقوف في وجه هذه الشعوب، وردها عن قصدها. ويرى جمهور الفقهاء: **أن الأصل في مشروعية الجهاد: هو الاعتداء على الإسلام، وليس الكفر، أو المخالفة للعقيدة.. »**.

وبعد أن يقارن ما جاء في توراتهم، وفي أناجيلهم، وما جاء في كتب فقهاء القانون الدولي، مع ما جاء في الشريعة الإسلامية يقول[٣]:

« وبذلك يتضح عدالة الحرب الإسلامية، لأنها دائماً حرب دفاعية، من

---

(١) ص ٩.
(٢) ص ١٣.
(٣) ص ١٤.

أجل رد العدوان، أو منع وقوعه.. ولا توجد حرب عدوانية في الإسلام، لأنه لا يقرُّ هذا النوع من الحروب».

وفي فصل عقده بعنوان «الحرب في الإسلام» يقول[1]:

«لما لم ينته الكفار عن إيذاء المسلمين، وازدادوا في اعتداءاتهم وقتالهم شرع الله سبحانه وتعالى القتال، ولكنه لم يشرع قتال الجميع، بل قتال المعتدين فقط، وذلك على الوجه التالي:

«١ - مقاتلة الذين يبدؤون بالقتال من المشركين. يقول سبحانه: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين...».

«ففي هذه الآيات أمر من الله سبحانه وتعالى للمسلمين، بعدم العدوان على غيرهم، وفيها أمر من الله لهم بقتال الذين يقاتلونهم من المشركين، إذا بدؤوهم بالعدوان، وذلك دفاعاً عن النفس والعقيدة.

«٢ - مقاتلة الأعداء الذين ينقضون المعاهدات: فإذا كان بين المسلمين وأعدائهم معاهدات، أو مواثيق، ثم نقضها الأعداء، حل قتالهم، ووجب ردعهم.

«ولهذا أنزل الله تعالى[2]: «وإمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خيَانَةً فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين».

وعلى هذا يمكن استخلاص أسباب الحرب في الإسلام من النصوص السابقة، وهي:

---

(١) ص ٢٢ وما بعدها.
(٢) سورة الأنفال - الآية ٥٨.

أولاً- الدفاع عن النفس،
ثانياً- تأمين الدعوة الإسلامية.

وأضاف[1]: «غاية الحرب في الشريعة الإسلامية هو تحقيق حرية العقيدة للناس، ومنع اضطهادهم، وتعذيبهم، من أجل اعتناقهم الدين الذي يرغبون فيه، فلا إكراه في الدين. وقد شرعت الحرب في الإسلام حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله، وحتى يستتب الأمن والسلام في ربوع الأرض. فالهدف الأسمى للحرب الإسلامية هو تحقيق السلام للناس أجمعين، دون النظر إلى جنسياتهم، أو معتقداتهم». انتهى كلام توفيق علي وهبة ملخصاً.

١٠ - رأي محمد عزة دروزة

هذا المفكر الإسلامي القديم، وهذا الباحث العظيم، وهذا المصلح الذي يدعو إلى الصراط المستقيم، وهذا السياسي العربي الإسلامي المجاهد، الذي استضافته سجون الاستعمار في سورية وفلسطين، سنين طوالاً، وكان دوماً في الخط القومي السليم، كما كان العقل المفكر لكل اجتماعة انتمى إليها: محمد عزة دروزة، مد الله في عمره المبارك، ألف كتباً عدة عن الشريعة الإسلامية. وقد تطرق في أكثرها إلى موضوع الجهاد، وأحكامه في الإسلام. ومنها كتابه الجليل الذي سماه: «الدستور القرآني» حيث جاء في بعضه[2]:

---

(١) ص ٢٨.
(٢) ص ٢٢٦ وما بعدها.

«دلالة عناية القرآن بالجهاد:

«والآيات الجهادية شغلت حيزاً كبيراً، يكاد يبلغ نصف القرآن المدني. وفي هذا دليل على أن هذا الموضوع، كان من أهم مواضيع السيرة النبوية في العهد المدني، أو أهمها.

ثم يعقد فصلاً عنوانه: «الدفاع ومقابلة العدوان هو المبدأ الذي دار عليه الجهاد في القرآن» فيقول فيه[1]:

«ومع أن الفصول والآيات الجهادية مدنية العهد، مما هو طبيعي، حيث كان العهد المكي عهد دعوة، وضعف، وقلق، وأذى، بالنسبة للمسلمين - فإن هناك آيات في سورة الشورى المكية، قد احتوت أساساً لمبدأ الدفاع، ومقابلة البغي بمثله، وهي هذه:

• ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[2].

«حيث احتوت تقرير حق الانتصار، والدفاع، والمقابلة، للمبغيّ عليهم، ضد البغاة والظالمين، دون عدوان ولا إسراف. وأسلوبها تقريري، كأنما هي بسبيل تقرير صفات المؤمنين. فمن صفاتهم: أنهم يأبون الضيم. وإذا وقع عليهم انتصروا، وتضامنوا في إيقاف الباغي عند حده. وإذا

---

(١) ص ٢٢٧.

(٢) ٤٢ - سورة الشورى - الآيات ٣٩ - ٤٣.

ظفروا، فإما أن يعاقبوا بالمثل، دون تجاوز للحد المعقول، وإما أن يعفوا، إذا رأوا في العفو والإصلاح خيراً ومصلحة.

ثم قال: «وأول ما نزل من القرآن بعد الهجرة، آيات من سورة الحج، على ما عليه الجمهور، وهي هذه، وصيغتها تؤيد الأولية:

﴿إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ. أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا، وإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ...﴾[1].

حيث احتوت تقريراً بأن المسلمين في موقف المظلوم، المبدوء بالقتال والعدوان، وإذناً ضمنياً[2] لهم برد الظلم، ودفع العدوان. وبشرى من الله بنصرهم، وتنويهاً بما يكون لهذا النصر من نتائج عظيمة، من تمكين لهم في الأرض، ليسيروا فيها سير الإصلاح، والصلاح، والحق، والعدل. والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة».

ثم قال: «وهذا المبدأ الذي قام الإذن المدني الأول للجهاد عليه، متسق - كما هو واضح - مع المبدأ الذي قررته آيات الشورى: هو الدفاع، ومقابلة البغي والعدوان بالمثل. والمتمعن يجد هذا المبدأ قد ظل محكماً تدور عليه آيات الجهاد وفصوله كلها.

«فقد كانت الآيات التالية من سورة البقرة، هي التالية في النزول من آيات القتال[3]:

---

(١) سورة الحج، الآيات ٣٨ - ٤١.

(٢) الإذن صريح لا ضمني، بدليل قوله تعالى: «أُذن» وإنما الحذف الذي شمل مضمون الإذن، من أساليب البلاغة المعروفة في القرآن الكريم، وعند العرب.

(٣) ٢ - البقرة - الآيات ١٩٠ - ١٩٤.

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ...﴾.

«وقد أمرت المسلمين بقتال الذين يقاتلونهم فقط. والاستمرار في قتالهم، إلى أن ينتهوا من موقفهم، وتتوفر حرية دين الله، والدعوة إليه، ولا يبقى مكان لفتنة المسلمين عن دينهم، وصدِّ الناس عن الإسلام.. وصد المسلمين عن الدعوة إليه».

ثم ذكر آيات أخرى من سورة البقرة (٢١٦ - ٢١٨) «أشارت إلى ما كان من الكفار من اضطهاد المسلمين، وأذيتهم، وظلمهم، وفتنتهم لهم». ثم قال:

«وقد أكدت هذه المبادىء آيات أخرى، في مختلف أدوار التنزيل، مما هو مصدق لما قلناه». وسرد آيات سور النساء، والممتحنة، والتوبة، والأنفال. ثم قال هذا القول الحكيم[١]:

«وهكذا، من الممكن أن يقال بجزم: إن الأمر بالقتال قد كان بسبب دفع البغي، والعدوان، والمقابلة، وتأمين حرية الدعوة الإسلامية، وكف الصد عنها، مما صدر من الكتابيين، أي: نصارى مشارف الشام. وبالتالي إنه إنما صدر في نطاق المبدأ القرآني. ومما يدعم هذا، هو أن الأمر لو كان مطلقاً، وفي غير نطاق هذا المبدأ، لاقتضى أن يقاتل المسلمون كل كتابي إطلاقاً، إلى أن يعطي الجزية. في حين أن هذا لم يقع، لا في عهد النبي، صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولا بعدهم..».

وعقد محمد عزة دروزة فصلاً آخر عنوانه «الجهاد لم يستهدف إجبار

---

(١) ص ٢٣٦ وما بعدها.

الناس على الإسلام »[1] فارجع إليه، فإنه متمم لهذا البحث.

وألف بعد ذلك كتاباً برأسه في هذا الموضوع، سماه: « الجهاد في سبيل الله، في القرآن والحديث »[2] جعل شعاره على الغلاف قوله تعالى: « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ». ومما جاء فيه:[3]

« إن خطة الدعوة إلى سبيل الله، كما رسمها القرآن، وسار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قائمة على أساس الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وأن الجهاد بمعنى القتال الواجب، هو ضد من يقف في سبيل هذه الدعوة، ويعطلها، ويصد عنها، ويعتدي على المستجيبين إليها... ».

فالكتاب جدير بالدرس من ألفه إلى يائه، لا سيما وأنه من أواخر ما ألف الأستاذ الشيخ محمد عزة دروزة، بعد أن اجتمع أشدُّه العلمي، ونجذته السنون!

١١ - رأي محمد شديد

قال في كتابه « الجهاد في الإسلام »[4]:

« مفهوم الجهاد في الإسلام لا يقتصر على جهاد الحرب، إنما يشمل السلم

---

(١) ص ٢٣٩.
(٢) نشر وتوزيع دار اليقظة العربية ومحمد موصللي - دمشق عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
(٣) ص ١٤.
(٤) ص ٧.

والحرب، فالدعوة إلى الإسلام بالقلم واللسان جهاد، والتربية وفق منهج القرآن في البيت والمدرسة والمسجد والمجتمع جهاد، وكل عمل يبذل خالصاً لوجه الله، لنصرة الإسلام، وخير الإنسانية، جهاد ».

ثم عقد فصلاً بعنوان « السلام أصل من أصول الإسلام » جاء في بعضه[1]:

« مع عناية الإسلام البالغة بقوة المسلمين، أفراداً وأمة، وأمره ببذل ما في الوسع للإعداد للقتال، وإعداده الأمة كلها لتكون عند الحاجة جيشاً يقاتل في سبيل الله، وتربيتها على الأخذ بأسباب القوة، والصبر على الجهاد، فإنه **لا يعتبر الحرب هي الأصل في الحياة**، إنما يعتبرها ضرورة لدفع العدوان والظلم، ويعتبر السلام هو الأصل والهدف الذي يعمل لتحقيقه.

« إن العالم في حاجة ماسة إلى قوة تدافع فيه عن الحق، وتكفل الحرية لجميع الناس، وتقف في وجه الدول الطاغية التي تستذل الشعوب، وتمتص دماءها، وتتحكم في مصائرها، والإسلام يريد لأمته أن تكون هي هذه القوة، تحافظ على أمن العالم، وسلامته، وسلامه، والانتصار للحق في كل مكان، بصرف النظر عن الدين، والجنس والوطن...

« والسلام في مبادىء الإسلام أعمق من أن يكون مجرد رغبة يدعو إلى تحقيقها في الحياة. إنما هو أصل في عقيدته، وعنصر من عناصر تربيته، وهدف بعمق الإحساس به في ضمير الفرد، وفي واقع المجتمع، وفي بناء الأمة.

---

(١) ص ١١٩.

« إنه يتصور الحياة وحدة إنسانية، غايتها التعارف والتعاون بين الجميع، ولا يتصورها صراعاً بين الطبقات، ولا حرباً بين الشعوب، ولا عداوة بين الأجناس.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١).

« ويتصور الأديان كلها ديناً واحداً، بعث الله به رسله للبشرية الواحدة، والمؤمنين الذين آمنوا بهذا الدين أمة واحدة، في كل زمان ومكان، ويصور النبي هذه الوحدة بالبناء الواحد، الذي لا يشغل منه إلا موضع لبنة:

« مَثَلي ومَثَلُ الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنياناً فأحسنه، وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضِعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين »، رواه مسلم في صحيحه.

« وبهذا قضى الإسلام على معظم الأسباب التي تؤدي إلى العداوة والحروب.

« ثم يخطو الإسلام خطوة كبيرة في سبيل تحقيق هذا الهدف، وذلك بتقرير حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي لم يصل إليها حتى اليوم نظام، ولا شريعة، ولا فلسفة، في عمقها، وأصالتها، ورفعتها: فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق كريم، وكائن ممتاز، كرّمه ربه بنفحة علوية من روحه، وزوّده بالمواهب والطاقات التي تمكنه من تعمير الأرض، والرقي بالحياة،

---

(١) سورة الحجرات- الآية ١٣.

وأسجد له ملائكته، وجعله خليفته في أرضه، وسخر له في حياته كل ما يحتاج إليه لتحقيق رسالته:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ، وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[1].

« ويهدف الإسلام إلى تحقيق هذه الكرامة للإنسان في واقع الحياة، للإنسان بوصفه إنساناً، بصرف النظر عن دينه، وجنسه، ولونه، ووطنه، وأعطاه حق الحياة الحرة الكريمة، ففرض لكل جاهل أن يتعلم، ولكل محتاج أن يعان، ولكل مريض أن يداوى، ولكل خائف أن يؤمن، وصان عرضه، وماله، ومسكنه، وحرم دمه أن يسفك، وحريته أن يعتدى عليها، وضميره أن يتحكم فيه، ولم يترك هذه الحقوق عرضة للعبث والضياع، ولم يضعها في أسلوب الحكم والنصائح، إنما جعلها من صميم العقيدة، لها حرمة الإيمان، كما جعلها فرضاً على المجتمع والدولة.

« وأكد حرمة الدم البشري، فحرَّم سفكه إلا بالحق، لا فرق بين إنسان وإنسان:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2].

« وعظم من حرمة النفس البشرية، ومن وزر الاعتداء عليها، فاعتبر النفوس كلها وحدة، من اعتدى على إحداها فكأنما اعتدى عليها جميعاً، لأنه اعتدى على حق الحياة...

ثم قال[3]: « ورغم أن الإسلام يعتبر نفسه الطور النهائي لدين الله

---

(١) سورة الإسراء - الآية ٧٠.

(٢) ١٧ - سورة الإسراء - الآية ٣٣.

(٣) ص ١٢٤.

الواحد، وأن رسالته خاتمة الرسالات، وأنه جاء بالمبادىء الخالدة للإنسانية كلها، على طول الزمان، فإنه لم يأذن للمسلمين بإكراه الناس على عقيدته، ولا بالتمكين لنظامه ومبادئه بالقوة، ولا أباح الحرب بحجة نشر دعوته.

« إن آيات القرآن في عهديه - المكي والمدني - صريحة واضحة محكمة، تحدد أسلوب الدعوة بالحكمة والحسنى، ومهمة الرسول في الدعوة والبلاغ، وتنهى عن القسر والإكراه.

« أما الذي يظنون أن الإسلام يبيح الحرب للتوسع وإكراه الشعوب على مبادئه، فإنما يحكمون عليه من ثنايا فتوحه ومعاركه[1]، ولم يفهموه من واقع أهدافه وأوامره ومبادئه ».

١٢ - رأي محمد نار

قال في كتابه « القتال في الإسلام »[2]:

« والإسلام لم يعمد إلى القتال كوسيلة من وسائل نشره، وإنما كان ذلك تطوراً طبيعياً تقتضيه طبيعة الدعوة، وتهيئة ظروفها، وملابساتها، وموقف الكافرين منها. فلقد اجتاز الإسلام المراحل الخمس الطبيعية للدعوات، بمنتهى الدقة والإحكام... وهذه المراحل الخمس هي:

« المرحلة الأولى - مرحلة الدعوة سراً.

« المرحلة الثانية - مرحلة الدعوة جهراً.

« المرحلة الثالثة - مرحلة القتال للدفع:

---

(١) ليس التعميم صحيحا في هذا المجال، فما كل الفتوحات والمعارك كانت لإكراه الشعوب المفتوحة على مبادىء الإسلام. وقد أوضحنا ذلك سابقاً فارجع إليه.

(٢) ص ١٥ وما بعدها.

« وهو مقاومة العدوان وصده، بوسائل العدو وغيرها.. وبدأت هذه المرحلة بالتجمع، والتكوين، والإعداد، والمحافظة على المؤمنين، وعلى الدعوة، والوطن، بعد ربطهم جميعاً برباط القرآن الكريم. وانتهت بتكوين الأمة المسلمة، والوطن الإسلامي الجديد، وأول حكومة في الإسلام.

« قال تعالى: « وجزاء سيئة سيئة مثلها ». وقال: « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير ». وقال: « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ».

« المرحلة الرابعة- مرحلة القتال ابتداءً:

« في بعض الأماكن والأزمنة دون غيرها، وذلك بمواجهة القوة بالقوة، واستخلاص الحقوق المغتصبة، والتمكن للحق، في غير الأشهر الحرم، والبيت الحرام: « فإذا انسلخ الأشهر الحرم، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم.. »- « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم، كذلك جزاء الكافرين »-« فإن انتهوا، فلا عدوان إلا على الظالمين.. ».

« المرحلة الخامسة- القتال مطلقاً في كل زمان ومكان:

« للتخلص من العدو الداخلي، كاليهود والعرب، وتأديب العدو الخارجي، كالفرس والروم، وتأمين المسلمين على دعوتهم، ودولتهم، ووطنهم، وللتفرغ للإصلاح العام، ونشر الدعوة: « فإن لم يعتزلوكم، ويلقوا إليكم السلم، ويكفوا أيديهم، فخذوهم، واقتلوهم حيث وجدتموهم، وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً ».

ثم قال[1]: « ومما تقدم يتبين لنا أن القتال شُرع في الإسلام لأسباب

---

(١) ص ١٩.

طبيعية، وحقوق إنسانية، لا للاعتداء والسيطرة، لأن ديناً يدعو إلى المحبة، والإخاء، والمساواة، والسلام، ويأخذ أتباعه بها عملياً، ويبشر بالخير، واليسر في كل أمر، معتمداً على الفطرة والعقل، لهو دين لا يحتاج قط في نشره إلى القوة والجبروت، وإنما كانت القوة، وكان السلاح، لحمايته من الذين يرهبون قيام عدله، وفكرة القتال في ذاتها لم تنشأ في طبع الإنسان إلا للدفاع أولاً، لأنها من نتائج غريزة الخوف، ثم تطورت مظاهرها فيه، لما لم تجد ما يكبحها، أو يهذبها، من وازع، أو دين، وهي في المسلمين، وهم أتباع الدين والحق الذي يقول لهم: « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة، ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدوّ مبين ». لم تستخدم قط[1] في أي مرحلة من مراحل حياتهم إلا دفاعاً، وإن لاحت لغير المبصرين في بعض الظروف اعتداءً، وبقليل من التدبر يمكن إدراك الحقيقة، ويمكن تلخيص أسباب القتال وغاياته فيما يأتي:

« دفع الاعتداء، والمحافظة على العقيدة، وحماية الوطن الإسلامي، وإنقاذ المستضعفين من المسلمين، والمحافظة على العهود والأيمان، ودرء الفتن في الداخل والخارج، وتأمين الدعوة، وحمايتها في كل مظاهرها.. الخ »[2].

١٣ - رأي أحمد بدر

الصديق الدكتور أحمد بدر، تولى رئاسة قسم التاريخ في كلية الآداب

---

(١) أي فكرة القتال.

(٢) ليت المؤلف الفاضل ذكر كل ما يريد أن يقوله، ولم يلجأ إلى هذا الاصطلاح (الخ) الذي يعني: إلى آخره، ففي هذا المقام، من الواجب معرفة آخره!

بجامعة دمشق، وهو مختص بتاريخ العرب في الأندلس، وبالحضارة الأندلسية. وقد اطلعت له على بحث نشر في العدد الرابع (جمادى الثانية ١٤٠١ هـ - نيسان - ابريل ١٩٨١ م) من مجلة «دراسات تاريخية»، موضوعه «التنظيم العسكري عند العرب المسلمين - فترة النشأة والتكوين»، والبحث بجملته ككل ما يكتبه الصديق أحمد بدر، يتميز بالأصالة، والعمق، والتتبع، والبحث عن الجديد، وربط الأسباب بالنتائج، وغير ذلك مما يجب أن يتصف به أي بحث علمي، لأستاذ جامعي، سلخ قرابة ثلاثين سنة في البحث والدرس. وإذا كنا نخالف الأستاذ الصديق في بعض ما سننقله عنه، فذلك طبيعة حرية البحث العلمي لا أكثر، ولا أقل.

يقول أحمد بدر[1] عن عملية الجهاد:

«وقد نظمت الشريعة هذه العملية من نواح متعددة: أمراً بها، وتوجهها[2]، وغايتها. وهكذا كانت الآيات القرآنية التي تنزل على الرسول، حسب مقتضى الحال، تتوالى، وتحتوي في جملة ما تحتوي عليه، هذا الشكل من الجهاد؛ في قتال ومحاربة أعداء الدين، منذ الهجرة إلى ما قبيل وفاة الرسول الكريم؛ بدأت بآيات من سورة الحج، وانتهت بآيات من سورة براءة، ويتجلى فيها تطور متناسب مع أوضاع المسلمين خلال هذه الفترة: إذ يتجلى الطابع الدفاعي عندما كان المسلمون ضعفاء، والهجومي عندما أصبحوا أقوياء. وهكذا يرد في سورة الحج: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا الله. ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لهدمت

---

(١) ص ١١٢ من العدد الرابع وما بعدها.

(٢) لعلها: وتوجيهها.

صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز ».

« وتدل آيات أخرى على أن الحرب حالة طارئة على الوضع الأساسي، وهو السلم، ولا تنبغي مباشرتها إلا بإذن، ويخوضها المؤمن دفاعاً عن النفس، والديار، والعقيدة. وتظهر القاعدة نفسها في الرد بالمثل، سواء عند التجاوز على حرمة الحياة والنفس، أو حرمة الأماكن المقدسة، كما يظهر ذلك في آيات من سورة البقرة: « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »- « واقتلوهم حيث ثقفتموهم، وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل. ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه... وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين. الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمات قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا، واعلموا أن الله مع المتقين ».

« بعد الانتصارات المدوية التي أحرزها المسلمون، مثل فتح مكة، وبسط السيادة على الجزيرة العربية، وتطلعهم لنشر الدين الإسلامي خارجها، بتأمين حرية الدعوة له، أصبح التشريع يدفعهم للهجوم، كما يظهر ببعض آيات سورة التوبة، التي تشير إلى ضرورة العمل ضد المشركين، مثل الآية ٣٨: « يا أيها الذين آمنوا إن المشركين نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا... » ثم تنتقل للأمر بقتالهم حيث كانوا (الآية ٢٩): « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد، وهم صاغرون ». وترد في الآيات مبررات ذلك، مبرزة التناقضات في العقيدة بين المسلمين وبينهم، وإشراكهم بالله، وكذلك ظلم

كهنوتهم الاجتماعي، ووقوفهم في وجه الإسلام: « يا أيها الذين آمنوا إنَّ كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم ». وفي الآية ٣٣: « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، ولو كره الكافرون ». وتجعل الآية (٣٦) حكم غير المسلمين واحداً، على اختلاف معتقداتهم ودياناتهم... « وقاتلوا المشركين كافة، كما يقاتلونكم كافة، واعلموا أن الله مع المتقين ». وهناك اتجاه آخر يحاول أن يجعل الأمر بمحاربة أهل الكتاب غير مطلق، ولا يخص جميعهم، إذ يرد في الآية: « من الذين أوتوا الكتاب.. » ومن هذه للتبعيض، تدل على البعض الذي بغى واعتدى، بدليل الآيتين السابقتين. وقد نزلت هذه الآيات في أجواء التوجه لقتال الجماعات والقبائل التي لقوافل المسلمين في الشمال، وتجمع بعض القبائل لغزو المدينة، وكذلك قتل مبعوث رسول الله الحارث بن عمرو إلى ملك غسان، كما قتل فروة الجذامي، وهو عامل من عمال الروم أسلم. ومن ناحية أخرى فقد استثنت الآيات من القتال المشركين المرتبطين بعهد مع المسلمين، كما ورد في الآية ٤: « إلا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم ينقضوكم شيئاً، ولم يظاهروا عليكم أحداً ». انتهى كلام أحمد بدر.

ونقف عند قول الصديق أحمد بدر: « ويتجلى فيها - الآيات - تطور متناسب مع أوضاع المسلمين خلال هذه الفترة: إذ يتجلى الطابع الدفاعي عندما كان المسلمون ضعفاء، والهجومي عندما أصبحوا أقوياء »، نقف لنقول للصديق: لقد حكمت بلا بينة ولا دليل، واقتحمت مركباً صعباً يقتضي له عُدَّة من العلم بكامل التنزيل، إلى أسباب النزول، إلى الإحاطة بالسنة وما ورد فيها حول هذه المواضيع، ومعرفة اللغة العربية معرفة تامة،

حقيقها ومجازها، ومعرفة آيات القرآن الكريم: محكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وغير ذلك مما أطلقوا عليه اسم: العلوم الموصلة، أي الموصلة لمعرفة استنباط الأحكام من القرآن والسنة، ومعرفة الحلال والحرام.

أضف إلى ذلك أن ما استدل به من الآيات، كقوله تعالى: «إنما المشركون نجس»، وكقوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر... حتى يؤدوا الجزية...» هذه الآيات ليس فيها ما يدل على الهجوم، وهو التعبير الرقيق الذي يقوم مقام العدوان. ولعل الصديق بدر، لو رجع إلى كتب التفسير المعتمدة، كالطبري بين القدامى، والمنار بين المحدثين، لوجد فيهما ما يمكن أن يغير معه رأيه.

وما لي أذهب بعيداً؟ إن الصديق بدر قد اعتمد في حادث مبعوث رسول الله: الحارث بن عمرو إلى ملك غسان على كتاب «الجهاد في سبيل الله في القرآن والسنة» لمحمد عزة دروزة، فلو أنه رجع إلى هذا الكتاب، لوجد فيه ما يشفي الغليل، وما يؤكد له أن الشريعة الإسلامية لم تأمر بالهجوم على أحد، لا في حالة الضعف، ولا في حالة القوة، وإنما أمرت دوماً، وفي جميع المراحل التي نزل بها الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، بدفع العدوان. ولعله لو عاد أيضاً إلى هذا الكتاب، لوجد فيه راحة من هذا البلبال الذي أصابه في آخر الفقرة التي نقلناها، وينجيه من مثل قوله: «وهناك اتجاه آخر يحاول أن يجعل الأمر بمحاربة أهل الكتاب غير مطلق..»، ويرده إلى الحكم الصحيح، الذي ذهبت إليه الأكثرية الساحقة من العلماء والباحثين، من الأئمة الغابرين، ومن العلماء المعاصرين، وقد نقلنا قبل بعض أقوالهم، وسنضيف إليها أقوالاً أخرى، نرجو أن يكون فيها الصواب كل الصواب.

زد على ذلك أن السنة النبوية المطهرة، وهي متممة للقرآن، ومفسرة له، قد أوضحت ما هو النبذ على سواء، قبل القتال، وهو الذي يسمى في هذه الأيام: الإنذار (أولتماتوم)، على ما سنبينه مفصلاً فيما بعد. والمنابذة على سواء تعني وحدها هدم فكرة الهجوم، أو العدوان.

١٤ - رأي الأستاذ الإمام محمد عبده

تفسير القرآن الحكيم، الذي ألفه محمد رشيد رضا، على الطريقة التي جرى عليها في دروسه في الأزهر حكيم الإسلام، الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، مطبوع وموجود بين أيدي الناس منذ عشرات السنين، وما زال الناس يهتدون بنوره، ويقتبسون من إشعاعه، وهم لا يحاولون التفريق بين ما كتب رشيد رضا، وبين ما قال محمد عبده، باعتبار أنهما ينهلان من نبع واحد، ولعلك تمر في بعض المواضع من التفسير، فترى المؤلف يقول: قال الأستاذ الإمام. ويقيني أنه ندر في تاريخ الشريعة الإسلامية أن وجد عالمان لا يستطيع المرء أن يفرق بينهما - إلا بما فرقا هما بين نفسيهما - كمحمد عبده ورشيد رضا. ومهما يكن من أمر، فإن الموضع الذي سنقتبس منه طبع حال حياة الأستاذ الإمام، ولا ريب في أنه رضي بنسبة الرأي إليه. جاء في الجزء الثاني من هذا التفسير[١]:

«وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم: أخرج الواحدي، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، أن هذه الآية نزلت في صلح الحديبية. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صُدَّ عن البيت، ثم صالحه المشركون، فرضي على أن يرجع عامه القابل، ويخلوا له مكة ثلاثة

---

(١) ٢/٢٠٤ وما بعدها.

أيام، يطوف، ويفعل ما يشاء. فلما كان العام القابل، تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا أن لا تفي لهم قريش، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام بالقوة، ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الحرم، والشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم». يقول: أيها المؤمنون الذين تخافون أن يمنعكم مشركو مكة عن زيارة بيت الله، والاعتمار فيه، نكثاً منهم للعهد، وفتنة لكم في الدين، وتكرهون أن تدافعوا عن أنفسكم، بقتالهم في الإحرام، والشهر الحرام: إنني أذنت لكم في القتال على أنه **دفاع في سبيل الله**، للتمكن من عبادته في بيته، وتربية من يفتنكم عن دينكم، وينكث عهدكم، لا لحظوظ النفس وأهوائها، والضراوة بحب التسافك. فقاتلوا في هذه السبيل الشريفة من يقاتلكم **(ولا تعتدوا)** بالقتال، فتبدؤوهم - ولا في القتال، فتقتلوا من لا يقاتل، كالنساء، والصبيان، والشيوخ، والمرضى، أو من ألقى إليكم السلم، وكف عن حربكم. ولا بغير ذلك من أنواع الاعتداء: كالتخريب، وقطع الأشجار. وقد قالوا إن الفعل المنفي يفيد العموم. علل الإذن بأنه مدافعة في سبيل الله، وعلل النهي بقوله: **(إن الله لا يحب المعتدين)**، أي: إن الاعتداء من السيئات المكروهة عند الله لذاتها، فكيف إذا كان في حال الإحرام، وفي أرض الحرم، وفي الشهر الحرام؟

«ثم زاد التعليل بياناً فقال: **(والفتنة أشد من القتل)** أي: ان فتنتهم إياكم في الحرم عن دينكم، بالإيذاء، والتعذيب، والإخراج من الوطن، والمصادرة في المال، أشد قبحاً من القتل فيه، إذ لا بلاء على الإنسان أشد من إيذائه، واضطهاده، وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه، ورآه سعادة له في عاقبة أمره.

«والفتنة في الأصل مصدر فتن الصائغ الذهب والفضة، إذا أذابها

بالنار، ليستخرج الزغل منها ...».

ثم قال[1]: «كان المشركون يبدؤون المسلمين بالقتال، لأجل إرجاعهم عن دينهم، ولو لم يبدؤوا في كل واقعة، لكان اعتداؤهم بإخراج الرسول من بلده، وفتنة المؤمنين، وايذاؤهم، ومنع الدعوة - كل ذلك كافياً في اعتبارهم معتدين. فقتال النبي، صلى الله عليه وسلم، كله كان مدافعة عن الحق وأهله، وحماية لدعوة الحق، ولذلك كان تقديم الدعوة شرطاً لجواز القتال، وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان، فإذا مُنِعنا من الدعوة بالقوة، بأن هُدِّد الداعي، أو قُتِل، فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة، ونشر الدعوة، لا للإكراه على الدين... وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة، ويؤذي الدعاة، أو يقتلهم، أو يهدد الأمن، ويعتدي على المؤمنين، فالله تعالى لا يفرض علينا القتال، لأجل سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، ولا لأجل الطمع في الكسب. ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة، ومنع المسلمين تغلب الظالمين، لا لأجل العدوان. فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية، التي دخلت في حوزة الإسلام، ويؤذون، هم وأولياؤهم من العرب المنتصرة، مَنْ يظفرون به مِنَ المسلمين.

«وجملة القول في القتال: إنه شرع للدفاع عن الحق وأهله، وحماية الدعوة ونشرها. فعلى من يدعي من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين، أن يحيي الدعوة الإسلامية، ويُعِدَّ لها عُدَّتها، من العلم، والحجة، بحسب حال العصر، وعلومه، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان. ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الأمم الحية، وطرق الاستعداد لحمايتهم،

---

(١) ج ٢/ص ٢١١ - ٢١٢.

يعرف ما يجب في ذلك، وما ينبغي في هذا العصر. وبما قررناه بطل ما يهذي به أعداء الإسلام، حتى من المنتمين إليه، من زعمهم أن الإسلام قام بالسيف، وقول الجاهلين والمتعصبين إنه ليس ديناً إلّهياً، لأن الإلّه الرحيم، لا يأمر بسفك الدماء، وأن العقائد الإسلامية خطر على المدينة، فكل ذلك باطل، والإسلام هو الرحمة العامة للعالمين». انتهى كلام الأستاذ الإمام.

١٥ - رأي أبي الأعلى المودودي

المفكر الإسلامي الشهير، صاحب المؤلفات العديدة، أبو الأعلى المودودي، كان يكتب وكأنه نار على أعداء الإسلام، بأسلوب ينضج رفقاً وليناً. ولقد كتب الكثير، ولكن بالانكليزية، ثم ترجمت كتبه إلى العربية، وما أدري مبلغ الأمانة في الترجمة، وما أعلم مبلغ علم المودودي بالعربية، ذلك بأن النص الذي بين يدي (الجهاد في سبيل الله) بالعربية، ولو كان النص الأصلي بين يدي، لما تغير شيء لأني لا أحسن الانكليزية، ولا أتقنها. وإذا صح أن هذه الرسالة عن (الجهاد في سبيل الله) وضعت عام ١٩٣٩، فلا ريب في أن المودودي قد اطلع على الترجمة، ورضي عنها. ولولا هذه القناعة لما نقلت كلامه الذي عنونه بقوله: «لا مساغ لتقسيم الجهاد إلى الهجومي والدفاعي». وها أنا ذا أنقله بحروفه على الرغم من أن بعضه بقي مغلقاً عليّ، وسأعود إلى هذا بعد أن أسرد لك بحثه، قال[١]:

«هذا، وإذا تدبرت ما بينته آنفاً[٢]، وسبرت غوره، ظهر لك جلياً، أن ما اصطلحوا عليه اليوم، من تقسيم القتال الهجومي (Offensive)

---

(١) ص ٤١.
(٢) كان ما بينه آنفاً يدور حول أن الإسلام انقلاب عالمي شامل.

والدفاعي (Défensive) لا يصح إطلاقه على الجهاد الإسلامي البتة. وإنما يصدق هذا المصطلح على الحروب القومية والوطنية فقط، لأن هاتين الكلمتين، المصطلح عليهما، لا ينطق بهما، ولا جرى استعمالهما، إلا بالنسبة إلى قطر مخصوص، أو أمة بعينها. وأما إذا قام حزب عالمي مستند إلى فكرة انقلابية شاملة، لا تفرق بين أمة دون أمة، ولا تخص قطراً دون قطر، يدعو جميع الأمم والشعوب، على اختلاف أجناسها، ولغاتها، إلى فكرته ومنهاجه، مفتوحة أبوابه لكل من يريد المشاركة في بث تلك الدعوة، ونشر تلك الفكرة، ولا يسعى إلا وراء القضاء على الحكومات الجائرة المناقضة لمبادىء الحق الخالدة، وإقامة حكومة صالحة، مؤسس بنيانها على قواعد الحق والعدل، التي يؤمن بها، ويدعو إليها، أما إذا كان الأمر كذلك، فلا مجال في دائرته البتة لما اصطلحوا عليه من نوعي القتال: الهجومي، والدفاعي. وكذلك إذا نظرنا إلى المسألة بصرف النظر عن هذا المصطلح الشائع، تبين لنا أنه لا ينطبق هذا التقسيم - إلى الهجومي والدفاعي - على الجهاد الإسلامي بحال من الأحوال، فإن الجهاد الإسلامي، إذا أردت الحقيقة، هجومي ودفاعي معاً: هجومي لأن الحزب الإسلامي يضاد ويعارض الممالك القائمة على المبادىء المناقضة للإسلام، ويريد قطع دابرها، ولا يتحرج في استخدام القوى الحربية لذلك.

« وأما كونه دفاعياً، فلأنه مضطر إلى تشييد بنيان المملكة، وتوطيد دعائمها، حتى يتسنى له العمل وفق برنامجه وخطته المرسومة.

« وغير خافٍ عليك أن الإسلام حزب (Party)، فليس من هذه الوجهة دار محدودة بالحدود الجغرافية، يذود ويدافع عنها، وإنما يملك مبادىء وأصولاً، يذب عنها، ويستميت في الدفاع عنها. وكذلك لا يحمل على (دار) الحزب الذي يعارضه ويناقضه، وإنما يحمل ويصول على المبادىء التي

يتمسك بها، ولا يغيبنَّ عن بالك أنه لا يريد بهذه الحملة أن يكره من يخالفه في الفكرة على ترك عقيدته، والإيمان بمبادىء الإسلام، وإنما يريد الحزب الإسلامي أن ينتزع زمام الأمر ممن يؤمنون بالمبادىء والنظم الباطلة، حتى يستتبَّ الأمر لحملة لواء الحق، ولا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله ». انتهى كلام المودودي بحروفه.

وسنناقش ما ورد فيه في الفصل التالي.

* * *

هذا غيض من فيض، مما وقعنا عليه من الآراء، وهناك دراسات كثيرة قيمة، مدعومة بالحجة والبرهان، كما أنها مبنية على المنطق السليم، والمحاكمة الصحيحة. ولكن كتابنا هذا ليس للاستقصاء، وإنما يغني فيه الاستشهاد. وحسبك من القلادة ما أحاط بالجيد.

* * *

١٦ - رأي مكدونالد في دائرة المعارف الإسلامية

كتب مادة (الجهاد) في دائرة المعارف الإسلامية المستشرق البريطاني المعروف (ل.ب. مكدونالد L. B. Macdonald) وقد رأينا من الضروري أن نورد بعض ما جاء فيها، وأن نعلق عليه بما تقتضيه الحقيقة العلمية الخالصة، لأن كثيراً من شبابنا يعتبر دائرة المعارف الإسلامية مرجعاً يقينياً للمعرفة، وربما جادل بمضمونها على أنه الحق الذي ليس بعده من حق.

افتتح مكدونالد بحثه بقوله: « الجهادُ: نشر الإسلام بالسيف فرضُ كفايةٍ على المسلمين كافة ». وهذا أمر قد رأيت بطلانه فيما مضى من أبحاث ومناقشات، ولم يجد كاتب البحث أي دليل على قوله هذا، لا في القرآن، ولا في السنة، ولو وجد لأورده تأييداً لرأيه. ثم إن فيه من الجهل

بالمصطلحات الشرعية ما يبرز للوهلة الأولى، وهو في قوله: « فرض كفاية على المسلمين كافة »، ومعلوم أن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فلا معنى إذن لهذا التعميم الذي ورد في قوله: « المسلمين كافة ». وسترى في بحث (الإعداد) أن الله تعالى لم يُرِدْ من تسلح المسلمين، ما استطاعوا، إدخال الناس في الدين الحنيف، وإنما خاطب المسلمين فقال لهم: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » لماذا؟ « ترهبون به عدو الله وعدوكم ». وحينما يقول (مكدونالد) إن نشر الإسلام بالسيف فرض، فقد أضاف إلى الدين ما ليس منه، وما لم يرد به أي دليل.

وانظر بعد ذلك الاضطراب الواضح، الدال على السطحية والغرض في قوله:

« وكاد الجهاد أن يكون ركناً سادساً من أركان الدين، أو فرض عين » من قال بهذا من علماء التوحيد أو الفقهاء؟ لا أحد فالكاتب يبدع من نسج خياله، ثم يضيف: « ولا شك أنه ما زال كذلك عند سلالة الخوارج »، وهم قوم لم يبق منهم إلا قلة قليلة تسكن الشمال الإفريقي، وتسمى « الإباضية »، فلا وزن لهم، لا في الواقع، ولا من حيث المبادىء والقواعد. ثم يقول: « وقد بلغ الجهاد هذا الشأن تدريجاً، ومن غير أن يقتضي ذلك وقتاً طويلاً. فقد دعت السور المكية إلى الصبر على العدوان، ولم يكن إلى غير ذلك من سبيل، أما في المدينة فقد تبين الحق في رد العدوان، ثم غدا هذا الحق شيئاً فشيئاً فرضاً يقضي على المسلمين بقتال أهل مكة أعداءَهُم، وإخضاعهم، وقد يُشَكُّ في أن محمداً رأى أن موقفه يقتضي حرب الكفار حرباً متصلة، من غير أن يثيروها هم عليه إلى أن يدخلوا في الإسلام. والأحاديث صريحة في هذا الأمر، ولكن آيات القرآن تتحدث دائماً عن الكفار، الذين يجب اخضاعهم، حديثها عن معتدين جاحدين.. ».

هل رأيت في هذا الكلام تناسقاً أم اضطراباً؟

ويضيف: «ومن ثم وجب الاستمرار في الجهاد إلى أن يدخل الناس كافة في حكم الإسلام». والذي عرفناه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة» لأن أعداء الإسلام موجودون في كل زمان ومكان. ولو أن الأمر كما زعم (مكدونالد) لما بقي هنالك مكان للصلح، ولا للسلم، ولا للجزية، ولا لغير ذلك مما شرع الإسلام من علاقات دولية مع غير المسلمين.

هذا وقد أنكر الكاتب على حركة المعتزلة في الهند، وعلى حركة حزب تركيا الفتاة في تركيا دحضهما للزعم القائل بأن أي حرب تقوم الآن بين المسلمين وغيرهم، يجب أن تعد جهاداً، له مرغباته، وله ثوابه. وذهب إلى أن «أصحاب هذه الحركات يحاولون أن يخرجوا بها عن معناها الأصيل».

ويختم الكاتب كلمته بقوله: «فلا بطلان لمذهب الجهاد إلا إذا انحل الإسلام انحلالاً». فاعتبر الجهاد مذهباً...!

وقد علق أحمد محمد شاكر على كلمة مكدونالد بقوله:

«من المفهوم أن كاتب المقال يكتب متأثراً بعقيدته في الإسلام، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما المسلمون والمنصفون، فإنهم إذا فهموا القرآن حق فهمه، وعرفوا مقاصد الإسلام وروحه، ودرسوا سنة الرسول وسيرته، علموا أن التشريع الإسلامي في الجهاد، تشريع دقيق، لم يكن عن تطور، أو ارتجال في الرأي، وإنما هو وحي من عند الله...».

١٧ - رأي روجه كارودي

ألف الفيلسوف الشيوعي المنشق الأستاذ (روجه كارودي Roger

Garaudy) كتاباً حديثاً سماه (وعود الإسلام Promesses de l'Islam). وطرح في الأسواق في الشهر الأخير من عام ١٩٨١. وقد جاء فيه، في الصفحة (٣٩) وما بعدها عن الجهاد ما ترجمته:

« إن قبول اليهود، والنصارى، الذين رفضوا اعتناق الإسلام، وإن الثقة فيهم كانت إلى درجة أنهم كانوا يستطيعون الوصول إلى أعلى مناصب الدولة: إن جدَّ القديس يوحنا الدمشقي، وهو ابن سرجون، كان رئيساً لوزراء الخليفة الأموي في دمشق، وإلى القديس يوحنا الدمشقي نفسه عهد الخليفة بالإدارة المالية لامبراطورية دمشق. ظلَّ روح الانفتاح هذا إلى ما بعد عام (٧٥٠ م) عند العباسيين في بغداد: وذلك حينما أحدث الخليفة المأمون في عام (٨٣٢ م) بيت الحكمة، مع جامعته، ومرصده، وعهد بإدارة هذا المركز الثقافي في امبراطوريته إلى طبيب مسيحي نسطوري، هو حنين ابن اسحاق.

« إن هذا الوضع يسمح لنا بأن نقوّم (الجهاد) في معناه الحقيقي، وفي صورته الحقيقية.

« من المألوف لدى الغربيين ترجمة الجهاد بـ (الحرب المقدسة)، يعني: حرباً أعدت لنشر الإسلام. إن كاتب مادة (الجهاد) في دائرة المعارف الإسلامية، المستشرق (مكدونالد) يبدأ بالتأكيد على أن « انتشار الإسلام بالسلاح فرض ديني على جميع المسلمين.

« بينما (جهاد) لا يعني « حرباً »، فهنالك لفظ آخر، هو الحرب. وإنما يعني بذل الجهد في سبيل الله. إن القرآن صريح كل الصراحة: « لا إكراه في الدين »[1].

---

(١) سورة البقرة - ٢ - الآية ٢٥٦.

« إن جميع النصوص التي استشهدوا بها ليجعلوا من الإسلام « مفزعة »، ودين السيف، كانت بصورة مستمرة منفصلة عما قبلها وما بعدها.

« فهم مثلاً قد سموا آية في القرآن (آية السيف) رقم (٥) الواردة في السورة التاسعة (التوبة)، بعد أن فصلوا « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »، عن الآية السابقة التي تؤكد أن الأمر يتعلق بمحاربة الذين أبرموا عهداً، ثم نقضوه، أولئك الذين يدّعون أنهم يمنعون المسلمين من القيام بعقائدهم ومن ممارستها[1].

« وبكلمة واحدة: إذا لم تكن الحرب محرّمة، فهي غير مشروعة إلا في سبيل الدفاع عن العقيدة، حينما تكون مهددة، وليس من أجل نشر العقيدة بالسلاح.

« لا تكون الحرب مشروعة، وفقاً للقرآن، إلا إذا كان المسلمون ضحية اعتداء، أو لأعمال يحرّمها المسلمون فيما بينهم صراحة فيما لو اتبعوا أحكام القرآن:

« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »[2].

« إن القتال المسلح للذي يمارس الجهاد (المجاهد) ليس إلا المظهر الثانوي للجهاد.

« فهنالك حديث مشهور، يميز بين الجهاد الأصغر، يعني: الدفاع عن العقيدة بالقوة، ضد عدو خارجي، يهددها أو يضطهدها. أما الجهاد

---

(١) نص الآية: (إلا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئا، ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم. إن الله يحب المتقين).

(٢) البقرة - ٢ - الآية ١٩٠.

الأكبر، فهو المعركة الداخلية من أجل قهر الأنانية، والسيطرة على الغرائز والأهواء، ليترك كل المجال لإرادة الله.

«وفي هذا حتى اليوم درس عظيم لكثير من (الثوريين) الذين يدعون أنهم غيروا كل شيء، إلا أنفسهم، كما كان كثير من الصليبيين من قبل، في القدس، وفي اسبانيا التحرير[1]، أو ضد هنود أمريكا، يريدون أن يفرضوا على الآخرين نصرانيةً، كانوا يسخرون منها في كل عمل من أعمالهم».

وبعد أن استشهد (كارودي) بجهاد الأمير عبد القادر الجزائري الأكبر والأصغر، ونقل بعضاً من آرائه في كتابه (المواقف) قال:

«إن هذا المفهوم السامي للجهاد، أي لبذل الجهد في سبيل الله، يعبر عنه بصورة أخرى أيضاً: في الدور الذي يقوم به «الشهيد» في صورة المجاهد في الإسلام.

«ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل أحياء عند ربهم يرزقون»[2].

«وإن تضحية الشهيد يمكن أن تتدخل في معركة يؤمل فيها النصر، كما كان الأمر في غزوة أُحد، التي قادها النبي، والتي تعود إليها هذه الآية...

«إن نداء (الله أكبر) الذي أقام الملايين في إيران من الرجال والنساء، بأيد فارغة، مقابل جيش (متأمرك)، وهو الذي أدى إلى كسر هذا الجيش،

---

(١) L'Espagne de la Reconquista ويعنون بها: السلطة التي قامت في إسبانيا وأجلت العرب عن الأندلس.

(٢) سورة آل عمران ٣ - الآية ١٦٩.

بثمن الشهادة من قبل كثير من المؤمنين- إن هذا النداء يجتاز تاريخ الإسلام كله..

« حينما نحاول التعرف على الأسباب العميقة للفتوحات الإسلامية، وبأن نسلخ عن الجهاد ما تراكم ضده خلال قرون من التعصب ضد الإسلام، ومن الاستعمار، ومن التعصب العرقي، لا نريد أن ننسب صفات الكمال إلى التاريخ الإسلامي، وإنما نريد فقط أن نذكر بأن الإسلام، في مبادئه، يحرّم الحروب الصليبية، ومحاكم التفتيش، تماماً كما تحرمها المسيحية في مبادئها، على الرغم من أن المسيحيين، والملوك المسيحيين المتورعين، والرهبنات والبابا، هم الذين ارتكبوا الكبائر، من كيس القسطنطينية، إلى مذابح القدس، إلى الإحراق الذي كان في (توركمادا)[١] اسبانيا، وإلى الاستئصال العرقي لهنود أمريكا.

مناقشة وتحليل واستنتاج

يتضح مما سلف أن هناك ثلاث نظريات حول الجهاد في الإسلام:

فأما الأولى فيرى أصحابها أن الله تعالى وكلَّ المسلمين باستصفاء عباده غير المسلمين على وجه الأرض، من غير أن يرتكبوا ذنباً، أو يقترفوا إثماً، أو يأتوا أمراً إداً، وما ذلك إلا لأنهم لم يعتنقوا الإسلام، فهم إن شئت كافرون، وهم إن شئت مشركون، وفي الحالين على الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان، وفي جميع البقاع والأصقاع أن تجاهدهم بالأموال والأنفس، فقط لأنهم كافرون أو مشركون، ولو كانوا بعد ذلك من الموادعين، أو من الذين لا يبغون بالعالم الإسلامي أي شر!!

(١) في معجم لاروس Torquemada: محاكم التفتيش العامة في إسبانيا، اشتهرت بقسوتها...

هذه هي النظرية الأولى، وهي قبل كل شيء:

أ- **مخالفة لنصوص القرآن الكريم**: لأن الله تعالى قد أراد أن يكون الناس مختلفين، لحكمة رآها هو. ومن تأمل قوله تعالى: « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض »، وقوله: « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً »، لوجد أن الكون، من يوم اختلف قابيل وهابيل، إلى يوم الدين، سيبقى فيه فئات متخالفة (الله يفصل بينهم يوم القيامة). فهؤلاء الذين فرضوا الجهاد، لأنه مبني على الكفر، قد وضعوا أنفسهم مكان الله تعالى (أستغفر الله!) واستعجلوا الأمور وأرادوها اليوم، بينما أرادها الله تعالى يوم القيامة. والنصوص على ذلك كثيرة، سقنا بعضها من قبل، وأكثرها موجه إلى الرسول الأعظم، صلى الله عليه وسلم، مثل قوله تعالى: « فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر » ومثل قوله: « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين؟ » وغيرهما من الآيات المحكمة التي حملها الروح الأمين، ونزل بها على قلب سيد المرسلين.

لقد جاء الإسلام في فترة كانت فيها الديانات السماوية قد سبقته، وكان آخرها، وجاء لتقويم ما اعوج منها، والله تعالى قد أوضح في محكم تنزيله، أن شريعته الأخيرة ليست إلا تصديقاً لما بين يديه (محمد صلى الله عليه وسلم) من التوراة والإنجيل. ولم يأمر في أية آية من آيات قرآنه المجيد أن تزول هذه الديانات، وإنما أمر أن يهتدي أهل التوراة والإنجيل إلى الدين الصحيح، ولا يكون بالحرب والقتال، إلا للضرورة القصوى.

ب- **وهي مخالفة للسنة النبوية المطهرة**: ذلك بأنه قد ثبت بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد تفاوض مع غير المسلمين، من أهل الكتاب وغيرهم.

وإن قبول مبدأ المفاوضة من الرسول يعني أن القتال ليس أمراً واجباً، أو أنه ليس الأمر الوحيد الذي يجب اللجوء إليه. كما ثبت أن المفاوضة انتهت بعقود مع غير المسلمين. فعند ابن هشام[1]: «لما قدم رؤساء نجران على الرسول، دخلوا عليه المسجد حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات (من برود اليمن)، فلما حانت صلاتهم قاموا في مسجد الرسول يصلون. فقال الرسول: دعوهم، فصلوا إلى المشرق». وظاهر عبارة ابن هشام أن اعتراضاً وقع من بعض الصحابة على صلاتهم في مسجد الرسول، ولذلك قال الرسول: «دعوهم»، وإلا لما كان هنالك معنى لإيراد هذه الجملة.

كما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم راوض غطفان لخذل قريش، أثناء غزوة الخندق، وبعث إلى «عيينة بن حصن، وإلى الحارث بن عوف - وهما قائدا غطفان - فأعطاهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة، ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة[2]. فلما استشار... قال له سعد بن معاذ: يا رسول الله! قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرًى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وأعزّ بك، وبه، نعطيهم أموالنا، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله: أنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب..»[3].

كذلك ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب أماناً ليهود بنى عاديا

---

(١) ١/٥٧٤.
(٢) أي المفاوضة.
(٣) راجع: مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله ص ٢٨ - ٢٩.

من تيماء جاء فيه بعد البسملة[1]:

« هذا كتاب من محمد رسول الله لنبي عاديا: إن لهم الذمة، وعليهم الجزية، ولا عداء ولا جلاء، الليل مد، والنهار شد »[*].

وثبت أن الرسول طلب من قيصر الروم الدخول في الإسلام، أو إعطاء الجزية[2]. وكذلك من مَرْ يُحَنَّه بن رؤبة وسروات أهل أيلة[3]. ثم إنه صلى الله عليه وسلم عقد معهم معاهدة جاء فيها بعد البسملة[4]:

« هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة، وأهل أيلة. سفنهم، وسياراتهم، في البر والبحر، لهم ذمة الله، وذمة محمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر ».

وعقد معاهدة مشابهة مع أهل أذرح[5].

أما معاهدته، صلى الله عليه وسلم، مع أهل « مقنا » فقد تضمنت بالإضافة إلى الأمان والذمة، تعهداً من الرسول (ص) جاء فيه[6]: « وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم، أو من أهل رسول الله ». وهذا الذي نعبر عنه اليوم، في الحقوق الدولية العامة، بالاصطلاح المعروف: « الحكم الذاتي ».

---

(١) المرجع السابق- ص ٤١.

(*) الليل مد، والنهار شد، أي: حلفُ أبد، لطول أمد، يزيده طلوع الشمس شداً، وظلام الليل مداً. الشد: الشدة والصلابة والقوة. يقول: يشتد العهد كل يوم قوة.

(٢) المرجع السابق- ص ٥١.

(٣) المرجع السابق- ص ٥٣.

(٤) المرجع السابق- ص ٥٥.

(٥) المرجع السابق- ص ٥٦.

(٦) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله- ص ٥٧ - ٥٨.

وأمثال ذلك كثير ومعروف.

وكان على أصحاب هذه النظرية أن يعرفوا كيف طبق صاحب الشريعة أحكامها، ليعرفوا وجوهها الصحيحة، لا أن يكتفوا ببعض النصوص المبتورة، ليبنوا عليها موقفاً تجاه أكثر أمم الأرض!

ج- **وهي مخالفة لعمل الخلفاء الراشدين**: ومن عاصرهم من كبار الصحابة، ومن كان لهم قائداً أو أميراً أو عاملاً. وهؤلاء قوم قد تلقوا الشريعة عن مبلِّغها الرسول الأعظم، صلى الله عليه وسلم، ورافقوه في حله وترحاله، وفهموا أسرارها وحكمها وأحكامها، وعرفوا أسبابها، واطلعوا على طرائق تطبيقها، فكانوا في ذلك بعد صاحب الشريعة ومبلغها، الرواد الأوائل الذين ينبغي على كل مسلم أن يتأسى بأفعالهم، وأن يعتبرهم قدوة له في الأمور العامة والخاصة، وأن يعلم في أن ما شرعوه للناس، وما طبقوه، كان جزءاً من الشريعة، ولا سيما في الأمور التي لم يختلفوا عليها. ومن تتبع أعمالهم يرى أن أصحاب النظرية الأولى، إما أنهم قد قرؤوها، ولكنهم لم يفهموها، وإنما أنهم لم يقرؤوها قط. ونحن، على عادتنا، لا نستقصي، وإنما نمثل: ففي أيام الصدّيق أبي بكر، أي بعد انتقال الرسول (ص) إلى الرفيق الأعلى بقليل، كتب خالد بن الوليد لأهل الحيرة، بعد البسملة[1]:

«إن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبا بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، أمرني أن أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة إلى أهل العراق، من العرب والعجم، بأن أدعوهم إلى الله جل ثناؤه، وإلى رسوله عليه السلام، وأبشرهم بالجنة، وأنذرهم من النار، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.

---

(١) المرجع السابق- ص ٢٩١ - ٢٩٢.

«وإني انتهيت إلى الحيرة، فخرج إليّ إياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة، من رؤسائهم. وإني دعوتهم إلى الله، وإلى رسوله، فأبوا أن يجيبوا. فعرضت عليهم الجزية أو الحرب. فقالوا: لا حاجة لنا بحربك، ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب، في إعطاء الجزية... فصالحوني على ستين ألفاً.

«وشرطت عليهم أن عليهم عهدَ الله وميثاقه الذي أُخذ على أهل التوراة والإنجيل: أن لا يخالفوا، ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب، ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين. عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه...».

وتضمن هذا العهد شرطاً بالغ الأهمية، ننقله بحروفه، قال:

«وجعلتُ لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته، وعُيِّل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام. فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة، ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم».

وسنولي هذه الفقرة البحث الكامل، حين نتحدث عن مفهوم الجزية في الإسلام. وجاء في آخر العهد:

«وشرطتُ عليهم جباية ما صالحتُهم عليه، حتى يؤدوه إلى بيت مال المسلمين، عمالُهم منهم، فإن طلبوا عوناً من المسلمين أُعينوا به. ومؤنة العون من بيت مال المسلمين».

وجاء في معاهدة خالد أهل بانقيا، وباروسما، وألّيس[١]:

---

(١) المصدر السابق- ص ٢٩٣.

« من خالد بن الوليد لابن صلوبا السوادي:

« إنك آمن بأمان الله، إذ حقن دمه بإعطاء الجزية. وقد أعطيتَ عن نفسك وعن أهل جزيرتك، ومن كان في قريتك بانقيا، وباروسما، ألف درهم. فقبلتُها منك، ورضي من معي من المسلمين بها منك. ولك ذمة الله، وذمة محمد صلى الله عليه وسلم، وذمة المسلمين على ذلك ».

وجاء في كتاب خالد إلى جميع ملوك الفرس بعد البسملة[1]:

« إعلموا أن من صلى صلاتنا، وتحرف إلى قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، وشهد شهادتنا، وآمن بنبينا عليه السلام، فنحن منه، وهو منا، وهو المسلم الذي له ما لنا، وعليه ما علينا. وإن أبيتم ذلك، فقد وجهت كتابي هذا إليكم نذيراً ومحذراً. فابعثوا إليّ الرهائن، واعتقدوا مني بالذمة وأداء الجزية، وإلا فإني سائر إليكم بقوم يحبون الموت، كما تحبون الحياة. وقد أعذر من أنذر. والسلام ».

وكتب خالد بن الوليد لبلاد عانات هذا العهد[2]:

« كان خالد بن الوليد مرّ ببلاد عانات، فخرج إليه بِطْرِيقُها[3]، فطلب الصلح، فصالحه، وأعطاه ما أراد:

« على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا، من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم... ».

---

(١) المرجع السابق- ص ٢٩٦.
(٢) المرجع السابق- ص ٢٩٨.
(٣) البطريق: الرئيس أو القائد.

وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص[1]

« إني قد أُلقي في روعي أنكم إذا لقيتم العدوَّ هزمتموه. فاطرحوا الشك، وآثروا التقية عليه. فإن لاعَبَ أحدٌ منكم أحداً من العجم بأمان، أو قرفه بإشارة أو بلسان، كان لا يدري الأعجمي ما كلمه به، وكان عندهم أماناً، فأجروا ذلك مجرى الأمان ».

وإنما استشهدت بمثل هذا الكتاب، الذي سنتولى بحث مضمونه في موضوع « الأمان »، لأني أرى أن أصحاب النظرية الأولى - لو صحت - لما ألقوا بالاً إلى مثل هذا الموضوع، ولا إلى أدلته من الكتاب والسنة، لأن الأصل عندهم إعمال السيف!! وهذا كما ترى خطأ كبير!

وكتب عمر بن الخطاب إلى أنس بن الحُلَيْس:

« أما بعد، فإن الله، جل وعلا، أنزل في كل شيء رخصة في بعض الحالات، إلا في أمرين: العدل في السيرة، والذِّكر. فأما الذكر، فلا رخصة فيه، في قريب ولا بعيد، ولا في شدة، ولا في رخاء. والعدل، وإن رُئي ليناً، فهو أقوى، وأطفأ للجور، وأقمع للباطل من الجور. وإن رئي شديداً، فهو أنكش[2] للكفر. فمن تَمَّ على عهده من أهل السواد، ولم يُعِن عليكم بشي، فلهم الذمة، وعليهم الجزية. وأما من ادعى أنه استُكره، فمن لم يخالفهم إليكم، أو يذهب في الأرض، فلا تصدقوهم بما ادعوا من ذلك، إلا أن تشاؤوا، وإن لم تشاؤوا فانبذوا إليهم، وأبلغوهم مأمنهم ».

وجاء في كتاب عمر إلى سعد حين افتتح العراق:

« أما بعد، فقد بلغني كتابك، تذكر فيه: أن الناس سألوك أن تقسم

---

(١) المرجع السابق - ص ٣٠٢.

(٢) نكش الشيء: إذا أتى عليه، وفرغ منه، وأفناه.

بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم. فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب النـاسُ عليك به إلى العسكر، من كراع ومال، فاقسمه بين مَنْ حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار، لعمَّالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء.

« وقد كنت أمرتُك أن تدعو من لقيتَ إلى الإسلام قبل القتال. فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال، فهو رجل من المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم. وله سهم في الإسلام. ومن أجاب بعد القتال، وبعد الهزيمة، فهو رجل من المسلمين، ومالُه لأهل الإسلام، لأنهم أحرزوه قبل إسلامه.

« فهذا أمري، وعهدي إليك، ولا عشور على مسلم، ولا على صاحب ذمة، إذا أدى المسلم زكاة ماله، وأدى صاحب الذمة جزيته التي صلح عليها. إنما العشور على أهل الحرب، إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا. فأولئك عليهم العشور ». اهـ.

* * *

ولقد هممت أن أقول أيضاً: إن هذه النظرية، كما هي مخالفة للنقل، مخالفة كذلك للعقل. ولكني اعتزلت بعض مبادىء المعتزلة منذ دهر، وأخص بالذكر منها قولهم: إن الحُسْنَ والقُبْح عقليان لا شرعيان. فقد علمتني تجارب الزمان، أن الاعتماد على العقل وحده لا يغني، وأن الأمور العقلية نسبية، تختلف باختلاف المكان والزمان. ويقيني لو أن واصل بن عطاء، والنَّظَّام، والجاحظ، وأبا بكر الأصم، وغيرهم من أئمة المعتزلة لو عاشوا إلى هذا الزمان، ولو رأوا ما نرى فيه، من اختلاف في المفاهيم، لعدلوا عن الاعتماد على العقل، ولرجعوا إلى النقل وحده، في تقرير الحسن والقبح. ألا ترى أن الظلم السياسي ما يزال يسود العالم، وتقف الدول

الكبرى في هيأة الأمم المتحدة، وفي غيرها من المنظمات الدولية لدعم هذا الظلم وتأييده؟ ألا ترى أن الحق مضيع؟ ألا ترى أن دولاً كبرى لا ترى بأساً في قتل شعب بأسره، أو تهجيره، أو تشريده، وترى البأس كل البأس، في أن ينخرق حائط، أو أن يخلع باب، أو أن ينهدم سقف في إسرائيل؟ أليس من حقنا أن ننشد مع الشاعر أديب اسحاق[1]:

قتـــــل امرىء في غابـــــة جريمـــــــــة لا تغتفر
وقتـــــل شعـــــب آمن مسألـــــة فيهـــــا نظر

ولو أن هؤلاء الأئمة الذين دافعوا عن الإسلام بحرارة لا تعدلها حرارة، شهدوا في عصرنا هذا كيف انقلبت أيضاً المفاهيم الأخلاقية، عند دول زعموا أنهـا في ذروة المدنيـة والحضـارة والرقي والتقـدم، كالبـلاد الاسكندنافية، ولو علموا أن الأخلاق انحصر مفهومها عندهم في صدق المعاملة بين الناس ليس غير، وأن مسائل العرض والشرف والجنس، مسائل شخصية، وربما كانت أكثر من هذا في نظرهم، إذ قرأت بحثاً لفيلسوف منهم زعم فيه أن الجنس كالطعام والشراب، متى ارتوى منه الإنسان أو شبع، فإنه لا يثير اهتمامه. لو درى واصلٌ، والنظام، والجاحظ، وأبو بكر الأصم، وغيرهم من أئمة المعتزلة ما صار إليه أمر الأخلاق عند أرقى شعوب الأرض، وأكثرها تقدماً ومدنية وحضارة، لو دروا ذلك، لقلبوا ظهر المجنّ للعقل، ولاستمسكوا بالنقل وحده، ففيه رضى لكل الخلق، وشفاء لكل غليل.

أضف إلى ذلك أني سألت نفسي: ولماذا التدليل العقلي في هذا الموضوع،

(١) أحفظ هذين البيتين بالرواية عن شيخنا عبد القادر المبارك، رحمه الله، منسوبين لأديب إسحاق. ولا أدري صحة هذه النسبة.

بعدما سقنا من الأدلة النقلية؟ ثم إنها - كما ترى - تتفق كل الاتفاق مع العقل، لا بل تغذيه، وتنميه، وتفتح أمامه أبواباً عديدة للفهم والإدراك.

لهذا اعتزلت التدليل العقلي، بعد آن رأيت الغناء، كل الغناء، في التدليل النقلي.

* * *

أما النظرية الثانية - القائلة بأن الحرب المشروعة هي حرب الدفاع ومنع الفتنة: فإنها وحدها النظرية التي أرادتها الشريعة، وهي التي عمل بها صاحب الشريعة، ومبلِّغها، ومنفذها، محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وسلم، وهي النظرية - أستغفر الله! - بل هي الحقيقة الوحيدة الواجبة الاتباع، لا سيما وأن صحابته، والخلفاء الراشدين الذين جاؤوا من بعده، قد استمسكوا بها، استمساكهم بالعروة الوثقى، كما رأيت.

* * *

أما نظرية المودودي القائمة على أنه: لا مساغ لتقسيم الجهاد إلى هجومي ودفاعي: فإنها على ما يكتنفها من حسن نية ظاهر، في هذا البحث، وفي الكتب الأخرى التي عالج فيها المودودي المواضيع والمسائل الإسلامية الأخرى، فإن طريقة التعليل لم تكن طريقة سوية، وربما أدت إلى عكس النتائج التي أرادها. فهو يرى أن هذا التقسيم إلى: هجومي، ودفاعي، لا ينطبق إلا على الحروب القومية والوطنية، أما الدعوة الشاملة للإنسانية كلها، والتي «لا تفرق بين أمة وأمة، ولا تخص قطراً دون قطر، بل تدعو جميع الأمم والشعوب، على اختلاف أجناسها، ولغاتها، إلى فكرتها، ومنهاجها... ولا تسعى إلا وراء القضاء على الحكومات الجائرة.. فلا مجال

في دائرتها البتة لما اصطلحوا عليه، من نوعي القتال: الهجومي، والدفاعي... ».

إن هذا التعليل فيه من المغالطة، بقدر ما فيه من الأخطار على الدعوة نفسها:

فالحرب، أية حرب كانت، إما أن تكون هجومية أو دفاعية، وعدم الاعتراف بهذا التقسيم في الحروب الإسلامية القديمة، والممكنة الحدوث في المستقبل، مخالف لطبائع الأشياء، وللحقائق البدهية. ولا ينفعنا، نحن المسلمين، أن ندعي أننا نريد العمل « لفكرة الحق الخالدة، وإقامة حكومة صالحة »، فهذه دعوى جميع الأحزاب، في كل الدنيا، وفي كل العصور. وإذا سلمنا بهذا المبدأ، فقد أعطينا السلاح المعنوي الكامل لجميع حملات الاستعمار، التي أرادت في جميع ادعاءاتها الظاهرة، أن تنقذ الذين استعبدهم قوم من الناس، وإن كانت في الواقع قد أوقعتهم في استعبادها. إن ادعاء التمدين، والإنقاذ من استعمار سابق، ونشر العدل، وما ماثل ذلك من المبادىء، كل هذا كان شعار ذئاب المدنية الحديثة في القرنين السابقين، وفي هذا القرن. وما رأيت فاتحاً، أو غاصباً (باستثناء إسرائيل التي سنفرد لها بحثاً خاصاً) زعم أنه يريد الشر بالأمة المغلوبة، وإنما أرادت كلها - فيما زعمت - الخير كل الخير. ومن قرأ بيانات الحزب الشيوعي الروسي منذ عام ١٩١٧ حتى اليوم (وهي صورة تكاد تكون واحدة تتكرر) لرأى أن هذا الحزب إنما يريد إنقاذ العمال والفلاحين من براثن أصحاب رؤوس الأموال! فليس الادعاء بمثل هذه المُثُل إلا سلاحاً نقدمه إلى أعداء الإسلام، ليطعنونا فيه. ومن اطلع على ما يقوله الشيوعيون عن الإسلام منذ أن عرفت الشيوعية حتى اليوم، ومن كتب له أن يعرف ما يبيته هؤلاء القوم للإسلام من مكائد علنية وخفية، لأنه - في زعمهم - رجعي، لرأى

أن عبارات المودودي نفسها تقريباً، أي روحها لا ألفاظها، يرددها الشيوعيون في مهاجمة الإسلام، وفي الكيد له حيثما كان، مما أصبح معروفاً للقاصي والداني.

أضف إلى ذلك أن المودودي وصف الإسلام بأنه « حزب Party »، وفي يقيني أن هذا الوصف ليس موفقاً، ولا صحيحاً: ذلك بأن هذا اللفظ قد أصبح له مدلول خاص، في الاصطلاح السياسي، ولو أنك فتحت أي معجم سياسي، في أية لغة كانت، وقرأت تعريف « الحزب » وأبعاد معاني هذا اللفظ، لعجبت كيف استعمل المودودي هذا اللفظ، وأضافه إلى الإسلام. فالإسلام ليس حزباً، وإنما هو دعوة إلَهية، أمر الله المؤمنين بها أن يبذلوا في سبيلها النفس والنفيس.

* * *

ولو سألتني: كيف ترى وضع العالم الإسلامي اليوم، بالنسبة لأحكام الشريعة الإسلامية؟ أو كيف يجب أن يكون؟

لأجبتك بمنتهى البساطة:

العالم الإسلامي كله يجب أن يكون في حالة حرب مع إسرائيل، لاحتلالها أرضاً إسلامية،

والعالم الإسلامي كله يجب أن يكون في حالة حرب مع حلفاء إسرائيل،

والعالم الإسلامي كله يجب أن يكون في حالة حرب مع أنصارها،

والعالم الإسلامي كله يجب أن يكون في حالة حرب مع أعوانها ومؤيديها، بالقول أو بالفعل، لأن القول ربما كان أنكى من الفعل،

والعالم الإسلامي كله يجب أن يكون في حالة حرب مع الذين يسلحون

إسرائيل، أو يقدمون إليها العتاد، كالبترول، لا بل مع أولئك الذين يقدمون إليها الطعام، أو أية مادة تعاون على استمرارها وبقائها، حربية كانت أو غير حربية- هذا هو حكم الشرع!

وأنت تعلم من هي هذه الدول التي حالفت إسرائيل، أو ناصرتها، أو أيدتها بالقول أو بالفعل، أو التي سلحتها، أو قدمت إليها العتاد، أو الطعام، أو أية مادة تعاون على بقائها واستمرارها، ولكن هذا لا يعني أن نمتشق الحسام، وأن نغير مع الفجر على كل هذه الدول، وأن نحاربها في السر والعلن. كلا! إن الحكم الشرعي لا يعني هذا، ولا يعني شيئاً من هذا، ولا يمكن أن يكون كذلك، وإنما يعني أن «نُعِدَّ» لهم القوة اللازمة، ومتى عرفوا أنك قادر على الحرب، وأنك جاد في خوضها، عدلوا عن محالفة إسرائيل ومعونتها، وخطبوا ودك، والتزموا جانبك، ووفروا عليك وعلى أنفسهم الحرب وويلاتها، وهذا ما سنعالجه في الفصل التالي.

الفصل الرابع عشر

الإعداد

الإعداد في اللغة: هو الإحضار، كذا في لسان العرب: «وإعداد الشيء، واعتداده، واستعداده، وتعداده: إحضاره. يقال: استعددت للمسائل، وتعددت، واسم ذلك: العدة، وهي ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح. يقال: أخذ للأمر عدتـه، وعتاده، بمعنى. والعدة: ما أُعد لأمر يحدث، مثل الأهبة. يقال: أعددتُ للأمر عدته. وأعده لأمر كذا: هيأه له. والاستعداد للأمر: التهيؤ له.

فأنت ترى أن الله تعالى يخاطب المؤمنين بصيغة الأمر في قوله[1]: «وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم». وفعل الأمر هنا ليس على سبيل الاستحباب، ولا الندب، وإنما هو على سبيل الوجوب.

والذي أفهمه من الآية الكريمة أن إعداد القوة ليس حالة طارئة في الدولة الإسلامية، وإنما هو حالة دائمة، لا يجوز أن تنقطع لحظةً واحدة من ليل أو نهار، وإلا لكان في ذلك مخالفة للوجوب، الذي هو من مفهوم فعل

---

(١) سورة الأنفال - الآية ٦٠.

الأمر «وأعدوا لهم». ولا ريب في أن الإعداد يستلزم الترقي والتقدم، يوماً عن يوم، سواء أكان ذلك من حيث الكمية، أو من حيث الكيفية. وإلا لما أمكن أن يتحقق قوله تعالى في نفس الآية: «ترهبون به عدوَّ الله وعدوكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم، الله يعلمهم..». وكيف تستطيع أن ترهب عدوك، وأنت ضعيف؟ أو وأنت أضعف منه، وهو أقوى منك؟

قال محمد رشيد رضا في تفسير المنار[1]: «الإعداد: تهيئة الشيء للمستقبل، والرِّباط في أصل اللغة: الحبل الذي تربط به الدابة، كالمربِط (بالكسر)، ورباط الخيل: حبسها، واقتناؤها. ورابط الجيش: أقام في الثغر، والأصل: أن يربط هؤلاء وهؤلاء خيولهم. ثم سمى الإقامة في الثغر مرابطة، ورباطاً. انتهى من أساس البلاغة». ثم قال:

«أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يجعلوا الاستعداد للحرب، التي علموا أن لا مندوحة عنها، لدفع العدوان والشر، ولحفظ الأنفس، ورعاية الحق والعدل والفضيلة، بأمرين:

«أحدهما - إعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة.

«وثانيهما - مرابطة فرسانهم في ثغور بلادهم، وحدودها، وهي مداخل الأعداء، ومواضع مهاجمتهم للبلاد.

«والمراد: أن يكون للأمة جند دائم، مستعد للدفاع عنها، إذا فاجأها العدو على غرة، قوامه الفرسان، لسرعة حركتهم، وقدرتهم على الجمع بين القتال، وإيصال أخباره من ثغور البلاد إلى عاصمتها، وسائر أرجائها. ولذلك عظَّم الشارع أمْرَ الخيل، وأَمَر بإكرامها. وهذان الأمران هما اللذان تعول عليهما جميع الدول الحربية إلى هذا العهد، الذي ارتقت فيه الفنون

---

(١) ١٠/ ٦٠ وما بعدها.

العسكرية، وعتاد الحرب، إلى درجة لم يسبق لها نظير، بل لم تكن تدركها العقول، ولا تتخيلها الأفكار[1].

« ومن المعلوم بالبداهة، أن إعداد المستطاع من القوة، يختلف امتثال الأمر الربانيّ به باختلاف درجات الاستطاعة، في كل زمان ومكان بحسبه.

« وقد روى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم - وقد تلا هذه الآية على المنبر - يقول: « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاثاً.

« وهذا كما قال بعض المفسرين من قبيل حديث: « الحج عرفة »، بمعنى أن كلاً منهما أعظم الأركان في بابه: وذلك أن رمي العدو عن بعد، بما يقتله، أسلم من مصاولته على القرب بسيف، أو رمح، أو حربة .

« وإطلاق الرمي في الحديث يشمل كل ما يرمى به العدو، من سهم، أو قذيفة منجنيق، أو طيارة، أو بندقية، أو مدفع، وغير ذلك، وإن لم يكن كل هذا معروفاً في عصره، صلى الله عليه وسلم، فإن اللفظ يشمله، والمراد منه يقتضيه، ولو كان قيَّده بالسهام المعروفة في ذلك العصر، فكيف وهو لم يقيده؟ وما يدرينا لعل الله تعالى أجراه على لسان رسوله مطلقاً، ليدل على العموم لأُمته في كل عصر، بحسب ما يرى به فيه. وهنالك أحاديث أخرى في الحث على الرمي بالسهام، لأنه كرمي الرصاص في هذه الأيام .

« على أن لفظ الآية أدل على العموم، لأنه أمرٌ بالمستطاع، موجه إلى الأمة، في كل زمان ومكان، كسائر خطابات التشريع، حتى ما كان منها

(١) قيل هذا الكلام بين عامي ١٣٤٦ هـ - ١٣٤٩ هـ - الموافق ١٩٢٧ م - ١٩٣٠ م. فماذا كان يمكن أن يقول الإمام رشيد رضا لو أدرك أسلحة هذا الزمان؟!

وارداً في سبب معين. ومن قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

« فالواجب على المسلمين في هذا العصر، بنص القرآن: صنع المدافع بأنواعها، والبنادق، والدبابات، والطيارات، والمناطيد، وإنشاء السفن الحربية بأنواعها، ومنها الغواصات، التي تغوص في البحر. ويجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء، وغيرها من قوى الحرب، بدليل: « ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، فهو واجب ». وقد ورد أن الصحابة استعملوا المنجنيق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر، وغيرها. وكل الصناعات التي عليها مدار المعيشة من فروض الكفاية، كصناعة آلات القتال.

« وقد أدرك بعض هذه الآلات الحربية السيد الآلوسي من المفسرين المتأخرين فقال - بعد إيراد بعض الأحاديث الواردة: في الرمي - ما نصه:

« وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم، لا يصيب هدف القصد من العدو، لأنهم استعملوا الرمي بالبنادق والمدافع، ولا يكاد ينفع معها نبل. وإذا لم يقابلوا بالمثل، عمَّ الداء العضال، واشتد الوبال والنكال، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال. فالذي أراه - والعلم عند الله تعالى - تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين، وحماة الدين. ولعل فضل ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي، لقيامه مقامه في الذب عن بيضة الإسلام، ولا أرى ما فيه من النار، للضرورة الداعية إليه إلا سبباً للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى. ولا يبعد دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله تعالى: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ». انتهى كلام الآلوسي.

قال صاحب المنار تعليقاً على هذا الكلام: « وأقول: قد جزم العلماء

قبله بعموم نص الآية. قال الرازي – بعد أن أورد ثلاثة أقوال في تفسيرها، منها الرمي الوارد في الحديث –: قال أصحاب المعاني: الأَوْلى أن يقال إن هذا عامٌّ في كل ما يُتقوَّى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد، فهو من جملة القوة. ثم ذكر حديث الرمي، وأنه كحديث: الحج عرفة.

« وأنا لا أدري سبباً لالتجاء الآلوسي في المسألة إلى الرأي والاجتهاد، واكتفائه بدخول هذه الآلات في عموم نص الآية بعدم الاستبعاد، إلا أن يكون بعض المعممين في عصره حرَّموا استعمال هذه الآلات النارية، بشبهة أنها من قبيل التعذيب بالنار، الذي منعه الإسلام، كما يشير إليه قوله: ولا أرى ما فيه من النار.. إلخ.

« نعم! إن الإسلام دين الرحمة، قد منع التعذيب بالنار، كما كان يفعل الظالمون والجبارون من الملوك بأعدائهم.. ولكن من الجهل والغباوة أن يعد حرب الأسلحة النارية للأعداء الذين يحاربوننا بها من هذا القبيل، بأن يقال: إن ديننا دين الرحمة، يأمرنا أن نحتمل قتالهم إيانا بهذه المدافع، وأن لا نقاتلهم بها رحمة بهم، مع العلم بأن الله تعالى أباح لنا في التعامل فيما بيننا أن نجزي على السيئة بمثلها، عملاً بالعدل، وجعل العفو فضيلة، لا فريضة... أفلا يكون من العدل، بل فوق العدل في الأعداء، أن نعاملهم بمثل العدل الذي نعامل به إخواننا، أو بما ورد بمعنى الآية في بعض الآثار: قاتلوهم بمثل ما يقاتلونكم به؟ وهم ليسوا أهلاً للعدل في حال الحرب. نعم! ورد في الحديث الصحيح النهي عن تحريق الكفار الحربيين بالنار، ولكن هذا ليس منه. على أن علماء السلف، وفقهاء الأمصار، اختلفوا في حكمه: فأباحه بعضهم مطلقاً، وبعضهم عند الحاجة الحربية، كإحراق سفن

الحرب، ولو لم يكن جزاءً بالمثل، والجزاء أولى ». انتهى كلام الإمام رشيد رضا.

وقبل رشيد رضا والآلوسي بأكثر من ربع قرن (١٣٢٢ هـ - ١٩٠١ م) كتب جمال الدين القاسمي في محاسن التأويل[1]:

« دلت هذه الآية على وجوب إعداد القوة الحربية، اتقاءَ بأس العدو وهجومه. ولما عمل الأمراء بمقتضى هذه الآية أيام حضارة الإسلام، كان الإسلام عزيزاً، عظيماً، أبيّ الضيم، قويَّ القنا، جليل الجاه، وفير السنا، إذ نشر لواء سلطته على منبسط الأرض، فقبض على ناصية الأقطار والأمصار، وخضد شوكة المستبدين الكافرين وزحزح سجوف الظلم والاستعباد، وعاش بنوه أحقاباً متتالية، وهم سادة الأمم، وقادة الشعوب، وزمام الحول والطول، وقطب رحى العز والمجد، لا يستكينون لقوة، ولا يرهبون لسطوة.

« وأما اليوم، فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية الكريمة، ومالوا إلى النعيم والترف، فأهملوا فرضاً من فروض الكفاية، فأصبحت جميع الأمة آثمة بترك هذا الفرض، ولذا نعاني من غصته اليوم ما نعاني.

« وكيف لا يطمع العدو بالممالك الإسلامية، ولا ترى فيها معامل للأسلحة، وذخائر الحرب، بل كلها مما يشترى من بلاد العدو؟ أما آن لها أن تتنبَّه من غفلتها، وتنشىء معامل لصنع المدافع والبنادق والقذائف والذخائر الحربية؟ فقد ألقى عليها تنقّص العدوّ بلادها من أطرافها درساً يجب أن تتدبره، وتتلافى ما فرطت به، قبل أن يُدَاهِمَ ما بقي منها بِخَيْلِهِ

---

(١) ج٨/ ٣٠٢٥.

ورجله، فيقضي - والعياذ بالله - على الإسلام، وممالك المسلمين، لاستعمار الأمصار، واستعباد الأحرار، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار. وبالله الهداية». انتهى كلام القاسمي.

وقبلهم جميعاً قال حكيم الإسلام، الأستاذ الإمام محمد عبده[1]، هذه الكلمة الجامعة المانعة:

« فعلى من يدعي من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين، أن يحيي الدعوة الإسلامية، ويُعِدَّ لها عُدَّتها، من **العلم، والحجة، بحسب حال العصر. وعلومه**، ويقرن ذلك بالاستعداد التام، لحمايتها من العدوان ».

نعم! إنها جامعة مانعة، لأن الإعداد مبني عند الأستاذ الإمام على العلم، والحجة، بحسب حال العصر، وعلومه. وناهيك بهذا الإيجاز البليغ الحكيم من تبليغ صحيح لرسالة الإسلام.

قلت: وهذا موضوع تجرعت في سبيله الغصص منذ حوالى ثلاثين سنة. فقد كتبت وخطبت وتحدثت ووعظت وحاضرت، وفعلت كل ما يستطيع أن يفعله المسلم المؤمن، والعربي القومي، الذي رسم لنفسه خطة منذ شرخ شبابه، ولم يحد عنها (أو هكذا أزعم فيما بيني وبين نفسي). وكان من جملة ما وقع لي أنني علمت، ذات يوم من أيام تشرين ١٩٥٤، أن الدكتورة سلوى نصار، رئيسة قسم الفيزياء في الجامعة الأميركية ببيروت، هبطت دمشق، وأنها ستحاضر في مدرج الجامعة السورية[2] عن التفجير النووي. وقد ذهبت في الموعد المحدد، فوجدت على المنصة هيكلاً لبيت قد أقيم من الكرتون، ومن رقائق الخشب. فلما وفدت المحاضِرة أعلنت أنها ستجري

---

(١) تفسير المنار - ج٢ - ص ٢١٢.

(٢) تسمى اليوم: جامعة دمشق، فقد كانت يومئذ جامعة وحيدة.

تجربة للتفجير النووي في القاعة، وأن هذا البناء الكرتوني الخشبي قد أقيم لهذه الغاية، ونبهت قبل إجراء التجربة إلى أمرين:

أولهما - أن التجربة قد لا تنجح، وهذا لا يغير من الحقائق العلمية التي ستقدمها شيئاً.

ثانيهما - أن التجربة إذا نجحت، فإن هذا الهيكل سيتناثر في القاعة، فيرجى أن لا يخاف أحد.

وقد حملت بين يديها قطعتين، إحداهما - فيما أظن - من الحديد، والأخرى من الخشب، فلما حكتهما ببعضهما تناثر الهيكل كما حذرت، ولم يمنع تحذيرها الخوف، ولكن الدكتورة المحاضِرة ضحكت، وأضحكت الحاضرين، ثم مضت في حديثها العلمي المبسّط، الذي فهمته الأكثرية الساحقة من الحاضرين، وبينهم بعض المسؤولين، ثم قالت كلاماً لا أحفظ ألفاظه، ولكني أحفظ معانيه:

إن اسرائيل قد حصلت في هذا العام (١٩٥٤) على مفاعل نووي، وقد أقامته على أرض فلسطين المحتلة، فكانت بذلك أول دولة في الشرق الأوسط تقيم مفاعلاً نووياً، وأن هذا المفاعل الذي يبدو ظاهِرُهُ أنه لأغراض سلمية، يمكن أن يتحول بسهولة إلى أغراض حربية، وأن الخطر الأعظم يكمن في اتخاذ هذا المفاعل من حيث الظاهر جهازاً سلمياً، ولكنه في الواقع سيكون جهازاً مدمراً. وهذا الذي كان!

ثم ناشدت الدكتورة سلوى نصار، رحمها الله، ونضّر عظامها في قبرها، الدول العربية على أن تعمل على الحصول على مفاعل نووي، وأكدت أننا إذا حصلنا على هذا المفاعل في هذه السنة، فلن نستطيع استخدامه قبل مرور خمس سنوات، لأسباب علمية معقدة كثيرة شرحتها يومئذ.

وصدرت جريدة الشام الدمشقية بعد يومين من المحاضرة، تحمل مقالاً افتتاحياً للعاجز كاتب هذه السطور، يدعم فيه مناشدة الدكتورة سلوى نصار للدول العربية، وقد أفرغت فيه كل ما أوتيت من حماسة وبلاغة!

وقد لقيت في تلك الحقبة، مرة ومرة، بعض كبار المسؤولين في سورية - رحمهم الله وأعلى غرفهم في الجنان، وغفر لنا ولهم - فلم يكن لي من حديث إلا المفاعل النووي، ولكن لم يسمع لي أحد.

كان موضوع التفجير النووي في هيروشيما وناغازاكي أمراً حديث العهد نسبياً في ذلك الحين، فلم يمض عليه أكثر من تسع سنوات. ولو سألت أي شخص في ذلك الحين، من أي مستوى كان، لأجابك: يا لطيف! شيء بقدر البيضة، ألقته الطائرة، فقتل ثلاثمئة ألف شخص مرة واحدة، عدا ما نشر وينشر من السموم حتى اليوم!

ومع ذلك لم يأبه لسلوى نصار، ولا لدعوتها الوطنية المبنية على العلم أحد، ولم يستجب لندائها أي مسؤول[١]. فلقد اقترحَتْ إرسال مئات أو آلاف الشباب الموهوبين في كل سنة، ليتعمقوا في الدراسات النووية وفي جميع فروع العلوم التطبيقية الأخرى، ولا بد من أن ينبغ منهم آحاد أو عشرات، ولكن أحداً لم يفعل منهم شيئاً!

وبقيت أتلظى بنار الدعوة للمفاعل النووي، حتى استجاب العراق لنداء سلوى نصار، ولكن الصهيونية تعرف معنى هذا العمل، فأحكمت أمرها، وتآمرت مع الاستعمار، ودمرت عمل العراق، وقتلت خبيراً فرنسياً كان يعمل فيه.

---

(١) يقيني أن الدكتورة سلوى نصار، رحمها الله، وجهت نداءها هذا من على منابر أخرى في العالم العربي.

ومع ذلك، فإني مع القائلين بأن الأوان لم يفت، وأن تدارك ما فات أمر ممكن دوماً، وأن العزائم المؤمنة لا بد أن تصل إلى أهدافها، مهما يعترضها من عقبات.

ولكني لا أقف عند مفاعل نووي دُمِّر في العراق إلا هنيهة سريعة، وإنما أطالب العالمين: الإسلامي، والعربي، بأكثر من هذا بكثير:

أنت تعلم أن السباق في الدنيا بين المعسكرات المختلفة، ليس على السلاح، ولا على معامله ولكنه سباق على العلم. وإنما كان السلاح ومعامله نتيجة من نتائج العلم.

وأنت تعلم أن بين العاملين في هذه المختبرات عرب، من جنسيات مختلفة، وفلسطينيون أيضاً. إنهم في الولايات المتحدة الأميركية، وفي ألمانيا الاتحادية، وفي فرنسا، وإذا أحرجتني سميت لك فريقاً منهم.

لماذا يعمل هؤلاء الرجال العرب في مختبرات الأعداء، وفي معاملهم، ولا يعملون في مختبرات عربية، وفي بلاد عربية، وفي معامل عربية؟

الجواب واضح، أقوله وأنا لا أخشى في الله لومة لائم: لأن المسؤولين في البلاد العربية لم يهيئوا الجو الملائم ليعمل فيه هؤلاء الرجال.

وأعود إلى الحكم الشرعي، فأرى أن فريقاً من الفقهاء قال: إنه فرض عين، وفريقاً آخر قال: إنه فرض كفاية. هذا في الأحوال العادية. أما في الحالات الاستثنائية التي وطئت فيها أرجل العدو أرض الإسلام، أو كان هنالك خوف بأن يطؤوها، ففي هذه الحال شبه إجماع على أن الجهاد فرض عين، وسترى أن الإمام الشيباني قد أقر أنه في هذه الحال، تذهب المرأة من غير إذن زوجها إلى الجهاد، وكذلك الغلام من غير إذن وليه، والعبد من غير إذن سيده.

والإعداد فرع عن باب الجهاد، أو أصل له، تصوره كما شئت.

والإعداد في أيامنا هذه ليس فرضاً على الأفراد، إلا من كان منهم ذا موهبة خاصة، وإنما هو فرض على الحكومات الإسلامية حيث كانت.

وهو فرض عين، وليس فرض كفاية، بمعنى أن كل مسؤول عن سياسة بلده، أو عن سياسة العالم الإسلامي والعربي، والدفاع عنهما، فإن الإعداد يترتب عليه، باعتباره فرض عين، لا فرض كفاية.

ولقد كان فرض عين على كل من سبق أن تولى أمور الرعية، بعد الاستقلال الذي تمتعت به في هذا القرن، أو قبله.

فانظر كم من مسؤول كان عليه أن يعمل، ولم يعمل.

وانظر كيف كان يمكن أن تكون حالة العالمين: الإسلامي والعربي، لو أن فرض العين هذا، قد قام به كل مكلَّف في حدود استطاعته؟

إن الإعداد في نظري يجب أن يبدأ بالإعداد العلمي، بين رجال أمة بلغ عددهم قرابة مليار مسلم، وقرابة مئة وأربعين مليون عربي.

نحن لا ينقصنا المال، ولا تنقصنا الرجال، ولكن تنقصنا الإرادة على العمل.

وإني لا أفسر الاستطاعة الواردة في الآية الكريمة، (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) إلا بالإرادة على تخريج وتنشئة الاختصاصيين في أعلى شؤون العلم العسكري. وهذا ليس صعباً، بل هو في منتهى السهولة، لو صحت العزائم، ولو استمعوا لسلوى نصار عام ١٩٥٤، لكنا اليوم في حال غير الحال التي كنا عليها.

ولقد يكون من الواجب أن نقف عند عبارتين:

أولاهما - قالها جمال الدين القاسمي قبل ثمانين سنة وهي: «وكيف لا يطمع العدو بالممالك الإسلامية، ولا ترى فيها معامل للأسلحة، وذخائر الحرب، بل كلها مما يشترى من بلاد العدو؟» نعم! لم يتغير شيء منذ أن كتب القاسمي هذا النداء عام ١٣٢٢ حتى اليوم، وما يقال إنه معامل الدفاع، في بعض البلاد العربية، لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا يكاد يسد حاجات الأمن الداخلي.

ومن خيل إليه أن الذي يبيعنا السلاح، سواء أكان من الشرق أو من الغرب، يحرص على مصلحتنا، فهو مخدوع، فلقد ثبت أن الدول تعمل لمصالحها الخاصة وحدها، دون النظر إلى مصالح غيرها.

فما الذي يمنع العالمين الإسلامي والعربي من أن يكونا هما اللذان يبيعان السلاح، لا اللذان يشتريانه؟ لو أردنا لكانت الأمنية محققة، ولحافظنا على كرامتنا وعزتنا.

لقائل أن يقول: إن الشرق والغرب سيتآمران علينا للحيلولة دون بلوغنا الغاية، ولكن حقائق التاريخ أثبتت أن الأمم التي تريد أن تكون حرة حقاً، لا يمكن أن يقف في سبيل غاياتها شيء. وإن علماءنا الذين يجب أن نبدأ بتدريبهم، وتوجيههم، وتنشئتهم منذ اليوم، هم المسؤولون عن حماية المختبرات، والمعامل، والمنشآت، والمنتجات الحربية.

إن علماءنا يجب أن يوجدوا، ويجب أن يخططوا، ويجب أن يطوروا في كل يوم، ويجب أن يدهشوا العالم في كل ساعة بمخترعاتهم، ومبتكراتهم، التي تحفظ كيانهم، وترهب أعداءهم.

كنت في عام ١٩٥٤ أشهد مؤتمر المحامين الدولي في موناكو، وقد قيض لي أن ألتقي بمسؤول أوروبي كبير - وكان جرح فلسطين حاراً جداً - فلما

تذاكرنا في الموضوع قال لي بحرية وصراحة:

- يا سيدي! أنتم العرب أذكياء، ولكنكم قوم لا تخيفون. حينما يوجد عندكم علماء قادرون على تدمير الأرض في (٥٩) دقيقة، كما أدعى الانكليز، بدلاً من (٦٠) دقيقة كما ادعى الاميركان، عندئذ يحسب لكم حساب. أما إذا كنتم بحاجة إلى ألف بندقية لتوزيعها على رجال الشرطة، وكنتم مضطرين لشرائها من بلجيكا، ثم تنكل بلجيكا عن الصفقة[1]، وتبقى شرطتكم بلا بندقيات، فليس من حقكم أن تسألوا العالم أن يعيد إليكم فلسطين!

يومئذ فهمت معنى قوله تعالى: « ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين لا تعلمونهم، الله يعلمهم ». وقلت لمحدثي: لقد جاء في القرآن الكريم ما يشبه كلامك، وترجمت له معنى الآية، فدهش، وذهب من توه يبحث عن أية ترجمة كانت لمعاني القرآن الكريم. وسنعود إلى بحث « الترهيب » في موضع آخر من هذا الكتاب إن شاء الله.

ثانيتها - قول حكيم الإسلام، الأستاذ الإمام، محمد عبده: « يعد لها عدتها من العلم، والحجة، بحسب حال العصر، وعلومه.. ».

عندي كتاب باللغة الفرنسية، سجَّل تاريخ العالم على طريقة الأخبار الصحفية، ترى في الزاوية اليسرى من صفحته الثانية خبراً عنوانه: « اختراع الرمح »، وتحته صورة رمزية، فيها رجل يحمل رمحاً وغير بعيد منه ترى رجلين مدهوشين، يقول أحدهما للآخر: « مع آلة القتال هذه، أصبحت الحرب لا تحتمل ».

---

(١) وقع هذا فعلاً عام ١٩٥٤، وقد اهتز له المسؤولون، ولكنهم لم يفعلوا شيئاً كثيراً.

كان هذا طبيعياً ومعقولاً، يوم لم يكن المحارب يملك إلا الخنجر والسيف والحربة، وقد جاء الرمح بطوله قادراً على إحداث الموت، من غير أن يصاب حامله بأذى، أداةً جبارة في القتال.

ثم تطور السلاح في العالم، كما هو معلوم، واستحدثت المنجنيقات، والدبابات، ومرايا النار، والقنابل المحرقة، مما سنتحدث عنه في حينه، وفي بابه من هذا الكتاب - إلى أن وصلنا إلى الأسلحة الفتاكة المدمرة التي تحملها الطائرات والغواصات والدبابات والصواريخ وغيرها، وما في الغيب أعظم، والعرب والمسلمون عن هذا كله غافلون، لا يدرون من أمره شيئاً، فإذا اشتروا، أو شحذوا، وإذا أعطوا، فإنما يعطون الفتات.

هذا ما أراده الأستاذ الإمام من الإعداد بحسب حال العصر، وعلومه. وهذا الذي فهم حقيقة الإسلام، وروحه، ومبادئه، وأوامره، ونواهيه.

لا يمكن أن يكون المسلم مسلماً وهو قادر على علم هذه الأسلحة، وعلى صنعها، وعلى ترهيب أعدائه، وأعداء الله بها، ولا يصنعها.

إن المسلم الحقيقي - ولا أعني غير كبار المسؤولين - هو الذي يقف على قدم المساواة مع هذه الدول الكبرى، التي تتسابق في العلم العسكري، ويخيف بعضها بعضاً. هذا هو أضعف الإيمان: قدم المساواة. أما الإيمان العادي، ولا أقول القويّ، ولا أقول أقوى الإيمان، بل أقول الإيمان العادي فإنه لا يرى إلا أن يكون علماء المسلمين أرقى وأعلى من غيرهم من علماء الأمم، في جميع الميادين، ولا سيما ميدان التسلح العسكري، وإن لم يفعلوا فسيبقون في مؤخرة الأمم، وسيضطرون لأن يكونوا عالة على أعدائهم، يستجدونهم فتات السلاح، مقابل آلاف الملايين، يدفعونها كل سنة، لسد

حاجة وهمية، لا تثبت ثواني أمام ما تملك الدول الكبرى من مهلكات يعمل علماؤهم، ليل نهار، لإتقانها، ولتقدمها.

إن ما ينفقه العالم الإسلامي في كل عام لشراء الأسلحة من أعدائه،

وإن ما يهلك بين أيدي العالم الإسلامي كل عام من قديم السلاح الذي لم يعد يصلح إلا لأن يلقى مع القمامة،

وإن ما يتلف بين أيدي مبتدئي الجند من السلاح حين التدريب،

كل هذا وأكثر من هذا يقدر بآلاف الملايين من الجنيهات أو الدولارات أو الريالات، أو الليرات، أو من أية عملة أخرى.

فهل يكون كثيراً لو أننا خصصنا جزءًا من هذه الموازنات الضخمة، وقررنا اعتمادات سخية للدراسة العملية، ولإنشاء المخابر، وللبداية في إنشاء معامل السلاح المتطورة؟

ليس هذا كثيراً، ولا يمكن أن يكون إهماله معقولاً، أو مبرَّراً، وأرجو أن أكون جاهلاً لحقيقة ما يجري في بعض البلاد الإسلامية، كالباكستان، وأن يكون الذين يتولون الأعمال في مصانعها العسكرية من المسلمين، لا من أعدائهم! أو أن يكونوا، على الأقل، قد هيؤوا من المسلمين من يحل محل غير المسلمين.

* * *

وما أعرف مفسراً أو محدثاً أو فقيهاً أو عالماً ألف في الجهاد، أو تناوله بالبحث، إلا وجاء على موضوع الإعداد. ولعل الذي أوسعه بحثاً هو الأستاذ أحمد نار في كتابه «القتال في الإسلام»، فقد خصص للإعداد قرابة سبعين صفحة[1] فقد قال:

---

(١) من صفحة ٢٤ - ١٤٥.

« الإعداد أول قواعد القتال، وأعظمها شأناً، وعليه ترتكز القاعدتان الأخيرتان، اللتان نتيجته، وبدونه لا تقوم دعوة، ولا تصلح جماعة، ولا تكون أمة، ولا تدوم دولة .

« والإعداد شاقٌّ عسير، ولكنه ميسر على أصحاب العزائم، وأولى الأبصار[1]. ولا يتم إلا بالصبر على العمل المتواصل المنتج، والبذل السخي، والإيمان بالحق، والحكمة في التدبير، والثقة في النتيجة ».

وقد قسم الإعداد إلى خمسة أقسام:

« أولاً - الإعداد الأدبي، وهو نوعان:

أ- علمي، وهو في ثلاثة أمور: في الفكرة، وفي المبدأ، وفي العقيدة.

ب- وخلقي، وهو في أمرين: في آداب القيادة، وفي آداب الجندية ».

وعلى ما في بحثه من تداخل، وعدم تمييز واضح بين الفكرة، والمبدأ، والعقيدة، فإنه يدل على إيمان صادق، وعلى ثقة بالنفس، كما أنه جدير بالقراءة.

ثم يقول[2]: « إن الظهور بالدعوة في صفتها العالمية، وإبرازها للمجتمع الإنساني عملياً، في صورة أبنائها المؤمنين العاملين، هو في ست حقائق:

١ - الجهاد الخالص المتصل في سبيل الله تعالى لنشر دعوة القرآن، ورفع رايته، وإقامة دولته، وحماية أمته.

٢ - اليقين القوي الثابت بأحقية المسلمين التاريخية في القيام بهذا

---

(١) كان الأولى أن يقول: وأولي البصائر.

(٢) ص ٣٠ وما بعدها.

الأمر العظيم، لاجتباء الله لهم، والشعور الدائم بمسؤولية هذه المهمة، والحساب عليها.

٣- الاستعداد الصادق المتجدد بتجدد الوسائل، بكافة الطرق التي تتفق وطبيعة المهمة لأداء هذا الواجب الكريم، وتنفيذ هذا البرنامج العظيم، والاستحواذ على كل العناصر لنصرة الإسلام، وسيادة المسلمين.

٤- الاتصال بالماضي البعيد، والارتباط بأبي المسلمين، سيدنا إبراهيم عليه السلام..

٥- التشرف بالاعتراف بالمهمة، وحمل عبئها، واحتمال مسؤولياتها أبدياً أمام الله، وأمام الناس، والسعادة بذلك، والفخر به.

٦- استصحاب الشعور الدائم بالصلة الوثيقة برسول الله صلى الله عليه وسلم، والاعتزاز بإمامته، وشهادته على المسلمين، واستيحاء سنَّتِه، وهديه، في توجيه الإنسانية، وقيادة العالَم والخلافة في الأرض. مع تجديد الإيمان القوى بهذا الحق الممنوح من الله تعالى للمسلمين، والمحافظة عليه، واعتبار التخلي عنه ردة وكفراً ».

وقد ذهب إلى أن هذه الحقائق تستمد هديها وقوتها من ثلاث حقائق أخرى هي: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والاعتصام بالله سبحانه وتعالى.

وبعد أن تناول أصول الحكم الإسلامي بالبحث، ذهب إلى أن هنالك بعض أصحاب الأمراض النفسية، وهم أثنا عشر صنفاً، وهم[١]:

« القاعدون - والمتثاقلون - والمتباطئون - والمترفون - والمتربصون - واليائسون - والمرتابون - والمتخلفون - والمعوقون - والمرجفون - والمنافقون - والمتجسسون ».

---

(١) س ص ٥٢ - ٦٦.

وبعد أن تحدث عن آداب القيادة، وآداب الجند، خاض في حديث الإعداد المادي[1]. والإعداد الإداري[2]، والإعداد الفني[3]، والإعداد المالي[4]، فارجع إليه إن شئت.

★ ★ ★

ولكن ما هي الغاية من كل هذا الإعداد؟ وبعبارة أخرى ما هي الأسباب الموجبة لهذا الحكم الشرعي، الذي جاء بصيغة الأمر «وأعدوا»، والذي أوجب أن نعد لهم ما استطعنا من قوة؟

أهي إعداد المسلمين للغلبة والقهر؟

أم هي إعدادهم للفتح واستغلال خيرات الشعوب الأخرى؟

أم هي التسلط على غيرهم من الناس؟

أم هي القدرة على إكراه الناس على تغيير عقائدها؟

أم هي الهيمنة على بقية الأمم حتى تغير أنظمة حكمها؟

أم هي تسخير الناس في أغراض المسلمين؟

أم غير ذلك مما رأينا، وشاهدنا، وخبرنا بأنفسنا، مما فعله الاستعمار الأوروبي، في الأمم التي غلبها على أمرها، أو احتل أراضيها؟

لا، إن الإسلام لم يهدف إلى شيء من ذلك قط، وكتاب الله المجيد صريح في أن الأسباب الموجبة لهذا الإعداد الكلي تنحصر في «إرهاب أعداء الله، وأعداء المسلمين، وآخرين يعلمهم الله وحده». فالإسلام ليس دين عدوان، وإنما هو دين سلام، يريد للمسلمين القوة، كل القوة، لئلا

---

(١) ص ٩٣.

(٢) ص ١٠٩.

(٣) ص ١٢٦.

(٤) ص ١٤٠

يطمع فيهم أحد، وليكونوا مرهوبي الجانب، فمن كان مرهوب الجانب لا يقتحم دياره أحد، ولا يجرؤ على انتهاك حرمة أراضيه أحد، والذي تسول له نفسه أن يعتدي على المسلمين، فمصيره الدمار. أما الذين لا يألون المسلمين نصحاً، ورفقاً، وحسن معاملة وجوار، فأولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

هذا هو إعداد القوة الحربية في الإسلام، وهذه أسبابه الموجبة، وتلك غاياته وأهدافه.

* * *

ومما تجدر الإشارة إليه أنه عرفت لدى الأمم الأجنبية نظريتان:

إحداهما – السِّلم المسلَّح La paix armée

وثانيتهما – الحياد المسلَّح La neutralité armée

فأما الأولى فنقرأ في الكتب أن واضعها هو بطرس الأكبر، قيصر روسيا، وعنى بها أن الدولة التي تتقن تسلحها، لا تحمي نفسها، ليس غير، وإنما تفرض على غيرها احترام سلمها، وعدم التعرض لها. وبمعنى آخر إن الذي يفكر في الاعتداء عليها، يعلم أن الحرب معها إثمها أكبر من نفعها، ولذلك يستقر السلم.

وقل مثل ذلك عن الحياد المسلّح، كحياد سويسرا.

وقد درسنا النظريتين في كتب الحقوق الدولية العامة، كما تعرض لهما أستاذنا فارس الخوري حين تحدث عن ازدياد نفقات الدولة بسبب زيادة الحرص على التسلح في كل عام، وأعاد ذلك في بحث الموازنة.

أما القاعدة الواردة في القرآن الكريم «ترهبون عدو الله وعدوكم»، وهي قَبْل نظرية بطرس الأكبر بعشرة قرون، فيؤسفني أنني لم أجد لها ذكراً حتى في كتب المؤلفين المسلمين!

الفصل الخامس عشر

حكم الجهاد

الجهاد فريضة على المسلمين كافة، لظاهر قوله تعالى: «كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون».

وقد صيغ بعض الفرائض بهذه الصيغة القرآنية، كقوله تعالى في فرض الصيام: «كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم..» الآية. أضف إلى ذلك أن كثيراً من آيات القتال، ورد في صيغة الأمر.

وسنورد آراء بعض أئمة المسلمين في هذا الموضوع:

١ - رأي الإمامين الشيباني والسرخسي

هذان الإمامان يجمعهما كتاب واحد، هو شرح السير الكبير، فالمتن للشيباني، والشرح للسرخسي. فأيما رأي مرّ في الكتاب، فهو موافق لمذهب السرخسي، ولا عكس. وقد اجتهد محققا الكتاب في التمييز بين المتن والشرح، ووفقا إلى ذلك في أكثر المواضع. ولكن بقيت أمور مشتبهة يمكن أن تنسب إلى هذا أو ذاك من الإمامين.

ومهما يكن من أمر فإن الذي ورد في الكتاب هو في لبّ الشريعة،

وحكمتها، وغاياتها، على الأغلب. فإذا خالفت ما جاء فيه من آراء، فأنت قد خالفت أئمة الأحناف، لأن الشيباني، محمد بن الحسن، تلميذ أبي حنيفة، وقد سمي مع الإمام أبي يوسف: الصاحبان. والسرخسي هو مدوّن فقه الأحناف في كتابه المبسوط. ولا جناح عليك في أن تخالفهما إلى رأي أي إمام آخر من أئمة المسلمين.

جاء في شرح السير الكبير[1]: باب الجهاد - ما يسع منه وما لا يسع[2].

« قال أبو حنيفة رحمه الله: الجهاد واجب على المسلمين، إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يُحتاج إليهم.

« فإذا حصل المقصود بالبعض، سقط عن الباقين... إذ لو افترض على كل مسلم بعينه - وهذا فرض غير موقت بوقت، لم يتفرغ أحد لشغلٍ آخر، من كسبٍ للعلم، أو تعلم. وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد أيضاً. **فلهذا كان فرضاً على الكفاية.**

« حتى لو اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم. وإذا حصل المقصود بالبعض، سقط عن الباقين. وفي مثل هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين، لأنه منصوب لذلك، نائب عن جماعتهم، فعليه أن لا يعطّل الثغور، ولا يدع الدعاء إلى الدين، وحث المسلمين على الجهاد.

« وإذا ندب الناسَ إلى ذلك، فعليهم أن لا يعصوه بالامتناع من الخروج.

« ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام، أو إعطاء جزية إذا تمكن من ذلك. لأن التكليف بحسب الوسع ».

---

(١) ج/١ - ص ١٨٧ وما يليها.

(٢) جاء في الهامش: لا يسعك أن تفعل كذا، أي: لا يجوز.

وقال السرخسي في المبسوط[1]:

« استقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة...

« ثم فريضة الجهاد على نوعين:

« أحدهما - عين، على كل من يقوى عليه بقدر طاقته، وهو ما إذا كان التغير عاماً...

« ونوع - هو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقين، لحصول المقصود، وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين، لأنه لو جعل فرضاً في كل وقت على كل أحد، عاد على موضوعه بالنقص، والمقصود أن يأمن المسلمون، ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم، ودنياهم، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم، فلذلك قلنا: إذا قام به البعض، سقط عن الباقين ».

٢ - رأي أبو الوليد محمد بن رشد

قال في « بداية المجتهد »[2]: كتاب الجهاد.

« فأما حكم هذه الوظيفة، فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية، لا فرض عين.. وإنما صار الجمهور لكونه فرضاً، لقوله تعالى: « كتب عليكم القتال.. » الآية. وأما كونه فرضاً على الكفاية، أعني إذا قام به البعض، سقط عن البعض، فلقوله تعالى: « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » الآية.

---

(١) ج/١٠ - ص ٢ وما بعدها.

(٢) ج/١ - ص ٣٠٧ - وهو كتاب في الفقه المقارن، يستعرض فيه، على الأغلب، آراء الأئمة الأربعة، مع أدلتها، وربما أضاف إليها رأيه الخاص.

وقوله: «وكلاً وعد الله الحسنى». ولم يخرج قط رسول الله صلى الله عليه وسلم للغزو، إلا وترك بعض الناس. فإذا اجتمعت هذه، اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية».

٣- رأي الإمام ابن حزم الظاهري

جاء في كتاب «المحلى»[١]:

«والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفع العدو، ويغزوهم في عقر دارهم، ويحمي ثغور المسلمين، سقط فرضه عن الباقين، وإلا فلا. قال تعالى: «انفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم».

«روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق، أخبرنا محمود بن خداش، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم- هو ابن علية- أخبرنا أيوب- هو السختياني- عن محمد بن سيرين، قال: كان أبو أيوب الأنصاري يقول: قال الله تعالى: «انفروا خفافاً وثقالاً» فلا أحد من الناس إلا خفيف أو ثقيل».

«ومن طريق مسلم: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يَغزُ، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق».

«قال أبو محمد[٢]: «هذا وعيد شديد، نعوذ بالله منه».

«ومن طريق مسلم، أخبرنا إسماعيل بن علية، عن علي بن المبارك،

---

(١) ج/٧- ص ٢٩١ ما بعدها. وهو أيضاً كتاب في الفقه المقارن كبداية المجتهد.
(٢) ابن حزم.

أخبرنا يحيى بن أبي كثير، أخبرنا أبو سعيد مولى المهري، عن أبي سعيد الخدري، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل، فقال: لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجر بينهما». انتهى كلام ابن حزم.

٤ - بحث الزحيلي ورأيه

قال في كتابه آثار الحرب[١]:

«رتبة مشروعية الجهاد، هي أنه فرض للأوامر القطعية[٢] به، كقوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» وقوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله» و «قاتلوا المشركين كافة، كما يقاتلونكم كافة»..

«هذه الآيات قطعية الدلالة على وجوب القتال، لأنها واردة بصيغة الأمر، والأصل في الأمر: أنه حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره، ومعنى الوجوب: أن تارك الأمر على صدد العذاب. قال الشوكاني: وظاهر الأمر

---

(١) ص ٨٤ وما بعدها.

(٢) قال الزحيلي في الحاشية رقم (٤): «دلالة القرآن على الحكم: إما قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو ظنية إذا كان اللفظ لا يحتمل أكثر من معنى واحد (راجع: المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ سلام مدكور: ص ٢٢١، ٢٨١). ومن الواضح أن دلالة نص الآيات في الجهاد دلالة قطعية، لأن ألفاظ: (اقتلوا، جاهدوا، انفروا) لا تحتمل أكثر من معنى، وهي قطعية الثبوت، لأنها واردة في القرآن الكريم».

قلت: التعبير بأن دلالة القرآن الكريم على الحكم ظنية، تعبير لا يقبله الذوق، فضلاً عن أنه مخالف للواقع، فاحتمال اللفظ لأكثر من معنى لا يعني أن دلالة القرآن ظنية، وإنما يعني أن اللفظ من المشترك الذي له عدة معان، والحكم يمكن أن ينصرف إليها كلها. ومن عرف قواعد تفسير القرآن الكريم، لا يجد مجالاً لاستعمال هذا التعبير أبداً.

في هذه الآيات هو الوجوب[1].

« ولا يمكن أن يكون الأمر مصروفاً في هذه الآيات إلى غير الوجوب كالندب والإباحة مثلاً، لأن كلمة (انفروا) تدل على وجوب النَّفْر، لأن أصل النفر: هو الخروج إلى مكان لأمر واجب. وأما بقية الآيات، فتدل على الوجوب المطابق للأصل، في صيغة الأمر بقرائن كثيرة: منها آية « يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم: انفروا في سبيل الله، اثاقلتم إلى الأرض..» الآية. فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال، لأنه تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر، ولو لم يكن الجهاد واجباً لما كان هذا التثاقل منكراً. وقد أيدتها الآية التي بعدها، وهي: « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً. ويستبدل قوماً غيركم، ولا تضروه شيئاً ». والعذاب لا يكون إلا على ترك واجب. وقال تعالى: « كتب عليكم القتال وهو كره لكم.. » وكلمة (كتب) تقتضي الوجوب في عرف الشرع..

« وأجمعت الأمة على فرضية الجهاد..كل هذا يدل على أن الجهاد فرض، وقد ثبتت الفرضية بالقرآن والسنة والإجماع. ولا يفهم من الفرضية أن الجهاد مبدأ هجومي، عدواني، وإنما هو على العكس مبدأ وقائي.

« وقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن الجهاد فرض على الكفاية، ولم يكن فرض عين، لأن كل ما فرض لغيره لا لعينه، فهو فرض كفاية ».

وهنا قال الزحيلي في الحاشية رقم (١) من الصفحة (٨٨) تعليقاً على قوله السابق وإتماماً له:

---

(١) نيل الأوطار ٢١٢/٧.

« ولأن عموم آية « انفروا خفافاً وثقالاً » مخصص بآيتين: آية: « وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة » الآية (التوبة: ١٢٣)- وآية: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر، والجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم » إلى قوله سبحانه: «وكُلًّا وعد الله الحسنى »- (النساء: ٩٥). فلو كان الجهاد فرض عين، لاستحق القاعد الوعيد لا الوعد.

« ويخصص أيضاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « والذي نفس محمد بيده، لولا أن أشقَّ على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً. ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشقُّ عليهم أن يتخلفوا عني »- (راجع تفسير الطبري ١٠/٨٣- تفسير المنار ١٠/٤٦١ و١١/٧٩). إذن فالجهاد لا يقصد منه مجرد ابتلاء المكلفين، بل إعزاز الدين، ودفع شر الكفار عن المؤمنين، بدليل قوله تعالى: « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله »- (الأنفال: ٣٩)- فإذا حصل ذلك المقصود ببعض الناس، سقط عن الباقين، لحصول ما هو المقصود منه.. فإذا لم يتحقق المقصود بقيام البعض، كان فرض عين على جميع أهل تلك البلدة، وكذا يجب على من يقرب منهم، إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب، إن لم يكن بمن يقرب كفاية، أو تكاسلوا، أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً... ويلاحظ أن الجهاد كان فرض عين على بعض الصحابة. قال الماوردي: « كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم ». وقال الشوكاني: « والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي صلى الله عليه وسلم، في حقه، وإن لم يخرج »- (نيل الأوطار ٧/٢٠٨).

ونقل الزحيلي عن عدة مصادر فقهية القول بأنه[1]: يحصل فرض كفاية الجهاد بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار في القتال، مع إحكام الحصون، والخنادق، وتقليد الأمراء ذلك. أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، وأقله مرة في كل سنة». انتهى ما نقله الزحيلي وما قاله.

* * *

وهناك طائفة من أعلام الفقهاء، رأت أن الجهاد تطوع، وليس فرضاً، وأن الأمر (أي الأفعال التي جاءت بصيغة الأمر) للندب، ولا يجب قتالهم إلا دفعاً لظاهر قوله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة، كما يقاتلونكم كافة»، وعلى أن تكون البداية منهم. من هؤلاء الأعلام: سفيان الثوري، وعبد الله ابن شبرمة، وعبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن الحسن، وغيرهم[2].

٥- النفير العام ورأي الشيباني والسرخسي

ويختلف حكم الجهاد، فيما إذا كان النفير عاماً. وقد جاء عند الشيباني[3]:

«فأما إذا كان النفير عاماً[4]، فقيل لأهل مدينة: قد جاء العدو

---

(١) بجيرمي المنهج ٢٢٧/٤- فتاوى ابن حجر ٤٤/٤- مخطوط السندي ٨/٤- بداية المجتهد ٣٠٤/١ الخ...

(٢) شرح السير الكبير ١٨٧/١ - وراجع: وهبه الزحيلي- ص ٨٦ - ٨٧. وراجع بداية المجتهد (٣٠٧/١) ففيه استثناء عبد الله بن الحسن من الإجماع.

(٣) ١٩٩/١ وما بعدها.

(٤) ويسمى عند أهل الأندلس: البريح- راجع: أزهار الرياض ٢٠١/١.

يريدون أنفسكم، أو ذراريكم، أو أموالكم، فلا بأس بأن يخرج (الأبناء الكبار الأصحاء) بغير إذن والديهم».

قال السرخسي شارحه:

«لأن الخروج في مثل هذه الحالة فرض عين على كل واحد. قال الله تعالى: «انفروا خفافاً وثقالاً»، وما يفوته بترك هذه الفريضة لا يمكنه استدراكه، وما يفوته بغير إذن الوالدين يمكنه استدراكه بعد هذا، فيشتغل بما هو الأهم، ولأن الضرر في تركه الخروج أعم، فإن ذلك يتعدى إليه، وإلى والديه، وإلى غيرهم من المسلمين.

«ولأنه لا يحل لوالديه أن ينهياه عن هذا الخروج، فيكون له أن يخرج، ليسقط به الإثم عنهما، ولا طاعة عليه فيما كانا عاصيين فيه. ألا ترى أن رجلاً لو قطع الطريق على رجل، ليأخذ ماله، أو ليقتله، أو أراد امرأة ليفجر بها، وهناك من له قوة على أن يمنعه من ذلك، فعليه أن يمنعه، وإن كره ذلك والداه، لم يسعه أن يطيعهما في ذلك، ولم يسعهما أن يمنعاه، لأن هذا فرض عليه بعينه. وإنما يلزمه طاعة الوالدين فيما يكون موسَّعاً عليه بين الإتيان والترك. فأما ما يفترض عليه مباشرته بعينه، فليس لوالديه أن يمنعاه من ذلك. أرأيت لو أُريد أحد والديه بشيء من ذلك، فنهاه الوالد الآخر أن يعينه، شفقة عليه، أينبغي له أن يطيعه، ويدع والده ينتهك حرمته؟».

ثم قال الشيباني:

«قال: ولا ينبغي للعبد أن يجاهد بغير إذن مولاه، ما لم يكن النفير عاماً، فإذا كان ذلك، فله أن يخرج، وليس لمولاه أن يمنعه من ذلك».

قال السرخسي شارحه:

«لأن فرضية الخروج عند النفير العام، كفرضية الصوم والصلاة، وذلك مستثنى للعبد مما ملكه عليه مولاه.

«وإذا تبين هذا في العبد، وللمولى عليه ملك على الحقيقة، تبين في حق الولد مع الوالدين، بطريق الأولى».

ثم قال الشيباني:

«وكذلك النساء، إذا كانت بهنَّ قوة القتال، فَلْيَخْرُجْنَ إذا كان النفير عاماً».

قال السرخسي شارحه:

«وقد بينا ما صنعت أم سليم يوم حنين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لمقام نسيبة بنت كعب خير من مقام فلان وفلان - فسمى جماعة من الذين فروا - وكان النفير عاماً. فاستحسن قتال النساء، ومدح من لم يهرب منهن..».

ثم قال الشيباني[1]:

«ولا يعجبني أن يباشرنِ القتال، لأن بالرجال غنيةً عن قتال النساء، فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة. وعند تحقق الضرورة: **بوقوع النفير عاماً، لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن زوجها.**

«بلغنا أن صفية بنت عبد المطلب، قتلت يهودياً تسوَّر عليهم حصناً كانوا فيه. وإنما كان هذا يوم الخندق. وكان النبي صلى الله عليه وسلم جمع النساء في أُطُم من آطام[2] المدينة. وكان حسان بن ثابت معهن. فجاء

---

(١) ج ١ - ص ٢٠١.

(٢) الأطم - بضمتين - القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع.

يهودي من بني قريظة، وأراد أن يتسور الحائط، فأمرت صفية حسان بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب فيقتله. فقال حسان: أنا من أرباب اللسان، لستُ من أرباب الضرب والطعان في شيء. فقامت بنفسها فقتلته. ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استحسنه منها. فعرفنا أنه لا بأس بذلك.

« وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا، إذا أطاقوا القتال، فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام، وإن كره ذلك الآباء والأمهات ».

قال السرخسي:

« وفي غير هذه الحالة، لا ينبغي لهم أن يخرجوا، إلا أن تطيب أنفسهم بذلك ». انتهى.

ولنا عود إلى هذا الموضوع الخاص بالمرأة.

* * *

٦ - النفير العام عند الشيعة

والظاهر أن الشيعة يتفقون مع بقية المذاهب الإسلامية في موضوع « النفير العام »، وإن لم يشر مؤلفهم إلى المرأة والعبد والصبي. فقد وقعت على بحث في كتاب « تحرير الوسيلة » للخميني، جاء فيه[1]:

فصل في الدفاع

وهو على قسمين: أحدها - الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته، ثانيها - عن نفسه ونحوها:

---

(١) ٤٨٥/١.

القول في القسم الأول

« مسألة ١ - لو غشي بلاد المسلمين، أو ثغورها، عدو يخشى منه على بيضة الإسلام، ومجتمعهم، يجب عليهم الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة، من بذل الأموال والنفوس.

« مسألة ٢ - لا يشترط ذلك بحضور الإمام عليه السلام، وإذنه، ولا إذن نائبه الخاص أو العام، فيجب الدفاع على كل مكلف، بأية وسيلة، بلا قيد ولا شرط.

« مسألة ٣ - لو خيف على[1] زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين، وتوسعة ذلك، وأخذ بلادهم، أو أسرهم، وجب الدفاع بأية وسيلة ممكنة.

« مسألة ٤ - لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي، والاقتصادي، المنجرّ[2] إلى أسرهم السياسي، والاقتصادي، ووهن الإسلام والمسلمين، وضعفهم، يجب الدفاع بالوسائل المشابهة، والمقاومات المنفية: كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المراودة والمعاملة معهم مطلقاً.

« مسألة ٥ - لو كان في المراودات التجارية وغيرها مخافة على حوزة الإسلام، وبلاد المسلمين من استيلاء الأجانب عليها سياسياً، أو غيرها الموجب لاستعمارهم، أو استعمار بلادهم، **ولو معنوياً**، يجب على كافة المسلمين التجنب عنها، وتحرم تلك المراودات.

« مسألة ٦ - لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية

---

(١) لعل الصواب: من، بدلاً من على.

(٢) لعله يريد: الذي يجرّ.

والأجانب، موجهة لاستيلائهم على بلادهم، أو نفوسهم، أو أموالهم، أو موجبة لأسرهم السياسي، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات، وبطلت عقودها، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم بتركها، ولو بالمقاومات المنفية.

«مسألة ٧ - لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب، يجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأي وسيلة ممكنة، كما يجب على سائر المسلمين.

«مسألة ٨ - لو وقَّعت إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين، يجب على سائر الدول الجد على حل عقدها، بوسائل سياسية، أو اقتصادية، كقطع الروابط السياسية والتجارية معها، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام بذلك، بما يمكنهم من المقاومات المنفية. وأمثال تلك العقود محرمة، باطلة، في شرع الإسلام.

«مسألة ٩ - لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية، أو وكلاء المجلسين[١]، موجباً لنفوذ الأجانب سياسياً، أو اقتصادياً، على المملكة الإسلامية، بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام، أو على استقلال المملكة، ولو في الاستقبال، كان خائناً، ومنعزلاً عن مقامه، أي مقام كان، لو فرض أن تصديه حق[٢]، وعلى الأمة الإسلامية مجازاته، ولو بالمقاومات المنفية، كترك عشرته، وترك معاملته، والإعراض عنه بأي وجه ممكن، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسية، وحرمانه عن الحقوق الاجتماعية[٣].

---

(١) لعل يريد بوكلاء المجلسين: النواب في مجلس النواب وفي مجلس الشيوخ.

(٢) هذه الجملة: لو فرض أن تصديه حق، غير مفهومة، والأولى حذفها.

(٣) المراد: الحقوق المدنية.

« مسألة ١٠ - لو كان في الروابط التجارية، من الدول أو التجار، مع بعض الدول الأجنبية، أو التجار الأجنبيين، مخافة على سوق المسلمين، وحياتهم الاقتصادية، وجب تركها، وحرمت التجارة المزبورة. وعلى رؤساء المذهب، مع خوف ذلك، أن يحرّموا متاعهم، وتجارتهم، حسب اقتضاء الظروف. وعلى الأمة الإسلامية متابعتهم، كما يجب على كافتهم الجد في قطعها ». انتهى بحروفه.

ظاهر أن النص كتب أصلاً بغير اللغة العربية، ثم نقل إلى العربية.

وظاهر أنه يعالج أموراً معاصرة، لذلك لا ترى في النص أيّ دليل، أو برهان، حتى ولا من القرآن الكريم، وأن الموضوع سياسي أكثر مما هو شرعي.

وظاهر أيضاً أن المؤلف حدد الحكم الشرعي، حتى في حالة الخوف من وقوع المحذور، أي قبل وقوعه. وهو أمر متفق على جوازه عند علماء الأصول، ودليله من القرآن الكريم: « وإن خفتم شقاق بينهما ... » الآية.

٧ - رأي الزيدية

الزيدية فرقة من الشيعة، وإن كان الشيعة ينكرون عليهم نسبتهم إلى التشيع. فهم أتباع « زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب »[١]: الإمام، الهاشمي، القرشي. عده الجاحظ من خطباء بني هاشم. وقال أبو حنيفة: ما رأيت في زمانه أفقه منه، ولا أسرع جواباً، ولا أبين قولاً. بايعه أربعون ألفاً من أهل الكوفة على الدعوة إلى الكتاب والسنة، وجهاد

---

(١) راجع الأعلام للزركلي ٣/٥٩.

الظالمين، والدفع عن المستضعفين، وإعطاء المحرومين، والعدل في قسمة الفيء، ورد المظالم، **ونصر أهل البيت**. وكان زيد يذكر مع المتكلمين إن ذكروا، ومع الزهاد، ومع الشجعان، وأهل المعرفة بالضبط والسياسة، وكان أفضل العترة.. ». باختصار عن الأعلام.

هؤلاء الزيدية من شيعة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، يرون أنه أفضل الصحابة، وأنه أحقهم بالإمامة بعد الرسول. ولكن- يقولون- يسعنا ما وسعه، فهو قد بايع الشيخين: أبي بكر وعمر، كما بايع ذا النورين عثمان بن عفان، فخلافتهم عند الزيدية صحيحة. وقد اختلفوا مع الشيعة الاثني عشرية في أمور ليس هنا محل بحثها. وإنما يهمنا رأيهم في الجهاد.

جاء في كتاب « البحر الزخار » لأحمد بن يحيى بن المرتضى[1]:

« الجهاد سنام الدين، وهو أصل في النبوة والإمامة ». ثم قال[1]:

« إعلم أنه كان في صدر الإسلام ممنوعاً لأمور: إما للمكان، كقوله تعالى: « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام »، أو الزمان، كقوله تعالى: « منها أربعة حرم » فنسخ بقوله تعالى: « قل قتال فيه كبير »، أو الحال: كضعف المسلمين وقلتهم. ثم نسخت هذه كلها بقوله تعالى: « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » الآية.

« والجهاد فرض كفاية في جميع الأوقات والأمكنة، عند سعيد بن المسيب.

« بل فرض عين.

« وعن قوم: فرض عين في زمن الصحابة فقط.

---

(١) ٣٧١/٦ و٣٩٣ وما بعدها.

«وفرض الكفاية أنواع: ديني، كالعلم والتعلم، وحل الشبه، والقتال بالسيف، والأذان، والجماعات - ولأجل المعيشة: كالحرث، والطب، وسائر الحرف، إذ يضر تعطلها في أمر الدين - ومنها ما شرطه الإمام كالحدود، وما ليس كذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

الجهاد في البحر

كان غزو البحر في فجر الإسلام مشكلة من المشكلات التي واجهها كبار الصحابة، والخليفة الفاروق عمر، رضي الله عنه. ونحن لا نعلم أن في القرآن الكريم نصاً خاصاً يتعلق بحروب البحار، وإن كان ذكر المراكب البحرية (الجواري بتعبير القرآن الكريم) قد ورد أكثر من مرة. كذلك لا نعلم أن في السيرة النبوية المطهرة أو في الأحاديث الشريفة منعاً للجهاد في البحار، ولا نعلم أيضاً تحريضاً عليه.

غير أن الرسول الأعظم (ص) أجاز لفريق من المسلمين الهجرة إلى الحبشة، ولا بد لإتمامها من ركوب البحر، فهذا يعني ضمناً أن الرسول (ص) لم يمنع الغزو في البحار.

ومن المعروف أن العرب قبل الإسلام لم يكونوا أمة بحرية، ولم تعرف لهم غزوات ذات بال قبل أن نزل الروح الأمين على قلب سيد المرسلين. وليس في السير أن الرسول غزا بنفسه، أو بعث سرية في البحر، حال حياته.

كذلك لا نعرف أن الصديق أبا بكر، رضي الله عنه، حاول أن يخوض حرباً في بحر. وقد انقضت مدة خلافته القصيرة، وهو يعمل على الطمأنينة الداخلية، وإنفاذ أمر الرسول (ص) في جيش الشام.

ذكر الطبري في حوادث سنة (٢٨ هـ)[١] «أن معاوية ألحَّ في زمانه على عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في غزو البحر، وقُرْب الروم من حمص، وقال: إن قريةً من قرى حمص ليسمع أهلها نباح كلابهم، وصياح دجاجهم، حتى كاد ذلك يأخذ بقلب عمر، فكتب إلى عمرو بن العاص: صف لي البحر وراكبه، فإن نفسي تنازعني إليه...

«فكتب إليه عمرو: إني رأيت خلقاً كبيراً، يركبه خلق صغير، إن ركن[٢] خرَّق القلوب، وإن تحرك أزاغ العقول، يزداد فيه اليقين قلة، والشك كثرة، هم فيه كدود على عود، إن مال غرق، وإن نجا بَرِق[٣].

«فلما قرأه عمر كتب إلى معاوية: لا والذي بعث محمداً بالحق، لا أحمل فيه مسلماً أبداً».

وفي رواية أخرى يقول الطبري[٤]:

«كان معاوية كتب إلى عمر كتاباً في غزو البحر، يرغبه فيه: ويقول: يا أمير المؤمنين! إن بالشام قرية يسمع أهلها نباح كلاب الروم، وصياح ديوكهم، وهم تلقاء ساحل من سواحل حمص. فاتهمه عمر، لأنه المشير، فكتب إلى عمرو: أن صف لي البحر، ثم اكتب إليّ بخبره، فكتب إليه:

«يا أمير المؤمنين! إني رأيت خلقاً عظيماً، يركبه خلق صغير، ليس إلا السماء والماء، وإنما هم كدودٍ على عود، إن مال غرق، وإن نجا برق».

---

(١) ٢٥٨/٤ وما بعدها.
(٢) ركن: سكن.
(٣) أي أصابته الحيرة والدهش.
(٤) ٢٥٩/٤.

وقال في موضع آخر[1]:

« أول من غزا في البحر معاوية بن أبي سفيان، زمانَ عثمان بن عفان.

« وقد كان استأذن عمر فيه، فلم يأذن له.

« فلما ولي عثمان، لم يزل به معاوية حتى عزم عثمان على ذلك بأخرة، وقال: لا تنتخب الناس، ولا تقرع بينهم، خيرهم. فمن اختار الغزو طائفاً، فاحمله، وأعنه. ففعل، واستعمل على البحر عبد الله بن قيس الجاسيّ، حليف بني فَزارة، فغزا خمسين غزاة، من بين شاتية وصائفة في البحر، ولم يغرق فيه أحد، ولم ينكب.. ».

وربما لقب العامل على البحر « صاحب البحر »[2].

وقال جرجي زيدان[3]: « لم يركب العرب البحر قبل الإسلام، إلا ما كان من سفائن حمير وسبأ، في أيام التبابعة، لأنهم كانوا أهل تجارة في البر والبحر. وأما عرب الحجاز، فإنهم كانوا يخافون البحر، ولا يجسرون على ركوبه، وذلك شأن البدو إلى هذا اليوم.

« فلما ظهر الإسلام، وخفقت أعلام المسلمين على سواحل الشام، ومصر، رأوا سفن الروم، وشاهدوا حروبهم فيها، فتاقت أنفسهم للغزو في البحر.

« وأول من ركب البحر منهم: العلاء بن الحضرمي، وكان عاملاً على البحرين في أيام عمر بن الخطاب، فأحب أن يفتح سواحل فارس، وبينه وبينها خليج فارس، فعبر عليها في المراكب، ولم يستأذن عمر، ولم يفلح في

---

(١) ٤/٢٦٠.

(٢) طبري ٦/٤٤٢.

(٣) تاريخ التمدن الإسلامي ١/١٥٦.

غزوته. فشقَّ ذلك على عمر، فجعل قصاصه أن يكون تحت إمرة سعد بن أبي وقاص، أمير الكوفة يومئذ. وشدد عمر في منع المسلمين من ركوب البحر... ».

ونقرأ في كتاب تكملة الصلة لابن الأبار[1] في ترجمة محمد بن أوس بن ثابت الأنصاري، وهو من التابعين: « كان من أهل الدين والفضل، معروفاً بالفقه، وليَ بحر إفريقية سنة ثلاث وتسعين... وكان على بحر تونس في سنة ١٠٢ ... ».

ونجد في حوادث سنة ٤٤ هـ عند الكندي في كتابه الولاة والقضاة[2]: « وأرسل (معاوية) إلى عقبة بن عامر، فجعله على البحر، وأمره أن يسير إلى رودس.. ».

الأسطول

قال جرجي زيدان في كتابه: تاريخ التمدن الإسلامي[3]:

« لم يكن للعرب معرفة في الملاحة، فاستخدموا أولاً من كان في حوزتهم من الروم، وفيهم أهل الصناعة والنواتية، فأنشؤوا لهم السفن، والشواني، وشحنوها بالرجال والسلاح، وأمطوها العساكر، والمقاتلة، لغزو ما وراء البحر، وسموا مجموع السفن أسطولاً، وهو لفظ يوناني عربوه، وجعلوا مقر أساطيلهم بحر الروم خاصة، واشترك في ملاحة البحر منهم أهل الشام،

---

(١) ٣٥٤/١.
(٢) ص ٣٨.
(٣) ١٥٧/١.

وإفريقية، والأندلس، وأنشؤوا دور الصناعة (الترسانة) في تلك البلاد، لإنشاء السفن، وإعداد معداتها.

« وأول دار للصناعة في الإسلام بنيت في تونس، على عهد عبد الملك بن مروان، فأمر عامله على إفريقية حسان بن النعمان بذلك، ففعل وأنشأ السفن، وجهزها بالعدة والسلاح، وبعث فيها المقاتلة لغزو (صقلية)... فازداد المسلمون رغبة في غزو البحر، فبالغوا في إنشاء الأساطيل، في إفريقية، والأندلس، فبلغ عدد سفن أسطول الأندلس في أيام عبد الرحمن الناصر، في أواسط القرن الرابع الهجري، مئتي سفينة، وكان أسطول إفريقية نحو ذلك... وكانت دور الصناعة قد تعددت هناك، وكل دار تبني أسطولاً عليه قائد، ورئيس، فالقائد يدبّر أمر سلاحه وحربه ومقاتلته، والرئيس يدبر أمر جريه بالريح أو بالمجاذيف. فإذا اجتمعت الأساطيل لغزو، أو غرض آخر، عسكرت بمرفئها المعلوم، وجعلوا النظر فيها كلها لأمير واحد من أعلى طبقات المملكة..

« وأما مصر، فقد أنشئت فيها دور الصناعة في أواخر القرن الأول للهجرة.. وأول من أنشأ الأسطول فيها عنبسة بن إسحاق، أميرها من قبل الخليفة المتوكل على الله العباسي. وسبب ذلك: أن الروم نزلوا بدمياط سنة ٢٣٨ هـ، وملكوها، وقتلوا، وسبوا، فعظم الأمر على أمير مصر، فأمر بإنشاء الشواني للأسطول، وجعل للبحر غُزاة مثل غزاة البر، وجعل أرزاقهم من أرزاقهم. فاجتهد الناس في تعليم أولادهم الرماية، وجميع أنواع المحاربة، وانتخب له القواد العارفين، وشحنه بالرجال والسلاح...

« ولما دخلت مصر في حوزة العبيديين (الفاطميين) ملوك إفريقية بذلوا عنايتهم في إنشاء الأساطيل في الإسكندرية، ودمياط، ومصر، وبلغت الجنود البحرية في أيامهم خمسة آلاف..

« وكانوا يحتفلون في إخراج الأسطول إلى الغزو احتفالاً شائعاً، يحضره الخليفة...

« وكان للأساطيل تأثير كبير في توسعة المملكة الإسلامية، لأنهم فتحوا بها أشهر جزر بحر الروم.. وفتحوا كثيراً من سواحل هذا البحر.. ».
انتهى كلام جرجي زيدان.

ونقرأ في كتاب المعجب للمراكشي[١] « أن عبد الله الوزير كان يتولى في إمارة أبي يعقوب مدينة سبتة وجهاتها، وزيادة على ذلك ولاية الأسطول في جميع بلادهم.. ».

وقال ابن خلدون[٢]: « قيادة الأساطيل: وهي من مراتب الدولة وخططها في ملك المغرب وإفريقية، ومرؤوسة لصاحب السيف، وتحت حكمه في كثير من الأحوال، ويسمى صاحبها في عرفهم (الملند) - بتفخيم اللام - منقولاً من لغة الإفرنجة، فإنه اسمها في اصطلاح لغتهم، وإنما اختصت هذه المرتبة بملك إفريقية، والمغرب، لأنها جميعاً على ضفة البحر الرومي من جهة الجنوب، وعلى عدوته الجنوبية بلاد البربر كلهم، من سبتة إلى الاسكندرية، إلى الشام، وعلى عدوته الشمالية بلاد الأندلس، والإفرنجة، والصقالبة، والروم... ».

دار الصناعة

قال جرجي زيدان في كتابه: تاريخ التمدن الإسلامي[٣]:
« يراد بدار الصناعة عندهم ما نعبر عنه اليوم بالترسانة، لأن الفرنج لما

(١) ص ٣١١.
(٢) المقدمة ص ٢١٠.
(٣) ١/١٦١.

فتحوا بلاد العرب، كان في جملة ما اقتبسوه عنهم « صناعة المراكب »، كما اقتبسها العرب من أسلافهم،وسمى الإسبان دار الصناعة Darcinah، وأخذتها عنهم سائر لغات أوربا، فتقلبت بالنحت، حتى صارت (أرسنال Arsenal)...

« وكانت دور الصناعة في بلاد الإسلام كثيرة: في الأندلس، وإفريقية، والشام، ومصر.

« وأول دار بنيت لهذه الغاية بمصر، أنشئت في جزيرة الروضة، تجاه الفسطاط، في القرن الأول للهجرة. ثم عني أحمد بن طولون في توسيعها وتحسينها، ثم نقلت إلى الفسطاط في أيام الإخشيد في أول القرن الرابع للهجرة، حتى لا يكون بينها وبين الفسطاط بحر. ثم أنشأ الفاطميون داراً للصناعة في (المقس) بقرب مدينتهم: القاهرة. وكانت تصنع في هذه الدور: المراكب على أنواعها، ومنها النيلية والحربية. فالنيلية لتمرَّ بالنيل، والحربية هي مراكب الحرب، لحمل المقاتلة للجهاد.. ».

الفصل السادس عشر

القيادة - الإمارة

ليس لدينا شيء ذو بال حول القيادة في الجاهلية، إلا ما نسب إلى لقيط بن يعمر من أبيات أشار فيها إلى صفات رئيس القوم، جاء فيها[1]:

يا قوم لا تأمنوا إن كنتمُ غُيُراً على نسائكُم كسرى وما جمعا
فقلـــــدوا أمرِكم- لله درُّكُمُ- رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا

فنحن لم نجد فيما نقله الرواة أي تنظيم للقيادات في الجاهلية، على كثرة الحروب التي وقعت بين القبائل، وعلى ما عرفنا من أن الغزو نظام عسكري- سياسي- اقتصادي، لم يعارض أحد من أهل الجاهلية في شرعيته، ونفاذه. وربما عثرنا على قول يتعلق بصاحب تدبير، أو بصاحب رأي، كما كان دريد بن الصمة، وحديثه في غزوة حنين مشهور، أما أن القيادة في جيوش القبائل كانت منظمة، فهذا ما لم يقع لنا حتى الآن. فنحن لا نعرف من يولي القيادة ، ولا كيف يتولاها، ولا نعلم اختصاصات الذين وصل إلينا خبر توليهم القيادة،ولا مقدار التزام الجند بأوامرهم،

(١) راجع كتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ٢١/١- وراجع: الأغاني ٢٣/٢٠ طبعة الساسي.

وغير ذلك من مقتضيات القيادة وتبعية الجند لها. نحن نعلم مثلاً أن خالد بن الوليد، كان قائد فرسان قريش في غزوة أحد، وأنه هو الذي قام بحركة الالتفاف. ولكن كيف تولى هذه القيادة، ومن ولاه إياها، وما هي الحقوق التي له، وما هي الواجبات التي عليه، فذلك أمر لا نعرف عنه شيئاً. أضف إلى ذلك أنك حين تستعرض وقائع السيرة النبوية، وهي مرحلة يمكن أن توصف بأنها نهاية العهد الجاهلي، وحين تتأمل ما كان يجري من نقاش مثلاً في غزوة بدر بين رجالات قريش، لا تكاد ترى رأساً مطاعاً في كل شيء، وإنما هي آراء، وأفكار، من هنا وهناك، تقبل أو ترفض، على غير قاعدة معينة.

فلما جاء الإسلام، كان في جملة التنظيمات الجديدة التي أحدثها، أنه فرض نظام الإمارة، أو القيادة كما نقول في هذه الأيام، واعتبره أصلاً من أصول حياة المجتمع، في السلم والحرب على السواء، وأمر بطاعة الأمراء إلى حد نرى فيه أن مصلحة المجتمع في الإسلام، هي قبل العقيدة، وقبل اللون، وقبل العنصر، وقبل الرأي، وقبل كل شيء.

ولست الآن بصدد تفصيل مواضيع بينتها في كتاب سابق[1]، وإنما أشير فقط إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة» وقوله: «صلوا وراء كل بَرٍّ وفاجر». وغير ذلك مما هو مستفيض.

لهذا نرى أئمتنا قد أولوا هذا الموضوع اهتماماً كلياً، وأوسعوه بحثاً ودرساً.

---

(١) راجع كتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الحياة الدستورية، ١/ ٥٢٥ - ٥٨٤.

جاء في كتاب شرح السير الكبير للإمامين الشيباني والسرخسي: **قال الشيباني:**

« ينبغي للإمامِ إذا بعث سرية، قلت أو كثرت، أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم ».

قال شارحه السرخسي:

« وإنما يجب هذا اقتداءً برسول الله عليه السلام، فإنه داوم على بعث السرايا، وأَمَّر عليهم في كل مرة. ولو جاز تركه لفعله مرة، تعليماً للجواز؛ ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أَمَّر عليهم بعضهم، حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه، **فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال**. ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة. قال عليه السلام: « من أطاعني فليُطع أميري، ومن عصى أميري فقد عصاني ».

ثم قال الشيباني:

« ثم استدل محمد رحمه الله على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام قال: إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أكثرهم قرآناً، وإن كان أصغرهم. وإنما قدمه لأنه أفضلهم. ثم قال: إذا أمَّهم فهو أميرهم. فذلك أمير أمّره رسول الله عليه السلام ».

وأضاف شارحه السرخسي:

« وبنحو هذا الحديث استدل الصحابة على خلافة أبي بكر، رضي الله عنه، وقالوا: قد اختاره رسول الله لأمر دينكم، فكيف لا ترضون به لأمر دنياكم.

« وكذلك إن كانا رجلين، ليس معهما غيرهما، فالأفضل أن يؤمَّر أحدهما على صاحبه، لأن ذلك أحرى أن يتطاوعا ولا يختلفا ».

ثم عاد الكلام للشيباني فقال:

« وذكر محمد رحمه الله في الكتاب حديث سلمان بن عامر: أن النبي عليه السلام كان في بعض أسفاره، فأسرى من تحت الليل - أي سار - فتقطّع الناس - أي تفرقوا - في غلبة النوم. فمالت راحلتا أبي بكر وأبي عبيدة، رضي الله عنهما، بهما إلى شجرة فجعلتا تصيبان منها وهما نائمان، فاستيقظا، وقد مضى النبي عليه السلام وأصحابه، ونزلوا. فلما كانا بحيث يسمعهما النبي ناداهما:

- ألا هل أمَّرتُما؟

- قالا: بلى يا رسول الله؟

- فقال: ألا رشدتما - أي أصبتما الصواب -.

« وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص فينبغي لهم أن يؤمروا عليهم أميراً ليطيعوه، ويصدروا عن رأيه عند الحاجة إلى القتال. فأما إذا لم يخافوا ذلك، فلا بأس بأن لا يؤمروا أحداً ».

صفات القائد وواجباته

كيف نظر أئمة المسلمين، والمفكرون الإسلاميون، إلى أمير الحرب، أو إلى قائد الجند؟ وما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في المرء حتى يرشح لمثل هذا المنصب الخطير؟

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في ذلك[1]:

« وينبغي أن يُستعمَل على ذلك البصيرُ بأمر الحرب، الحسنُ التدبير

---

(١) شرح السير الكبير ١/٦١ وما بعدها.

لذلك، ليس ممن يقحم بهم في المهالك، ولا ممن يمنعهم عن الفرصة إذا رأوها، لأن الإمام ناظر لهم، وتمامُ النظر أن يؤمِّر عليهم من جرَّبه بهذه الخصال، فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة، يفوِّتهم ما لا يقدرون على إدراكه، على ما قيل: الفرصة خُلْسة. وإذا اقتحم في المهالك من جرأته، لم يجدوا بُدًّا من متابعته، ثم يخرج هو بقوته، وربما لا يقدرون على مثل ما قدر هو، فيهلكون.

« وروي في تأييد هذا حديث عمر رضي الله عنه، فإنه كان يكتب إلى عماله: لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين، فإنه هلكة من الهلك، يقدم بهم ».

قال السرخسي شارح كتاب الشيباني:

« والبراء أخو أنس بن مالك، رضي الله عنهما، كان من جملة كبار صحابة رسول الله في الزهد. وفي درجته ما قال رسول الله عليه السلام: « رُبَّ أشعثَ أغبر، ذي طِمْرَيْن، لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأَبَرَّه، منهم البراء بن مالك ».

« ومع هذا نهى عمر رضي الله عنه عن تأميره، لجرأته، فإنه كان يقتحم المهالك، ولا يبالي بها[1].

ويحكى عن نصر بن سيار، مقرَّب البرامكة، الذي أخرجه أبو مسلم عن مرو، أنه قال[2]: اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب جيش، فينبغي أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم:

---

(١) في الأصل: به، وهو خطأ.

(٢) ورد هذا النص في المبسوط ٤/١، مع تقديم وتأخير، وخلاف يسير في اللفظ.

- شجاعة كشجاعة الديك،
- وتحنّن كتحنّن الدجاجة - يعني الشفقة -،
- وقلب كقلب الأسد،
- وغارة كغارة الذئب،
- وحملة كحملة الخنزير،
- وصبر كصبر الكلب - أي على الجراحة،
- وحرص كحرص الكركي،
- وروغان كروغان الثعلب - أي الحيل -،
- وحذر كحذر الغراب،
- وسمن كسمن الدابة التي لا ترى مهزولة أبداً، وهي تكون بخراسان».

هذا وقد لاحظ الإمام الشيباني أن بعض الاعتبارات السياسيه، المرتبطة بمصلحة الدولة، والتي يضطر إليها الإمام أحياناً، قد توجب أن يختار لمنصب القيادة من لم تجتمع فيه كل هذه الصفات، أو بعضها، فلذلك رأى أن يوفق بين المصالح السياسية من جهة، وبين حماية الجند، وحسن سير المعارك، وتدبير أمر الحرب، بإحداث مجلس للمشورة فقال[1]:

« فإن كان الأمير لا بصر له بذلك، فليجعل معه وزيراً يُبصِّره ذلك. قال الله تعالى: «واجعل لي وزيراً من أهلي. هارون أخي، أُشدد به أزري...». الآية[2]. فإن لم يجعل معه وزيراً، فليدعُ الأمير قوماً من السرية يبصرون ذلك، فيشاورهم، فيأخذوا بقوله[3]، لأن النبي عليه

(١) ٦٣/١.

(٢) سورة طه - الآية ٢٩ وما بعدها.

(٣) لا يستقيم المعنى إلا إذا كانت العبارة: فيأخذ بقولهم.

السلام كان يشاور الصحابة، حتى في قوت أهله وإدامهم، وبذلك أُمر. قال الله تعالى[1]: «وشاورهم الأمر». وقال النبي عليه السلام: «ما هلك قوم عن مشورة». انتهى.

الحرب لا يصلحها إلا المكيث

هذا القول للفاروق عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قاله يوم القادسية، والمكيث: هو المتأني. وقد أورد الطبري مناسبة ذلك فقال[2]:

«أول ما عمل به عمر أن ندب الناس مع المثنى بن حارثة الشيباني إلى أهل فارس، قبل صلاة الفجر، من الليلة التي مات فيها أبو بكر رضي الله عنه، ثم أصبح فبايع الناس، وعاد فندب الناس إلى فارس، وتتابع الناس على البيعة، ففرغوا في ثلاث، كل يوم يندبهم فلا ينتدب أحد إلى فارس - وكان وجه فارس من أكره الوجوه إليهم، وأثقلها عليهم، لشدة سلطانهم، وشوكتهم، وعزهم، وقهرهم الأمم - قالوا: فلما كان اليوم الرابع، عاد فندب الناس إلى العراق...

«فكان أول منتدب أبو عبيد بن مسعود، ثم ثنى سعد بن عبيد، أو سليط بن قيس، فلما اجتمع ذلك البعث، قيل لعمر: أَمِّرْ عليهم رجلاً من السابقين، من المهاجرين والأنصار.

- قال: لا والله لا أفعل! إن الله إنما رفعكم بسبقكم، وسرعتكم إلى العدو، فإذا جبنتم، وكرهتم اللقاء، فأولى بالرئاسة منكم من سبق إلى الدفع، وأجاب إلى الدعاء! والله لا أؤمر عليهم إلا أولهم انتداباً.

---

(١) سورة آل عمران - الآية ١٥٩.

(٢) ٣/٤٤٤ - ٤٤٥.

« ثم دعا أبا عبيد، وسليطاً، وسعداً، فقال: أما أنكما لو سبقتماه لوليتكما، ولأدركتما بها إلى ما لكما من القدمة. فأمَّر أبا عبيد على الجيش، وقال لأبي عبيد:

« إسمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وأشركهم في الأمر، ولا تجتهد مسرعاً، حتى تتبيَّن، فإنها الحرب، **والحرب لا يصلحها إلا الرجل المكيث**، الذي يعرف الفرصة والكف.

« وقال رجل من الأنصار: قال عمر رضي الله عنه لأبي عبيد: إنه لم يمنعني أن أؤمر سليطاً إلا سرعته إلى الحرب، وفي التسرع إلى الحرب ضياع، إلا عن بيان. والله لولا سرعتُه لأمَّرته، **ولكن الحرب لا يصلحها إلا المكيث** ». انتهى.

وجاء في العقد الفريد لابن عبد ربه[1]:

« ونحن قائلون - بعون الله وتوفيقه - في الحروب، ومدار أمرها، وقَوْد الجيوش، وتدبيرها، وما على المدبِّر من:

« إعمال الخُدعة، وانتهاز الفرصة، والتماس الغرة، وإذكاء العيون، وإنشاء الطلائع، واجتناب المضايق، والتحفظ من البيَات. هذا بعد معرفة أحكامها، وإحكام معرفتها، وطول تجربته لها، ولمقاساة الحروب، ومعاناة الجيوش، وعلمه أن لا درع كالصبر، ولا حصن كاليقين.. ».

أما الهرثمي، صاحب المأمون، المعروف بأبي سعيد الشعراني الهرثمي، فقد ألف كتاباً سماه « سياسة الحروب » ثم اختصره وسمى المختصر « مختصر سياسة الحروب »، ولم ينشر إلا المختصر، وقد جاء في مقدمته[2]:

---

(١) ٩٣/١.

(٢) ص ١١.

« إعلم أن أمور الحروب وحوادثها أكثر وألطف من أن تحيط بها الكتب، أو يبلغها الوهم، وإنما قصدنا في كتابنا قصد الاذكار والتنبيه... ».

ثم أفرد في الكتاب أربعين باباً، أكثرها يتعلق بالرئيس. قال في الباب الأول الذي جعل عنوانه: « في أن نظام الأمر تقوى الله، والعمل بطاعته »[1]:

« فينبغي لصاحب الحرب أن يجعل رأس سلاحه في حربه تقوى الله وحده، وكثرة ذكره، والاستعانة به، والتوكل عليه، والفزع إليه، ومسألته التأييد والنصر، والسلامة والظفر. وأن يعلم أن ذلك من الله جل ثناؤه لمن شاء من خلقه، كيف شاء، لا بالأرب منه والحيلة، والاقتدار والكثرة، وأن يبرأ إليه جل وعز من الحول والقوة، في كل أمر ونهي، ووقت وحال، وألاّ يدع الاستخارة لله في كل ما يعمل به،

« وأن يترك البغي والحقد، وينوي العفو، ويترك الانتقام عند الظفر، إلا بما كان لله فيه رضى، وأن يستعمل العدل، وحسن السيرة، والتفقد للصغير والكبير، مما فيه مصلحة رعيته،

« وأن يعتمد في كل ما يعمل به في حربه طلبَ ما عند ربه عز وجل، ليجتمع له به خيرا الدنيا والآخرة.... ».

وقال في الباب الثاني: « في حسن سياسة الرئيس أصحابه »[2]:

« قالوا: الغرض الذي يجري إليه السائس الكامل في سياسة أصحابه ثلاث خصال: المحبة، والهيبة منهم له، والمحبة من بعضهم لبعض...

---

(١) ص ١٥.

(٢) ص ١٦.

«تفقَّدْ من أمور أصحابك جميع ما يعود نفعه عليهم. استزدْ محسنهم بالتكرمة، وقدم قبل الإساءة، إلى مسيئهم بالمعذرة، واستعتب مقصرهم بحسن الأدب استعتابَ مستصلح لهم، غير مغتنم للزلة، ولا معترض للعثرة، ولا مستريح إلى كشف غامض العورة، فإنه لا يصلح الرعية إلا بعض تغابي الراعي عن فلتات زللها.

«اجعل عامة أصحابك في لين الكلمة بمنزلة الخاصة، من غير أن تنقص أحداً من ذوي البلاء حقه وثوابه، ولا تُسَوِّ به من لا بلاء له...».

وفي الباب الثالث ذكر فضائل الرئيس وأصحابه، وقد جاء في بعضها:

«المعرفة عند اللقاء بهذه الخمسة والعشرين حرفاً، وحسن التدبير لأصحابه عندها وهي هذه:

«التحضيض - والتشجيع والإمعان، والتواقف - والتزاحف - والازدلاف[1] - والمطاولة والمشاولة[2] والمبارزة - والمساورة[3] - والكرة - والعطف[4] بعد الحملة - والإنابة بعد الجولة[5] - والرجعة بعد التولي - والسكون بعد الاستطارة[6] - والطلب بعد الهزيمة - والركوب للمنهزمين - والإلحاح عليهم - والكف عنهم - والانصراف عند بلوغ الحاجة منهم إلى موضع المعركة - والتقدم للقتال - والتأخر عنه - والأمن من الخوف -

---

(١) الازدلاف: الاقتراب من الأقران.
(٢) المشاولة: أن يرفع الجندي سلاحه في وجه عدوه.
(٣) المساورة: هي المواثبة: أي يثب كل جندي على الآخر من عدوه.
(٤) أي: رجوع الجند إلى مواقعهم في الصفوف بعد القيام بالهجوم.
(٥) هذه الجملة مرادفة لسابقتها.
(٦) الاستطارة: التفرق من الفزع.

والهزيمة من الفلج »[1].

وفي الباب الرابع ذكر الحذر فقال[2]:

« قالوا: أول العمل في الحرب، ورأس التدبير فيها، ألا يظهر عدوك على عوراتك، ولا تستتر عنك عوراته، ولن تُحِكم ذلك في نفسك إلا مع شدة الحذر، وكتمان السر، ولن تعرفه من عدوك إلا مع التيقظ والتلطف، وإذكاء العيون والجواسيس.. ».

وفي الباب الخامس ذكر الأناة والرفق فقال:

« أطلب الأناة ما استقامت لك، واقبل العافية ما وُهِبت لك، ولا تعجل إلى اللقاء ما وجدتَ لك إلى الحيلة سبيلاً. لا تَسْأَمنَّ مطاولة عدوك، فإن في الأناة انتظار إمكان فرصة، وظفراً من عدو بعورة... ».

وفي الباب السادس حض على الاستشارة وترك الاستبداد بالرأي.

وفي الباب السابع تحدث عن حفظ السر وصيانته.

وفي الباب الثامن ذكر النصحاء والمتنصّحين، وقد جاء فيه:

« اعرف النصيحة من السعاية، فقد يشتبهان ويتفقان، وخذ بالذي هو أنفع لك في حربك، وأرضى لربك ».

وتحدث في الباب التاسع عن العيون والجواسيس فقال: « أحكم جواسيسك، فإنه رأس أمر الحرب، وتدبير مكايدة العدو.

« لتكن عيونك وجواسيسك ممن تثق بصدقه ونصيحته.. ». وسنعود إلى هذا الموضوع فيما بعد.

---

(١) الفلج: الظفر والفوز.

(٢) ص ١٩

وفي الباب العاشر، تحدث عن الأمر بتعجيل الأهبة والتعبئة.

وفي الباب الحادي عشر تحدث عن تسمية أصول أجزاء التعبئة وسنفرد لها بحثاً خاصاً.

وفي الباب الثاني عشر ذكر تسمية الجيوش، وما دونهم، ومبلغ عددهم.

وفي الباب الثالث عشر تحدث عن التحرز عند الترحل وفي المسير.

أما الباب الرابع عشر فقد تضمن التعبئة عند وقوع الخوف في المسير.

وفي الباب الخامس عشر نقرأ عن التحرز عند النزول والمقام.

ونقرأ في الباب السادس عشر اختيار موضع المصاف للقاء الزحف.

وفي الباب السابع عشر عالج موضوع أشكال الصفوف للقاء.

وفي الباب الثامن عشر تحدث عن تعبئة العدد القليل للحرب.

وفي الباب التاسع عشر فصل موضوع تسمية الأحيان الخمسة.

وفي الباب العشرين تحدث عن من يوضع من الفرسان في كل حين من الأحيان الخمسة.

وفي الأبواب العشرين الباقية مواضيع مختلفة، كلها من واجبات القائد أو الرئيس، أُدرجت بإحصاء دقيق، وبإيضاح لا يدع مجالاً للالتباس، فارجع إليها في مصدرها.

وقال عبد الحميد الكاتب في نصيحة ولي العهد[1]:

«ولِّ أمر شرطتك، وأمر عسكرك، أوثق قوادك عندك، وآمنهم نصيحة، وأقدمهم بصيرة في طاعتك، وأقواهم شكيمة في أمرك، وأمضاهم صريمة، وأصدقهم عفافاً، وأجرأهم جَنَاناً، وأكفاهم أمانة، وأصحهم ضميراً، وأرضاهم صبراً، وأحمدهم خلقاً، وأعطفهم على جماعتهم رأفة،

(١) رسائل البلغاء - ص ١٥٣.

وأحسنهم لهم نظراً، وأشدهم في دين الله وحقه صلابةً. ثم فوِّض إليه، مقوِّياً له، وابسط من أمله، مظهراً عنه الرضا، حامداً منه الابتلاء. وليكن عالماً بمراكز الجنود، بصيراً بتقديم المنازل، مجرَّباً، ذا رأي، وتجربة، وحزم في المكيدة، له نباهة في الذكر، وصيت في الولاية، معروف البيت، مشهور الحسب. وتقدم إليه في ضبط معسكرك، وإذكاء أحراسه، في آناء ليله ونهاره. ثم حذِّره أن يكون له إذن لجنوده في الانتشار، والاضطراب، والتقدم للطائفة، فيصاب منهم غرة يجترىء بها عدوك، ويسرع إقداماً عليك، ويكسر من أفئدة جنودك، ويوهن من قوَّتهم، فإن إصابة عدوك الرجلَ الواحد من جندك وعبيدك، مطمع لهم منك، مقوٍّ لهم على شحذ أتباعهم عليك، وتصغيرهم أمرك، وتوهينهم تدبيرك، فحذِّره ذلك، وتقدم إليه فيه، ولا يكوننَّ منه إفراط في التضييق عليهم، والحصر لهم، فيعمهم أَزْله[1]، ويشملهم ضنكه، ويسوء عليه حالهم، وتشتد به المؤنة عليهم، وتخبث له ظنونهم».

ثم قال[2]:

«ثم تقدم في طلائعك، فإنها أول مكيدتك، ورأس حربك، ودعامة أمرك، فانتخب لها من كل قادة وصحابة رجالاً ذوي نجدة، وبأس، وصرامة، وخبرة، وحماة كفاة، قد صلوا بالحرب، وتذاوقوا سجالها، وشربوا من مرارة كؤوسها، وتجرعوا غصص دَرَّتها، وزبنتهم[3] بتكرارها، وحملتهم على أصعب مراكبها. ثم أتبعهم عينك: واعرض كراعهم[4] بنفسك، ونوخ

---

(١) الأزل: الضيق والشدة.

(٢) ص ١٥٤.

(٣) الزبن: الدفع.

(٤) الكراع: الخيل.

في انتقالهم ظهور الجلد، وسجاحة الخلق، وجمال الآلة. وإياك أن تقبل من دوابهم إلا إناث الخيول مهلوبة[١]، فإنها أسرع طلباً، وأنجى مهرباً، وأبعد في اللحوق غاية، وأصبر في معترك الأبطال أقداماً. ونجذهم من السلاح بأبدان الدروع، ماذيَّة الحديد، شاكة السنج، متقاربة الحلق، متلاحمة المسامير، وأسوق الحديد، مموهة الركب، محكمة الطبع، خفيفة الصوغ... ».

إلى أن قال:

« واعلم أن الطلائع عيون وحصون للمسلمين، فهم أول مكيدتك، وعروة أمرك، وزمام حربك، فليكن اعتناؤك بهم بحيث هم من مهم عملك، ومكيدة حربك. ثم انتخب لهم رجلاً للولاية عليهم، بعيد الصوت، مشهور الفضل، نبيه الذكر، له في العدو وقعات معروفات، وأيام طوال، وصولات متقدمات، قد عُرفت نكايته، وحذرت شوكته، وهيب صوته، وتُنُكِّبَ لقاؤه، أمين السريرة، ناصح الغيب، قد بلوت منه ما يسكنك إلى ناحيته، من لين طباعه، وخالص المودة، ونكاية الصرامة، وغلوب الشهامة، واستجماع القوة، وحصافة التدبير. ثم تقدم إليه في حسن سياستهم، واستنزال طاعتهم، واجتلاب موداتهم، واستعداد ضمائرهم. وأَجْرِ عليهم أرزاقاً تسعهم، وتمد من أطماعهم، سوى أرزاقهم في العامة، وفي ذلك من القوة لك عليهم، والاستنامة إلى ما قبلهم.

« ولِّ دراجة عسكرك وإخراج أهله إلى مصافهم، ومراكزهم، رجلاً من أهل بيوتات الشرف، محمود الخبرة، معروف النجدة، ذا سنٍّ وتجربة، لين الطاعة، قديم النصيحة، مأمون السريرة، له بصيرة في الحق تقدمه، ونيَّة

---

(١) مقطوعة الذنب.

صادقة عن الادِّهان[1] تحجزه... ».

ثم تحدث عن التسلسل بين القواد والجنود، والطاعة، فقال[2]:

« فوِّض إلى أمراء جندك وقوادهم أمور أصحابهم، والأخذ على أيديهم، رياضة منك لهم على السمع والطاعة لأمرائهم، والاتباع لأمرهم، والوقوف عند نهيهم، وتقدم إلى أمراء الأجناد في النوائب التي ألزمتهم إياها، والأعمال التي استنجدتهم لها، والأسلحة والكراع التي كتبتها عليهم. واحذر اعتلال أحد من قوادك عليك بما يحول بينك وبين جندك، وتقويمهم لطاعتك، وقمعهم عن الإخلال بمراكزهم لشيء مما وكلوا به من أعمالهم، فإن ذلك مفسدة للجند، مُعْيٍ للقواد عن الجد والمناصحة والتقدم في الإحكام.

« واعلم أن استخفافهم بقوادهم، وتضييعهم أمورهم، دخولُ الضياع على أعمالك، واستخفافٌ بأمرك الذي يأتمرون به، ورأيك الذي ترتئي... ». انتهى كلام عبد الحميد الكاتب.

---

(1) الغش.

(2) ص ١٥٧.

الفصل السابع عشر

اختصاصات القائد - الأمير

لعلك لو فتحت كتاباً من كتب السياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية، ووقعت على باب «تقليد الإمارة على الجهاد»[1] لوجدت في هذا الباب: اختصاصات الإمارة على الجهاد، ممزوجة بصفات الأمير، وحقوقه، وواجباته، والأخلاق الكريمة التي ينبغي أن يتحلى فيها. وقد وجدنا أن الراجح هو الاختصاص، ولذلك عنونا هذا الفصل به. قالوا:

«فأما الإمارة على الجهاد، فهي مختصة بقتال المشركين، وهي على ضربين:

«أحدهما- أن تكون مقصورة على سياسة الجيش، وتدبير الحرب، فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة.

«والضرب الثاني- أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها: من قسم الغنائم، وعقد الصلح، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة. وهي أكثر الولايات الخاصة أحكاماً، وأوفرها فصولاً وأقساماً.

«وحكمها إذا خصت، داخل في حكمها إذا عمت.

---

(١) أبو يعلى الفراء - ص ٢٣ - والماوردي ص ٣٥.

« والذي يتعلق بها من الأحكام إذا عمت ستة أقسام:

« القسم الأول – في تسيير الجيش: وعليه في السير بهم سبعة حقوق[1]:

« أحدها – الرفق بهم في السير الذي يقدر عليهم أضعفهم، وتحفظ به قوة أقواهم. ولا يجدُّ السير، فيهلك الضعيف، ويستفرغ جلد القوي. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، فإن المُنْبَتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى، وشرُّ السير الحَقْحَقَة ». وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « المضعف أمير الرفقة » يريد: أن من ضعفت دابته، كان على القوم أن يسيروا سيره.

« والثاني – أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها، وظهورهم التي يمتطونها، فلا يدخل في خيل الجهاد ضخماً كبيراً، ولا ضرعاً صغيراً، ولا حطماً كسيراً، ولا أعجف رازحاً هزيلاً، لأنها لا تقي، وربما كان ضعفها وهناً. ويتفقد ظهور الامتطاء والركوب، فيخرج منها ما لا يقدر على السير، ويمنع من حمل زيادة على طاقتها.

« الثالث – أن يراعي من معه من المقاتلة، وهم صنفان: مسترزقة، ومتطوعة. فأما المسترزقة: فإنهم أصحاب الديوان من أهل الفيء والجهاد، يفرض لهم العطاء من بيت المال، من الفيء بحسب الغناء والحاجة.

« وأما المتطوعة: فهم الخارجون عن الديوان، من البوادي، والأعراب، وسكان القرى، والأمصار، الذين خرجوا في النفير، الذي ندب الله تعالى

---

(١) يلاحظ أن استعمال لفظ « حق » مقروناً بكلمة « على » يفيد عند الأقدمين: الواجب، بحسب مصطلحنا في هذه الأيام.

إليه بقوله: «انفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله»[1].

«الرابع - أن يعرّف عليهم العرفاء، وينقّب عليهم النقباء، ليعرف من عرفائهم، ونقبائهم، أحوالهم، ويقربون عليه إذا دعاهم.

«الخامس - أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به، ليصيروا متميزين، وبالاجتماع فيه متظاهرين.

«السادس - أن يتصفح الجيش، ومن فيه، ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين، وإرجاف للمسلمين، أو عيناً عليهم للمشركين.

«والسابع - أن لا يمالىء من ناسبه، أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأي ومذهب. فيظهر من أحوال المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة، تشاغلاً بالتقاطع والاختلاف».

وعقد كل من الماوردي والفراء فصلاً سماه:[2] «ما يلزم من أمر الجيش في سياستهم». قال:

«والذي يلزمهم فيهم عشرة أشياء:

«أحدها - حراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم.

«الثاني - أن يتخير لهم موضع نزولهم، لمحاربة عدوهم...

---

(١) جاء عند الماوردي والفراء نص متشابه في تفسير قوله تعالى «خفافاً وثقالاً»، وهو على أربعة أوجه: أحدها - شباناً وشيوخاً: قاله الحسن وعكرمة. وعند الفراء في الهامش: وروي عن أبي طلحة، وأبي صالح، ومقاتل بن سليان، ومجاهد، والضحاك، وقتادة.

الثاني - أغنياء وفقراء: قاله أبو صالح.

الثالث - ركباناً ومشاة: قاله أبو عمرو.

الرابع - ذا عيال، وغير ذي عيال: قاله الفراء.

(٢) الماوردي ص ٤٣ - الفراء ص ٢٨ باختصار.

« **الثالث** – إعداد ما يحتاج الجيش إليه من زاد وعلوفة.

« **الرابع** – أن يعرف أخبار عدوه..

« **الخامس** – ترتيب الجيش في مصاف الحرب، والتعويل في كل جهة على من يراه كفءاً لها.

« **السادس** – أن يقوي نفوسهم بما يشعرهم من الظفر، ويخيل إليهم من أسباب النصر، ليقلَّ العدو في أعينهم، فيكون عليه أجرأ.

« **السابع** – أن يَعدَ أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله، ولو كانوا من أهل الآخرة، وبالجزاء والنفل من الغنيمة، إن كانوا من أهل الدنيا. قال الله تعالى: « ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها، ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها ».

« **الثامن** – أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل، ليأمن الخطأ، ويسلم من الزلل، فيكون من الظفر أقرب. قال الله تعالى لنبيه: « وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله »[1].

---

(١) انفرد الماوردي عن الفراء بالقول: « اختلف أهل التأويل في أمره لنبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة، مع ما أمره به من التوفيق، وأعانه من التأييد، على أربعة أوجه.

أحدها – أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه، فيعمل عليه. وهذا قول الحسن. وقال: « ما تشاور قوم قط إلا هُدُوا لأرشد أمورهم ».

الثاني – أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً لهم، وتطييباً لنفوسهم. وهذا قول قتادة.

الثالث – أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل، وعاد بها من النفع. وهذا قول الضحاك.

الرابع – أنه أمره بمشاورتهم ليستنَّ بها المسلمون، ويتبعه فيها المؤمنون، وإن كان عن مشورتهم غنياً. وهذا قول سفيان.

قلت: ليس هنالك ما يمنع من أن تكون الأسباب كلها مجتمعة واردة، لأنه لا تعارض بينها، والله أعلم.

«التاسع- أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه، وأمر به من حدوده، حتى لا يكون بينهم تجوز في دين، ولا تحيف في حق. فإن من جاهد عن الدين، كان أحق الناس بالتزام أحكامه، والفصل بين حلاله وحرامه.

«العاشر- أن لا يمكن أحداً من جيشه أن يتشاغل بتجارة، أو زراعة، لصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو، وصدق الجهاد. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بُعِثْتُ مرغمة ومرحمة، ولم أبعث تاجراً ولا زارعاً...». اهـ.

تولية الأمير

كان تقليد الإمارة على الجهاد منوطاً بالرسول الأعظم، صلى الله عليه وسلم، أيام البعثة. وكان اختياره للقائد متوقفاً على اعتبارات يراها هو، وكان في ذلك معلماً، ومربياً، ومؤكداً للناس حسن الأسوة التي وردت في القرآن الكريم.

فهو قد اختار عمرو بن العاص في إحدى سراياه، ليتألف قلوب الأمويين، فيما أحسب، وعمرو من أوسطهم، وأدهاهم، ولصفات شخصية عرفها فيه. فقد[1] «أخرج البيهقي عن عبد الله بن بريدة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في سرية، فيهم أبو بكر وعمر، فلما انتهوا إلى مكان الحرب، أمرهم عمرو أن لا ينوروا ناراً، فغضب عمر، فهمَّ أن يأتيه، فنهاه أبو بكر، وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله، عليه الصلاة والسلام، عليك، إلا لعلمه بالحرب، فهدأ عنه.

---

(١) راجع: تاريخ الخلفاء للسيوطي - ١٠٦.

« وأخرج البيهقي من طريق أبي معشر، عن بعض مشيختهم، أن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، قال: إني لأؤمّر الرجل على القوم، فيهم من هو خير منه، لأنه أيقظ عيناً، وأبصر بالحرب ».

واختار مولاه زيد بن حارثة قائداً لغزوة مؤتة، وزيد كما هو معلوم كان رقيقاً يخدم رسول الله (ص)، ثم أعتقه وتبناه. فلما أبطل الإسلام التبنّي، أصبح زيد واحداً من الصحابة، ويقيني أن القائد الأعظم، محمد بن عبد الله، أراد أن يعلم الناس أن التحرير من الرق، يحرر الإنسان من كل قيد، وأن الرقيق المحرر، إذا كان صالحاً لقيادة الجيوش، فيجب أن يتولاها. ثم أضاف الرسول (ص) إلى ذلك شيئاً مهماً، فجعل تحت إمرته رجلاً في الطبقة الأولى من الشرف والنسب والحسب والقربى من الرسول، وهو جعفر بن أبي طالب، ابن عم الرسول، ومن أحب الناس إليه. وقال: إن أصيب زيد بن حارثة، فجعفر بن أبي طالب، فجعله في الدرجة الثانية بعده. ثم قال: وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس[1]. هذا درس من أعظم الدروس الإنسانية التي قدمها رسول الله (ص) للناس، في عصر كانت فيه الحرية والرق، وكانت فيه العصبية والأنساب والأحساب.

التولية بالانتخاب أيام الرسول

وقد حدث أن استشهد الأبطال الثلاثة: زيد وجعفر وعبد الله، في غزوة مؤتة الشهيرة.

وكان من أثر الإسلام في عقول الناس وقلوبهم أن الجيش لا يمكن أن يتحرك من غير قائد فالتنظيم أصل من أصول الحياة العامة في الإسلام،

---

(١) راجع الطبري - ٣/ ٣٦.

ولا سيما في الحياة العسكرية، وأخص من ذلك أيام الحروب. وما أظنهم كانوا كذلك قبل الإسلام، ولا أدل على ذلك من أخبار الغزوات أيام البعثة، وانكفاء كبار قريش فيها، وليس فيهم من يسمع لغيره، كما وقع في غزوة أحد، وفي غزوة الخندق (الأحزاب).

أما في الإسلام فما كان تأمير واحد من الجيش محتاجاً لأكثر من تنبيه أحد الجند. روى الطبري[١] بسنده: «والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء، فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قُتِل. فلما قتل جعفر أخذ الراية عبد الله بن رواحة، ثم تقدم بها وهو على فرسه، فجعل يستنزل نفسه، ويتردد بعض التردد، ثم قال:

أَقْسَمْتُ يا نَفْسُ لَتَنْزِلِنَّه ... طائعةً أو فَلَتُكْرَهِنَّه
إنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرَّنَّة ... ما لي أراكِ تكرهين الجنَّة
قدْ طالما قد كُنْتِ مطمئنَّة ... هل أنتِ إلا نطفةٌ في شَنَّة[٢]

«قال: ثم نزل. فلما نزل أتاه ابن عم له بعظم من لحم، فقال: شُدَّ بها صلبك، فإنك قد لقيت أيامك هذه ما لقيت. فأخذه من يده، فانتهس[٣] منها نَهْسَة، ثم سمع الحَطْمة[٤] من ناحية الناس، فقال: وأنتَ في الدنيا؟ ثم ألقاه من يده، وأخذ سيفه، وتقدم فقاتل حتى قُتل.

«فأخذ الراية ثابت بن أقرم، أخو بلعجلان، فقال:

- يا معشر المسلمين! اصطلحوا على رجل منكم.

---

(١) ٣/ ٣٩ - ٤٠.
(٢) الشنة: السقاء البالي.
(٣) انتهس: أخذ منه بفمه يسيراً.
(٤) الحطمة: زحام الناس وهم يحطم بعضهم بعضاً.

- فقالوا: أنت.
- قال: ما أنا بفاعل.

« فاصطلح الناس على خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية دافع القوم، وحاشى بهم، ثم انحاز وتحيز عنه، حتى انصرف بالناس ».

وقد أمَّر رسول الله (ص): أسامة بن زيد، وهو فتى في العشرين، على الجيش الذي وجهه لغزو الشام، وفي الجيش أكابر الصحابة، كأبي بكر وعمر. ولكن الله تعالى اختار نبيه إلى جواره قبل انطلاق الجيش. وجرى انتخاب أبي بكر خليفة للمسلمين بالبيعتين، على ما هو معروف، بيعة سقيفة بني ساعدة، والبيعة العامة في المسجد الجامع. وقد رأى بعض الصحابة أن تتغير القيادة، لأن القائد فتى غير مجرب، ولم يجرؤوا على الحديث مع أبي بكر في هذا الموضوع، فوسطوا عمر بن الخطاب. والظاهر أن عمر كان يميل إلى فكرتهم، وإلا لما حمل الوساطة. فلما فاتح أبا بكر قال له:

- ثكلتك أمك يا ابن الخطاب! أتريدني على أن أغير أميراً عينه رسول الله؟

وأمضى الجيش، ورافقه ماشياً، وأسامة بن زيد راكب، حتى شيعهم.

هذه بعض الصور في اختيار الرسول (ص) لقواده.

فلما كان أيام الأمويين، وقع مرة أن كانت التولية على الجند بالانتخاب، وقد سماها الطبري (بالاختيار)، ووقع ذلك في بداية خلافة مروان بن محمد. قال الطبري[1]:

---

(١) ٧/ ٣١١ - ٣١٢. وراجع كتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية - ص ٤٩١ - بحث: عمال العذر.

« أُتي (مروان بن محمد) بأبي محمد السفياني محمولاً في كبوله، فسلم عليه بالخلافة... ثم قال: أبسط يدك أبايعك، وسمعه مع من مروان من أهل الشام، فكان أول من نهض معاوية بن يزيد بن الحصين بن نمير، ورؤوس أهل حمص، فبايعوه.

« فأمرهم أن يختاروا لولاية أجنادهم. فاختار أهل دمشق زامل بن عمرو الجبراني،

« وأهل حمص عبد الله بن شجرة الكندي،

« وأهل الأردن الوليد بن معاوية بن مروان،

« وأهل فلسطين ثابت بن نعيم الجذامي،

« فأخذ عليهم العهود المؤكدة، والإيمان المغلظة على بيعته.. ».

غير أن هذه الطريقة، أي طريقة اختيار والي الجند من قبل نفر من رؤساء القوم، ومصادقة الخليفة على هذا الاختيار، لم تقع إلا في حالات نادرة، هذه واحدة منها.

توزيع القيادات من الخليفة

ولقد كان الخلفاء الراشدون هم الذين يعينون القواد. فعل ذلك أبو بكر في حروب الردة، وفتوح الشام. وفعل ذلك عمر بن الخطاب. قال الطبري في خلال حديثه عن وقعة جلولاء، عن قيس بن أبي خازم[1]:

« لما أقمنا بالمدائن حين هبطناها واقتسمنا ما فيها، وبعثنا إلى عمر بالأخماس، وأوطنّاها، أتانا الخبر بأن مهران قد عسكر بجلولاء وخندق

---

(١) ٤/ ٢٤ و ٤/ ٣٥ ففيها خبر آخر شبيه بهذا من حيث التوزيع.

عليه، وأن أهل الموصل قد عسكروا بتكريت.

« فكتب سعد (بن أبي وقاص) بذلك إلى عمر (بن الخطاب)، فكتب إلى سعد:

« أن سرّح هاشم بن عتبة إلى جلولاء في اثني عشر ألفاً،

« واجعل على مقدمته القعقاع بن عمرو،

« وعلى ميمنته سِعْر بن مالك،

« وعلى ميسرته عمرو بن مالك بن عتبة،

« واجعل على ساقته عمرو بن مرَّة الجهني ». انتهى كلام الطبري.

جهاد أهل الردة ورئاستهم

ومما يتصل بموضوعنا أن الردة كانت في الإسلام أمراً عظيماً، استلزمت سفك دماء كثيرة، غالية طاهرة، فضلاً عن أنها كانت تستهدف تفكيك العالم الإسلامي، وهدم الدولة الناشئة. ولست أقبل أن الهدف كان الامتناع عن أداء الزكاة وحدها، والبقاء على أركان الإسلام الأربعة الباقية، فما من مغفل يقبل عقله أن جماعة، أو عصبة، فضلاً عن دولة كاملة المقومات، يمكن أن تنهض بغير مال عام، يجبى من الأفراد، وفقاً لنظام معين، وينفق على المصالح العامة، وإنما كان الهدف الخفي، هو هدم هذه الدولة الفتية، التي أذن الله أن تقوم. وما أظن أن أحداً من الصحابة فهم أبعاد هذه الحركة الهدامة كما فهمها الصديق أبو بكر، رضي الله عنه، ولذلك نراه - بعد انتهاء حروب الردة - يفرض على أهل الردة عقوبة صارمة، هي حرمانهم من الجهاد كلياً. وفي يقيني أن ذلك كان من خير ما

فعل أبو بكر. يقول الطبري[1]:

« كان أبو بكر لا يستعين في حربه بأحد من أهل الردة حتى مات ».

فلما كانت خلافة عمر، أصدر عفواً عاماً جزئياً عنهم. يقول الطبري[1]:

« وكان عمر قد استعان بهم، فكان لا يؤمّر منهم أحداً إلا على النفر[2]، وما دون ذلك.. ».

ويسوق الطبري بعد هذه العبارة طريقة عمر في تقليد القيادة واختيار أهلها، وموقع أهل الردة منها فيقول:

« وكان - عمر - لا يعدل أن يؤمِّر الصحابة إذا وجد من يجزىء عنه في حربه، فإن لم يجد ففي التابعين بإحسان. ولا يُطْمِع من انبعث في الردة في الرياسة، وكان رؤساء أهل الردة في تلك الحروب حُشْوَةً[3]، إلى أن ضرب الإسلام بجرانه ».

والدليل على أن نظرة أبي بكر إليهم، فيما يتعلق بشؤون الدولة، ولا سيما في الجهاد، كانت أصدق نظرة، هو أنه لما كانت خلافة عثمان بن عفان، ذي النورين، رضي الله عنه، أصدر عنهم عفواً عاماً، واعتبر المرتدين مواطنين كبقية المواطنين في الدولة الإسلامية، ورفع عنهم جميع القيود التي وضعها أبو بكر، وخفف منها عمر، وأطلق يدهم في وظائف الدولة، يتولون منها حيث يراد لهم. فماذا كانت النتيجة؟

كانت النتيجة أن أقطاب الفتنة الكبرى في مقتل عثمان، وفي زرع

---

(١) ٣/ ٤٨٩ و ٤/ ٢٥.

(٢) النفر: ما دون العشرة من الرجال (قاموس).

(٣) حشوة الناس: رذالتهم (لسان).

البلاء العام في الدولة الإسلامية، كانوا من هؤلاء المرتدين، لا بل إن الذين قتلوه كانوا منهم.

مؤتمر أمير المؤمنين مع قواده

حينما أصر أهل بيت المقدس (إيلياء) على أن لا يعقد لهم الصلح إلا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وبينما كان عمرو بن العاص يعاني من قلة الجند، كتب إلى الخليفة يقول[1]:

« وكتب (عمرو بن العاص) إلى عمر يستمدّه، ويقول: إني أعالج حرباً كؤوداً صدوماً، وبلاداً ادُّخرت لك، فرأيَك ».

قال الطبري: « ولما كتب عمرو إلى عمر بذلك، عرف أن عمراً لم يقل إلا بعلم، فنادى في الناس، ثم خرج فيهم حتى نزل بالجابية. وجميع ما خرج عمر إلى الشام أربع مرات:

« فأما الأولى - فعلى فرس،
وأما الثانية - فعلى بعير،
وأما الثالثة - فقصَّر عنها أن الطاعون مستعر،
وأما الرابعة - فدخلها على حمار.

« فاستخلف عليها - المدينة المنورة - وخرج، وقد كتب مخرجَه أولَ مرة إلى أمراء الأجناد أن يوافوه بالجابية - ليوم سماه لهم في الجردة - وأن يستخلفوا على أعمالهم. فلقوه حيث رفعت لهم الجابية، فكان أول من لقيه يزيد (بن أبي سفيان)، ثم أبو عبيدة (بن الجراح)، ثم خالد (بن الوليد) على

---

(١) ج٣/ ٦٠٧.

الخيول، عليهم الديباج والحرير، فنزل (عمر) وأخذ الحجارة، فرماهم بها، وقال: سَرْعَ ما لُفِتُّمْ عن رأيكم! إياي تستقبلون في هذا الزيّ؟ وإنما شبعتم منذ سنتين! سَرْعَ ما ندَّت بكُمُ البِطْنَة! وتالله لو فعلتموها على رأس المئتين، لاستبدلت بكم غيركم[1].

« فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنها يلامقة[2]، وإن علينا السلاح.

« فقال: فنعم إذن.

« وركب حتى دخل الجابية، وعَمْرو وشرحبيل بأجنادين لم يتحركا من مكانهما ».

لقد حاولت كثيراً أن أجد شيئاً عما جرى في هذا المؤتمر، في مختلف المراجع والمصادر التي بين يديّ، ولكني لم أظفر بشيء.

مؤتمر قواد

قد تقرأ في كتب التاريخ أن مؤتمراً للقواد انعقد خلال العمليات الحربية، وما أكثر ما يقع هذا لك في حوادث الحربين العالميتين: الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) والثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥)، وقد تراه في كتب أخرى كثيرة، في الشرق والغرب.

وقد كان ذلك حين فتح بلاد الشام، أيام أبي بكر رضي الله عنه، قال الإمام الشيباني[3]:

« وجمعت لهم - للمسلمين - الرومُ جموعاً عظيمة من مدائن الشام.

---

(١) قلت: هذا الخبر - على غرابته - هو بسيرة الفاروق أشبه.

(٢) اليلمق: القباء، فارسي معرب (قاموس).

(٣) شرح السير الكبير ١/ ٤٧ وما بعدها.

فحُدِّث بذلك أبو بكر، رضي الله عنه. فأرسل إلى خالد بن الوليد، وهو بالعراق، أن انصرف بثلاثة آلاف فارس، فأَمِدَّ بهم إخوانك بالشام. ثم قال: العجلَ، العجلَ...

« فأقبل خالد مغذاً جواداً بمن معه... فوجد المسلمين معسكرين بالجابية ».

« فتسامع بخالد أعراب العرب الذين كانوا في مملكة الروم، ففزعوا له.

« فنزل خالد بن الوليد على الأمراء الثلاثة

« واجتمع أمراء المسلمين في خباء يبرمون أمر الحرب بينهم، وعندهم رجل يقال له: قُضَاعة، قد بعثوه فاجتسَّ لهم أمر القوم، ثم جاءهم، فخلوا به ».

قال السرخسي شارح كتاب الشيباني:

« أي: بعثوه جاسوساً. وهكذا ينبغي لأمير الجيش أن يبعث جاسوساً، يأتيه بما يعزم عليه العدو من الرأي، وأن يخلو به إذا رجع، لكيلا يشتهر هو، ولكيلا يقف جميع الجيش على ما قصده العدو، فلا يصير ذلك سبباً لجبنهم ».

قال الشيباني:

« فأقبل أبو سفيان يتوكأ على عصاه، فقال: السلام عليكم. فقالوا: وعليك السلام. لا تَقْرَبنا.

قال السرخسي:

« وإنما قالوا ذلك لأنهم كانوا يتهمونه بأنه لم يحسن إسلامه.

قال الشيباني:

« فقال أبو سفيان: ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضرة قوم من

قريش يبرمون أمر حربهم، وأنا بينهم، ولا يحضروني أمرهم .

قال السرخسي:

« وإنما قال هذا، لأنه كان مشهوراً بينهم بالرأي في الحرب .

قال الشيباني:

« فقال بعضهم: هل لكم في رأي شيخكم، فإن له رأياً في الحرب.

« قالوا: نعم.

« فدعوه، فدخل، فقالوا:

« - أشِرْ علينا.

« - فقال أبو سفيان: أنتم الأمراء.

« - فقالوا: ما بنا غنى عن رأيك.

« - فقال أبو سفيان: كأني أرى في المرج تلاًّ عظيماً.

« - قالوا: بلى.

« - قال: فإني أرى أن ترتحلوا حتى تجعلوا ذلك التلَّ خلف ظهوركم، ثم تؤمروا عكرمة بن أبي جهل على خيل، وتجعلوا معه كل نابض بوتر - أي رام عن قوس - فإن لي به خُبْراً - أي علماً بأنه يصلح لذلك - فإذا نادى بلال النداء الأول لصلاة الغداة، فليخرج عكرمة، وتلك الرماة معه، فليصفَّ أولئك الرماة عن صدور خيولهم، فإن هاجهم هيج من الليل، كانوا مستعدين بإذن الله تعالى ».

قال السرخسي:

« وهذا رأي حسن، أشار به عليهم. وقد كان فعله رسول الله، عليه السلام، يوم أُحد، وكان سبباً لانهزام المشركين، لولا ما ظهر من عصيان

الرماة، وهو طلبهم الغنيمة، على ما قال الله تعالى[1]:

« حتى إذا فشلتم، وتنازعتم في الأمر، وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ».

قال الشيباني:

« فقبلوا ذلك من رأي أبي سفيان، لعلمهم بأنه قد نصحهم.

« وأقبلت خيل من الروم عظيمة، تريد بياتهم، فسمعوا رُغَاءَ الإبل، فلم يشكّوا أن العرب قد هربت، وأقبلوا عباديد.

قال السرخسي:

« أي متفرقين. يقال: طير عباديد، إذا كانوا متفرقين.

قال الشيباني:

« وسابق بعضهم بعضاً من غير تعبية، فوجدوا خيل عكرمة، والرماة، مستعدين، لم تعلم الروم بهم. فحملوا في وجوه القوم، فلم يزل الله ينصرهم، بقتلهم، حتى إذا كادت الشمس تطلع ولّوا هاربين إلى عسكرهم عند الواقوصة. وانصرف عكرمة وأصحابه إلى عسكر المسلمين. فكان ذلك أول الفتح ». انتهى.

تسقط أخبار الجيش بحمام الزاجل ساعة فساعة

جاء في كتاب الفخري في الآداب السلطانية لابن الطِّقْطَقَى[2] عند الحديث على وزارة أبي العباس أحمد بن عبيد الله الخصيب للمقتدر. قال:

---

(١) سورة آل عمران – الآية ١٥٢.

(٢) ص ٢٢٠.

« اتفق أن حصل فتق من الفتوق ببعض الجهات، فجهز المقتدر جيشاً، وأرسله صحبة بعض أمرائه إلى تلك الجهة. ثم كان المقتدر شديد التطلع إلى أخبار هذا الجيش، فأرسل ابن الخصيب طيوراً صحبة بعض ثقاته مع الجيش، وقال لصاحبه: سرِّح كل يوم طيوراً، وعليها الأخبار ساعة فساعة. فكانت ترد الأخبار على الطيور إلى أحمد بن عبيد الله بن الخصيب، فيعرضها على المقتدر ساعة بعد ساعة، حتى إن المقتدر لم يفته من أمر الجيش شيء. فتعجب المقتدر من ذلك، وقال: من أين يعلم أحمد بن الخصيب أخبار هذا الجيش؟ فعرف الصورة، وقيل له: من تسمو همته إلى مثل هذا، وليس له تعلق بهذه القضية، فكيف يكون جده، واجتهاده، إذا صار وزيراً، فاستوزره ». اهـ.

تقرير القائد اليومي إلى الخليفة

خلال كتاب كتبه الفاروق عمر، رضي الله عنه، إلى فارس الإسلام، وفاتح العراق، سعد بن أبي وقاص، جواباً على رسالة كتبها سعد أخبره فيها « أن الملك (كسرى) قد ولى رستم الأرمني حربه ». قال عمر[1]:

« لا يَكْرُبَنَّكَ ما يأتيك عنهم، ولا ما يأتونك به، واستعن بالله، وتوكل عليه، وابعث إليه رجالاً من أهل المناظرة والرأي والجَلَد يدعونه، فإن الله جاعل دعاءهم توهيناً لهم، وفلجاً عليهم، واكتب إليّ في كل يوم .. ».

الإقدام على رأي ذوي الرأي

ومن آثار التنظيم الكامل للجيش الإسلامي، وفي فجر الإسلام، هذا

(١) الطبري ٣/ ٤٩٥.

الخبر الذي رواه الطبري، عن عدم استبداد القائد برأيه وحده، وإنما يستفاد من الخبر أنه كان للجيش مجلس - سمه ما شئت - هو الذي يقرر الإقدام والإحجام. قال[1]:

« قال الناس لسعد (بن أبي وقاص): لقد ضاق بنا المكان، فأقدم .

« فزبر من كلمه بذلك، وقال:

« إذا كُفيتم الرأيَ، فلا تَكَلَّفُوا . فإنا لن نقدم إلا على رأي ذوي الرأي. فاسكتوا ما سكتنا عنكم ».

شيخ الغزاة في الأندلس

هو لقب خاص بالأندلسيين، لم أعثر عليه عند المشارقة قط. وقد ورد في كتاب أزهار الرياض لشهاب الدين المقري التلمساني، في عبارة غامضة، لم أستطع أن أتبين وجهها على التحقيق. قال[2]:

« وانفرد ابن الخطيب بالحل والعقد، وانصرفت إليه الوجوه، وعلقت به الآمال، وغشي بابَه الخاصة والكافة، وغصت به بطانة السلطان وحاشيته، فتفننوا في السعايات فيه، وقد صُمَّ السلطان عن قبولها. ونُمي الخبر بذلك إلى ابن الخطيب، فشمر عن ساعده في التفويض، واستُخدم للسلطان عبد العزيز ابن السلطان أبي الحسن، ملك العدوة يومئذ، في القبض على ابن عمه عبد الرحمن بن أبي يفلوسن ابن السلطان أبي عليّ، كانوا قد نصَّبوه شيخاً على الغزاة بالأندلس، لما أجاز من العدوة بعدما جاس خلالها لطلب الملك، وأضرم بها نار الفتنة في كل ناحية.. ».

---

(١) ٣/ ٥١٠.

(٢) ١/ ٢١٠ و ١/ ٢٢٩.

وفي الموضع الثاني يقول: «وكان سليمان بن داود شديد العداوة لابن الخطيب، لما كان سليمان قد بايعه السلطان ابن الأحمر على **مشيخة الغزاة** بالأندلس، متى أعاده الله إلى ملكه...».

ما هو هذا المنصب؟ ما هي صفات المرشح له؟ من الذي يرشحه؟ من الذي يبايعه أو يوليه؟ ما هي اختصاصاته؟ هل هو من مناصب الدولة؟ هل لصاحبه مرتب؟ إن كل ما عثرت عليه هو النص الآتي:

جاء في نفح الطيب[1]:

«واتفق بنو الأحمر، سلاطين غرناطة، أن يجعلوا مشيخة الغُزاة لواحد يكون من أقارب بني مَرِين، سلاطين المغرب، لأنهم أول من وليَ الأندلس عند استيلاء بني عمهم على ملك المغرب، لما بينهم من المنافسة. وكان لهؤلاء في الجهاد مواقف مشهورة، منها ما كتب على قبر شيخ الغُزاة عثمان بن أبي العلاء، لنستدل عند ذلك على ما ذكرناه:

«بحمد الله تعالى، هذا قبر شيخ الحُماة، وصدر الأبطال والكُماة، واحد الجلالة، ليثُ الإقدام والبسالة، علم الأعلام، حامي ذمار الإسلام، صاحب الكتائب المنصورة، والأفعال المشهورة، والمغازي المسطورة، وإمام الصفوف، القائم بباب «الجنة تحت ظلال السيوف»، سيف الجهاد، وقاصم الأعاد، وأسد الآساد، العالي الهمم، الثابت القَدَم، الهمام المجاهد الأرضَى، البطل الباسل الأمضى، المقدّس، المرحوم أبي سعيد عثمان بن الشيخ الجليل الهمام الكبير، الأصيل الشهير، المقدس، المرحوم أبي العلاء إدريس بن عبد الله بن عبد الحق، كان عمره ثمانياً وثمانين سنة، أنفقه ما بين رَوْحَة في سبيل الله وغدوة، حتى استوفى المشهور سبعمئة واثنتين وثلاثين غزوة، وقطع عمره

---

(١) ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨.

مجاهداً، مجتهداً في طاعة الرب، محتسباً في إدارة الحرب، ماضي العزائم في جهاد الكفار، مصادماً بين جموعهم تدفق التيار، وصنع الله تعالى له فيهم من الصنائع الكبار، ما سار ذكره في الأقطار، أشهر من المثل السيار، حتى توفي، رحمه الله، وغبار الجهاد طيَّ أثوابه، وهو مراقب لطاغية الكفار وأحزابه، فمات على ما عاش عليه، وفي ملحمة الجهاد قبضه الله تعالى إليه، واستأثر به سعيداً مرتضى، وسيفه على رأس ملك الروم منتضى، مقدمةَ قبول وإسعاد، ونتيجة جهاد وجلاد، ودليلاً على نيته الصالحة وتجارته الرابحة، فارتجَّت الأندلس لبعده، أتحفه الله تعالى رحمة من عنده. توفي يوم الأحد الثاني لذي الحجة من عام ثلاثين وسبعمئة». انتهى.

«ومنها ما كتبه لسان الدين بن الخطيب، رحمه الله، في تولية علي بن بدر الدين مشيخة الغزاة ما نصه:

«هذا شيخ الغُزاة الذي فتح على الإسلام أبواب السراء، وراق طرازاً مذهباً على عاتق الدولة الغرَّاء، وأعمل عوامل الجهاد، في طاعة رب العباد، شارعة لأهل الكفر والعناد، من باب الإعمال والإغراء. أمر به فلان صدر صدور أودَّائه، وحسامه المشهور على أعدائه، ووليه الذي خبر صدق وفائه، وجلى في مضمار الخلوص له مغبراً في وجوه أكفائه، شيخ شيوخ المجاهدين، وقائد كتائبه المنصورة إلى غزو الكافرين والمعتدين، وعِترته التي يدافع بها عن الدين، وسابق وده المبرز في الميادين، الشيخ الأجلّ...». انتهى ما جاء في نفح الطيب.

أوامر خطية

في وقعة أرمات أصيب القائد سعد بن أبي وقاص بمرض اسمه

« الحَبون » وهو الدمامل ، وعجز عن أن يكون بين الجند ، فلجأ إلى الأوامر الخطية. جاء في الطبري[1]:

« وكان سعد يومئذ لا يستطيع أن يركب ، ولا يجلس ، به حُبون ، فإنما هو على وجهه في صدره وسادة ، هو مكبٌّ عليها ، مشرف على الناس من القصر ، يرمي بالرقاع فيها أمره ونهيه.. ».

أمير المؤمنين: أمير الجيش

وفي كتاب المعجب للمراكشي[2]، ورد أن الأندلسيين أطلقوا على أمير الجيش ، اسم أمير المؤمنين.

* * *

ويدخل في اختصاص القيادة الأمور الآتية التي عثرت عليها متفرقة:

إحصاء المقاتلة

كانت أول عملية إحصاء ، تلك التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بمكة ، قبيل الهجرة ، على ما روى ذلك ابن هشام ، فقد قال (ص): أحصوا لنا من قبلكم من المسلمين ، فأحصوهم ، فبلغوا ألفاً وخمسمئة ، من الرجال والنساء.

ثم كان ديوان العطاء الذي قرره عمر ، فكانت عملية إحصاء شاملة ،

---

(١) ٣/ ٥٣٠.
(٢) ص ١٩٢.

وضع لها القواعد في قيد السجلات وضبطها، وذلك بأن جعلها مستندة إلى القربى من رسول الله (ص)، الأقرب فالأقرب.

وفي الطبري[1] أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، خطب الناس عام (٣٧ هـ) فقال في جملة ما قال:

«إني أسألكم أن يكتب لي رئيس كل قوم ما في عشيرته من المقاتلة، وأبناء المقاتلة، الذين أدركوا القتال، وعبدان عشيرته، ومواليهم، ثم يرفع ذلك إلينا..».

«ثم إن الرؤوس كتبوا من فيهم، ثم رفعوهم إليه... فرفعوا إليه أربعين ألف مقاتل، وسبعة عشر ألفاً من الأبناء ممن أدرك، وثمانية آلاف من مواليهم وعبيدهم.. وكان جميع من معه (علي) ثمانية وستين ألفاً، ومئتي رجل..».

وغني عن البيان أن الإمام علياً كان خليفة وقائداً عاماً في وقت معاً.

إن عملية الإحصاء أصل، في كل زمان ومكان، في بناء الدولة: فعليها يتوقف معرفة عدد المقاتلين، ومنها يعرف عدد دافعي الضرائب، ومنها توزن الأمور بين الإقدام والإحجام، والمضي في الحرب أو الموادعة، أو غير ذلك. وربما قامت ميزانية الدولة، على الإحصاء للسكان.

وقد اعتبر الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو Montesquieu) في كتابه: «نظرات في أسباب عظمة الرومان وانحطاطهم»، اعتبر أن عملية الإحصاء التي كانت تجري مرة في كل سنتين، وأحياناً مرة في السنة، من أسباب عظمة الرومان، لأنها مكّنتهم من معرفة قواهم الحقيقية في كل وقت.

---

(١) ٥/ ٦٩ - ٧٨.

التوثق من تنفيذ الأوامر

في الطبري[1]: «وكان (قتيبة) إذا بعث بطليعة، أمر بلوح فَنُقِش، ثم يشقه شقين، فأعطاه شقة، واحتبس شقة، لئلا يمثل مثلها، ويأمره أن يدفنها في موضع يصفه له من مخاضة معروفة، أو تحت شجرة معلومة، أو ضربة، ثم يبعث بعده من يستبريها ليعلم أصادق في طليعته أم لا؟».

القائد يعطي الأوامر وهو في العريش

وهذا نص اصطدته من عند الطبري، جاء فيه وصف لتصرف القائد العام مع ضباطه، خلال المعركة. قال[2]:

«وكان قد عُمِل لأبي مسلم عريش، فكان يجلس عليه إذا التقى الناس، فينظر إلى القتال، فإن رأى خللاً في الميمنة، أو في الميسرة، أرسل إلى صاحبها: إنَّ في ناحيتك انتشاراً، فاتَّق ألاّ تُؤْتى من قِبَلك، فافعل كذا، قدِّم خيلك كذا، أو تأخر كذا، إلى موضع كذا. فإنما رُسُلُه تختلف إليهم برأيه، حتى ينصرف بعضهم عن بعض».

العريف - الخليفة - القائد

في حوادث عام (٢٥٦ هـ)، أيام المهتدي، وجدت هذا التعريف في الطبري لمراتب الضباط. قال:

«إن الذين يسألون أن تُردَّ الأمور إلى أمير المؤمنين في الخاص والعام،

---

(١) ٦/ ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٢) ٧/ ٤٧٨.

ولا يعترض عليه معترض، وأن تردَّ رسومهم إلى ما كانت عليه أيام المستعين بالله، وهو:

«- أن يكون على كل تسعة منهم عريف،

- وعلى كل خمسين خليفة،

- وعلى كل مئة قائد».

عارض الجيوش

كان هذا العمل من الاختصاصات الأولية للقائد العام. وقد باشره الرسول صلى الله عليه وسلم في كل غزواته، وكان أول ما قام به في غزوة بدر الكبرى أن سوى الصفوف، وعرض الجيش، وقصته مع (سواد) مشهورة يوم قال له: استقم يا سواد! فقال له: لقد أوجعتني، (وكان في يده عصا)، وقد بعثك الله بالحق، فأقِدْني من نفسك، فكشف الرسول (ص) عن صدره وقال: اِسْتَقِدْ يا سواد، فأهوى على صدره الشريف وقبله.

غير أن هذا العمل الأساسي، الذي يترتب عليه معرفة كل أمور الجند، وأصالتهم، وصدق انتمائهم، وشجاعتهم، وفهمهم، وغير ذلك، قد أصبح في أواخر العصر العباسي مركزاً من مراكز الدولة له عامل مخصوص. يدل على ذلك ما جاء في كتاب الفخري في الآداب السلطانية، والدول الإسلامية، قال[1]:

«كانت أيامه (المستنصر بالله) طيبة، والدنيا في زمانه ساكنة، والخيرات دارَّة، والأعمال عامرة. وفي أيامه فتحت إربل. أرسل المستنصر إليها

---

(١) ص ٢٦٧.

(إقبالاً الشرابي) وصحبته: عارض الجيوش... ومات المستنصر في سنة أربعين وستمئة.

شرطة الجيش

كان الإمام علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أول من فكر في أن الجيش يجب أن تكون له شرطة خاصة. فقد ورد في تاريخ الطبري[1]: «جعل عليّ عليه السلام قيس بن سعد على مقدمته من أهل العراق إلى قبل أذربيجان، وعلى أرضها، وشرطة الجيش[2] الذي ابتدعه من العرب..».

وفي حوادث سنة ٤١ قال[3]: «وأمَّرت شرطة الخميس قيس بن سعد على أنفسهم..».

وفي ترجمة صالح بن علي عند الكندي، سنة ١٣٦، قال[4]:

«ثم وليها - مصر - صالح بن علي بن عبد الله ولايته الثانية، على صلاتها، وخراجها، فدخلها لخمس خلون من ربيع الآخر سنة ست وثلاثين ومئة، فجعل على شرطه بالفسطاط عكرمة بن عبد الله بن قحزم، وعلى شرطه بالعسكر يزيد بن هانىء الكندي من أهل جرجان..».

القتل جزاء السلب

جاء في أخبار (٩٦ هـ) عند الطبري[5]: «حدثني رجل ممن كان مع

---

(١) ٥/ ١٥٨ في حوادث سنة ٤٠ للهجرة.
(٢) وفي نسخة: الخمي وهما بمعنى واحد.
(٣) ٥/ ١٦٤.
(٤) الولاة والقضاء - ص ١٠٢.
(٥) ٦/ ٥١٩.

وكيع حين قَتِل قتيبة، قال: أمر وكيع رجلاً فنادى: لا يُسْلَبَنَّ قتيل. فمرَّ ابن عبيد الهَجَري على أبي الحجر الباهليّ فسلبه، فبلغ وكيعاً فضرب عنقه ».

الفصل الثامن عشر

وصايا أمراء الجيوش

جاء الإسلام بتنظيم ديني للحروب، ملزم للناس كافة، ولا سيما الأمراء على الجهاد، أي: القواد. وهذا التنظيم لم يكن معروفاً من قبل، لا عند العرب في الجاهلية، ولا عند غيرهم من الأمم، على اختلاف ألوانها، وأصقاعها، وعلى تباين أزمانها. وقد يحلو لبعض الفرنجة والمتفرنجين أن يسموا هذا التنظيم: مبادىء أخلاقية، ولكنا نصر على أنها مبادىء دينية، تدخل في نطاق الحلال والحرام، ولا يعفى أحد من الالتزام بها. وربما سميت في بعض الكتب: آداب الحرب، فهذه تسمية لا نرى حرجاً فيها.

جاء في كتاب السير الكبير وشرحه للإمامين: الشيباني والسرخسي، تحت عنوان: « باب وصايا الأمراء » قولها: قال الشيباني[1]:

« روي حديث ابن بريدة، عن أبيه، برواية أبي حنيفة، رحمه الله، أن النبي عليه السلام، كان إذا بعث جيشاً أو سرية، قال لهم: اغزوا باسم الله ».

---

(١) ١/ ٣٨.

قال السرخسي: « وقد بدأ محمد رحمه الله « السير الصغير » بهذا الحديث، وقد بينا فوائد الحديث هناك.

قال في السير الصغير[1]:

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً، أو سرية، أوصى صاحبهم بتقوى الله، في خاصة نفسه، وأوصى من معه من المسلمين خيراً. ثم قال:

« أُغزوا باسم الله، وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. لا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيتم عدوكم من المشركين، فادعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم، وإلاّ فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المسلمين، وليس لهم من الفيء، ولا في الغنيمة، نصيب. فإن أبوا ذلك، فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا ذلك، فاقبلوا منهم، وكفوا عنهم. وإذا حاصرتم أهل حصن، أو مدينة، فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله تعالى، فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله تعالى. ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم بما رأيتم ».

قال في السير الكبير:

« وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله، فلا تعطوهم »[2].

---

(١) ص ٩٣.

(٢) جاء في العقد الفريد لابن عبد ربه (١/ ١٢٨ طبعة اللجنة):

« كتب عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، إلى الجرَّاح: إنه بلغني أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان إذا بعث جيشاً أو سرية، قال: أُغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله. =

قال السرخسي:

« إنه إنما كره ذلك، لا على وجه التحريم، بل للتحرز عن الإخفار، عند الحاجة إلى ذلك. فكان الأوزاعي يقول: لا يجوز إعطاء ذمة الله للكفار، ويتمسك بظاهر هذا الحديث، فمقتضى مطلق النهي، حرمة المنهي عنه.

« وذكر هذا اللفظ في حديث يرويه علي، رضي الله عنه، بطريق أهل البيت، أنه قال: « لا تعطوهم ذمة الله، ولا ذمتي، فذمتي ذمة الله ». وإنما كره لهم عندنا لمعنى في غير المنهي عنه، وهو أنهم قد يحتاجون إلى النقض، لمصلحة يرونها في ذلك، وإن ينقضوا عهودهم، فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، وقد أشار إلى ذلك في آخر الحديث فقال:

« فإنكم إن تخفروا ذممكم، وذمم آبائكم، خير من أن تخفروا ذمة الله تعالى.

« والذمة هي العهد. قال الله تعالى[1]: « لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة »، ومنه سميت الذمة للآدمي، فإنه محل الالتزام بالعهد.

« والمراد بذممهم، وذمم آبائهم: الحلف، والمحالفة التي كانت بينهم في الجاهلية. ومعنى الإخفار: هو نقض العهد. يقال: خفروا إذا عاهدوا، وأخفروا: إذا نقضوا العهد، وذلك لا بأس به عند الحاجة إليه. قال الله تعالى[2]: « وإما تخافن من قوم خيانة، فانبذ إليهم على سواء » منكم ومنهم

= لا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة، ولا وليداً. فإذا بعثتَ جيشاً، أو سرية، فَمُرْهم بذلك ».

(١) سورة التوبة - الآية رقم ١٠.

(٢) سورة الأنفال - الآية ٥٨.

في العلم، وذلك للتحرز عن الغدر. وفي قوله[1]: « براءَة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » ما يدل على ذلك. وأيد ما قلنا قوله عليه السلام: ثلاثة أنا خصمهم، ومن كنتُ خصمه خصمتُه؛ وقال في تلك الجملة: « رجل أعطى ذمتي، ثم خفر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، ولم يعطه أجره.

« ففيه أنه لا بأس بإعطاء ذمته، ولكن يحرم الغدر، وأمراء الجيوش كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله، ولم ينكر عليهم أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما. فدلَّ أنه لا بأس به ».

ثم قال الشيباني:

« ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال:

« بعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان على جيش، فخرج معه يمشي، وهو يوصيه.

– فقال: يا خليفة رسول الله! أنا الراكب، وأنت الماشي؟ فإما أن تركب، وإما أن أنزل.

– فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما أنا بالذي أركب، ولا أنت بالذي تنزل، إني أحتسب خطاي في سبيل الله – الحديث ».

قال السرخسي:

« فيه دليل على أنه ينبغي للمرء أن يغتنم المشي في تشييع الغزاة، على أي صفة كان، كما فعله الصديق رضي الله عنه.

---

(١) سورة التوبة – الاية ١.

« وروي أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من اغبرَّت قدماه في سبيل الله، وجبت له الجنة ».

« وفي حديث أنس رضي الله عنه: « ما اجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم، في جوف مسلم ».

ثم قال الشيباني:

« ذكر محمد بعد هذا حديث أبي بكر رضي الله عنه، بطريق آخر، أنه أُتِيَ براحلته ليركب، فقال: بل أمشي. فقادوا راحلته وهو يمشي، وخلع نعليه، وأمسكها بإصبعيه، رغبةً أن تغبرَّ قدماه في سبيل الله.

قال السرخسي:

« وإنما فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه هذا، اقتداءً برسول الله عليه السلام، فإنه حين بعث معاذاً إلى اليمن شيَّعه، ومشى معه ميلاً، أو ميلين، أو ثلاثة أميال.

« ونظير هذا ما روي عن الحسن بن علي، رضي الله عنهما، أنه كان يمشي في طريق الحج، ونجائبُه تُقاد إلى جنبه. فقيل له: ألا تركب يا ابن رسول الله عليه السلام؟ فقال: لا. إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله، لم تمسّها نار جهنم.

« فالمستحب لمن يشيع الحاج، أو الغزاة، أن يفعل كما فعله أبو بكر رضي الله عنه.

« ثم قال: إني موصيك بعشر فاحفظهن:

الرهبان

(١) « إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع،

فذرهم وما فرغوا له أنفسهم.

(السرخسي): «وبِهِ يستدل أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في أن أصحاب الصوامع لا يُقتلون. وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً.

«وعن أبي يوسف رحمه الله قال: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع، فرأى قتلهم حسناً.

«والحاصل: أن هذا إذا كانوا ينزلون إلى الناس، ويصعد الناس إليهم، فيصدرون عن رأيهم في القتال، يُقْتَلون. فأما إذا أغلقوا أبواب الصوامع على أنفسهم، فإنهم لا يُقْتَلون. وهو المراد في حديث أبي بكر رضي الله عنه، لتركهم القتال أصلاً. وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتَسَبُّباً. فأما إذا كان لهم رأي في الحرب، وهم يصدرون عن رأيهم، فهم محاربون تسبباً، فيُقتلون».

المقاتلون

ثم قال الشيباني:

(٢)«قال: وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم،فأفلقوها بالسيف.

(السرخسي): والمراد: الشمامسة، وهم بمنزلة العلوية فينا. وهم أولاد هارون عليه السلام. فقد أشار في الحديث بطريق آخر: وتركوا شعوراً كالعصائب. يصدر الناس عن رأيهم في القتال، ويحثُّونهم على ذلك، فمنهم أئمة الكفر، قتلهم أولى من قتل غيرهم.

«وإليه أشار في الحديث بطريق آخر، فقال: فاضربوا مقاعد الشياطين منها بالسيوف. أي: في أوساط رؤوسهم المحلوقة. والله لأن أقتل رجلاً منهم

أحبّ إليّ من أن أقتل سبعين من غيرهم. قال الله تعالى[1]: « فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ». والمراد بمقاعد الشياطين: شعر رؤوسهم، وذلك يكون في الرأس، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في إقامة الحد: اضربوا الرأس، فإن الشيطان في الرأس.

المولود

قال الشيباني:

(٣) « ولا تقتلن مولوداً ».

قال السرخسي: « وما من أحد إلا وهو مولود، لكن المراد هو الصبي. سماه مولوداً لقرب عهده بالولادة. والمراد به إذا كان لا يقاتل. فسَّره في الطريق الآخر فقال: لا تقتلنَّ صغيراً ضرعاً.

المرأة

قال الشيباني:

(٤) « ولا امرأة ».

قال السرخسي: « والمراد به إذا كانت لا تقاتل، على ما روي أن النبي عليه السلام مرَّ بامرأة مقتولة فقال: هاه، ما كانت هذه لتقاتل. أدْرِكْ خالداً فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً »[1].

---

(١) سورة التوبة - الآية ١٢.

(٢) العسيف: الأجير.

الشيخ الكبير

قال الشيباني:

(٥) « ولا شيخاً كبيراً ».

قال السرخسي: « وفي رواية فانياً. يعني: إذا كان لا يقاتل، ولا رأيَ له في ذلك، فأما إذا كان يقاتل، أو يكون له رأي في ذلك، فإنه يُقتل، على ما روي عن النبي عليه السلام، أمر بقتل دريد بن الصمة. وكان ذا رأي في الحرب، فأشار عليهم أن يرفعوا الظعن[١] إلى علياء بلادهم، وأن يلقى الرجال العدو بسيوفهم على متون الخيل[٢]. فلم يقبلوا رأيه، وقاتلوا مع أهاليهم، وكان ذلك سبب انهزامهم. وفيه يقول دريد بن الصمة:

أمرتُهُم أمري بمنعرج اللوى
فلم يستبينوا الرُّشدَ إلا ضحى الغدِ

فلما كان ذا الرأي في الحرب، قتله النبي عليه السلام.

الأشجار

قال الشيباني:

(٦ - ٨) « ولا تَعْقِرَنَّ شجراً بدا ثمره، ولا تحرقنَّ نخلاً، ولا تقطعنَّ كرماً ».

قال السرخسي: « وبظاهر الحديث استدلّ الأوزاعي فقال: لا يحلُّ للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك

---

(١) الظعن: النساء.

(٢) كان ذلك في غزوة حنين.

فساد، والله لا يحب الفساد، واستدلّ بقوله تعالى[1]: «وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرث والنسل». ولما روي في حديث علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يذكر هذا في وصاياه لأمراء السرايا.

«ذكر أبو الحسن الكرخي الحديث بطوله، وقال: إلا شجراً يضركم، أي يحول بينكم وبين قتال العدو.

«وإذا تبين أن السعي في العمارة محمود، تبين أن السعي في التخريب مذموم. ولكنا نقول: لما جاز قتل النفوس، وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء، لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنيان، وقطع الأشجار، لأن يجوز أولى.

وبيان هذا في قوله تعالى[2]: «ولا يطؤون موطئاً يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلاً، إلا كتب لهم به عمل صالح».

الحيوان

قال الشيباني:

(٩ - ١٠) «ولا تذبحنَّ بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل».

قال السرخسي:

«لما روي أن النبي عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان إلاّ لأكله. وفي

---

(١) سورة البقرة - الآية ٢٠٥.

(٢) سورة التوبة - الآية ١٢٠.

الحديث دليل على أنه يجوز للغانمين تناول الطعام والعلف في دار الحرب، وأن ذبح المأكول للأكل من هذه الجملة».

الغُلول

قال الشيباني:

«ثم محمد رحمه الله، أعاد هذا الحديث وزاد في آخره: ولا تغلَّنَّ».

قال السرخسي:

«وفيه بيان حرمة الغلول، وهو اسم لأخذ بعض الغانمين شيئاً من الغَنيمة سراً لنفسه، سوى الطعام والعلف، وذلك حرام. قال الله تعالى[1]: «ومن يغلل يأت بما غلَّ يوم القيامة». وقال عليه السلام: «الغلول من جمر جهنم».

الجبن

قال الشيباني:

«قال: ولا تجبننَّ».

قال السرخسي:

«وهذا لقوله تعالى: «ولا تهنوا»[2]. أي: ولا تضعفوا عن القتال، وإظهار الغزاة الجبن لضعفهم عن القتال».

---

(١) سورة آل عمران - الآية ١٦١.

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٣٩.

قال الشيباني:

« قال: ولا تفسدنّ، ولا تعصينّ ».

قال السرخسي:

« قيل معناه: ولا تعصني فيما أمرتك به. ففائدة الوصية إنما تظهر بالطاعة. وقيل معناه: إن كنت تطلب النصرة من الله تعالى، فلا تعصه ».

قال الشيباني:

« ثم أعاد محمد رحمه الله الحديث بطريق ثالث، برواية عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير الحضرمي، قال:

« لما جهَّز أبو بكر رضي الله عنه الجيوش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي جيوش على بعضها أمَّر شرحبيل بن حَسَنَة، وعلى بعضها يزيد ابن أبي سفيان، وعلى بعضها عمرو بن العاص، رضوان الله عليهم - وأمرهم بأن يخرجوا ويجتمعوا في بيار بني شرحبيل، وهي على ستة أميال من المدينة ».

قال السرخسي:

« وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يجهز جيشاً، ينبغي له أن يأمرهم بأن يعسكروا خارجاً من البلدة، في موضع معلوم، ليجتمعوا فيه، لأن ارتحالهم من ذلك الموضع بعدما اجتمعوا فيه أيسر من ارتحالهم من بيوتهم جملة ».

قال الشيباني:

« ثم أتاهم أبو بكر رضي الله عنه، وصلى بهم الظهر، ثم قام فيهم، فحمد

الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: إنكم تنطلقون إلى أرض الشام، وهي أرض سَبِعة (بالسين)».

قال السرخسي:

«وفسَّروه بكثرة السباع المؤذية فيها؛ وهو تصحيف شبعة، أي: كثيرة النعم، بها يشبع المرء من كثرة ما يرى من النعم، فكأنه رغَّبهم في التوجه إليها، فقال: إنكم تنتقلون من الجوع واللأداء بالمدينة، إلى مثل هذه الأرض المخصبة».

قال الشيباني:

«قال: وإن الله ناصركم، وممكِّن لكم، حتى تتخذوا فيها مساجد، فلا يعلم الله أنكم تأتونها تلهياً».

الأَشَر

قال الشيباني:

«قال: وإياكم والأشر! ورب الكعبة لتأشرنَّ».

قال السرخسي:

«والأشر نوع طغيان يظهر لمن استغنى. قال الله تعالى[1]: «كلَّا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى». فلهذا أقسم أبو بكر رضي الله عنه أنهم يبتلون بذلك لكثرة ما يصيبون من الأموال، مع نهيه إياهم عن ذلك».

---

(١) سورة العلق ٩٦ - الآية ٦ و٧.

وصية أبي بكر جيش أسامة

حين أصر الصديق أبو بكر على إنفاذ جيش أسامة، بعد أن قال له عمر بن الخطاب[1]:

« إن الأنصار أمروني أن أبلغك، وإنهم يطلبون إليك أن تولي أمرهم رجلاً أقدم سناً من أسامة. فوثب أبو بكر - وكان جالساً - فأخذ بلحية عمر، فقال له:

« ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب! استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتأمرني أن أنزعه؟

« فخرج عمر إلى الناس فقالوا له:

- ما صنعت؟

- قال: امضوا، ثكلتكم أمهاتكم! ما لقيت في سببكم من خليفة رسول الله.

« ثم خرج أبو بكر حتى أتاهم، فأشخصهم، وشيعهم، وهو ماش، وأسامة راكب، وعبد الرحمن بن عوف يقود دابة أبي بكر. فقال له أسامة:

- يا خليفة رسول الله! والله لتركبنّ أو لأنزلنّ!

- فقال: والله لا تنزل ووالله لا أركب! وما عليّ أن أغبّر قدميَّ في سبيل الله ساعة، فإن للغازي بكل خطوة يخطوها سبعمئة حسنة تكتب له، وسبعمئة درجة ترتفع له، وترفع عنه سبعمئة خطيئة!

« حتى إذا انتهى قال:

- إن رأيت أن تعينني بعمر، فافعل. فأذن له. ثم قال:

---

(١) طبري ٣/ ٢٢٦.

- يا أيها الناس! قفوا أوصيكم بعَشر، فاحفظوها عني:

«لا تخونوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا[1] نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة، ولا بعيراً إلا لمأكلة. وسوف تمرون بأقوام قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على أقوام يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء، فاذكروا اسم الله عليها. وتلقون أقواماً فحصوا أوساط رؤوسهم، وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقاً. اندفعوا باسم الله أفناكم الله بالطعن والطاعون».

قلت: ها هنا مسألتان:

أولاهما - هذا التشابه البعيد بين وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان، ووصيته لأسامة بن زيد، ويكاد يكون النص متطابقاً. فهل أوصى الصديق مرتين؟ أم أن المؤرخين قد نسبوا الوصية الواحدة إلى كل من القائدين؟

الراجح عندي أن الوصية كانت لجيش أسامة، لأنه أول جيش بعثه أبو بكر. ثم انتقلت الوصية إلى يزيد بن أبي سفيان، الذي لم يكن وحيداً في فتح الشام، كما كان جيش أسامة.

على أن الذي يهمنا هو المبادىء الأخلاقية والإنسانية الخالدة التي استوحاها الصديق رضي الله عنه من أحكام الشريعة، وأوصى بها الجيش.

ثانيتهما - قول أبي بكر رضي الله عنه: «أفناكم الله بالطعن والطاعون». فقد التبست هذه العبارة على بعض الباحثين، ومنهم من ظن أنها موضوعة،

---

(١) عقر النخلة: قطع رأسها، وبذلك تموت، خلافاً لبقية الأشجار.

وأن الصديق لم ينطق بها، مع أن الصديق لم يزد على ترداد عبارة قالها الرسول (ص)، وهي: « فناء أمتي بالطعن والطاعون »، وإنما أراد مديح أمته، لأنها لا تموت حتف أنفها، ولا على فراشها، ولا مهزومة، ولا متخاذلة، وإنما تموت وهي تَطْعن وتُطعن، أو تموت بالوباء الذي إذا وقع كان حصاده الموت وهو الطاعون.

وفي العقد الفريد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول عند عقد الألوية[1]: « بسم الله، وبالله، وعلى عون الله، امضوا بتأييد الله والنصر، ولزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله، من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ولا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هرماً، ولا امرأة، ولا وليداً، وتوقَّوْا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند حُمَّة[2] النهضات، وفي شن الغارات ».

زاد في عيون الأخبار لابن قتيبة: « ولا تغلّوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا، وأبشروا بالرباح في البيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم ».

وقال أبو بكر رضي الله عنه لخالد بن الوليد حين وجهه لقتال أهل الردة[3]:

« سِرْ على بركة الله، فإذا دخلت أرض العدو، فكن بعيداً من الحملة، فإني لا آمن عليك الجولة. واستظهر بالزاد، وسر بالأَدلاء، ولا تقاتل بمجروح، فإن بعضه ليس منه. واحترس من البيات، فان في العرب غِرَّة.

---

(١) ١/ ١٢٨.

(٢) حمة النهضات: شدتها.

(٣) العقد الفريد ١/ ١٢٩ طبعة اللجنة. وأما المشقوق الشفة السفلى، فهو: الأفلح.

وأقلَّ من الكلام، فإنما لك ما وُعي عنك. واقبَلْ من الناس علانيتهم، وكِلْهُم إلى الله في سرائرهم. وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه».

وما دمنا بصدد المبادىء التي كان يؤكد عليها القادة، والمستمدة من تعاليم الشريعة الغرَّاء، كما أقرّها الرسول (ص)، فلنـأتِ على بعضها، ومناسبة وضعها.

منع المُثْلة

جاء في الطبري[١]:

«قدم مِكْرَزُ بن حفص في فداء سهيل بن عمرو، وكان سهيل أعلم[٢]، من شفته السفلى... فقال عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

- يا رسول الله! انتزع ثنيتي سهيل بن عمرو السفليين، يدلع[٣] لسانه، فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً.

- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أُمثِّل به، فيمثل الله بي، وإن كنت نبيًّا».

وفي سيرة ابن هشام[٤]:

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رأى ما رأى[٥]. لئن أظهرني الله على قريش، في موطن من المواطن، لأمثلنَّ بثلاثين رجلاً منهم.

---

(١) ٢/ ٤٦٥.
(٢) الأعلم: المشقوق الشفة العليا.
(٣) يدلع: يخرج.
(٤) ٢/ ٩٥ - ٩٦.
(٥) أي: ما فعل المشركون من قريش بعمه حمزة من المثلة.

فلما رأى المسلمون حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيظه على من فعل بعمه ما فعل، قالوا:

- والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر، لنمثلنَّ بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب.

« قال ابن اسحاق... قال ابن عباس: إن الله عزَّ وجلَّ أنزل في ذلك، من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول أصحابه:

« وإن عاقبتم، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين. واصبر وما صبرك إلا بالله، ولا تحزن عليهم، ولاتك في ضيق مما يمكرون ».

« فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصبر، ونهى عن المثلة.

« وعن سمرة بن جندب قال: ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام قط، ففارقه، حتى يأمرنا بالصدقة، وينهانا عن المثلة »[1].

قال محققو سيرة ابن هشام: السقا، والأبياري، والشلبي، في الهامش رقم (٢) من الصفحة ٩٦:

---

(١) من روائع مواقف شهيرات الصحابيات، موقف صفية بن عبد المطلب، بعد استشهاد أخيها حمزة، ذلك الموقف البطولي الذي يدل على أعمق إيمان وأكمله. قال ابن هشام (٢/ ٩٧):

« قال ابن إسحاق: وقد أقبلتْ - فيا بلغني - صفية بنت عبد المطلب، لتنظر إليه (إلى حمزة)، وكان أخاها لأبيها وأمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنها الزبير بن العوام: إلقها فأرجعْها، لا ترى ما بأخيها. فقال لها: يا أُمَّه! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن ترجعي. قالت: وَلِمَ؟ وقد بلغني أن قد مُثِّل بأخي، وذلك في الله، فما أرضانا بما كان من ذلك. لأحتسبنَّ، ولأصبرنَّ، إن شاء الله. فلما جاء الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بذلك، قال: خلِّ سبيلَها. فأتته، فنظرت إليه، فصلَّت عليه، واسترجعت (أي قالت: إنا لله وإنا اليه راجعون)، واستغفرت له ». انتهى كلام ابن هشام.

« قال السهيلي: وهو حديث صحيح في النهي عن المثلة - أي حديث سمرة بن جندب - فإن قيل: قد مثَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيّين، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم بالحرة؟.

« قلنا: في ذلك جوابان:

« أحدهما - إنه فعل ذلك قصاصاً لأنهم قطعوا أيدي الرعاء، وأرجلهم، وسملوا أعينهم.

« وقيل إن ذلك قبل تحريم المثلة.

« فإن قيل: فقد تركهم يستسقون فلا يُسقَون حتى ماتوا عطاشاً؟

« قلنا: عطَّشهم لأنهم عطشوا أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ».

النهي عن قتل الوليد والمرأة والعسيف

في الطبري[1]، وفي ابن هشام[2]:

« أن نفراً من الأنصار - الخزرج - استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل ابن أبي الحُقيق، وهو بخيبر، فأذن لهم. وأمَّر عليهم عبد الله بن عتيك، ونهاهم أن يقتلوا وليداً أو امرأة ».

وفي ابن هشام[3]:

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ يوم أوطاس بامرأة، وقد قتلها

---

(١) ٢/ ٤٩٦.
(٢) ٢/ ٢٧٤.
(٣) ٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨.

خالد بن الوليد - والناس متقصفون[1] عليها - فقال: ما هذا؟ فقالوا: امرأة قتلها خالد بن الوليد.

« فقال رسول الله (ص) لبعض من معه: أدرك خالداً، فقل له: إن رسول الله ينهاك أن تقتل وليداً أو امرأة أو عسيفاً »[2].

عهد أبي بكر إلى أمراء الجنود في حروب الردة[3]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا عهد من أبي بكر، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفلان، حين بعثه فيمن بعثه لقتال من رجع عن الإسلام، وعهد إليه أن يتقي الله ما استطاع في أمره كله، سره وعلانيته، وأمره بالجد في أمر الله، ومجاهدة من تولى عنه، ورجع عن الإسلام إلى أمانيّ الشيطان، بعد أن يُعذِر إليهم، فيدعوَهم بداعية الإسلام، فإن أجابوه أمسك عنهم، وإن لم يجيبوه شنَّ غارته عليهم، حتى يقروا له، ثم ينبئهم بالذي عليهم، والذي لهم، فيأخذ ما عليهم، ويعطيهم الذي لهم، لا يُنظِرهم، ولا يردُّ المسلمين عن قتال عدوهم. فمن أجاب إلى أمر الله عزَّ وجلَّ، وأقرَّ له، قَبل ذلك منه، وأعانه عليه بالمعروف. وإنما يقاتل من كفر بالله على الإقرار بما جاء من عند الله، فإذا أجاب الدعوة لم يكن عليه سبيل، وكان الله حسيبَه بعدُ فيما استسرَّ به. ومن لم يجب داعية الله قُتِل وقوتل حيث كان، وحيث بلغ مراغمه، لا يقبل من

---

(١) متقصفون: مزدحمون.

(٢) العسيف: الأجير.

(٣) ٣/ ٢٥١ - ٢٥٣.

أحد شيئاً أعطاه إلا الإسلام، فمن أجابه وأقرَّ قبل منه وعلَّمه. ومن أبى قاتله. فإن أظهره الله عليه قتل منهم كل قتلة بالسلاح والنيران، ثم قسم ما أفاء الله عليه، إلا الخمس، فإنه يبلغناه، وأن يمنع أصحابه العجلة والفساد، وألاَّ يدخل فيهم حشواً، حتى يعرفهم، ويعلم ما هم، لا يكونوا عيوناً، ولئلا يؤتى المسلمون من قِبَلهم، وأن يقتصد بالمسلمين، ويرفق بهم في السير والمنزل، ويتفقدهم، ولا يعجل بعضهم عن بعض. ويستوصي بالمسلمين في حسن الصحبة، ولين القول». انتهى ما في الطبري.

كتاب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص

بين الوثائق الخطيرة التي نملكها، في فنون الحرب، الكتاب الذي وجهه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، إلى فارس الإسلام، وفاتح العراق، سعد بن أبي وقاص. وقد وضعنا العناوين على الهامش، مقتبسة من النص، تسهيلاً للمطالعة، فهي من الأصل، وليست منه:

جاء في كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه[1]:

«كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهما، ومن معه من الأجناد:

تقوى الله

«أما بعد، فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال، فإن تقوى الله أفضل العُدَّة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب.

«وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من

(١) ١/ ١٣٠ وما بعدها طبعة اللجنة.

المعاصي، منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم. وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية، كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلاَّ نُنْصَرْ عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا.

الاحتراس من المعاصي

« واعلموا أنَّ عليكم في مسيركم حَفَظَةً من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم، ولا تعملوا بمعاصي الله، وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شرٌّ منا، فلن يُسلَّط علينا، وإن أسأنا، فَرُبَّ قوم قد سلط عليهم شر منهم، كما سلط على بني إسرائيل، لما عملوا بمساخط الله، كُفَّار المجوس « فجاسوا خلال الديار، وكان وعداً مفعولاً ».

الاستحياء من الحفظة

« واسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم، أسأل الله ذلك لنا ولكم.

سؤال العون من الله

« وترفقْ بالمسلمين في مسيرهم، ولا تجشّمهم مسيراً يتعبهم، ولا تقصر بهم عن منزل يرفق بهم، حتى يبلغوا عدوَّهم، والسفرُ لم ينقص قوَّتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، حامي الأنفس والكُراع[1].

الترفق في المسير

« وأَقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة، حتى تكون

العطلة الأسبوعية

---

(١) الكراع: الخيل.

لهم راحة يحيون فيها أنفسهم، ويُرِمُّون[1] أسلحتهم وأمتعتهم.

رعاية أهل الذمة

«ونَحِّ منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يرزأ أحداً من أهلها شيئاً، فإن لهم حرمة وذمة، ابتُليتم بالوفاء بها، كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فتولوهم خيراً.

وتحريم ظلمهم

«ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح.

العيون

«وإذا وطئتَ أرض العدو، فأَذْكِ العيون بينك وبينهم، ولا يَخْفَ عليك أمرهم. وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض، من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره، وإن صَدَقَك في بعضه، والغاشُّ عين عليك، وليس عيناً لك.

الطلائع

«وليكن منك عند دنوِّك من أرض العدو أن تكثر الطلائع، وتبثّ السرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا إمدادهم، ومرافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم.

«وانتقِ للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتخيَّر لهم سوابق الخيل. فإن لقوا عدواً كان أولَ ما تلقاهم القوةُ من رأيك.

السرايا

«واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد، والصبر على

---

(١) يرمون: يصلحون.

الجلاد، لا تخصَّ بها أحداً بهوى، فيضيع من رأيك وأمرك أكثرُ مما حابيتَ به أهل خاصتك.

الحذر والاحتياط

« ولا تبعثنَّ طليعة، ولا سرية، في وجه تتخوف عليها فيه غلبةً، أو ضيعة ونكاية.

جمع القوة

« فإذا عانيتَ العدو، فاضمم إليك أقاصيك، وطلائعك، وسراياك. واجمع إليك مكيدتك وقُوَّتَك.

التأنى

معرفة الأرض

« ثم لا تعاجلهم المناجزة، ما لم يستكرهك قتال، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها بها، فتصنع بعدوك، كصنعه بك.

الأحراس

« ثم أذْكِ أحراسك على عسكرك،

البيات

« وتيقظ من البيات جهدك،

الأسير

« ولا تؤتى بأسير ليس له عقد إلا ضربت عنقه، لتُرهِبَ بذلك عدو الله وعدوك.

« والله ولي أمرك، ومن معك، وولي النصر لكم على عدوكم، والله المستعان ». انتهى.

من وصايا الإمام علي بن أبي طالب لقواده

جاء في نهج البلاغة[1]: ومن كتاب له عليه السلام إلى بعض أمراء جيشه:

---

(١) ص ٣٦٦ طبعة دار الكتاب اللبناني - بيروت.

« فإن عادوا إلى ظل الطاعة فذاك الذي نحب، وإن توافت الأمور بالقوم إلى الشقاق والعصيان، فانهدْ بمن أطاعك إلى من عصاك، واستغن بمن انقاد معك عمَّن تقاعس عنك، فإن المتكاره مغيبه خير من مشهده، وقعوده أغنى من نهوضه ».

وجاء في النهج[1]: من وصية له عليه السلام، وصَّى بها جيشاً:

« فإذا نزلتم بعدو، أو نزل بكم، فليكن معسكركم في قُبُل[2] الأشراف[3]، أو سفاح[4] الجبال، أو أثناء[5] الأنهار، كيما يكون لكم ردءاً[6]، ودونكم مرداً[7]. ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين. واجعلوا لكم رقباء في صياصي الجبال[8]، ومناكب[9] الهضاب[10]، لئلا يأتيكم العدو من مكان مخافةٍ أو أمنٍ. واعلموا أن مقدِّمة القوم عيونهم، وعيونَ المقدمة طلائعهم. وإياكم والتفرق: فإذا نزلتم فانزلوا جميعاً، وإذا ارتحلتم فارتحلوا جميعاً، وإذا غشيكم الليل فاجعلوا الرماح كِفَّة[11]، ولا تذوقوا النوم إلا غِراراً[12] أو مضمضة »[13].

---

(١) ص ٣٧١.

(٢) قبل: قُدَّام.

(٣) الأشراف: جمع شرف (محركة): العلو والعالي.

(٤) سفاح الجبال: أسافلها.

(٥) الأثناء: منعطفات الأنهار.

(٦) الردء: العون.

(٧) المرد: مكان الرد والدفع.

(٨) صياصي الجبال: أعالي.

(٩) المناكب: المرتفعات.

(١٠) الهضاب: الجبل لا يرتفع عن الأرض كثيراً.

(١١) الرماح كفة: أي بمثل كفة الميزان مستديرة حولكم.

(١٢) الغرار: النوم الخفيف.

(١٣) المضمضة: النوم المتقطع.

وجاء في عهده للأشتر النخعي: « فولّ من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك، وأنقاهم جيباً، وأفضلهم حلماً، ممن يبطىء عن الغضب، ويستريح إلى العذر، ويرأف بالضعفاء، وينبو على الأقوياء، وممن لا يثيره العنف، ولا يقعد به الضعف ».

وصية عبد الملك بن مروان

في العقد الفريد[1]: « أوصى عبد الملك بن مروان أميراً سيَّره إلى أرض الروم، فقال:

« أنت تاجر الله لعباده، فكن كالمضارب الكيِّس الذي إن وجد ربحاً تَجَر، وإلا تحفظ برأس المال. ولا تطلب الغنيمة حتى تحرز السلامة، وكن من احتيالك على عدوك أشد حذراً من احتيال عدوك عليك ».

---

(١) ١/ ١٣٢.

الفصل التاسع عشر

المجاهدون

المجاهدون هم مادة الإسلام، وهم روح الأمة، ولحمها ودمها، وعظمها، وكل حجيرة فيها، ولولاهم لما قامت للإسلام وللمسلمين قائمة، ولما سمع الناس في مشارق الأرض ومغاربها رسالة الله إلى خاتم أنبيائه، ولا دروا بها.

والمجاهدون هم أعزّ طبقة في الأمة، وأعلاها، وأرقاها، وأقربها إلى الله. ولست أرى صفة يمكن أن تكون جامعة مانعة، جامعة لأمثالها، مانعة لأغيارها، يتحلى بها المجاهد، أعظم وأكبر وأصدق من قولنا « مجاهد ». ذلك بأن دلالات هذا اللفظ لا تحد ولا تحصر. ألم يقل الشاعر العربي القديم:

يجود بالنفس إذ ضنَّ الجواد بهـا والجود بالنفس أقصى غايـة الجود

أجل، إن الجود من صفات العربي الأصيل، والجود أنواع، وأقصى غاياته هو أن يجود المرء بالنفس، فليس بعد هذا الجود جود.

إن صور البطولة بأشكالها المختلفة، وإن صور التضحية المثلى، تتجلى في الجهاد، ولا سيما إذا كان المجاهد ملتزماً بأحكام الدين التزاماً قوياً صحيحاً. ويخيل إليّ أنه إذا قام أحد المؤلفين بجمع صور البطولات والتضحيات من كتب الأدب والتاريخ والسير، في كتاب مستقل برأسه، لوجدنا أنفسنا أمام

سفر ضخم لا تنفد فوائده، ولا تنضب فرائده. ولست أدري لماذا لم يقم بهذا العمل الجليل أحد من المؤلفين حتى اليوم. ولا علينا، ففي الأمثال أن الخير لا ينتظر الوقت، لأن كل وقت يعمل فيه الخير هو وقت صالح!

قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « فالجنود، بإذن الله، حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين[1]، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم ».

والآثار في الحض على الجهاد، وفي فضائله، وفي ثواب المجاهدين كثيرة لا تكاد تحصى.

روي عن مكحول أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

- إني وجدتُ غاراً في الجبل، فأعجبني أن أتعبّد فيه، وأصلي، حتى يأتيني قدري!

- فقال عليه السلام: لُمقامُ أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين سنة في أهله[2].

قال السرخسي[3]: « وهذا التفاوت إما بحسب التفاوت في الأمن والخوف من العدو، فكلما كان الخوف أكثر، كان الثواب في المقام أكثر.

« أو بحسب تفاوت منفعة المسلم بمقامه. فإن أصل هذا الثواب لإعزاز الدين، وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله. قال عليه السلام: خير الناس من ينفع الناس.

---

(١) نهج البلاغة - ص ٤٣٢ - من عهده للاشتر النخعي.
(٢) شرح السير الكبير ١/ ٧.
(٣) السير ١/ ٧ - ٨.

«أو بحسب تفاوت الأوقات في الفضيلة. وبيانه في حديث رواه مكحول، عن أبيّ بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لرباطُ يوم في سبيل الله صابراً، محتسباً، من وراء عورة المسلمين، في غير شهر رمضان، أفضل عند الله من عبادة مئة سنة، صيام نهارها، وقيام ليلها. ولرباط يوم في سبيل الله صابراً، محتسباً، من وراء عورة المسلمين في شهر رمضان، أفضل عند الله تعالى من عبادة ألف سنة، صيام نهارها، وقيام ليلها.

«ومن قُتِل مجاهداً، ومات مرابطاً، فحرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه، ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وحتى يرى مقعده من الجنة، وزوجته من الحور العين، وحتى يُشفَّع في سبعين من أهل بيته، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة».

وعن معاوية بن قرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في كل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الجهاد[١].

قال السرخسي: «ومعنى الرهبانية: هو التفرغ للعبادة، وترك الاشتغال بعمل الدنيا... ثم نفى ذلك رسول الله (ص) بقوله: «لا رهبانية في الإسلام»، وبيَّن طريق الرهبانية لهذه الأمة في الجهاد، لأن فيه العشرة مع الناس، والتفرغ عن عمل الدنيا، والاشتغال بما هو «سنام الدين»، فقد سمى رسول الله الجهاد «سنام الدين». وفيه أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وهو صفة هذه الأمة، وفيه تعرض لأعلى الدرجات، وهو الشهادة، فكان أقوى وجوه الرهبانية».

---

(١) المرجع السابق - ص ٢٣.

على من يجب الجهاد

في بداية المجتهد[1] «وأما على من يجب (الجهاد) فهم: الرجال الأحرار، البالغون، الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء - لا المرضى، ولا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه، لقوله تعالى: ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج...

«وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار، فلا أعلم فيها خلافاً.

«وعامة العلماء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين، مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به. والأصل في هذا ما ثبت أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

- إني أريد الجهاد.
- قال: أحيٌّ والداك؟
- قال: نعم.
- قال: ففيهما فجاهد.

« واختلفوا في إذن الأبوين المشركين.

«وكذلك اختلفوا في إذن الغريم إذا كان عليه دَيْن، لقوله عليه الصلاة والسلام، وقد سأله الرجل: أيكفِّر الله عني خطاياي إن متُّ صابراً محتسباً؟ قال: نعم، إلا الدَّيْن، كذلك قال لي جبريل آنفاً، والجمهور على جواز ذلك...».

قلت: أحب أن أتوقف عند شرط الحرية لوجوب الجهاد. فالرقيق، ولو

---

(١) ١/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

كان مسلماً، لا يفرض عليه الجهاد في أحكام الشرع. وهذه الفتوحات التي تمت في أقل من مئة عام، من سمرقند إلى بواتيه، قامت على أكتاف الأحرار من المسلمين، وأكثرهم من العرب. فإذا قارنت ذلك بما وقع في الحربين العالميتين: الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨) والثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥) لوجدت أن كلاً من بريطانيا وفرنسا، قد حارب فيهما بجنود المستعمرات، أكثر مما حارب بأبنائه الأصليين. وقد رأينا ذلك بأم أعيننا، رأيناه في الجيوش الجرَّارة التي جاءت من كل حدب وصوب: الأوسترالي، والهندي، والإفريقي، والماليزي، وغيرهم؛ هذا عند الانجليز. أما الفرنسيون فقد حاربوا بأبناء إفريقية المسلمة، وقتل منهم على الأرض الفرنسية وخارجها في الحرب الأولى عشرات الألوف أو مئات الألوف. وقد اقتيد هؤلاء جميعاً، من غير استثناء، رغم أنوفهم، ليخوضوا حرباً لا مصلحة لهم فيها، ولا ناقة ولا جمل! أفرأيت مدنيَّةَ الأمم والدول النصرانية في القرن العشرين؟

سن المجاهد

ما هي سن التكليف لخدمة العلم، كما نقول اليوم؟

من حقنا أن نستهدي بأخبار السيرة النبوية المطهرة في هذا الموضوع الخطير. فلم يكن التنظيم في فترة البعثة قائماً على الأوامر، أو القرارات، أو المراسيم، كما هي الحال في أيامنا هذه، وإنما كان هنالك سلوك معين، سلكه الرسول الأعظم، صلى الله عليه وسلم، يجب أن يكون لنا قدوة. من ذلك ما ورد في سيرة ابن هشام[1]، بمناسبة غزوة أُحُد، حول هذا الموضوع، قال:

---

(١) ٢/ ٦٦.

«وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ (يوم أحد) سمرة بن جندب الفزاري، ورافع بن خديج، أخا بني حارثة، **وهما ابنا خمس عشرة سنة**. وكان قد ردّهما، فقيل له: يا رسول الله! إن رافعاً رامٍ[1]، فأجازه. فلما أجاز رافعاً، قيل له: يا رسول الله! فإن سمرة يصرع رافعاً، فأجازه.

«وردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب، وزيد بن ثابت، أحد بني مالك بن النجار، والبراء بن عازب، أحد بني حارثة، وعمرو بن حزم، أحد بني مالك بن النجار، وأُسيد بن ظهير، أحد بني حارثة، ثم أجازهم يوم الخندق، **وهم أبناء خمس عشرة سنة**». انتهى.

قلت: مر بنا أن الجهاد فريضة على البالغين. فمن هم البالغون؟ ليسوا بطبيعة الحال أولئك الذين بلغوا مبلغ الرجال، ليس غير، ولا سيما في مناطق قد يكون البلوغ فيها في العاشرة، أو الحادية عشرة، ولكن لا بد إلى جانب البلوغ الفيزيولوجي، من إدراك عقلي معين. لهذا نرى في كتب الفقه، ومنها مجلة الأحكام العدلية، أن الصبي حينما يبلغ الخامسة عشرة يسمى صبياً «مميزاً».

ولقائل أن يقول: ولكن رأينا في حالات النفير العام أن الجهاد فرض عين على الناس كافة، وأن الصبي يذهب إلى القتال من غير إذن وليه؟ والجواب: هذا استثناء، لا قاعدة أصلية.

والذي يتبين من هذا الخبر أن الدولة من حقها أن تستعين بأبناء

---

(١) الذي أحفظه بالتلقي عن شيخنا الشيخ عبد القادر المبارك رحمه الله أن رافعاً قال للرسول: لا تردني، فأنا من رماة الحدق. يعني أنه ماهرٌ في الرمي لا يخطىء الهدف.

الخامسة عشرة في المهمات التي يصلحون لها، ولا سيما إذا كان بينهم أفراد موهوبون في علم من العلوم، أو في صناعة من الصناعات، أو غير ذلك، كما رأيت في اختصاص رافع بالرمي، وفي قوة سمرة البدنية.

صفة مجاهد

حفظ لنا الطبري صورة كاملة لمجاهد في القادسية، هو ربعيّ بن عامر، الذي أرسله سعد بن أبي وقاص مع جماعة من المجاهدين لمفاوضة الفرس. قال الطبري[1]:

«وأقبل ربعيّ يسير على فرس له زبَّاء[2] قصيرة، معه سيف له مَشُوف[3] وغمده لفافة ثوب خَلَق، ورمحه معلوب[4] بِقِدّ، معه جحفة[5] من جلود البقر، على وجهها أديم أحمر مثل الرغيف، ومعه قوسه ونَبله.

«فلما غشيَ الملكَ وانتهى إليه، وإلى أدنى البُسط، قيل له: إنزل، فحملها على البساط، فلما استوت عليه، نزل عنها، وربطها بوسادتين فشقَّها، ثم أدخل الحبل فيها، فلم يستطيعوا أن ينهوه، وإنما أروه التهاون، وعرف ما أرادوا، فأراد استحراجهم، وعليه درع كأنها أَضاة[6]،

---

(١) ٣/ ٥١٩.

(٢) زبَّاء: طويلة الشعر، كثيرته.

(٣) المشوف: المجلو.

(٤) يقال: علب الرمح، فهو معلوب، أي: حزم مقبضه بعلباء البعير، وهو عنقه.

(٥) الجحفة: الترس.

(٦) الأضاة: الغدير، يريد أن حديدها يلمع.

ويَلْمَقُهُ[1] عباءة بعيره، قد جابها[2] وتدرعها، وشدها على وسطه بسلب[3]، وقد شد رأسه بمعجرته».

وفي حوادث سنة (١٠٤ هـ) في الطبري كلام لرجل اسمه مِهْزَم بن جابر يصف فيه حال المجاهدين فيقول[4]:

«نحن في ثغر نكابد فيه عدواً لا ينقضي حربهم: إن أحدنا ليلبَس الحديد، حتى يخلص صدؤه إلى جلده، حتى إن الخادم التي تخدم الرجل، لتصرف وجهها عن مولاها، وعن الرجل الذي تخدمه لريح الحديد..».

المجاهد المُعْلِم

في لسان العرب: «علَّم نفسَهُ، أَعلمها: وسمها بسيما الحرب..

«ورجل مُعْلِم: إذا عُلِم مكانه في الحرب بعلامة أعلمها.

«وأعلم الفارس: جعل لنفسه علامة الشجعان، فهو معلِم. قال الأخطل:

ما زال فينا رباط الخيل مُعْلِمَةً
وفي كُلَيْبٍ رباطُ اللؤم والعار

«معلمةً بكسر اللام.

«وأعلم الفرسَ: علق عليه صوفاً أحمر أو أبيض في الحرب..».

عرف العرب الإعلام عن أنفسهم في الحروب في الجاهلية. وبقيت العادة

---

(١) اليلمق: القباء.
(٢) في اللسان: جبت القميص، تورت جيبه.
(٣) السلب: ليف المقل.
(٤) ٧/ ٢٠.

في الإسلام، دليلاً على الشجاعة والبأس. جاء في سيرة ابن هشام، في غزوة أحد[1]:

«وتعبَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال، وهو في سبعمئة رجل، وأمَّر على الرماة عبد الله بن جبير، أخا بني عمرو بن عوف **وهو معلم يومئذ بثياب بيض**».

وقال ابن هشام[2]:

«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يأخذ هذه السيفَ بحقه؟ فقام إليه رجال، فأمسكه عنهم، حتى قام إليه أبو دجانة سماك بن خرشة، أخو بني ساعدة، فقال: وما حقه يا رسول الله؟ قال: أن تشرب به العدو حتى ينحني. قال: أنا آخذه يا رسول الله بحقه. فأعطاه إياه.

«وكان أبو دجانة رجلاً شجاعاً، يختال عند الحرب، إذا كانت. وكان إذا أعلم بعصابة له حمراء، فاعتصب بها، علم الناس أنه سيقاتل. فلما أخذ السيف من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم **أخرج عصابته تلك، وعصب بها رأسه، وجعل يتبختر بين الصفين**.

«قال ابن إسحاق بإسناده: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين رأى أبا دُجانة يتبختر: إنها لمشية يبغضها الله، إلا في مثل هذا الموطن».

وقال ابن هشام[3]:

«حدثني غير واحد من أهل العلم: أن الزبير بن العوام قال: وَجِدْتُ في

---

(١) ٢/ ٦٥.
(٢) ٢/ ٦٦.
(٣) ٢/ ٦٨.

نفسي حين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف، فمنعنيه، وأعطاه أبا دجانة، وقلت: أنا ابن صفية، عمته، ومن قريش، وقد قمت إليه فسألته إياه قبله، فأعطاه إياه وتركني، والله لأنظرنَّ ما يصنع؟ فاتبعته، **فأخرج عصابة له حمراء**، فعصب بها رأسه، فقالت الأنصار: **أخرج أبو دجانة عصابة الموت!** وهكذا كانت تقول إذا تعصب بها».

وفي الطبري، بصدد معركة نهاوند، في حوادث سنة (٢١ هـ)[١]:

«فلما فرغ النعمان (بن مقرن) من التقدم إلى أهل المواقف، وقضى إليهم أمره، رجع إلى موقفه، فكبَّر الأولى والثانية والثالثة، والناس سامعون مطيعون للمناهضة، ينحي بعضهم بعضاً عن سَنَنهم، وحمل النعمان، وحمل الناس، وراية النعمان تنقض نحوهم انقضاض العُقاب، **والنعمان معلم ببياض القباء والقلنسوة**...».

إفطار المقاتلين في رمضان

الحكم الشرعي المتضمن جواز إفطار المقاتلين في رمضان معروف، ومنهم من استحسن الإفطار، ولم يعتبره جائزاً، بل مستحباً. ونورد فيما يلي التطبيق العملي لهذا الحكم الشرعي في وقعة القادسية. قال الطبري[٢]:

«وقام المثنى فيهم خطيباً، فقال: إنكم صُوَّام، والصومُ مَرَقَّةٌ ومضعفة، وإني أرى من الرأي أن تفطروا، ثم تقوَّوا بالطعام على قتال عدوكم. قالوا: نعم، فأفطروا».

---

(١) ٤/ ١٣٢.

(٢) ٣/ ٤٦١.

ثقافة الجند

اهتم العرب بثقافة الجند في وقت مبكر. وإذا كنا لا نعرف المدى الذي وصلت إليه جيوش المسلمين المنطلقة إلى شرق الدنيا وإلى غربها، من حيث الثقافة، فإنا نجد وثيقة مكتوبة، ناطقة بالاهتمام في هذا الموضوع الخطير، لأن الله تعالى يقول: «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟». هذه الوثيقة، هي رسالة الصحابة التي كتبها ابن المقفع، وقد جاء فيها[1]:

«ومن ذلك تعهد أدبهم (الجند) في تعلم الكتاب، والتفقه في السنة، والأمانة، والعصمة، والمباينة لأهل الهوى، وأن يظهر فيهم من القصد، والتواضع، واجتناب زي المترفين...».

الاستئجار على الجهاد - الجعائل

في لسان العرب: «الجُعْل، والجِعال، والجعيلة، والجُعالة، والجِعالة، والجَعالة، كل ذلك: ما جعله له على عمله.

«والجُعالة: ما يجعل للغازي؛ وذلك إذا وجب على الإنسان غزو، فجعل مكانه رجلاً آخر بِجُعْلٍ يشترطه.

«وفي حديث ابن سيرين: أن ابن عمر ذكروا عنده الجعائل، فقال: لا أغزو على أجرٍ، ولا أبيع أجري من الجهاد.

«قال ابن الأثير: هو جمع جعيلة، أو جَعالة، بالفتح. والجُعل: الاسم، بالضم، والمصدر بالفتح. يقال: جعل لك جَعلاً وجُعلاً، وهو الأجر على

(١) رسائل البلغاء - ص ١٢٤.

الشيء قولاً أو فعلاً. قال: والمراد في الحديث أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً، فيقيم الغازي، ويخرج هو.

« وقيل: الجُعل والجَعالة: أن يُكتب البعث على الغزاة، فيخرج من الأربعة والخمسة رجل واحد، ويُجعل له جعل.

« وقال ابن عباس: إن جعله عبداً، أو أمة، فهو غير طائل. وإن جعله في كُراع أو سلاح، فلا بأس. أي: أن الجُعل الذي يعطيه للخارج، إن كان عبداً أو أمة يختص به، فلا عبرة به، وإن كان يعينه في غزوه بما يحتاج إليه من سلاح أو كراع، فلا بأس.

« والجاعل: المعطي. والمجتعل: الآخذ.

« وفي الحديث: أن ابن عمر سئل عن الجَعالات فقال: إذا أنت أجمعت الغزو، فعوَّضك الله رزقاً، فلا بأس به؛ وأما إن أُعطيت دراهمَ غزوتَ، وإن مُنِعْتَ أقمتَ، فلا خير فيه... ».

وفي المبسوط للسرخسي[1]: « عن ابن عباس رضي الله عنهما في جَعْلِ القاعد للشاخص، ما جُعل من ذلك في الكراع والسلاح، فلا بأس به، وما صنع ذلك في متاع البيت فلا خير فيه.

« وفيه دليل جواز التجاعل، بخلاف ما يقوله بعض الناس: إن من خرج للجهاد، لا يحلّ له أن يجتعل من غيره، واعتمدوا فيه ما روي أن رجلاً استؤجر بدينارَيْن للجهاد، فلما جاء يطلب الغنيمة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بكم استؤجرت؟ قال: بدينارَيْن. قال: إنما لك ديناران

---

(١) ١٠/ ١٩ - ٢٠.

في الدنيا والآخرة. ولكنا نقول بهذا الحديث فنقول: الاستئجار على الجهاد لا يجوز، والتجاعل ليس باستئجار، ولكنه إعانة على السير، وهو مندوب إليه، وجهاد بالمال والنفس جميعاً... وأحوال الناس متفاوتة، فمنهم من يقدر على إقامة الفرض بها، ومنهم من يقدر على إقامة الجهاد بالنفس، لصحة بدنه، ويعجز عن الخروج لفقره، والآخر يعجز عن الخروج والجهاد بالنفس لمرض أو آفة، ويقدر على الجهاد بالمال، فيجهز بماله من يخرج، فيجاهد بنفسه حتى يكون الخارج مجاهداً بالنفس، والقاعد المعطي المال مجاهداً بالمال، والمؤمنون كالبنيان يشدّ بعضهم بعضاً.

«ولهذا كره ابن عباس رضي الله عنهما لقابض المال أن يجعل ذلك في متاع بيته، لأن المعطي أمره بالجهاد به، وذلك في استعداده له، والإنفاق في الطريق على نفسه، وهو على وجهين عندنا:

«إن قال هذا المال لك فاغزُ به، فله أن يصرفه إلى ما يشاء، لأنه ملّكه المال ثم أشار عليه بأن يصرفه إلى الجهاد، فإن شاء قبل مشورته، وإن شاء لم يقبل.

«وإن قال: أُغْزُ بهذا المال، فليس له أن يصرفه إلى متاع بيته، ولكن يشتري به الكراع والسلاح، وينفق على نفسه في طريق الجهاد..».

قال في شرح السير الكبير[1]: «الاستئجار على الجهاد بمنزلة الاستئجار على الحج، وعلى الأذان، وعلى الإقامة».

وقال ابن رشد[2]: «اختلفوا في التجار والأجراء، هل يُسْهَمُ لهم أم لا؟.

---

(1) ٣/ ٨٦٥.

(2) بداية المجتهد ١/ ٣١٧.

« وسبب اختلافهم هو تخصيص عموم قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) بالقياس الذي يوجب الفرق بين هؤلاء وسائر الغانمين: وذلك أن من رأى أن التجار والأجراء حكمهم خلاف حكم سائر المجاهدين، لأنهم لم يقصدوا القتال، وإنما قصدوا إما التجارة، وإما الإجارة... ومن حجة من استثناهم ما خرَّجه عبد الرزاق أن عبد الرحمن ابن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين أن يخرج معه، واعتذر له بأمر عياله وأهله، فأعطاه عبد الرحمن ثلاثة دنانير على أن يخرج معه، فلما هزموا العدوَّ، سأل الرجلُ عبد الرحمن نصيبَه من المغنم، فقال عبد الرحمن: سأذكر أمرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوه في أمر دنياه وآخرته. وخرّج مثله أبو داود عن يعلى بن منبه.

« ومن أجاز له القَسْم شبهه بالجعائل أيضاً، وهو أن يعين أهل الديوان بعضهم بعضاً. أعني: يعين القاعد منهم الغازي.

« وقد اختلف العلماء في الجعائل، فأجازها مالك، ومنعها غيره، ومنهم من أجاز ذلك من السلطان فقط، أو إذا كانت ضرورةٌ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ».

وقد سرت عادة استئجار الرجال للقتال، حتى في الحروب الأهلية، وقد ذكر الطبري[1] في حوادث سنة (٧١ هـ): « أن قيس بن الهيثم السليمي كان من الزبيرية، وكان في قتاله مع الجفرية يستأجر الرجال يقاتلون معه. فتقاضاه رجل أجرة، فقال: غداً أعطيكها! فقال غطفان بن أنيف:

لبئس ما حكمتَ يا جُلاجِلُ النقد دَيْنٌ والطعان عاجلُ

---

(١) ٦/ ١٥٣.

« وكان قيس يعلق في عنق فرسه جلاجل - وهو الجرس ».

وجاء في كتاب السير الكبير للإمام الشيباني، وشرحه للإمام السرخسي[1]:

« قال أبو حنيفة رضي الله عنه: تكره الجعائل ما دام للمسلمين قوة، فإذا لم يكن، فلا بأس أن يقوّي بعضهم بعضاً، لقوله تعالى[2]:(وجاهدوا في الله حق جهاده)، وحق الجهاد أن يجاهد بالمال أو النفس. فإذا كان الذي يخرج صاحب مال ينبغي له أن يجاهد بماله ونفسه، ولا يأخذ من غيره جعلاً في عمله لله تعالى، وإذا لم يكن له مال، فلا بأس بأن يأخذ من غيره بطيب نفسه ».

وقد ذهب السرخسي إلى أن[3] « الاستئجار على الجهاد باطل ».

ونقل الشيباني[4] « عن جبير بن نُفَير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن مثل الذين يغزون من أمتي، ويأخذون الجعل، يتقوون به على عدوهم، كمثل أم موسى، ترضع ولدها، وتأخذ أجرها ».

والواضح من هذه النصوص أن الجهاد ليس عملاً بالمفهوم الاجتماعي، حتى تصح الإجارة عليه، وإنما هو قربى وزلفى إلى الله، وفريضة كالصلاة، وعلى الأفراد القيام به من غير أن ينتظروا عليه أجراً مادياً أو مكافأة. وإن المعونة عليه جائزة في أحوال الضرورة، للتقوي، لا على أنها مقابل ما قام به المجاهد. وإذا كان الجهاد يستلزم نفقات مختلفة، فإن المسؤول عنها

---

(١) ١/ ١٣٨ وما بعدها.
(٢) سورة الحج ٢٢ - الآية ٧٨.
(٣) ١٠/ ١٣٩.
(٤) ١/ ١٤٠.

أولاً هو بيت المال، وإن لم يكن فيه مال، أو ليس فيه ما يكفي، جاز للإمام، أو كان على الإمام، أن يطرح ضرائب إضافية على ذوي اليسار.

حُسْنُ تدبير عمر بن الخطاب

جاء في المبسوط للسرخسي[1]: «وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يُغزي العَزَب عن ذي الحليلة، ويعطي الغازي فرس القاعد. وإنه كان حسن التدبير والنظر للمسلمين. فمن حسن نظره هذا أن ذا الحليلة قلبُه مع أهله، فلا يطيل المقام في الثغر، والعَزَب لا يكون قلبه وراءه، فيتمكن من إطالة المقام، فلهذا كان يأمر العزب بالخروج - ومنهم من يروي: الأعزب - وكان يعطي الغازي فرس القاعد، ليكون صاحب الفرس مع زوجته يحفظها، ويكون مجاهداً بفرسه، والخارج يكون مجاهداً ببدنه.

تمويل الجيش

«ثم منهم من يقول: إنما كان يفعل (عمر) ذلك بالتراضي. فأما عند عدم الرضا، ما كان يفعل ذلك، بل كان يجهِّز الغازي من بيت المال، إن لم يكن مال، فإنَّ مال بيت المال مُعَدٌّ لذلك.

«والأصح أن نقول للإمام أن يفعل ذلك عند الحاجة، فإن لم يكن في بيت المال مال، ومسَّت الحاجة إلى تجهيز الجيش، ليذبوا عن المسلمين، فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لذلك، لأنه مأمور بالنظر للمسلمين، وإن لم يجهز الجيش للدفع، ظهر المشركون على المسلمين، فيأخذون المال،

---

(١) ١٠/ ٢٠.

والذراري، والنفوس. فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه، لتجهيز الجيش، ليأمنوا فيما سوى ذلك..».

قال الإمام الشيباني[1]: «لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً، فإن كان في بيت المال سعة، فينبغي أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من الناس شيئاً. وإن لم يكن في بيت المال سعة، كان له أن يتحكم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد».

الاستعانة بأهل الذمة

نصوص القرآن الكريم يكاد يوحي ظاهرُها بأن الاستعانة بغير المسلمين في القتال، وفي غيره، غير جائز، إن لم يكن محرماً. ولو استعرضت الآيات المتعلقة بهذا الموضوع الخطير، في حياة الدولة وتصريف أهم شؤونها، لوجدت أن الله تعالى قال[2]: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هُزُواً ولَعِباً مِنَ الَّذينَ أوتوا الكتاب من قبلكم، والكفارَ، أولياءَ، واتقوا اللهَ إن كنتم مؤمنين».

وقال تعالى[3]: «ترى كثيراً منهم يَتَوَلَّوْنَ الذين كفروا، لَبِئْسَ ما قدمت لهم أنفسهم، أن سخط الله عليهم، وفي العذاب هم خالدون».

وقال تعالى[4]: «وَدُّوا لو تكفرون كما كفروا، فتكونون سواءً، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله..».

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ١٣٩.
(٢) المائدة -٥- الآية ٥٧.
(٣) المائدة -٥- الآية ٨٠.
(٤) النساء - ٤ - الآية ٨٩.

وقال تعالى[1]: « يا أيها الذين آمنوا لا تَتَوَلَّوا قوماً غضب الله عليهم، قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور ».

وقال تعالى[2]: « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين ». وغير ذلك كثير.

والولاية، والتولي، ومشتقاتها تفيد التبعية والرئاسة والفعل. ولا ريب في أن استعانة المسلمين بأهل الذمة في أمور الجهاد قد يدخل في شمول هذه الآيات وعمومها. ومن ذهب إلى ذلك، فقد اعتبر الاستعانة بهم محرمة.

والذي نراه هو أن الإسلام لم يفرض الجهاد على غير المسلمين، ولم يكلفهم بالقتال. ذلك بأن الإسلام قد أمر المسلمين بالجهاد تحت شعار جديد، هو « لا إله إلا الله، محمد رسول الله ». وغير المسلم لا يؤمن بهذا الشعار، ولذلك لم يكن عليه إلزام في القتال، وإن كان مواطناً، يعيش في ظل الدولة الإسلامية، وإنما اكتفي منه بالمشاركة في نفقات الدفاع والقتال، وهو ما ورد ذكره أولاً في الصحيفة[3] التي أملاها الرسول، صلى الله عليه وسلم، غداة هجرته من مكة إلى المدينة، ثم نظمت في الجزية على ما سنحكيه فيما بعد.

ولعل الآية الأخيرة أوضح الآيات التي أوردناها. والأقوال في هذه الآية، وما سبقها، وما تبعها كثيرة. ولكن استوقفني قول نقله جمال الدين

---

(١) الممتحنة - ٦٠ - الآية ١٣.

(٢) المائدة - ٥ - الآية ٥١.

(٣) راجع كتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - الحياة الدستورية - ص ٣٢ وخاصة صفحة ٤١.

القاسمي، رحمه الله، في تفسيره، جاء فيه[1]: «أنه لا يجوز الاستعانة بهم»، وهذا القول نقله عن الحاكم. ولكن لم يوضح: هل المراد الاستعانة بالأمور المدنية ليس غير، أم بالأمور المدنية والعسكرية؟

ومهما يكن من أمر، فإن السنَّة المطهرة مفسرة للقرآن الكريم، ومتممة له.

روي[2] «عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود قينقاع، على بني قريظة[3]، ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً. وفي هذا دليل على أنه لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذمة في القتال مع المشركين».

ثم قال[2]: «وقد كره ذلك بعض الناس فقالوا: فعل المشركين لا يكون جهاداً، فلا ينبغي أن يخلط بالجهاد ما ليس بجهاد، واستدلوا على ذلك بما روي أن رجلين من المشركين خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر، فقال: لا يَغْزُ معنا إلا من كان على ديننا فأسلما... وإنما قال رسول الله

---

(١) محاسن التأويل ٦/ ٢٠٣٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠/٢٣.

(٣) لم أجد في كتب السيرة تفصيلاً لهذه الاستعانة، وكل الذي وقعت عليه، هو ما ورد في سيرة ابن هشام (٢/٢٣٩): «فلما أصبحوا (بنو قريظة) نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتواثبت الأوس، فقالوا: يا رسول الله! إنهم موالينا دون الخزرج، وقد فعلت في موالي إخواننا بالأمس ما قد علمت». وأوضح ابن هشام هذه الإشارة بقوله متابعاً: «وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بني قريظة قد حاصر بني قينقاع، وكانوا حلفاء الخزرج، نزلوا على حكمه، فسأله إياهم عبد الله بن أبيّ بن سلول، فوهبهم له». قال: «فلما كلمته الأوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا ترضون يا معشر الأوس أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذاك إلى سعد بن معاذ». هذا كل ما وقعت عليه، ولعله قد خفي عني ما يمكن أن يظهر لغيري!

صلى الله عليه وسلم ذلك لعلمه أن الرجلين يسلمان إذا أبى ذلك عليهما. ألا ترى أنه قال في الحديث: فأسلما؟.

«وقيل: كان يخاف الغدر منهما لضعف المسلمين يوم بدر... وإذا خاف الإمام ذلك، فلا ينبغي أن يستعين بهم، وأن يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين، وهو تأويل ما ذكر من حديث الضحاك، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج يوم أُحُد، فإذا كتيبة حسناء، أو قال: خشناء، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: يهود كذا وكذا. فقال: لا نستعين بالكفار.

«أو تأويله أنهم كانوا متعززين في أنفسهم، لا يقاتلون تحت راية المسلمين.

«وعندنا إنما يُستعان بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين، فأما إذا انفردوا براية أنفسهم، فلا يستعان بهم. وهو تأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تستضيئوا بنار المشركين.

«وقال صلى الله عليه وسلم: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، يعني: إذا كان المسلم تحت راية المشركين» اهـ.

قلت: الاستعانة أنواع، فمن قاتل معك فقد أعانك، ومن أعارك سلاحه، فقد أعانك. وقد جاء في كتب السيرة والتاريخ[1]:

«فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير إلى هوازن ليلقاهم، ذُكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعاً له وسلاحاً، فأرسل إليه **وهو يومئذ مشرك**، فقال:

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٤٤٠ - والطبري ٣/ ٧٢.

- يا أبا أمية! أعرنا سلاحك هذا نَلْقَ فيه عدونا غداً.
- فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟
- قال: بل عارية، ومضمونة حتى نؤديها إليك.
- قال: ليس بهذا بأس.

« فأعطاه مئة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيهم حملها، ففعل ».

جاء في شرح السير الكبير[1]:

« ولو قال (الأمير): من قتل قتيلاً، وجاء برأسه، فله دينار. فهذا تنفيل صحيح... وأما أهل الذمة، إذا فعلوا ذلك، وقد استعان بهم الإمام، وأوجب لهم مالاً معلوماً، على عمل من ذلك معلوم، فلهم الأجر.

« لأن فعلهم ليس بجهاد، فإن الجهاد ينال به الثواب.. والجهاد ما يتقرب العبد به إلى ربه، وهم لا يتقربون بذلك، بخلاف المسلم.

« قال: ألا ترى أن رجلاً لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله، بديلاً عن إنسان آخر، لم يكن له أجر.

« لأنه يتقرب إلى الله تعالى، فأجره على الله تعالى. والمتقرب إلى الله تعالى عامل لنفسه، فكيف يكون له الأجر على غيره؟ وعند إصابة الغنيمة، السهمُ يكون له دون من استأجره. فعرفنا أنه عامل لنفسه ».

في التاريخ

جاء في الطبري في حوادث سنة (١٣ هـ)[2] يوم البويب: « وقدم أنس

---

(١) ٣/ ٨٦٤ - ٨٦٥.
(٢) ٣/ ٤٦٤.

ابن هلال النمري ممداً للمثنى **في أناس من النمر نصارى** وجُلاَّب جلبوا خيلاً. وقدم ابن مِرْدَى الفهري التغلبي **في أناس من بني تغلب نصارى** وجلاب جلبوا خيلاً.. ».

وقال بعد قليل[1]: « فلما طال القتال واشتد، عمد المثنى إلى أنس بن هلال، فقال: يا أنس! إنك امرؤ عربي، وإن لم تكن على ديننا، فإذا رأيتني قد حملت على مهران، فاحمل معي.

« وقال لابن مردى الفهري مثل ذلك فأجابه... وقتل غلام من التغلبيين نصرانيٌّ مهران، واستوى على فرسه.. ».

وقال: « جلب فتية من بني تغلب أفراساً، فلما التقى الزحفان يوم البويب، قالوا: نقاتل العجم مع العرب. فأصاب أحدهم مهران يومئذ، ومهران على فرس له، ورد، مجفف بتجفاف أصفر، بين عينيه هلال، وعلى ذنبه أهلة من شبه، فاستوى على فرسه، ثم انتمى: أنا الغلام التغلبي، أنا قتلت المرزبان »!

وجاء في فتوح البلدان للبلاذري[2] في « يوم قس الناطف، وهو يوم الجسر »:

« وقاتل أبو زبيد الطائي الشاعر حميَّةً للمسلمين بالغربية. وكان أتى الحيرة في بعض أموره، وكان نصرانياً.. ».

ولم نرد بسرد هذه الحوادث إلا التمثيل، ولنؤكد أن عمل صحابي، وصحابي كعمر بن الخطاب، إذا ثبت، حجة على الناس كافة. فلو كان هنالك أية شبهة في جواز الاستعانة بأهل الذمة، لما سمح بذلك الفاروق

---

(١) ٣/ ٤٦٦.
(٢) ص ٣٥٢.

عمر، ولكان له في ذلك موقف واضح. أما وأن المؤرخين جميعاً قد ذكروا الحوادث، ولم يشيروا إلى اعتراض عمر على شيء منها، مما يفيد إقرارها، والموافقة عليها، فإنا نرى ما رآه الشخص الذي شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم من أنه «كاد القرآن ينزل بلسان عمر».

غير أن عمر بن الخطاب لم يكن من أهل الخلود، وما كان له أن يكون كذلك، وما كان لعصره أن يدوم، فتغير الزمان والناس. وقامت دول إسلامية في شرق الأرض وفي غربها بعد عمر، ومن هذه الدول، ما قام في الأندلس من أحكام وحكام، وازدهرت هذه الدول مرة، وأصابها الذبول مرات، إلى أن كتب عليها الجلاء. وفي رأي بعض المفكرين من الأندلسيين وعقلائهم أن «الاستجاشة بالنصارى من أسباب ذلك»، أي: الاستعانة بجيوش النصارى. استمع إلى أبي عبد الله البزلياني يكتب إلى صاحبي شاطبة[1]:

«... بلغني أن مذهبكم **الاستجاشة بالنصارى** إلى بلاد المسلمين، يطوون ديارهم، ويُعَفُّون آثارهم، ويجتاحون أموالهم، ويسفكون دماءهم، ويستعبدون أبناءهم، ويستخدمون نساءهم. وإن نفذ هذا - وأعوذ بالله - فهي حال مؤذنة بالذهاب، وجريرة تؤذن بالخراب. ولم نأمن أن يظهر لهم[2] من الخلل في بلادنا، والقلة في أعدادنا، ما يجرئهم علينا، ويجرُّهم إلينا، مما لا نقدر على مكاثرتهم فيه، ولا نقوى على مصابرتهم به، فتلك الوقعة التي لا ينتعش عَثُورها، والقارعة التي لا ينجبر كسيرها...».

وكتب إلى ابن الناصر[3]:

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة - ٢/ ١٥٦.
(٢) أي للنصارى.
(٣) ٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨.

«واتصل بي ما جزعتُ له، من لزومك مع الموفق أبي الجيش، ومَنْ تبعكما من معاقديكما، لمفاتنة المظفر أبي محمد ومنازلته، **واستجاشة كل حزب منكم بالنصارى**، وطمعكم أن تمنعوا بهم ذماراً، وتقضوا بإخراجهم أوطاراً، وتدركوا بأيديهم أوتاراً. ولم يَخْفَ عليك ما يتسبب بالفتن، من البلوى والمحن، وما يكتسب فيها من الحوب، ويُحْتَقَب بها من الذنوب، وما ينوب الظالمَ والمنصفَ من معرتها، وما يصيب البريء والنَّطِفَ من مضرتها، وما يعم من بأسائها، ويَطُمُّ من دَهْيَائها، باخترام الرجال، وإيتام الأطفال، وإرمال النساء، وإحلال الدماء، وانتهاب الأموال، واعتساف الأهوال، وإخلاء الأوطان، وجلاء السكان[1]، وانقطاع السبل، واتساع الخلل. هذا إذا كانت الدعوة واحدة، والشرعة معاضدة. فأما إذا انسلق العدو إلينا، وتطرق علينا، وضَرِيَ على أموال المسلمين ودمائهم، وجرؤ على قتل رجالهم، وسبي نسائهم، وبانت له العورات، وتحققت عندهم الاختلافات، وأَحَدُّوا رحاهم، واستمدوا مَنْ وراءهم، لم يكن للمسلمين بهم بعدُ يَدٌ ولا عن إخلاء هذه الجزيرة بُدّ، والله يحميها من الغيَر ويكفيها سوء القدر».

فأنت ترى من هذه النصوص بعض الشرور التي تنشأ عن الاستعانة بغير المسلمين، ولا سيما في بلد فتحه المسلمون، كالأندلس، ثم عادوا ليستعينوا ببعض أهله، على بعض أهلهم، أو على غيرهم.

مُذا أرى - إن كان لي رأي - أن الموضوع في غاية الدقة، وينبغي له الكثير من التحوُّط والاحتراز، وأنه موضوع سياسي، قبل أن يكون موضوعاً قتالياً. وعلى ولي الأمر، أي إمام المسلمين، أن يستشير له ذوى

---

(١) قال حكيم أندلسي، وأظنه ابن زيدون: الجلاء أخو القتل، والغربة أحد السباءين. راجع: الذخيرة ١/ ٣٥٣.

العقول الراجحة، والتجارب المحنَّكة، من المخلصين الأتقياء، فإذا ترجح لديهم أن إثم الاستعانة أكبر من نفعها رفضوها، وامتنعوا عنها، وإن وجدوا أن نفعها أكبر من إثمها قبلوها، ولكن في غاية الاهتمام، ومع التأكد من أن يد المسلمين هي العليا دوماً، وأنهم قادرون على ضبط الأمور ضبطاً كاملاً، وعلى أن يكون الأمر والنهي لهم وحدهم، وإلا فإن العاقبة - كما رأيت - هي الجلاء والفناء!

الفصل العشرون

المرأة

إذا كان العلماء قد اختلفوا في موضوع ولاية المرأة، وإذا كانت الفِرَق الإسلامية، قد تشعبت آراؤها في إمكان تولي المرأة الخلافة أو القضاء[1]، أو كليهما، وإذا كان أكثر الناس قد نظروا إلى المرأة خلال العصور على أنها مخلوق ضعيف جدير بالرعاية والعناية، لا بالقتال والنضال، وعبَّر عن ذلك الشاعر العربي بقوله:

كُتِبَ القتلُ والقتالُ علينا　　　وعلى الغانياتِ جَرُّ الذُّيول

فإن علماء الشريعة في شبه اتفاق حول واجبات المرأة في موضوع الجهاد. وهذا المفهوم العامي الذي انتشر بين أكثر الناس شيء، والشريعة المطهرة من حيث هي قواعد ومبادىء ونصوص شيء آخر. فأنت قد علمتَ أنَّ الجهاد فرض كفاية، إذا قام به البعض، سقط عن الباقين، ومن الطبيعي أن يترتب في هذه الحال على الرجال قبل النساء. وقد علمتَ أيضاً أنه قد يكون فرض عين، وهو في هذه الحال واجبٌ على النساء والرجال،

---

(١) راجع على سبيل المثال كتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية - ص ٣٤١ وما بعدها. وكتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - السلطة القضائية - ص ٢٤٩ وما بعدها.

سواء بسواء، ولهذا نرى إماماً عظيماً كمحمد بن الحسن الشيباني يرى أنه « لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن زوجها عند تحقق الضرورة بوقوع النفير عاماً ».

في القرآن

فإذا ما استرشدنا بآيات القرآن الكريم، وجدنا أن الله تعالى قال في محكم تنزيله[1]: « المؤمنون والمؤمنات، بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر ». ولعلك تذكر أننا نقلنا في كتابنا - الحياة الدستورية - ما قاله الأئمة المسلمون، وعلماء السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، من أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قاعدة أصلية بُنِيَ عليها نظام الحكم في الإسلام كله، وقد تفرع عنها كل ما عرف المسلمون من أنظمة سياسية، أو عسكرية، أو مالية، أو إدارية، أو قضائية، أو غيرها. ولعل الجهاد هو رأس هذه الأنظمة، وقطب الرحى فيها، لأنه سنام الدين، كما وصفه الرسول (ص)، ولأنه العماد الأصلي الذي تتوقف عليه حياة الأمة الإسلامية كلها. وهو ولا شك مبني على هذه القاعدة التي أشرنا إليها، والتي بها نحصل على خير للأمة الإسلامية إذا أمرنا بالمعروف، وندفع كل شر إذا نهينا عن المنكر. وأي عمل يعمله الفرد المسلم يمكن أن يكون خيراً من الجهاد، وأي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر يمكن أن يرقى فوق الجهاد. وها نحن نرى وصف المؤمنين والمؤمنات في القرآن الكريم، بأنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وهو فيما رأى كثير من المفسرين قد جاء - أي هذا الوصف - على سبيل الوجوب، لا على سبيل الندب، بمعنى أن

---

(١) التوبة ٩ - الآية ٧٢.

فواته ينقص من إيمان المؤمنين والمؤمنات.

ونخلص من هذا إلى القول بأن القرآن الكريم قد أقر للمرأة حق الجهاد، باعتباره أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، ولم يجعلها دون الرجل في هذا الموضوع الخطير.

في السنَّة

أما في السنَّة المطهرة فالحوادث كثيرة، نهتدي ببعضها، فننقل عن سيرة ابن هشام في غزوة أُحد ما جاء عن أم عُمارة[1]:

« قال ابن هشام: وقاتلت أم عمارة، نُسَيْبة بنت كعب المازنية يوم أُحد.

« فذكر سعيد بن أبي زيد الأنصاري: أن أم سعد بنت سعد بن الربيع، كانت تقول: دخلت على أم عُمارة، فقلت لها:

- يا خالة! أخبريني خبرك.

- فقالت: خرجت أول النهار، وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في أصحابه، والدُّولة والريح للمسلمين[2]، فلما انهزم المسلمون، انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقمت أُباشر القتال، وأذبُّ عنه بالسيف، وأرمي عن القوس، حتى خلصت الجراحُ إليّ.

- قالت (أم سعد): فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا؟

---

(١) ابن هشام ٢/٨١.

(٢) أي: الغلبة والنصر للمسلمين.

- قالت (أم عمارة): ابن قمأة، أقمأه[1] الله! لما ولى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقبل يقول:

- دلوني على محمد، فلا نجوتُ إن نجا.

« فاعترضْتُ له أنا ومصعب بن عمير، وأناس ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضربني هذه الضربة، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات. ولكن عدو الله كان عليه درعان ».

وكانت هند بنت أثالة بن عباد بن المطلب ممن حضر غزوة أحد. قال ابن هشام[2]:

« قال ابن اسحاق: ووقعت هند بنت عتبة، كما حدثني صالح بن كيسان، والنسوة اللاتي معها، يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجدعن[3] الآذان، والآنف، حتى اتخذت هند من آذان الرجال وآنفهم خدماً[4] وقلائد، وأعطت خدمها وقلائدها وقرطها وحشياً، غلام جبير بن مطعم، وبقرت عن كبد حمزة، فلاكتها، فلم تستطع أن تسيغها، فلفظتها. ثم علت صخرة مشرفة، فصرخت بأعلى صوتها فقالت:

نحنُ جَزَيْنَاكُمْ بيومِ بَدْرِ والحربُ بعد الحرب ذات سُعْر
ما كان عن عُتْبَةَ لي من صَبر ولا أخي وعمه وبكري
شفيتُ نفسي وقضيتُ نذري شفيتَ وحشيُّ غليلَ صدري
فشكرُ وحشيٍّ عليَّ عمري حتى تُرَمَّ أعظمي في قبري

---

(١) أقمأه: أذله.

(٢) ٢/٩٢.

(٣) يجدعن: يقطعن.

(٤) الخدم: ج خدمة، وهي الخلخال.

« فأجابتها هند بنت أثالة بن عباد بن المطلب، فقالت:

خزيتِ في بدرٍ وبعد بدر يا بنت وقّاعٍ[1] عظيم الكُفْرِ
صبَّحَكِ اللهُ غداةَ الفجر مِلْهَاشِمِيِّن الطِّوالِ الزُّهر
بكل قطَّاعٍ حسامٍ يفري حمزةُ ليثي وعليٌّ صقري
إذ رام شيبٌ وأبوكِ غدري فخضَّبا منه ضواحي النحر
ونَذْرُكِ السُّوء فَشَرُّ نَذْر

« قال ابن هشام: تركنا منها ثلاثة أبيات أقذعت فيها ».

أما في غزوة خيبر، فقد جاء في السيرة[2]:

« قال ابن اسحاق: وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من نساء المسلمين، فرضخ لهن[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء، ولم يضرب لهنّ بسهم.

« قال ابن إسحاق: فحدثني سليمان بن سُحَيْم، عن أمية بن أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار، قد سماها لي، قالت:

- أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوةٍ من بني غفار، فقلنا:

- يا رسول الله! قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا - وهو يسير إلى خيبر - فنداوي الجرحى، ونعين المسلمين بما استطعنا.

- فقال: على بركة الله.

- قالت: فخرجنا معه، وكنت جارية حَدَثَة، فأردفني رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على حقيبة رحله.

---

(١) الوقاع: العظيم الوقوع.

(٢) ٢/ ٣٤٢.

(٣) رضخ لهن: أعطاهن عطاءً يسيراً.

- قالت: فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح وأناخ، ونزلت عن حقيبة رحله، وإذا بها دم مني - وكانت أول حيضة حضتُها - .

- قالت: فتقبضتُ إلى الناقة، واستحييت.

« فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي، ورأى الدم، قال:

- ما لك؟ لعلك نُفست[1]؟

- قلت: نعم.

- قال: فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماء، فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك.

- قالت: فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، رضخ لنا من الفيء، وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها، وعلقها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً... ».

وقد رأيت حين تحدثنا عن الجهاد خلال الفترة المكية أنه كان جهاداً وأي جهاد. وقد روت كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بأصحابه في بيت ابن الأرقم، وكان الصحابة من الرجال والنساء. جاء في سيرة ابن هشام[2]:

« وكان خبّاب بن الأرتّ يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب (أخت عمر) يقرئها القرآن، فخرج عمر يوماً متوشحاً سيفه، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورهطاً من أصحابه، قد ذُكروا له أنهم قد اجتمعوا في بيت عند الصفا، وهم قريب من أربعين، ما بين رجال ونساء.. ». وقد سبق لي أن

---

(١) نفست: حضت.
(٢) ١/٣٤٣.

سميت هذا اللقاء اليومي أول برلمان عقده الرسول (ص) في الإسلام. وقد كان لقاؤهم هذا سراً من الأسرار. ومن عرف الاجتماعات السرية للأحزاب السياسية، أو للجماعات الدينية، أو لغيرهما، في ظل الاضطهاد، عرف مبلغ ما عانت النساء في عهد الرسول من عنت وإرهاق لحضور هذه الاجتماعات، وللإدلاء بآرائهن، وللمشاركة في أعمال الندوة كلها، التي كان يعقدها الرسول (ص) في دار ابن الأرقم.

ونقل الزركلي في أعلامه[1] عن طبقات ابن سعد، والإصابة، وتهذيب التهذيب، والأسماء واللغات أن:

« الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية، الأنصارية: صحابية من ذوات الشأن في الإسلام. بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان، تحت الشجرة، وصحبته في غزواته. قالت: كنا نغزو مع رسول الله، فنسقي القوم، ونخدمهم، ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة. وكان النبي (ص) كثيراً ما يغشى بيتها، فيتوضأ، ويصلي، ويأكل عندها. عاشت إلى أيام معاوية ».

وفي أخبار غزوة حنين عند ابن هشام:

« قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التفت فرأى أُمَّ سُلَيْم بنت مِلْحان[2] - وكانت مع زوجها أبي طلحة[3]، وهي حازمة وسطها ببُرد لها وإنها لحامل بعبد الله بن أبي طلحة،

---

(١) ١٥/٣.

(٢) في اسمها خلاف: قيل هي (مليكة بنت ملحان)، وقيل: (رميلة)، ويقال (سهيلة)، وتعرف بالغميصاء، لرمص كان في عينيها.

(٣) هو زيد بن سهيل بن الأسود.

ومعها جمل أبي طلحة، وقد خشيت أن يَعُزَّها[1] الجمل، فأدنت رأسه منها، فأدخلت يدها في خِزَامَتِه[2] مع الخطام - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- أم سُلَيْم!

- قالت: نعم، بأبي أنت وأمي، أُقتُل هؤلاء الذين ينهزمون عنك، كما تقتل الذين يقاتلونك، فإنهم لذلك أهل!

- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أويكفي الله يا أم سليم[3]؟

« قال: ومعها خنجر. فقال لها أبو طلحة:

- ما هذا الخنجر معك يا أم سليم؟

- قالت: خنجر أخذته. إن دنا مني أحد من المشركين بعجته به.

« قال: يقول أبو طلحة: ألا تسمع يا رسول الله ما تقول أم سليم الغُمَيْصَاء؟ ».

وجاء في أخبار غزوة الخندق عند ابن هشام[4]:

« قال ابن اسحاق: وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، قال:

---

(١) يعزها: يغلبها.

(٢) الخزامة: حلقة من شعر تجعل في أنف البعير.

(٣) وفي رواية: إن الله قد كفى وأحسن. ويؤخذ من رد النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم أن فرار المسلمين يوم حنين لم يكن من الكبائر، ولم يجمع العلماء على أن الفرار معدود من الكبائر إلا في يوم بدر، قال تعالى: (ومن يولهم يومئذ دبره) فيومئذ إشارة إلى يوم بدر. أما الفارون يوم أحد فقد نزل فيهم (ولقد عفا الله عنهم)، وأما الفارون يوم حنين فقد نزل فيهم أيضاً (ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم) إلى قوله: (غفور رحيم). انتهى ما قاله محقق سيرة ابن هشام.

(٤) ٢/٢٢٨.

« كانت صفية بنت عبد المطلب في فارع - حصن حسان بن ثابت -.
« قالت: وكان حسان بن ثابت معنا فيه، مع النساء والصبيان.

« قالت صفية: فمرَّ بنا رجل من يهود، فجعل يطيف بالحصن، وقد حاربتْ بنو قريظة، وقطعت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بيننا وبينهم أحد يدفع عنا، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في نحور عدوهم، لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا إن أتانا آت.

« قالت: فقلت: يا حسان! إن هذا اليهود - كما ترى - يطيف بالحصن، وإني والله ما آمنه أن يدل على عورتنا مَنْ وراءنا من يهود، وقد شُغِل عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فانزل إليه فاقتله!

- قال: يغفر الله لك يا ابنة عبد المطلب! والله لقد عرفتِ ما أنا بصاحب هذا!

- قالت: فلما قال لي ذلك، ولم أر عنده شيئاً، احتجزتُ[1]، ثم أخذت عموداً، ثم نزلت من الحصن إليه، فضربته بالعمود حتى قتلته.

- قالت: فلما فرغتُ منه رجعتُ إلى الحصن، فقلت:
- يا حسان! إنزِل إليه فاسلبه، فإنه لم يمنعني من سلبه إلا أنه رجل!
- قال: ما لي بسَلْبه من حاجة يا ابنة عبد المطلب[2]! ».

---

(١) احتجزت: شددت وسطي: قال أبو ذر: « ومن رواه اعتجرت، فمعناه: شددت معجري ».

(٢) قال السهيلي شارح السيرة: « ويحمل هذا الحديث عند الناس على أن حسان كان جباناً شديد الجبن. وقد دفع هذا بعض العلماء وأنكره، وذلك أنه حديث منقطع الإسناد. قال: لو صح هذا لهجي به حسان، فإنه كان يهاجي الشعراء، كضرار وابن الزبعرى وغيرهما، وكانوا يناقضونه ويردون عليه، فما عيره أحد منهم بجبن ولا وسمه به، فدل هذا على ضعف حديث ابن إسحاق. وإن صح، فلعل حسان أن يكون معتلاً في ذلك اليوم بعلّة منعته من شهود القتال، وهذا أولى ما تأول عليه. وممن أنكر أن يكون هذا صحيحاً أبو عمر في كتاب الدرر له. =

جاء في شرح السير الكبير[1]:

« وكذلك النساء إذا كانت بهن قوة القتال، فليخرجن إذا كان النفير عاماً.

« وقد بينا ما صنعت أم سليم يوم حنين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحد: لمقام نسيبة بنت كعب، خير من مقام فلان وفلان - فسمى جماعة من الذين فرّوا - وكان النفير عاماً. فاستحسن قتال النساء، ومدح من لم يهرب منهن بما قال.

« فأما إذا لم يكن النفير عاماً، فلا ينبغي أن يشتغل النساء بالقتال.

« ولا ينبغي للشواب أن يخرجن أيضاً في الصوائف ونحوها.

« لأن مقامهن في البيوت أقرب إلى دفع الفتنة.

« فأما العجائز، فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى.

« جاء عن أم عطية قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبع غزوات، فكنت أطبخ لهم، وأداوي الجرحى، وأسقيهم الماء.

« ولا يعجبني أن يباشرن القتال، لأن بالرجال غُنيةً عن قتال النساء. فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة. وعند تحقق الضرورة **لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن زوجها**.

= « وعقب على هذا الحديث أبو ذر أيضاً بما لا يخرج عما ذكره السهيلي.

« وقال الزرقاني بعد ما ساق رأي أبي عمر في الدرر، واستبعاده هذا على حسان: « وإنما كان أولى، لأن ابن إسحاق لم ينفرد به، بل جاء بسند متصل كما أعلم، فاعتضد حديثه. وقد قال ابن السراج: سكوت الشعراء عن تعييره بذلك من أعلام النبوة، لأنه شاعره صلى الله عليه وسلم ». انتهى كلام محقق السيرة.

(١) ١/ ٢٠٠.

« بلغنا أن صفية بنت عبد المطلب قتلت يهودياً تسوّر عليهم حصناً كانوا فيه. وإنما كان هذا يوم الخندق. وكان النبي صلى الله عليه وسلم جمع النساء في أُطُمٍ من آطام[1] المدينة. وكان حسان بن ثابت معهن. فجاء يهودي من بني قريظة، وأراد أن يتسور الحائط. فأمرت صفيةُ حسانَ بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب فيقتله. فقال حسان: أنا من أرباب اللسان، ولست من أرباب الضرب والطعان في شيء. فقامت بنفسها فقتلته. ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استحسنه منها. فعرفنا أنه لا بأس بذلك.

« وإذا خرج القوم إلى الصوائف، فأرادوا أن يخرجوا معهم النساء بغير منفعة إلا المباضعة والخدمة، فالمستحب أن لا يفعلوا ذلك مخافة عليهن.

« ولو لم يكره له الخروج بهن إلا لمخافة أن يشتغل بهن عن القتال لكان ذلك كافياً.

« وإذ كان لا بد من إخراجهن فالإماء دون الحرائر.

« ولكن مع هذا يرخص في إخراج الحرائر والإماء **لمن يقوى على حفظهن**، إن ابتُلي المسلمون بهزيمة، يخرجهن إلى دار الإسلام، إما بقوة نفسه، أو بما معه من الظهور والخدم، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يغزو قرع بين نسائه، وأخرج منهن معه التي تقرع. قالت عائشة رضي الله عنها: فأصابتني القرعة في السفر الذي أصابني فيه ما أصابني، حين تكلم أهل الإفك بما تكلموا. وهي غزوة المريسيع، غزوة بني المصطلق من خزاعة.

---

(١) الأطم بضمتين: القصر، وكل حصن مبني بحجارة (قاموس).

« ومعلوم أنه كان يأمن عليهن من الضياع بمن معه من المسلمين، فمن يكون بهذه الصفة فلا بأس له بأن يخرجهن، وإنما يكره هذا لمن إذا ابتلي المسلمون بهزيمة لم يقو على إخراجهن، واشتغل بنفسه، فيكون مضيعاً لهن. والتعرض لمثل هذا التضييع حرام شرعاً ».

قال السرخسي في شرح السير الكبير(١٣٧/١): « لا تركب امرأة مسلمة على سرج... إذا ركبت متلهية أو متزينة، لتعرض نفسها على الرجال. فأما إذا ركبت لحاجتها إلى ذلك، إذا كانت ممن يجاهد، أو يخرج للحج مع زوجها، فركبت متسترة، فلا بأس بذلك ».

في التاريخ

في تاريخ الفتح الإسلامي صور مدهشة لقتال النساء إلى جانب الرجال. ولا نستقصي، ولكننا نمثّل، ونختار من كتب التاريخ بعض هذه الصور الرائعة التي يجب أن تكون قدوة للنساء المسلمات في كل زمان ومكان.

ففي الطبري[١] بسنده في حوادث سنة (١٣ هـ) عن « أبي أمامة - وكان شهد اليرموك هو وعبادة بن الصامت - أن النساء قاتلن يوم اليرموك في جولة، فخرجت جويرية ابنة أبي سفيان في جولة، وكانت مع زوجها، وأصيبت بعد قتال شديد، وأصيبت يومئذ عين أبي سفيان، فأخرج السهم من عينه أبو حثمة ».

وفي فتوح البلدان للبلاذري[٢]: « وقاتل يوم اليرموك نساءٌ من نساء

---

(١) ٤٠١/٣.

(٢) ص ١٨٤.

المسلمين قتالاً شديداً، وجعلت هند بنت عتبة، أم معاوية بن أبي سفيان تقول: عضِّدوا الغُلْفَان[1] بسيوفكم.. ».

وكأن قول الطبري: « قاتلن في جولة » أي أنهن خرجن وحدهن للمبارزة، أو ما يشبهها. ويعضد هذا المعنى ما جاء بعده في قوله: « خرجت ابنة أبي سفيان في جولة » أي في جولة قتال.

وفي حوادث سنة (١٤ هـ) عند الطبري، في وصف ليلة القادسية[2]:

« وسار إليهم المسلمون، وهم أربعة وعشرون ألفاً، عليهم أبو عبيدة بن الجراح، فالتقوا باليرموك في رجب سنة خمس عشرة. فاقتتل الناس قتالاً شديداً، حتى دخل عسكر المسلمين. **وقاتل نساء من نساء قريش حتى دخل العسكر** - منهن أم حكيم بنت الحارث بن هشام - حتى سابقن الرجال.. ». وفي نسخة جاءت العبارة: « حتى سايفن الرجال » وكل ذلك صحيح.

وفي الطبري أيضاً[3]: « كتب إليّ السري... عن أم كثير - امرأة همام ابن الحارث النخعي - قالت: شهدنا القادسية مع سعد، مع أزواجنا، فلما أتانا أن قد فُرغ من الناس، شددنا علينا ثيابنا، وأخذنا الهراوى، ثم أتينا القتلى، فما كان من المسلمين سقيناه رفعناه... ».

ثم قال في الصفحة ذاتها: « لم يكن من قبائل العرب أحد أكثر امرأةً يوم القادسية من بجيلةَ والنخع. وكان في النَّخع سبعمئة امرأة فارغة[4]، وفي بجيلة ألف، فصاهر هؤلاء ألف من أحياء العرب، وهؤلاء سبعمئة.. ».

---

(١) في المعاجم: سيف أغلف: في غلاف. كأنها تريد أن تحرض على القتال بإخراج السيوف المغمدة من أغلفتها.

(٢) ٣/٥٧١.

(٣) ٣/٥٨١.

(٤) أي: عزباء غير متزوجة.

وفيه أيضاً عن قتادة قال[1]: «جمع أهل ميسان للمسلمين، فسار إليهم المغيرة، وخلَّف المغيرةُ الأثقالَ، فلقي العدو دون دجلة، فقالت أَرْدَةُ بنت الحارث بن كلدة: لو لحقنا بالمسلمين فكنا معهم! فاعتقدت لواءً من خمارها، واتخذ النساء من خُمُرهنّ رايات، وخرجن يردن المسلمين، فانتهين إليهم، والمشركون يقاتلونهم، فلما رأى المشركون الرايات مقبلة، ظنوا أن مدداً أتى المسلمين، فانكشفوا، واتبعهم المسلمون فقتلوا منهم عدة..».

وفي فتوح البلدان للبلاذري عند حديثه عن أخبار (ملطية) قال:

«وخرج عشرون ألفاً من الروم في سنة ١٢٣، فنزلوا على ملطية، فأغلق أهلها أبوابها، **وظهر النساء على السور عليهنَّ العمائم فقاتلن..**».

وفي أخبار سنة (١٣٩ هـ) عند الطبري[2]: «ما كان من إقامة صالح ابن عليّ والعباس بن محمد بملطية، حتى استتما بناءَ ملطية، ثم غزوا الصائفة من درب الحديث، فوغلا في أرض الروم. **وغزا مع صالح أختاه: أم عيسى ولبابة ابنتا عليّ**. وكانت نذرتا إن زال ملك بني أمية أن تجاهدا في سبيل الله».

هذا بعض مواقف النساء المسلمات في جيوش الفتح في الصدر الأول، وبعده. أما مواقفهن في الحروب الداخلية فأكثر من أن تحصى[3].

* * *

---

(١) ٥٩٦/٣.

(٢) ٥٠٠/٧.

(٣) راجع على سبيل المثال: أخبار الولاة والقضاة للكندي ص ١٣٠ - الطبري ٣٢٢/٧ - ٤٧٧/٩ - فتوح البلدان ١٦٢ - الطبري ٤٣٠/٥ - ٣٠٩/٦...

تبين لنا في ضوء الأحكام الشرعية التي أوردناها المستندة إلى نصوص القرآن الكريم، وإلى وقائع السيرة النبوية المطهرة، وإلى آراء الفقهاء المعتمدين، أن الجهاد فرض عين على المرأة والرجل، في حالة النفير العام، حتى إن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد أجاز ذهابها إلى القتال من غير إذن زوجها. لذلك، ولما كانت أرض فلسطين أرضاً إسلامية منذ أربعة عشر قرناً، وحيث أن عصابة الصهاينة قد اغتصبتها من أهلها من غير حق مشروع، فإني أقترح على الدول الإسلامية أن تسن قانوناً تخضع فيه المرأة إلى خدمة العلم، على أن لا يتعارض تنفيذ هذا القانون مع الأحوال الخاصة بالمرأة، كالحمل، والرضاع، والولادة، وغير ذلك مما هو معلوم من شؤونها الشرعية.

الفصل الحادي والعشرون

السلاح

عرف الإنسان السلاح في وقت عريق القدم. ومن الباحثين من يرى أنه مترافق مع بدء خلق البشر، لأنه يمثل صورة من أقوى صور الدفاع عن النفس. فحينما رأى الإنسان أنه عرضة لغارة الطبيعة والحيوان والإنسان، هدته غريزته إلى استعمال السلاح، فأخذ ما وجد أمامه من الأدوات، واحتفظ بها ليدفع الأذى عن نفسه. وقد تطور استعمال السلاح وصنعه، وربما بدأ بالحجارة والعصي، وها هو اليوم يصل إلى الذرة وإلى (النيوترون)، والله وحده يعلم هل يقف أم لا، وأين يقف؟!

لقد عرف العرب في الجاهلية أنواعاً كثيرة من السلاح، بقيت في الإسلام، وحَسُن استخدامها، ثم أضاف إليها المسلمون صنوفاً أخرى.

وربما كان من الحق أن نقول إن الأسلحة في الحروب، أية حروب، أسلحة معنوية، ولعلها في بعض الأحوال أفتك وأقوى من النوع الثاني وهو الأسلحة المادية.

الأسلحة المعنوية

القرآن الكريم

وإن شئت سميته سلاح الإيمان، الذي يدفع المقاتلين إلى الفداء والتضحية، وهو الذي جعلوا شعاره: إذا انتصرنا كنا سعداء، وإذا متنا كنا شهداء.

ولا ريب في أن أحكام القرآن الكريم وتعاليمه كان لها أثر كبير في إعداد المقاتلين، وتوجيههم، وإبراز شجاعتهم وبطولاتهم. وقد عقدنا فصلاً خاصاً لهذا الموضوع.

قال محمد شديد[١]: «القرآن الكريم سلاح الدعوة الخالد، وسرّ قوة المؤمنين على طول الزمان. فهو الدستور[٢] الذي يحدد منهج الجهاد والدعوة، ومنهج الدعاة للإسلام، فصّله الله على علم بالفطرة التي فطر الناس عليها، لا يملك سامعه إلا التأثر به، والإحساس بسلطانه.. فلا غرو أن يملك على العرب مشاعرهم وقلوبهم...»

«القرآن أمضى سلاح للدعوة، وكان أمر الله لرسوله أن يجاهد به المشركين»[٣]: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ، وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهاداً كَبِيراً﴾.

لا ريب في أن القرآن الكريم، الذي يهدي للّتي هي أقوم، دليل المؤمنين إلى الخير في الدنيا والآخرة، ومرشدهم إلى الحق. وهو الذي زود قلوب

---

(١) ص ٣٦ - الجهاد في الإسلام.
(٢) حبذا لو استبدل بكلمة الدستور كلمة: الأصل.
(٣) سورة الفرقان- آية ٥٢.

الناس بالإيمان، ودفعهم إلى المضي في سبيل الهدى والرشاد. وعندي أن أي سلاح آخر، من الأسلحة المعنوية، لا يمكن أن يقوم مقام هذا السلاح الإلهي، الذي نزل به الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين. وما أحسب أن مرافقة القراء والحفاظ لجيوش الفتح إلا وقد كانت للتذكير بأحكامه، ولترديد آياته البينات على مسامع المجاهدين في كل لحظة يفرغون فيها من جهاد العدد. فضلاً عن أن هؤلاء القراء والحفاظ قد شاركوا في الجهاد أية مشاركة، واستشهد منهم آلاف في ساحات الشرف الرفيع.

الشعر

كان القرآن الكريم السلاح المعنوي الوحيد في الفترة المكية، ولا غرو فإن البلاغة التي اتسم بها كتاب الله، ما زالت حتى اليوم المثل الأعلى الذي يقتديه الناس، وما زال إعجازه حديث الأئمة وكبار العلماء في كل العصور.

أما بعد الفترة المكية، فقد انضاف إليه شيء جديد، هو الشعر.

كان الشاعر ترجمان القبيلة، ولسانها، والداعية لمفاخرها، والحاضَّ على مآثرها، والمذيع لفضائلها. فكم رفعت قصيدة أناساً ما كانوا يحلمون بالرفع، وكم خفضت أقواماً كانوا مثلاً في الانهيار

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عربياً قرشياً، قبل أن يكون نبياً رسولاً. وكان يعرف أثر الشعر في النفوس، ومقامه بين الناس.

وكان أن لجأت قريش إلى هذا السلاح المعنوي، الذي يسري على ألسنة الناس كالبرق، فكان لا بد للرسول العربي (ص) من أن يقابل السلاح بمثله، فكان شعر الدعوة الإسلامية، وكان شعر الدفاع عن الرسول وعن المؤمنين،

من أي عرق كانوا، ولأية أمة انتسبوا[1].

كانت مواضيع شعر الدعوة الإسلامية متنوعة، وقد صنف عبد الله بن حامد الحامد هذه المواضيع، فيما وقع عليه من الشعر، فكانت على النحو الآتي:

١ - شعر الدخول في الإسلام:

الدعوة إلى الله - تحطيم الأصنام - إسلام الموحدين - إسلام المشركين - مسلمون يروون قصة إسلامهم - الثابتون الصابرون - النادمون التائبون من المشركين والمرتدين - هجرة ووفادة - الفخر بالإسلام - بين الجاهلية والإسلام.

٢ - توحيد الله وتمجيده:

الشكر والحمد - تمجيد وتسبيح - أدعية وابتهالات.

٣ - شعر الجهاد والكفاح والنصرة:

تهديد ووعيد - فدائيون - صفة معارك المسلمين - البطولات والأيام - البطولات - يوم بدر - يوم أحد - يوم الأحزاب - جلاء اليهود - فتح مكة - يوم حنين - يوم الطائف - الصابرون - الفخر بالجهاد ونصرة الإسلام.

٤ - شعر الهجاء:

هجاء الكافرين - هجاء اليهود - هجاء المرتدين.

٥ - شعر المديح:

مديح الرسول عليه السلام - مديح أبي بكر وعمر وعثمان والزبير بن

---

(١) راجع على سبيل التمثيل: ١ - شعر الدعوة الإسلامية لعبد الله بن حامد الحامد. ٢ - شعر الجهاد في الحروب الصليبية للدكتور محمد علي الهرفي. وغيرهما كثير.

العوام وطلحة وعائشة أم المؤمنين والحارث بن الصمة- مديح المهاجرين- مديح الأنصار- مديح همدان.

٦- شعر الرثاء:

رثاء الرسول (ص)- رثاء الراشدين عمر وعثمان وعلي- رثاء الشهداء: حمزة وجعفر وسعد بن معاذ ونافع بن بديل- رثاء شهداء بدر وأُحُد والرجيع ومؤتة...

كان الرسول (ص) يكرم شعراء الدعوة الإسلامية، ويدعو إلى تكريمهم، ويحثهم على الدفاع عن المسلمين، وعن حوزتهم، وعن مبادئهم وعقائدهم.

ولقد كان للرسول (ص) شعراؤه الذين اختصوا به، فكانوا من أكرم الناس على الله وعلى رسوله، وعلى عباده المؤمنين.

قيل عن الشعر إنه ضرب من السحر الحلال، لما يفعل في النفوس، ويحركها، ولما يثير فيها من طرب، ولما يدعو إلى نوازع بشرية كثيرة.

كان الشاعر أيام الرسول (ص) بمثابة وزارة الإعلام ووسائلها في هذه الأيام، هو الذي ينشر فضائل قومه، ومخازي أعدائها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن أدبنا العربي قد عرف نوعاً من الشعر سمي: «المنصفات»، وهي القصائد التي أنصف فيها بعض الشعراء أعداءَهم، فتحدثوا عن مزاياهم!

هذا وقد عثرت على خبر في الطبري[1]، ذكره في أخبار السنة الرابعة عشرة، عند الحديث على يوم أرماث، قال: «أرسل سعد (بن أبي وقاص) الذي انتهى إليهم رأي الناس، والذين انتهت إليهم نجدتهم، وأضاف

(١) ٥٣٣/٣.

الفضل منهم إلى الناس، فكان منهم من ذوي الرأي النفرُ الذين أتوا رستم: المغيرة، وحذيفة، وعاصم، وأصحابهم.

«ومن أهل النجدة: طليحة، وقيس الأسدي، وغالب وعمرو بن معديكرب وأمثالهم.

«ومن الشعراء: الشماخ، والحطيأة، وأوس بن مغراء، وعبدة بن الطبيب.

«ومن سائر الأصناف أمثالهم.

«وقال قبل أن يرسلهم، انطلقوا فقوموا في الناس بما يحق عليكم، ويحق عليهم عند مواطن البأس، فإنكم من العرب بالمكان الذي أنتم به. وأنتم شعراء العرب، وخطباؤهم، وذوو رأيهم، ونجدتهم، وسادتُهم. فسيروا في الناس، فذكروهم، وحرضوهم على القتال، فساروا فيهم...».

الأسلحة المادية

عرف العرب كل أنواع الأسلحة التي كانت موجودة في زمانهم. وقد طوروا بعضها، وأضافوا إليها، وحسَّنوا أنواعاً منها، حتى نسبت إليهم، وعرفت بهم. قال القائم مقام عبد الرحمن زكي، في كتابه: «السلاح في الإسلام»[1]:

«شارك المسلمون بنصيب وافر في تقدم الفن الحربي، وما وصل إلينا من مؤلفاتهم في هذا المجال لدليل أي دليل، على تفوقهم في التفكير العسكري، فألفوا في تعبئة الجيوش، وسوقها، وإدارتها، وتموينها،

---

(١) ص ٣ وما بعدها.

وتسليحها، وتحركاتها - الكتبَ الكثيرة. وما انفك معظمها ينتظر التنقيب والبحث، بل دراسة مشتملاته دراسة فياضة على ضوء العصر الحديث. هذا فضلاً عما اشتملت عليه الموسوعات الإسلامية الكبيرة من مباحث قيمة في سياسة الحروب... ».

وبعد أن أشار إلى عدد كبير من الكتب المخطوطة والمطبوعة التي تتحدث عن الحرب والسلاح والفروسية، وغيرها من شؤون الجهاد والقتال، قال:

« إن أمة أخرجت مثل هذا الثبت الفخم من المصنفات الحربية[1]، لجديرة بأن تتبوأ مكانة التفوق في أدبيات الحرب. ولذلك لا ندهش إذا رأينا الجيوش الإسلامية تنساب مظفرة، يكلل هاماتها الظفر الخالد، وما ذلك النصر إلا نتيجة لنظمها الدقيقة، وقيادتها الحكيمة، ومعنوياتها السامية... ».

ثم صنع شبه معجم مرتب على حروف الهجاء لأدوات الحرب، وأنظمة القتال، وألقاب المقاتلين، في اللغة العربية وفي المعرب، وفي التركية. ونحن نأخذ عنه أهم ما فيه، قال:

أسطول: يوناني معرب. وهو طائفة من السفن.

بُرْج: يغلب على الظن أن هذه الكلمة مشتقة عن اليونانية. وقد وضعت لبرج متحرك، مشيد من الخشب، ومغطى بالحديد والجلد، وكان يستعمل للاقتراب من حصون العدو..

---

(١) راجع على سبيل المثال:

١- العقد الفريد ١/٢١٠- ٢١٧.

٢- نهاية الأرب ٦/٢٠٠- ٢١٤.

٣- صبح الأعشى ٢/١٣٢- ١٣٨.

تُرْس: صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد، يتلقى بها ضربة السيف ونحوه..

جَوْشَن: فارسي - جمعها جواشن، وهي ألواح صغار من الحديد، تلبس حول الجزء الأوسط من الجسم، فوق الثياب.

جُرْخ: آلة لرمي السهام والنفط والحجارة، ومعناها (المنجنيق).

جُعْبة: حيث تودع سهام ونبال القسيّ، ولها أسماء كثيرة.

حَرْبة: الرمح القصير يرمى باليد.

حَسَك: الأسلاك الشائكة.

حمام الزاجل[1]: وهو حمام خاص مدرب على نقل الرسائل والأشياء.

خوذة: بيضة الحديد، وهي قطعة واحدة.

دبابة: آلة من آلات الحرب، يدخل فيها الرجال، فيدبون إلى الأسوار لينقبوها، وهي شبه برج متحرك، له أحياناً أربعة أدوار.

قلتُ: لقد جاء في كتاب الأغاني للأصفهاني (٥/ ٢٤ طبعة الدار): «عبد الله بن جَعْدة أول من صنع الدبابة. وكان السبب في ذلك أنهم انتجعوا ناحية البحرين، فهجموا على عبد لرجل يقال له كَوْدَن، في قصر حصين، فدخَّن العبد، ودعا النساء والصبيان، فظنوا أنه يطعمهم ثريداً، حتى إذا امتلأ القصر منهم أغلقه عليهم، فصاح النساء الصبيان، وقام العبد ومن معه على شُرَف القصر، فجعل لا يدنو منه أحد إلا رماه. فلما رأى ذلك عبد الله بن جعدة صنع دبابة على جذوع النخل، وألبسها جلود الإبل، ثم جاء بها والقوم يحملونها حتى أسندوها إلى القصر، ثم حفروا حتى خرقوه..». فإذا صحت هذه الرواية فالدبابة معروفة في العصر الجاهلي، لا

---

(١) وردت في الأصل: الحمام الزاجل، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. (راجع المعاجم).

سيما وأن النابغة قال في الحادثة شعراً.

دبوس: فى قاموس الفيروزبادى: هراوة مدفلكة الرأس، في طرفها كتلة صغيرة. قلت: والعامة في الشام تسميها «دبسة».

درع: ثوب ينسج من زرد الحديد، يلبس في الحرب.

رمح: معروف. من أهم أسلحة العرب.

زحافة: برج الزحف، أو آلة الزحف.

سيف: سلاح ذو حدّ، يضرب به باليد. وهو أنبل الأسلحة.

ضَبْر: جلد يغشَّى خشباً، يتقدم خلفه أو تحته الرجال للاقتراب من الحصون.

عرادة: آلة أصغر من المنجنيق، تلقى بها الأحجار على أبعاد طويلة.

قوس: معروف، وهو من أقدم أسلحة القتال.

كنانة: جعبة السهام، أو البارود.

لأْمَة: الدرع والصفائح المعدنية التي يرتديها رجل الحرب.

مغفر: الخوذة المصنوعة في الأصل من الجلد، ثم صنعت من المعدن.

منجنيق: معروف، يستخدم لرمي الحجارة أو قدور النفط، أو العقارب...

النار اليونانية: أخذها العرب عن الروم. ويرجع اختراعها إلى كالينوس البعلبكي...

نبل: السهم المصنوع من الغاب.

نفط: مادة ملتهبة استخدمت كالسهام والصواريخ.

نقب: هو اللغم. والنقَّاب هو اللغَّام.

هذا ويجب أن نشير إلى أننا لم نستقص، ولم نشر إلى الأسلحة التي عرفت في العصور اللاحقة.

الفصل الثاني والعشرون

مقدمات القتال

الدعوة

هل يحق للمسلمين أن يبدؤوا القتال متى أرادوا من غير أي شرط، أو مقدمة؟

أم لا بد لهم من اتباع طريقة رسمتها الشريعة؟

إننا نقرأ في حديث مشهور قول النبي (ص): «لا تغدروا».

ونقرأ في وصية أبي بكر رضي الله عنه لجيش أسامة: «لا تغدروا».

ونقرأ في كتب الفقه والسير قول الأئمة: «الغدر حرام».

فكيف يكون الغدر ومتى؟

«أخرج الجماعة - إلا البخاري - من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه - وألفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيراً. ثم قال: أُغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا، ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال

ثلاث، فأيتهن ما أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك كان لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

«وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، واجعل لهم ذمتك، وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم، وذمة أصحابكم، خير من أن تخفروا ذمة الله، وذمة نبيه. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم، فإنك لا تدري أأصبت حكم الله فيهم أم لا؟ ثم آقضوا فيهم بعد ما شئتم».

نحن إذن أمام أمر صدر عن الرسول الأعظم (ص)، وهو أن القتال المباشر غير جائز، وأنه يجب أن تسبقه الدعوة، وإذا وقع غير ذلك، فهو (الغدر)، وهو الذي نها عنه الرسول، وذكر به أبو بكر جيش أسامة.

وما الذي يمكن أن نستنتجه من هذا الأمر النبوي؟

لقد فسره حديث آخر جاء فيه: «أن النبي ما قاتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام وكان يقول في وصية أمراء الأجناد: أُدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، ولأنهم بالدعوة يعلمون أنما نقاتلهم على الدين، لا طمعاً في أموالهم، وسبي ذراريهم..[1] ».

---

(١) نجيب الارمنازي - الشرع الدولي في الإسلام - ص ٧٦.

ثم قال نجيب الأرمنازي: « فنلخص مما تقدم أن المسلمين كانوا يدعون الناس للدخول في دينهم، فإن لم يقبلوا يدعونهم للدخول في سلطانهم السياسي الذي عنوانه دفع الجزية، ولا يقاتلونهم إلا بعد ذلك[1]، والدعاء أو الإنذار قبل القتال، على سنة الرسل، وبواسطة الكتب، هو من قبيل ما يسمونه في أيامنا بإعلان الحرب، الذي لا يعد القتال جائزاً بدونه »[2].

غير أنى أرى في هذه السنة التي أمر بها الرسول (ص) أكثر من « إعلان الحرب »، بل أرى فيها إعطاء الفرصة للعدو بالتأهب للحرب، وإلا لما كان هنالك معنى لقوله: « لا تغدروا »، وقد يكون القتال في أيامنا مترافقاً مع إعلان الحرب، لا يفصل بينهما دقيقة واحدة، وربما سبق القتال إعلان الحرب كما وقع مرات في الحرب العالمية الثانية. أما في الشريعة الإسلامية، فالقتال حرام قبل مرور ثلاثة أيام. كما هو واضح من الحديث الوارد في مسند أحمد وسنشير إليه في الفقرة التالية. فهو إذن تمكين العدو من أن يهيء نفسه للحرب، ولأن يفكر فيما دُعِيَ إليه.

النبذ على سواء

أو المنابذة على سواء، وهي حالة لا يمكن أن تنشأ إلا إذا كان بين المسلمين وأعدائهم معاهدة، وقد خاف المسلمون خيانتهم. ففي مثل هذه الحال لا يصح القتال إلا بعد المنابذة على سواء، أي إنذار الخائنين بأن المسلمين يعتبرون المعاهدة ملغاة. قال تعالى[3]:

---

(١) أي بعد رفض الحالين.

(٢) المصدر السابق ص ٧٨.

(٣) ٨ - سورة الأنفال - الآية ٥٨.

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً، فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.

قال القاسمي في تفسيره[١]: «الخوف مستعار للعلم. أي: وإما تعلمن من قوم من المعاهدين نقض عهد فيما سيأتي، بما لاح لك منهم من دلائل الغدر، ومخايل الشر «فانبذ إليهم» أي: فاطرح إليهم عهدهم «على سواء» أي: على طريق مستو قَصْدٍ، بأن تظهر لهم النقض، وتخبرهم إخباراً مكشوفاً بأنك قد قطعت ما بينك وبينهم من الوصلة، ولا تناجزهم الحرب وهم على توهم بقاء العهد، كي لا يكون من قِبَلك شائبةُ خيانةٍ أصلاً، وإن كانت في مقابلة خيانتهم».

«وقوله: إن الله لا يحب الخائنين، تعليل للأمر بالنبذ، إما باعتبار استلزامه النهي عن مناجزة القتال، لكونها خيانة، فيكون تحذيراً له صلى الله عليه وسلم منها، وإما باعتبار استتباعه للقتال، فيكون حثًّا له صلى الله عليه وسلم على النبذ أولاً، وعلى قتالهم ثانياً. كأنه قيل: وإما تعلمن من قوم خيانة فانبذ إليهم، ثم قاتلهم، إن الله لا يحب الخائنين، وهم من جملتهم، لما علمت من حالهم».

ثم قال القاسمي: «دلت الآية على جواز معاهدة الكفار لمصلحةٍ، ووجوب الوفاء بالعهد، إذا لم يظهر منهم أمارة الخيانة. وتدل على إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر، وأن يعلمهم بذلك، لئلا يعيبوا علينا بنصب الحرب مع العهد».

«روى أصحاب السنن[٢]: أنه كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان

---

(١) جمال الدين القاسمي - محاسن التأويل - ٨/ ٣٠٢١ وما بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود في: ١٥ - كتاب الجهاد، ١٥٢ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو =

يسير نحو بلادهم ليقرب، حتى إذا انقضى العهد غزاهم. فجاء رجل على فرس أو برذون، وهو يقول: الله أكبر! الله أكبر! وفاء ولا غدر. فإذا هو عمرو بن عَبَسَة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهدٌ، فلا يشد عقدة، ولا يحلها، حتى ينقضي أمرها، أو ينبذ إليهم على سواء. فرجع معاوية».

«وروى الإمام أحمد[1] عن سلمان الفارسي: أنه انتهى إلى حصن، أو مدينة، فقال لأصحابه: دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم. فقال: إنما كنت رجلاً منكم فهداني الله عز وجل للإسلام، فإن أسلمتم فلكم ما لنا، وعليكم ما علينا، وإن أنتم أبيتم، فأدوا الجزية وأنتم صاغرون، فإن أبيتم نابذناكم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها».

ثم قال القاسمي: «هذا، وما ذكر من وجوب إعلامهم، إنما هو عند خوف الخيانة منهم وتوقعها، كما هو منطوق الآية. وأمَا إذا ظهر نقض العهد ظهوراً مقطوعاً به، فلا حاجة للإمام إلى نبذ العهد، بل يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة[2]، لما نقضوا العهد بقتل خزاعة، وهم في ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يَرُعْهُمْ إلا وجيش الرسول الله صلى الله عليه وسلم بمرِّ الظهران، وذلك على أربعة فراسخ من مكة». انتهى ما قاله القاسمي.

= عهد فيسير إليه، حديث رقم ٢٧٥٩.

وأخرجه الترمذي في ١٩ - كتاب السير - ٢٧ - باب ما جاء في الغدر.

(١) أخرجه من المسند بالصفحة رقم ٤٤٠ من الجزء الخامس (طبعة الحلبي).

(٢) راجع سيرة ابن هشام ٤/ ٣١ وما بعدها (طبعة الحلبي).

وإليك أنموذجاً عن الدعوة التي كان يوجهها القواد: جاء في كتاب لخالد بن الوليد:

بسم الله الرحمن الرحيم

« من خالد بن الوليد إلى مرازبة فارس.

« أما بعد، فأسلموا تسلموا، وإلا فاعتقدوا مني الذمة، وأدوا الجزية، وإلا فقد جئتكم بقوم يحبون الموت، كما تحبون شرب الخمر ».

وفي كتاب آخر له إلى ملوك فارس:

« أما بعد، فالحمد لله الذي حلَّ نظامكم، ووهَّن كيدكم، وفرق كلمتكم، ولو لم يفعل ذلك بكم كان شراً لكم، فادخلوا في أمرنا ندعكم وأرضكم، ونجوزكم إلى غيركم، وإلا كان ذلك وأنتم كارهون... على أيدي قوم يحبون الموت، كما تحبون الحياة ».

وفي التاريخ الإسلامي حادثة ليس لها مثيل في التاريخ الإنساني كله، تتعلق بالدعوة ووجوبها، وبالمنابذة على سواء، رواها الطبري والبلاذري وغيرهما. قال الطبري[1]:

« قال اهل سمرقند لسليمان بن أبي السري - عامل عمر بن عبد العزيز عليها -: إن قتيبة بن مسلم - القائد العسكري - غدر بنا، وظلمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، فائذَن لنا، فَلْيَفِدْ منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أُعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة. فأذِنَ لهم. فوجهوا منهم قوماً، فقدموا على عمر، فكتب لهم عمر إلى سليمان بن أبي السري:

---

(١) ٦/ ٥٦٧.

« إن أهل سمرقند قد شكوا إليَّ ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم، حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي هذا فأَجْلِسْ لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم - أي: أخرج المسلمين - إلى معسكرهم، كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة.

« قال: فأجلس لهم سليمانُ (جُمَيْعَ بن حاضر) القاضي الناجي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً، أو ظفراً عنوة.

« فقال أهل السند: بل نرضى بما كان، ولا نجدّد حرباً، وتراضوا بذلك.

« فقال أهل الرأي من السمرقنديين: قد خالطنا هؤلاء القوم، وأقمنا معهم، وأمنونا وأمنَّاهم، فإن حكم لنا عدنا إلى الحرب، ولا ندري لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا كنا قد اجتلبنا عداوة المنازعة. فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا، ولم ينازعوا ». انتهى كلام الطبري.

وكنا قد عقدنا فصلاً في كتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية - سميناه: كيف عرف نظام الحكم مبدأ التفريق بين السلطات[1]، واستدللنا بهذه الحادثة وبغيرها من أحكام الشريعة على أن القضاء سلطة مستقلة في الإسلام، لها اختصاصاتها، وعلى السلطات الأخرى تنفيذ أحكامها. واليوم نضيف أن بعض الشافعية قد رأى أنه حتى تصح المنابذة على سواء، لا بد من حكم حاكم بخيانة المعاهدين، وأن ذلك ليس من اختصاص وليّ الأمر، ولا ولاته، ولا نوابه، ولا قواده.

(١) ص ٤٠٢ وما بعدها.

ولو سأل سائل: ما هو الحكم الشرعي فيما إذا أغار قائد مسلم على الأعداء من غير دعوة، أو من غير منابذة على سواء؟ والجواب:

« إذا بدأ الأمير بالقتال قبل الدعاء إلى الإسلام، والإنذار بالحجة، وقتلهم غرة وبياتاً، فهنالك رأيان:

« أولهما - قال به أصحاب المذهب الشافعي وهو أن الإمام يضمن ديات نفوسهم كديات المسلمين - هذا على الأصح من المذهب.

« ثانيهما - قال به أبو حنيفة؛ وهو أنه لا دية على قاتلهم، ونفوسهم هدر، وهو آثم بالقتال قبل الدعوة لوجود النهي ».

قلت: إن صح أن أبا حنيفة قال هذا الرأي، فهو متناقض، لأن الإثم يستلزم الضمان في كل الأحوال، وأجلل بأبي حنيفة أن يفرق بين الإثم والضمان. والله أعلم!

الفصل الثالث والعشرون

القتال

متى استجمع وليّ الأمر جميع الأسباب المشروعة للقتال، جاز له أن يخوض المعركة، إما بنفسه مع جنده، وإما بجنده ويؤمر عليهم أميراً. وربما كان من المناسب اتخاذ الإجراآت الآتية:

الرايات والألوية

جاء في كتاب شرح السير الكبير[1]: «ينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاً، والرايات سواداً، على هذا جاءت الأخبار.

«وقد روي عن راشد بن سعد رضي الله عنه قال: كانت راية رسول الله (ص) سوداء، ولواؤه أبيض.

«وقال عروة بن الزبير رضي الله عنهما: كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء من بردٍ لعائشة، يدعى العُقاب. وهو اسم رايته.

«ثم اللواء اسم لما يكون للسلطان، والراية اسم لما يكون لكل قائد تجتمع جماعة تحت رايته.

---

(١) ١/ ٧١.

«واختلفت الروايات في أن النبي صلى الله عليه وسلم متى اتخذ الرايات؟ فذكر الزهري قال: ما كانت راية قط، حتى كانت يوم خيبر،إنما كانت الألوية.

«وذكر غيرة أن راية رسول الله (ص) يوم بدر كانت سوداء. ففي هذا بيان أن الراية كانت قبل خيبر.

«وإنما استحب في الرايات السواد[1]، لأنه علم لأصحاب القتال. وكل قوم يقاتلون عند رايتهم، وإذا تفرقوا في حال القتال يتمكنون من الرجوع إلى رايتهم، والسواد في ضوء النهار أبين وأشهر من غيره، خصوصاً في الغبار. فلهذا استحب ذلك.

«فأما من حيث الشرع، فلا بأس بأن تجعل الرايات بيضاً أو صفراً أو حمراً، وإنما يختار الأبيض في اللواء، لقوله عليه السلام: إن أحب الثياب عند الله تعالى البيض، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم.

«واللواء لا يكون إلا واحداً في كل جيش، ورجوعهم إليه عند حاجتهم إلى رفع أمورهم إلى السلطان. فيختار الأبيض لذلك، ليكون مميزاً من الرايات السود التي هي للقواد.

«وذكر عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: .. إن النبي صلى الله عليه وسلم فرق الرايات[2]. وإنما كانت الألوية قبل ذلك، فجعل الرايات يومئذ». اهـ.

---

(١) في الأصل: السود، وهو خطأ.

(٢) أي: يوم خيبر.

الشعار: ضرورته ومنافعه

وجاء في شرح السير الكبير[1]: «قال محمد رحمه الله: وينبغي أن يتخذ كل قوم شعاراً إذا خرجوا في مغازيهم، حتى إن ضلَّ رجل عن أصحابه، نادى بشعارهم.

«وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف، حتى إن ضلَّ رجل عن أهل رايته نادى بشعاره، فيتمكن من الرجوع إليهم.

«وليس ذلك بواجب في الدين، حتى لو لم يفعلوا، لم يأثموا، ولكنه أفضل، وأقوى على الحرب، وأقرب إلى موافقة ما جاءت به الآثار، على ما روي عن سنان بن وَبْرَة الجهني، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع، وهي غزاة بني المصطلق، وكان شعارنا: يا منصورُ أَمِتْ. معناه: قد ظفرت بالعدو، فاقتل من شئت منهم. وهذا كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر. وكان شعاره يوم أحد: أمت، أمت.

«وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جعل رسول الله (ص) شعار المهاجرين: يا بني عبد الرحمن! والخزرج: با بني عبد الله! والأوس: يا بني عبيد الله! وقال لهم رسول الله ليلةً في حرب الأحزاب: إن بُيِّتُّمُ الليلةَ فشعاركم: حَم. لا يُنْصَرون. وهو قسم للتأكيد أن الأعداء لا ينصرون.

«وكان شعارهم يوم حنين: يا أصحاب سورة البقرة! وبه ناداهم رسول الله (ص) حين ولَّوْا منهزمين، فقال: يا أصحاب سورة البقرة! إليَّ أنا عبد الله ورسوله - سائر اليوم - وجعل يتقدم في نحر العدو، فرجع إليه المسلمون حين سمعوا صوته.

---

(١) ١/ ٧٣.

« وفي رواية: كان شعارهم يومئذ: حَم لا ينصرون. فلما ثاب المسلمون - أي: رجعوا إليه - تولى المشركون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انهزَموا وياسين.

« وهذا قسم أكد به رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره. فالحاصل أن الشعار: هو العلامة فالخيار في ذلك إلى إمام المسلمين. إلا أنه ينبغي له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو بطريق التفاؤل. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن.

قلت: وهذا الذي يسمى باصطلاح العصر: كلمة السر.

تعديل الصفوف

لم يكن الرسول (ص) مخرجاً من كلية عسكرية، ولا تلقى دراسات عليا في الحرب، ولم يكن العرب قبل الإسلام يتبعون حرباً نظامية، ولم نقرأ في أي كتاب أنهم قد عرفوا (تسوية الصفوف، أو تعديلها). وقد هدته فطرته السليمة الراقية إلى أن اختلاف الصف لا يدل على النظام الذي يريده صلى الله عليه وسلم لأتباعه في كل شيء، ولا سيا في الحرب. وعلى هذا فأنا من المعتقدين بأن أول من أمر جنوده في الإسلام بالتسوية والتعديل، هو القائد الملهم محمد بن عبد الله (ص). جاء في الطبري[١] وفي سيرة ابن هشام[٢]:

« حدثنا حَبَّان بن واسع، عن أشياخ من قومه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عَدَّل صفوف أصحابه يوم بدر، وفي يده قِدْحٌ[٣] يعدِّل به القوم،

(١) ٢/ ٤٤٦.
(٢) ١/ ٦٢٦.
(٣) القدح: السهم.

فمر بسواد بن غَزِيَّة، حليف بني عدّي بن النجار، وهو مُسْتَنْتِل[1] من الصف، فطعن رسول الله (ص) بالقدح، وقال: إِسْتَوِ يا سوادَ بنَ غَزِيَّة.. ».

عرض الجيش

وقد جاء في كتب السيرة أن الرسول (ص) كان يستعرض جيشه قبل كل غزوة، كما رأيت في تعديل الصفوف، ليرى رأيه في كل مجاهد، وما إذا كان مريضاً، أو متعباً، أو ناقص الأهبة، أو في نفسه أية حاجة. وقد أصبح استعراض الجيش فيما بعد عملاً رسمياً يقوم به شخص معين يسمونه « عارض الجيش أو الجيوش ».

تشييع الغزاة

جاء في شرح السير الكبير[2]: « بعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان على جيش، فخرج معه يمشي، وهو يوصيه. فقال:

- يا خليفة رسول الله! أنا الراكب، وأنت الماشي، فإما أن تركب، وإما أن أنزل.

- فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما أنا بالذي أركب، ولا أنت بالذي تنزل. إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله.

« فيه دليل على أنه ينبغي للمرء أن يغتنم المشي في تشييع الغزاة، على أي صفة كان، كما فعله الصديق رضي الله عنه. وروي أنه قال: سمعت

---

(١) مستنتل: متقدم. قال ابن هشام: « ويقال مستنصل ».
(٢) ١/ ٣٩ - ٤٠.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرَّت قدماه في سبيل الله، وجبت له الجنة.

« وفي حديث أنس رضي الله عنه: ما اجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم، في جوف مسلم ».

« وذكر محمد بعد هذا حديث أبي بكر رضي الله عنه بطريق آخر: أنه أُتي براحلته ليركب. فقال: بل أمشي. فقادوا راحلته وهو يمشي، وخلع نعليه، وأمسكها بإصبعيه، رغبةً أن تَغْبَرَّ قدماه في سبيل الله.

« وإنما فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه، هذا اقتداءً برسول الله عليه السلام، فإنه حين بعث معاذاً إلى اليمن، شيعه ومشى معه ميلاً، أو ميلين، أو ثلاثة أميال.

« ونظير هذا ما روي عن الحسن بن علي، رضي الله عنهما، أنه كان يمشي في طريق الحج، ونجائبه تقاد إلى جنبه. فقيل له: ألا تركب يا ابن رسول الله عليه السلام؟ فقال: لا، إني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من اغبرَّت قدماه في سبيل الله، لم تمسها نار جهنم ».

« فالمستحب لمن يشيع الحاج أو الغزاة أن يفعل كما فعله أبو بكر رضي الله عنه ». انتهى.

التفاؤل

ومن الأمور المعنوية التي ينبغي على المجاهد أن يتحلى بها: التفاؤل. فقد جاء في شرح السير الكبير[1]، قال الراوي: « فأحطنا بالحاضر - أي

---

(١) ١/ ٨٠

بالحيّ – فسمعت رجلاً يصرخ: يا خضراء! فتفاءلت، وقلت: لأصيبنَّ خيراً – وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل بمثل هذا، فإنه لما خرج من الغار مع أبي بكر رضي الله عنه، يريد المدينة، مَرَّ على بريدة الأسلمي، فأمر أبا بكر أن يسأله عن اسمه، فلما قال: بريدة، قال: برد لنا الأمر، فلما قال: من أسلم، قال: سلمنا. فعرفنا أنه لا بأس بالتفاؤل على هذه الصفة.

« وحين عبر جيش المسلمين جيحون، سمعوا رجلاً ينادي غلامه: يا ظفر! فقالوا: قد ظفرنا، وآخر ينادي غلامه: يا علوان! فقالوا: قد علونا.

« ثم روى نحو هذا عن زيد بن حارثة، رضي الله عنه، أنه فعله في سرية كان هو أميرهم، وقال: حين انتهينا إلى الحاضر (الحي) في غبش الصبح – يعني: حين اختلط الظلام بالضوء – وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق، وهم غادون، ونَعَمُهُمْ تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى ذريتهم، وكان في ذلك السبي جويرية بنت الحارث... ». انتهى.

البكور

القائد هو الذي يقدر وقت الهجوم الصالح، والذي يمكن أن تكون فيه الغلبة. غير أن السنة النبوية جرت على مبعث السرايا في البكور. جاء في شرح السير الكبير[1]: « ذكر محمد رحمه الله حديث صخر الغامدي أن النبي (ص) قال: أللهم بارك لأمتي في بكورهم. وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثهم أول النهار.

« وكان رسول الله يقول: البكرة نجاح أو رباح. ولأجل هذا استحبوا

---

(١) ١/ ٦٥.

الابتكار لطلب العلم. وقيل: إنما ينال العلم ببكور كبكور الغراب. وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يبعث سرية يندب إلى أن يبعثهم أول النهار ».

الدعاء عند القتال

جاء في شرح السير الكبير[1]: « ذكر عبد الله بن أبي أوفى، رضي الله عنه، أن النبي (ص) كان إذا لقي العدو قبل أن يواقعهم قال: أللهم إنا عبادك، وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك. أللهم اهزمهم، وانصرنا عليهم ».

« وفيه دليل على أنه ينبغي لكل غاز أن يقتدي برسول الله (ص) في الدعاء عند القتال ».

« وهذا لأن المؤمن بالدعاء يستنزل الرزق، والنصر، ويدفع أنواع البلاء، وشر الأعداء ».

أدب الحرب

« عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: كان رسول الله (ص) إذا بعث بعثاً قال:

« تألَّفوا الناس، وتأنَّوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم. فما على الأرض من أهل البيت، من مدر ولا وبر، إلا أن تأتوني بهم مسلمين، أحب إليَّ من أن تأتوني بأبنائهم، ونسائهم، وتقتلوا رجالهم ».

---

(١) ١/ ٧٥.

وفي أخبار الفاروق عمر لابن الجوزي[1]:

« عن حياة بن شريح أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث أمراء الجيوش، أوصاهم بتقوى الله، ثم قال عند عقد الألوية: بسم الله، وعلى عون الله، وامضوا بتأييد الله، والنصر، ولزوم الحق، والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. ثم لا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد، ولا تقتلوا امرأة، ولا هرماً، ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند هجمة النهات[2]، وفي شن الغارات، ولا تَغُلُّوا عند الغنائم، ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا، وأبشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم ». اهـ.

حسن التدبير

جاء في شرح السير الكبير[3]: « حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة بن ربعي في أربعة عشر رجلاً إلى غطفان، قال: شنوا الغارة عليهم، ولا تقتلوا النساء والصبيان.

« ثم ذكر الراوي حسن تدبير أبي قتادة، قال: لما هجمنا على حاضر منهم عظيم ليلاً - معنى قوله: حاضر منهم، أي: حي منهم، وهو القبيلة - خطبنا وأوصانا، فقال: إذا كبرت فكبروا، وإذا حملت فاحملوا، ولا تمعنوا في الطلب - أي لا تبعدوا في الذهاب في الغنيمة - وألف بيم كل رجلين،

---

(١) ص ٥٤.

(٢) في اللسان: النهمة: بلوغ الحاجة والهمة والشهوة في الشيء.

(٣) ١/ ٧٩.

وقال: لا يفارق رجل زميله حتى يقتل، أو يرجع إليَّ فيخبرني خبره، ولا يأتيني رجل فأسأله عن صاحبه فيقول: لا علم لي به».

الجهاد مع كل أمير

حرصت الشريعة الإسلامية على فكرة الجماعة في كل نواحي التشريع، وفضلت الجماعة على الفرد في كثير من المواطن، لأن الجماعة تبقى، والفرد يزول، كما أن الفرد الطالح يمكن أن يصبح صالحاً، ولا يفترض السوء في الجماعة. وقد جاء في شرح السير الكبير(١):

«عن مكحول، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُكَفِّروا أهل ملتكم، وإن عملوا الكبائر. الصلاةَ مع كل إمام، الصلاةَ على كل ميت. **الجهاد مع كل أمير**.

«وهو دليل لأهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر بارتكابه الكبائر، ولا يخرج من الإيمان».

«وكذلك قوله: الجهاد مع كل أمير، أي: عادلاً كان أو جائراً، فلا ينبغي للغازي أن يمتنع من الجهاد معه. وبِجُورِ الأمير لا ينقطع طمع الغزاة في النصرة...».

الحرب خدعة

جاء في شرح السير الكبير(٢): «ذكر عن سعيد بن ذي حُدَّان قال: أخبرني من سمع علياً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) ١/ ١٥٦ وما بعدها.
(٢) ١/ ١١٩.

وسلم: الحرب خُدْعَة.

« أو خَدْعة بالنصب وكلاهما لغة.

« وفيه دليل أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه في حالة القتال، وان ذلك لا يكون غدراً منه.

« وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا: يرخص بالكذب في هذه الحالة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله.

« والمذهب عندنا: أنه ليس المراد الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض.

« وقال عمر: إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب.

« وتفسير هذا: أن يكلم من يبارزه بشيء، وليس الأمر كما قال. ولكنه يضمر خلاف ما يظهره له، كما فعل عليّ رضي الله عنه يوم الخندق، حين بارزه عمرو بن عبد وُدّ، قال: أليس قد ضمنتَ لي أن تستعين عليَّ بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربةً قطع رجليه.

حقيقة الجهاد: حفظ قوة وأنفس المسلمين أولاً

وهذا متفق مع المبدأ الذي قررناه من قبل في بحث الإعداد للجهاد، من أن الغرض الأول من هذا الاعداد ليس قهر الأعداء، وإنما هو إرهابهم لئلا يعتدوا علينا. وقد جاء في شرح السير الكبير[1]:

---

(١) ١/ ١٩٠ - ١٩١.

« وإن قالوا (الأعداء) للمسلمين: وادعونا، على أن لا نقاتلكم، ولا تقاتلونا، فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى[1]: (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون).

« إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون[2].

« ولأن **حقيقة الجهاد في حفظ أنفسهم أولاً**، ثم في قهر المشركين، وكسر شوكتهم ... فإن كانوا عاجزين عن كسر شوكتهم كان عليهم أن يحفظوا قوة أنفسهم بالموادعة إلى أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم، فحينئذ ينبذون إليهم، ويقاتلونهم... ».

الخطبة قبل المعركة

من المسنون أن يقف القائد بين المجاهدين قبل المعركة، ليخطب فيهم، وليذكرهم بنتائج الموقف الذي انتدبوا أنفسهم له، وليبين لهم ما يترتب عليه من آثار، عليهم وعلى ذراريهم ومواطنيهم. وربما كانت البلاغات التي توجه إلى الجند في هذه الأيام قبل خوض المعارك، قد قامت مقام الخطب، أو إن شئت قلت هي خطب مكتوبة. ثبت أن رسول الله (ص)[3]: « خرج إلى الناس (يوم بدر) فحرّضهم، وقال: والذي نفس محمد بيده، لا يقاتلهم اليومَ رجل، فيُقتل صابراً محتسباً، مقبلاً، غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة ».

وقد سار الخلفاء الراشدون على هذه الخطة.

---

(١) ٣ - سورة آل عمران - الآية ١٣٩.
(٢) في الأصل: المسلمين وهو خطأ.
(٣) ابن هشام ١/ ٦٢٧.

الخليفة يجاهد بنفسه

في حوادث الطبري عن السنة الحادية عشر للهجرة، وحين الحديث عن حروب الردة، قال[1]:

«ثم خرج - أبو بكر - في الذين خرجوا إلى ذي القَصَّة، والذين كانوا على الأنقاب، على ذلك الظهر. فقال له المسلمون:

- نَنشُدُكَ الله، يا خليفة رسول الله! أن تعرّض نفسك، فإنك إن تُصَب لم يكن للناس نظام! ومقامُك أشد على العدو، فابعث رجلاً، فإن أُصيب أمَّرت آخر.

- فقال: لا والله لا أفعل، ولأُواسينكم بنفسي...».

وفي حوادث سنة (١٤ هـ) حين الحديث عن ابتداء أمر القادسية قال الطبري[2]:

«عن عمر بن عبد العزيز، قال: لما انتهى قتل أبي عبيد بن مسعود إلى عمر، واجتماعُ أهل فارس على رجل من آل كسرى، نادى في المهاجرين والأنصار، وخرج حتى أتى صِراراً، وقدَّم طلحةَ بن عبيد الله حتى يأتي الأعوصَ، وسمى لميمنته عبد الرحمن بن عوف، ولميسرته الزبير بن العوام، واستخلف علياً رضي الله عنه على المدينة، واستشار الناس، **فكلهم أشار عليه بالسير إلى فارس**، ولم يكن استشار في الذي كان، حتى نزل بصِرار، ورجع طلحة، فاستشار ذوي الرأي، فكان طلحة ممن تابع الناس، وكان عبد الرحمن ممن نهاه. فقال عبد الرحمن: فما فدَّيْتُ أحداً بأبي وأمي بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قبل يومئذ ولا بعده، فقلت:

---

(١) ٣/ ٢٤٧

(٢) ٣/ ٤٨١ - ٤٨٢.

- يا بأبي وأمي! إجعل عَجْزَها بي، وأقم، وابعث جنداً، فقد رأيت قضاء الله لك في جنودك قبلُ وبعدُ، فإنه إن يهزم جيشك ليس كهزيمتك، وإنك إن تقتل، أو تهزم، في أنف الأمر، خشيتُ ألا يكبّر المسلمون، وأن لا يشهدوا أن لا إلّه إلا الله أبداً..».

فأنت ترى أن الأمر خلافي بين كبار الصحابة، ولا سيما بين العشرة المبشرة. فأبو بكر آثر المضي، والاشتراك بنفسه في الجهاد. وعمر استشار، فكانت المشورة مع ذهابه في قوم، ومع بقائه في قوم آخرين، وقد أخذ برأي الذين أشاروا بالبقاء.

هذا ومن المعروف أن الرسول (ص) غزا بنفسه فَسُمِّيت المعركة (غزوة) وأمّر غيره في بعض المعارك فسميت (سرية).

العيون

عيون الخليفة، أو الدولة، أمر عرفه الناس منذ القدم، وقد لجأ إليه رسول الله (ص). وهو من ضرورات العمل العسكري. فقد كان عمه العباس عينه في مكة. وذكرت في السيرة النبوية حوادث كثيرة، تدل على أنه (ص) عرف الحقائق من بعض عيونه.

وسار الخلفاء الراشدون سيرته، وهذا الطبري بروي لنا في حوادث السنة الثالثة عشرة للهجرة، عند حديثه عن (خبر الخنافس) في حرب القادسية، فيقول[1]:

«ولما تراجع الناس إلى عسكرهم بالأنبار، وتوافى بها البعوث

---

(١) ٣/ ٤٧٦.

والسرايا، انحدر بهم المثنى إلى الحيرة، فنزل لها. وكانت تكون لعمر رحمه الله العيون في كل جيش...».

المرافقون

كان من حسن تدبير الفاروق عمر رضي الله عنه، تزويده جيوشه بكل ما يلزمها من الحاجات والمرافق، ومن أصحاب الاختصاص. قال الطبري في حوادث السنة الرابعة عشرة للهجرة، خلال حديثه عن القادسية[1]:

«قالوا: بعث عمر الأَطِبَّة[2]، وجعل على قضاء الناس عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي ذا النور، وجعل إليه الأقباض[3]، وقسمة الفيء، وجعل داعيتهم ورائدهم: سلمان الفارسي.

«قال: والترجمان هلال الهجري، والكاتب زياد بن أبي سفيان...».

تأمل ما فعل عمر: إنه لم ينس الأطباء، ولا القضاء، ولا من يقبض الغنائم، ولا من يقسم الفيء، ولا الترجمان، ولا الكاتب. كان هذا في فجر الإسلام، وقبل الاحتكاك بالفرس والروم، ومعرفة ما عندهم من أنظمة وتراتيب، وإنما أوحى بذلك إليه عقله الكبير، وما اكتسب من روح الإسلام من تنظيم وترتيب.

البدء بالقتال منوط بأمر القائد

كان من جملة التنظيم الذي أحدثه الرسول (ص) أن يكون البدء

---

(١) ٣/ ٤٨٩.
(٢) الأطبة: جمع طبيب.
(٣) جمع قبض: أي ما قبض من الغنائم.

بالقتال عن أمره. جاء في الطبري[1] وفي ابن هشام، في حوادث السنة الثانية للهجرة، خلال الحديث عن غزوة بدر:

«ثم تزاحف الناس، ودنا بعضهم من بعض. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ألاّ يحملوا حتى يأمرهم**، وقال: إن اكتنفكم القومُ فانضحوهم عنكم بالنبل...».

وعلى هذا فليس للجندي حق القتال ما لم يعلن القائد بدءه. وإليك بعض الحوادث التي وردت في كتب التاريخ، التي تدل على علامة يفهم منها المجاهدون بدء القتال، فقد جاء في حوادث سنة إحدى وعشرين للهجرة، بصدد البحث عن وقعة المسلمين والفرس بنهاوند ما نصه[2]:

«فلما تصافُّوا قال النعمان (بن مقرن) للناس: إني مكبِّر ثلاثاً، فإذا كبرت الأولى فشدَّ رجل شسعه، وأصلح من شأنه، فإذا كبرت الثانية، فشدَّ رجل إزاره، وتهيأ لوجه حملته، فإذا كبرت الثالثة فاحملوا عليهم، فإني حامل...».

وفي موضع آخر قال الطبري[3]: بعد أن نقل عن النعمان بن مقرّن: «أن رسول الله (ص) كان إذا غزا فلم يقاتل أول النهار، لم يعجل حتى تحضر الصلاة». ثم دعا النعمان فقال: «أللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام، وذل يُذَلُّ به الكفار، ثم اقبضني بعد ذلك على الشهادة. أمِّنوا يرحمكم الله! فأمنا وبكينا.

«ثم قال: إني هازٌّ لوائي فتيسروا للسلاح، ثم هازٌّ الثانية فكونوا

---

(١) ٢/ ٤٤٦.
(٢) ٤/ ١١٥.
(٣) ٤/ ١١٩.

متأهبين لقتال عدوكم. فإذا هززتُ الثالثة، فليحمل كل قوم على من يليهم من عدوهم على بركة الله ».

وفي حوادث سنة (٣٨ هـ) روى الطبري أن قائداً قال لأصحابه[١]: « إذا مسحتَ رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم، فاقتلوا المقاتلة... ».

ما يجب من طاعة الأمير وما لا يجب

جاء في شرح السير الكبير[٢]: « وإذا دخل العسكرُ دار الحرب للقتال.. فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب، فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم، فعليهم أن يطيعوه، لقوله تعالى[٣]: « أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم ».

« والمراد[٤]: الأمراء عند بعض المفسرين، والعلماء عند بعضهم. وإنما تجب طاعة العلماء[٥] فيما يأمرونهم به، لأنهم يأمرونهم بما فيه منفعة للناس في أمر دينهم.

« وكذلك إن أمروهم بشيء، لا يدرون أينتفعون به أم لا؟ فعليهم أن يطيعوه، لأن فرْضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردد لهم من الرأي، في أن ما أمر به منتفع، او غير منتفع به، لا يصلح معارضاً للنص المقطوع.

---

(١) ٥/ ١٢٦.
(٢) ١/ ١٦٥ وما بعدها.
(٣) سورة النساء - ٤ - الآية ٥٩.
(٤) أي المراد بقوله: وأولي الأمر منكم.
(٥) وفي ثلاث نسخ: الأمراء.

« وقد تكون طاعة الأمير في الكف عن القتال خيراً من كثير من القتال. وقد يكون الظاهر الذي يعتمده الجند يدلهم على شيء، والأمر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الأمير، ولا يرى الصواب في أن يُطْلَعَ على ما هو الحقيقة عامة الجند. فلهذا كان عليهم الطاعة، ما لم يأمرهم بأمرٍ يخافون فيه الهلكة، وعلى ذلك أكثر رأي جماعتهم، لا يشكون في ذلك؛ فإذا كان هذا، فلا طاعة له عليهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا طاعة لمخلوق، في معصية الخالق ».

دلّ هذا النص على أمرين هامين:

أولهما - سرية المعلومات: وهو أمر موجود في جميع جيوش العالم منذ الأزل، وسيبقى إلى الأبد. ومن البدهي أن يقتصر أمر معرفة المعلومات السرية على القائد، وعلى من يرى ضرورة اطلاعه عليها. أما عامة الجند فيجب أن تحجب عنهم.

ثانيهما - الأكثرية والأقلية: رأى الإمام الشيباني أن القائد قد يخطىء، وأنه قد يصدر أمراً فيه الهلكة، أو يخاف فيه الهلكة، ففي مثل هذه الحال ينظر إلى الأكثرية، فإذا كانت مخالفة للأمر، جاز لهم عدم طاعته. أما إذا كانت الأقلية هي التي ترى الهلكة في الأمر الصادر عن القائد، فالطاعة واجبة.

أما كيف تعرف الأكثرية والأقلية، فذلك أمر لم يتعرض له أحد من فقهائنا، ولذلك تتبع فيه القواعد العامة.

ولكن الإمام الشيباني يقرر حكماً في حالة عدم تبين الأكثرية والأقلية فيقول:

« وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين، فمنهم من يقول: فيه الهلكة،

ومنهم من يقول فيه النجاة، فليطيعوا الأمير في ذلك.

«إلا أن يأمرهم بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على أحد أنه هلكة، أو أمرهم بمعصية، فحينئذ لا طاعة عليهم في ذلك. ولكن ينبغي أن يصبروا، ولا يخرجوا على أميرهم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتاه من أميره ما يكرهه، فليصبر. فإن خالف المسلمين قيد شبر ثم مات، مات ميتة جاهلية.

«وإذا نادى الأمير أن يكون فلان وجنده في الميمنة، وفلان وجنده في المقدمة، وفلان وجنده في الميسرة، وفلان وجنده في الساقة، فلا ينبغي لأحد أن يترك الموضع الذي أمره بالكون فيه، لأن هذا من التدبير الحسن في أمر الحرب، فإنما تظهر فائدته بالطاعة.

«فإن عصاه عاصٍ فليتقدم إليه الأمير.

«يعني: لا ينبغي له أن يعاقبه في المرة الأولى، لأن هذه عثرة منه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم. ولكن يتقدم إليه، وإلى الجند جميعاً، أنه يؤدب من خالف أمره بعد ذلك، فيكون ذلك إنذاراً منه. قال (ص): قد أعذر من أنذر.

المبارزة

وورد في شرح السير الكبير[1]: «وإن خرج عِلْجٌ من المشركين بين الصفين، يدعو إلى البراز، فلا بأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين، من غير أن يستأذن من الإمام في ذلك. لأن دلالة الإذن في المبارزة، كصريح الإذن، وتسوية الصفوف كان للقتال، فذلك دلالة الإذن في المبارزة، ما لم

---

(١) ١/ ١٧٢

يَنْهَهُمْ، فإن نهاهم فليس ينبغي لهم أن يخرجوا. لأن الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها... وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القتال في بعض أيام خيبر، فقاتل رجلٌ فقُتِل. فقال (ص): لا تحلُّ الجنة لِعَاصٍ ».

القرآن والسلطان

قال في شرح السير الكبير[1] عند الحديث الذى أورده، وهو قوله (ص): من أعذر فقد أنذر: « وبيان هذا في قوله تعالى[2]: (وقد قدمت إليكم بالوعيد). فإن عصاه عاص بعد ذلك من غير عذر، فما أحسن أدبَه في ذلك، ليكون ذلك فطاماً له، وزجراً لغيره، عن إساءة الأدب لمخالفة أمره، فإن امتناع الناس مما لا يحلّ لمخافة العقوبة، أكثر من امتناعهم خوفاً من الله تعالى. وبه ورد الأثر: قال (ص): إن الله يَزَعُ بالسلطان فوق ما يَزَعُ بالقرآن ».

الطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال

خلال حديثه عن الإمارة، قال صاحب كتاب السير الكبير وشرحه[3]: « ينبغي للإمام، إذا بعث سرية، قلت أو كثرت، أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم.

« وإنما يجب هذا اقتداءً برسول الله عليه السلام، فإنه داوم على بعث

---

(١) ١/ ١٦٩.
(٢) سورة قَ - ٥٠ - الآية ٢٨.
(٣) ١/ ٦٠.

السرايا، وأمَّر عليهم في كل مرة. ولو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة، وإنما يحصل ذلك إذا أُمَّر عليهم بعضهم، حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال. ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة. قال عليه السلام: «من أطاعني فليطع أميري، ومن عصى أميري فقد عصاني».

الطاعة والنظام في السيرة النبوية والتاريخ

في حوادث السنة الثامنة للهجرة عند الطبري[1]: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص إلى أرض بَلِيّ وعُذْرة، يستنفر الناس إلى الشام.. حتى إذا كان على ماء بأرض جُذام، يقال له: السلاسل، وبذلك سميت تلك الغزوة ذات السلاسل - فلما كان عليه خاف، فبعث إلى رسول الله يستمده، فبعث إليه رسول الله (ص) أبا عبيدة بن الجراح في المهاجرين الأولين، فيهم أبو بكر وعمر رضوان الله عليهم. وقال لأبي عبيدة حين وجَّهه: لا تختلفا. فخرج أبو عبيدة حتى إذا قدم عليه قال عمرو بن العاص: إنما جئت مدداً لي. فقال له أبو عبيدة: يا عمرو! إن رسول الله قد قال لي: لا تختلفا، وأنتَ إن عصيتني أطعتُك. قال: فأنا أمير عليك، وإنما أنت مدد لي. قال: فدونك. فصلى عمرو بن العاص بالناس».

وعند ابن هشام، حين البحث في غزوة أُحد قال[2]: «ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل الشعبَ من أُحد، في عدوة الوادي إلى الجبل،

---

(١) ٣/ ٣٢.
(٢) ٢/ ٦٥.

فجعل ظهره وعسكره إلى أُحد، وقال: لا يقاتلن أحد منكم حتى نأمره بالقتال.. ».

وفي سيرة ابن هشام أيضاً، حين البحث في غزوة الخندق، حدث حُذَيفة ابن اليان فقال[1]: « قال أبو سفيان: يا معشر قريش! إنكم والله ما أصبحتم بدار مُقام: لقد هلك الكُراع[2]، والخف، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من شدة الريح ما ترون، ما تطمئنّ لنا قِدْر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناء، فارتحلوا فإني مرتحل.

« ثم قام إلى جمله وهو معقول، فجلس عليه، ثم ضربه، فوثب به على ثلاث، فوالله ما أطلق عقاله إلا وهو قائم.

« **ولولا عهد رسول الله** (ص) إليّ: أن لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، ثم شئتُ، لقتلته بسهم ».

وفيها كذلك حين البحث عن قتل بن أبي الحقيق[3]: « خرج إلى ابن أبي الحقيق من الخزرج، خمسة نفر، وأمَّر عليهم رسول الله (ص) عبد الله بن عتيك، **ونهاهم أن يقتلوا وليداً أو امرأة**... قال: فلما دخلنا عليه (ابن أبي الحقيق).. صاحت امرأته، فنوَّهت بنا... ولما صاحت بنا امرأته، جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه، ثم يذكر نَهْيَ رسول الله (ص) فيكفُّ يده، ولولا ذلك لفرغنا منها بليل... ».

وخلال الحديث عن (البُوَيب) قال الطبري[4]: « فأبصر (المثنى بن

---

(١) ٢/ ٢٣٢.
(٢) الكراع: الخيل.
(٣) ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥.
(٤) ٣/ ٤٦١ - ٤٦٢.

حارثة) رجلاً يستوفز ويستنتل[1] من الصف، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: هو ممن فرَّ من الزحف يوم الجسر، وهو يريد أن يستقتل.

« فقرعه بالرمح وقال: لا أبا لك، إلزم موقفك، فإذا أتاك قِرْنُك فأغنه عن صاحبك، ولا تستقتل. قال: إني بذلك لجدير. فاستقرَّ ولزم الصف ».

وفي الطبري عن يوم أرماث قال[2]: « وبينا الناس ينتظرون التكبيرة الرابعة، إذ قام صاحب رجالة بني نهد قيس بن حليم بن جرثومة فقال:

- يا بني نهد! إنهدوا، إنما سميتم نهداً لتفعلوا.

« فبعث إليه خالد بن عُرفُطة: والله لتكفنَّ، أو لأولينَّ عملك غيرك. فكفَّ ».

اللقاء والفرار

إن القواعد التي وضعها أكابر الأئمة من المسلمين في اللقاء والفرار، ومتى يكون أحدهما أو كلاهما جائزاً أو محرماً، إن هذه القواعد والأحكام مبنية على طرائق الحرب التي كانت معروفة في العصور السابقة، والتي كان قوامها: الإنسان أولاً والسلاح اليدوي أو شبه اليدوي ثانياً. أما اليوم، فإن وسائل الحرب قد تغيرت كلياً، وأصبح العقل الإنساني، لا الإنسان، هو الأصل في اختراع الأسلحة الفتاكة المدمرة. ولهذا نرى إماماً كالشيباني يقول في السير الكبير[3]:

« لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفرَّ من رجلين من المشركين

---

(١) يستنتل: يتقدم.
(٢) ٣/ ٥٣٧.
(٣) ١/ ١٢٣.

وهذا لقوله تعالى[1]: (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير). وفيها تقديم وتأخير معناه: ومن يولهم يومئذ دبره، فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم، وبئس المصير، إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، أي سرية، للقتال بالكرَّة على العدو من جانب آخر.

«أو متحيزاً إلى فئة، أي: ينحاز فيتوجه إليهم. يقال: تحوز وتحيز إلى فلان، أي: انضم إليه. والفئة: القوة، أو الجماعة.

«واختلف أهل التفسير. فقال قتادة والضحاك: كان هذا يوم بدر خاصة، إذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون إليه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معهم.

«وأكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم.

«والفرار من الزحف من الكبائر، على ما قال صلى الله عليه وسلم: خمس من الكبائر، لا كفارة فيهن. وذكر في الجملة الفرار من الزحف. وقال: إن من أعظم الموبقات الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم القتال، وقذف المحصنات.

«ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين، لا يحل لهم الفرار منهم. وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين، لا يحل لهم أن يفروا، كما قال تعالى[2]: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين)، ومن أخبر الله أنه غالب، فليس له أن يفر.

---

(١) سورة الأنفال - ٨ - الآية ١٦.

(٢) سورة الأنفال - ٨ - الآية ٦٥.

« ثم خفف الأمر فقال[1]: (الآن خفف الله عنكم) إلى قوله (فإن يكن منكم مئة صابرة، يغلبوا مئتين). وهذا إذا كان بهم قوة القتال، بأن كانت معهم الأسلحة. فأما من لا سلاح له، فلا بأس بأن يفرَّ ممن معه السلاح. وكذلك لا بأس بأن يفر ممن يرمي، إذا لم يكن معه آلة الرمي ».

هدايا الأعداء للأمير

يتفق أحياناً، خلال الحرب، أن يبعث ملك الأعداء، أو قائدهم، هدية إلى خليفة المسلمين، أو إلى قائد قواتهم. فكيف نظر العلماء المسلمون إلى هذا الأمر؟

فأما الإمام الشيباني فقال[2]: « يُكره لأمير الجيش أن يقبل هداياهم. فإن قبلها فليجعلها فيئاً للمسلمين ».

وأما الإمام السرخسي فقال[2]: « وتكلموا في معنى هذا اللفظ. فقيل: هذا ليس بكراهة التحريم، ولكن مراده التنزيه، لأنه إذا قبل هداياهم، لا يأمن أن يتألفهم، على ما جاء في الحديث: « الهدية تُذْهِب وَحَر[3] الصدر ». وقد أمرنا بالغلظة عليهم، قال الله تعالى[4]: « وليجدوا فيكم غلظة ».

« وقيل: المراد به: لا يحل له أن يقبلها على أن يختص بها، ولكنه يقبلها على أن يجعلها في فيء المسلمين، لأنهم أهدوا إليه لمنعته، ومنعته بالمسلمين،

---

(١) الأنفال - ٨ - ٦٦.

(٢) ١/ ٩٨ - ٩٩.

(٣) الوحر: الحقد والغيظ (قاموس).

(٤) سورة التوبة - ٩ - الآية ١٢٣.

لا بنفسه. وكذلك إذا أهدوا إلى قائد من قواد المسلمين، بخلاف ما إذا أهدوا إلى مبارز، فإن عزته بقوة في نفسه، فتسلم له الهدية.

« وأما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كانت الهدية له، فإن عزته ومنعته لم تكن بالمسلمين. قال الله تعالى: (والله يعصمك من الناس)، وما كان في حقه توهم الركون بقلبه إذا قبل هداياهم، فلهذا قبلها في بعض الأوقات ».

قاعدتان نبويتان في القتال

قال صاحب السير الكبير وشرحه[١]: « ذكر عن أسيد الساعدي أن النبي عليه السلام قال يوم بدر: **إذا كثبوكم فارموهم، ولا تسلّوا السيوف حتى تغشوهم.**

« ومعنى قوله: كثبوكم، قربوا منكم، وازدحموا عليكم. وهو أدب حسن. أمرهم بأن يدفعوا العدو عن أنفسهم بالرمي عند الحاجة. وهذا حين كان نهاهم عن القتال، على ما روي في القصة أنه حين دخل العريش مع أبي بكر رضي الله عنه للمناجاة، نهى الناس عن القتال، وقال هذه المقالة.

وفي قوله: ولا تسلّوا السيوف حتى تغشوهم، بيان أنه لا ينبغي للغازي أن يسلَّ سيفه حتى يصير من العدو بحيث تصل إليه ضربته، لا أن ذلك مكروه في الدين، ولكنه من مكايدة العدو، فبريق السيف مخوف للعدو في أول ما يقع بصره عليه.

---

(١) ١/ ٥٨.

وقيل: إن سل السيف قبل أن يقرب من العدو فشل[1]. قال الله تعالى[2]: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم).

---

(١) الفشل: الجبن.
(٢) سورة الأنفال - ٨ - الآية ٤٦.

الفصل الرابع والعشرون

الحياد

درجت كلمة (الحياد) على أقلام الكتاب، وألسنة الخطباء، وهي تعني أن المحايد يكون لا على فريق، ولا معه. ولم أجد لها أصلاً في اللغة بهذا المعنى. وكل الذي وجدته أن هذه اللفظة ومشتقاتها تفيد الميل أو الانحراف أو النتوء أو ما شابه ذلك. وقد رجعت إلى المعاجم الموجودة بين يديّ فلم أجد أية إشارة إلى المعنى الحقوقي الذي يقصده الناس، عندما يتحدثون عن الحياد.

لست أدري من هو الذي استعمل هذا اللفظ للمرة الأولى بمعناه الشائع اليوم. ولست من الذي يعارضون في الاستمرار على استعماله، فقد اكتسب على مر الزمان المعنى المعروف، الذي يقابل Neutralité في اللغة الفرنسية. ولنقل إنه قد أصبح من المصطلحات في علم الحقوق الدولية العامة، أو القانون الدولي كما يشاء فريق من العلماء تسميته. والاستعمال في بعض الأحيان سيد اللغة، وهو الذي يتحكم في مفادها.

يبدو لي أن الحياد قديم، أي أنه مرافق لكل الخصومات والنزاعات والحروب والمعارك التي نشأت بين الناس، فإذا ما قامت حرب بين فريقين، كان الباقون إما مع هذا الفريق، أو مع ذلك الفريق، وإما لا مع

هذا ولا مع ذاك، وهم المحايدون.

ولقد تفلسف علماء الحقوق الدولية العامة في هذا الزمان فجعلوا من الحياد أنواعاً، فمنه الحياد الإيجابي، ومنه الحياد السلبي، وغير ذلك من الأسماء...

وعلماء الحقوق الدولية متفقون نظرياً إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية على أن الحياد حق من حقوق الدولة، وأنه مرتبط بالسيادة. غير أن النظرية تغيرت عند بعضهم. وقد استمعت في شهر تموز من عام ١٩٥٤، إلى محاضرة ألقيت في مدينة موناكو، ألقاها عالم بريطاني اسمه (شو كراوس) - وكان أحد المدعين العامين في محاكمات نورنبرغ - خلال مؤتمر المحامين الدولي، وكان مما قال: لم يعد هنالك حياد، ولا حق الحياد، ومن زعم من الدول أنه سيكون محايداً حين نشوب نزاع مسلح، فيكون قد ارتكب جرماً دولياً، هو جرم الامتناع عن القيام بالواجب في دفع القوى المعتدية!

* * *

هل عرفت الشريعة الإسلامية الحياد في العلاقات الدولية؟

إن المتتبع لأحكام الشريعة الغرَّاء، في القرآن الكريم، وفي السنَّة النبوية المطهرة، يتضح له بأن طبائع الأشياء توجب أن يكون الحياد معروفاً:

جاء في القرآن الكريم: « فما لكم في المنافقين فئتين، والله أركسهم بما كسبوا، أتريدون أن تهدوا من أضل الله، ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً.

« ودُّوا لو تكفرون كما كفروا، فتكونون سواءً، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله، فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً.

« إلا الذين يَصِلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم، أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلّطهم عليكم فلقاتلوكم. فإن اعتزلوكم، فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السَّلَم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً »[1].

والشاهد في قوله تعالى في الآية الأخيرة:« أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم، أو يقاتلوا قومهم »، ومعنى حصرت: ضاقت وانقبضت. قال وهبه الزحيلي تعليقاً على هذه الآيات[2]:

« نزلت هذه الآية بعد فتح مكة، بعد أن انقطعت الحروب، فهي من الآيات المحكمات التي لم يتطرق إليها النسخ. وهي تعني: أن الله تعالى أوجب قتل غير المسلم في الحرب، إلا إذا كان معاهداً،أو داخلاً في حكم المعاهد (بأن يكون حليفاً لمعاهد لنا)، أو تاركاً للقتال، فإن هؤلاء لا يجوز قتلهم. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الذين استثناهم الله تعالى: هم من الكفار الذين كانوا كلهم حرباً على المؤمنين، يقتلون كل مسلم ظفروا به إذا لم يمنعه أحد، فشرع الله للمؤمنين معاملتهم بمثل ذلك، وأن يقتلوهم حيث وجدوهم، إلا من استثني، وهم من تؤمن غائلتهم، بأحد أمرين:

أحدهما- أن يتصلوا بقوم معاهدين للمسلمين على عدم الاعتداء، فينضموا إليهم، ويلتحقوا بعهدهم، فيصبحوا في حكم المعاهدين.

ثانيهما- أن يجيئوا المسلمين مسالمين، وقد ضاقت صدورهم بقتالهم، وقتال قومهم، فيعلنوا تمسكهم بالحياد، وهو نص الآية:« أو جاؤوكم حصرت

---

(1) سورة النساء - ٤ - الآيات ٨٨ - ٩٠.
(2) آثار الحرب - ص ٢٠٥ وما بعدها.

صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم »، فلا يصح حينئذ قتالهم. فقوله: « أو جاؤوكم » معطوف على صلة « الذين يصلون » كأنه قيل: « إلا الذين يتصلون بالمعاهدين أو الذين لا يقاتلونكم ».

ونقل عن الزمخشري قوله في الكشاف: « والوجه: العطف على الصلة، لا على صفة « قوم »، لقوله تعالى: « فإن اعتزلوكم، فلم يقاتلوكم، أو ألقوا إليكم السلم، فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » بعد قوله: « فخذوهم، واقتلوهم حيث وجدتموهم » فقرر أن كفهم عن القتال أحد سببي استحقاقهم، لنفي الغرض عنهم، وترك الإيقاع بهم، وهم بنو مدلج: جاؤوا رسول الله (ص) غير مقاتلين، وعاهدوه ألا يعينوا عليه، كما جاء في صلح خالد بن الوليد لهم ».

ونقل عن الشيخ محمد الخضري قوله[1]: « وكون الآية نزلت في قبيلة وهي (بنو مدلج) يستدل منه على أن للدولة في العصر الحديث أن تتخذ مثل هذا الموقف، إذ لا معنى للتخصيص بأن الآية بالنسبة للأفراد فقط، فلفظ الآية « إلا الذي يصلون » عامّ، لابتدائه باسم الموصول، وهو من صيغ العموم، وقد أجمع الصحابة، وأهل اللغة، على إجراء ألفاظ القرآن والسنة على العموم، إلا ما دل الدليل على تخصيصه، ولم يرد مخصص للآية هنا ».

ونقل عن الرازي قوله: « إن النبي وادع وقت خروجه إلى مكة هلال ابن عامر السلمي، على ألا يعينه، ولا يعين عليه، وعلى أن كل من وصل إلى هلال، ولجأ إليه فله جواره.. ».

ثم قال الزحيلي: « فالآية نص واضح في تقرير مبدأ الحياد المعروف حديثاً، ويتفق مع روح الدعوة الإسلامية التي انتشرت بطريق السلم، واعتبرت الحرب ضرورة لدفع العدوان. فإذا امتنع العدوان، والتزم غير

---

(١) أصول الفقه ص ١٨٤ - ١٨٧.

المسلمين جانب السلم مع المسلمين، سارت العلاقات سيرا طبيعيا، دون أن يكدر صفوها شيء .. ».

جاء في تفسير القاسمي[1]: «أخرج ابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن الحسن، أن سراقة بن مالك المدلجي، حدثهم قال: لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأُحد، وأسلم من حولهم، قال: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج. فأتيته فقلت: أنشدك النعمة! بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن توادعهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم يحسن تغليب قومك عليهم. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد، فقال: إذهب معه، فافعل ما يريد. فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله (ص)، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم. وأنزل الله: (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق) فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم ».

ثم قال الزحيلي: «وإذا كان القرآن يقرر مبدأ الحياد، فما هو نوع الحياد بحسب ما هو معروف في القانون الدولي؟

« يرى الأستاذ مجيد خدوري: أن الحياد بالمعنى المعروف اليوم: وهو أن تعلن الدولة بمحض إرادتها حيادها نحو قوتين أو أكثر من القوى المتحاربة، ليس مسموحاً به لدى الفقهاء المسلمين، لأنهم قرروا أن الإسلام ينبغي أن يكون في حرب دائمة مع أي دولة ترفض أن تذعن لشروطه، إما بالخضوع للحكم الإسلامي، أو بقبول تسوية سلمية مؤقتة، لأن الدنيا قسمان: دار إسلام، ودار حرب.

---

(١) ٥/١٤٣٩.

« وبناء على هذا، فقد قرر الفقهاء - على حد قوله - أنه لا يجوز لقطر أن يتخذ موقفاً حيادياً بين الدارين بدون موافقة الإسلام. ثم يعود فيقول - خدوري - :[لقد وجدت حالات حياد قائمة على أساس اعتبارات عملية، تكون قسماً مستقلاً من العالم، يسمى دار الحياد، أو عالم الحياد: وهي البلاد التي يوافق الإسلام على إعفائها من الجهاد. وهذا على وجه الدقة، ليس هو حياد اليوم، وإنما يمكن أن يقال: إن الحياد المفروض، هو المسموح به في الإسلام »[1]. وذكر بعد ذلك أمثلة ثلاثة على الحياد المبني على اعتبارات عملية، هي: أثيوبيا (الحبشة)، وبلاد النوبة، وقبرص.

وأضاف الزحيلي بعد أن نقل ما كتبه خدوري عن الأمثلة الثلاثة: « فهذه الحالات التي اعتبرها الأستاذ خدوري في حالة حياد، ترجع إلى أصل شرعي في رأينا، بدليل ما أوردناه من نصوص القرآن، في أنه يقر بوجود بعض الكفار في مركز محايد.... ».

وقد استشهد الزحيلي بحادثة وردت في السيرة النبوية المطهرة فقال: « ورد في السيرة أن النبي (ص) اتفق مع بني ضمرة على ان يكونوا في حالة حياد بينه وبين قريش »، ونقل النص الوارد في طبقات ابن سعد، وبالنظر لوجود خلاف بين ما نقله وبين الطبعة التي بين أيدينا، فقد أخذنا النص عن طبعة بيروت[2]، وهذا هو:

« غزوة الأبواء، في صفر، على رأس اثني عشر شهراً من مُهاجَره[3]. وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان لواءً أبيض، واستخلف على المدينة

---

(١) الحرب والسلم في الشريعة الإسلامية - مجيد خدوري - ص ٢٥١ - ٢٥٢.
(٢) ٨/٢.
(٣) عند الزحيلي: « لاثنتي عشرة ليلة مضت من صفر ».

سعد بن عبادة، وخرج في المهاجرين[1]، ليس فيهم أنصاري، حتى بلغ الأبواء، يعترض لعير قريش، فلم يلق كيداً، وهي غزوة ودّان....

«وفي هذه الغزوة وادع مخشيّ[2] بن عمرو الضمري، وكان سيدهم في زمانه على: **أن لا يغزو بني ضمرة، ولا يغزوه، ولا يكثروا عليه جمعاً، ولا يعينوا عدواً**...».

واستشهد الزحيلي بواقعة أخرى حدثت أيام الفاروق عمر بن الخطاب، فقال:

«صالح العربُ الجراجمة الجبلية الساكنة على حدود سورية، حينما فتحوا الشام، على أن يكونوا أعواناً للمسلمين، وعيوناً ضد الروم، على شريطة أن لا يطلب منهم الجزية».

قلت: وهذا واضح في أنه حلفٌ بين المسلمين والجراجمة، وليس حياداً.

أما استشهاد الزحيلي بعهد معاوية بن أبي سفيان للأرمن سنة ٦٥٣ م، فلا ينهض حجة على موضوع الحياد، لسببين:

أولهما - أن العهد ليس حياداً، ولا يتضمن أي معنى من معاني الحياد، فقد أعفاهم فيه، من الجزية مدة ثلاث سنين، على أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف فارس منهم، وإذا أغار عليها الروم أمدَّها بكل ما تريد من نجدات. فهذا العهد كسابقه حلف وليس حياداً.

ثانيها - أن معاوية في نظرنا ملك، وليس خليفة بالمعنى الشرعي، فأعماله ليست حجة في الشريعة. وليس هنا محل تفصيل هذا البحث. على

---

(١) عند الزحيلي: في سبعين رجلاً.

(٢) عند الزحيلي: مجدي.

أن تصرفه مع الأرمن لا غبار عليه، ومن حقه أن يبرم هذا العهد، لو كان خليفة.

على أن الاستشهاد بما جاء في غزوة الأبواء وحده، كافٍ عند علماء أصول الفقه، لاعتباره حجة ملزمة للمسلمين كافة، في أنهم يستطيعون أن يتعاقدوا على (الحياد)، في أية حرب بينهم وبين غيرهم من أمم الأرض.

وربما كان الذي جرى في غزوة الأحزاب، داخلاً في هذا البحث، حيث قال الطبري[1]:

«فلما اشتد البلاء على الناس، بعث رسول الله (ص) إلى عيينة بن حصن، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري - وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله (ص) وأصحابه... ».

وهذا يعني أن الرسول (ص) حاول شراء حيادهما بثلث ثمار المدينة، ولا يغير في الوضع الشرعي والقانوني أن هذه الصفقة لم تتم، لأن سعد بن معاذ وسعد بن عبادة قد أبياها كل الإباء، لأن ما عزم عليه الرسول ولم ينفذه هو بحكم الذي نفذه.

أضف إلى ذلك أنه كان عند رسول الله (ص) ما يعرف باسم (المخذّلين)[2]، وهم أناس ذوو براعة وحصافة، يحاولون إقناع بعض أعداء المسلمين أو كلهم بالعدول عن الحرب، والانصراف إلى مساكنهم وأهليهم. فهو نوع من أنواع الحياد المعروفة.

---

(١) ٥٧٢/٢ - ٥٧٣.

(٢) راجع: الطبري ٥٧٨/٢ - وابن هشام ٢٢٩/٢.

الفصل الخامس والعشرون

الأمان

جاء بحث « الأمان » في الشريعة الإسلامية، وعند الأئمة المسلمين، نتيجة طبيعية لتقسيم الدنيا إلى قسمين عند بعضهم، وإلى ثلاثة أقسام عند البعض الآخر.

فقد ذهب فريق من العلماء إلى أن الدنيا تنقسم إلى قسمين:

١ - دار الإسلام.

٢ - دار الحرب.

وأضاف إليها فريق آخر قسماً ثالثاً، هو دار العهد، أي الدار التي بينها وبين المسلمين عهد، أو ميثاق، أو معاهدة، أو صلح، أو ما شابه ذلك.

وقد أنكر الفريق الأول وجود دار الصلح، لأنها مؤقتة، وليس في الشريعة أحكام دائمة لأمر مؤقت، وإنما يخضع المؤقت لأحكامه الخاصة.

وحيث أنه لا بد من انتقال الأشخاص والأموال من دار إلى دار، في أيام السلم دوماً، وفي أيام الحرب حيناً، لا بد لهذا المتنقل من أن يكون آمناً على شخصه ونفسه، لذلك وضعت أحكام الأمان، وما يكون أماناً، وما لا يكون.

قيل عن الأمان إنه[1] «التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبي حقاً لله تعالى».

قال السرخسي[2]: «إعلم بأن أدقّ مسائل هذا الكتاب، وألطفها، في أبواب الأمان: فقد جمع بين دقائق علم النحو، ودقائق أصول الفقه. وكان شاور فيها (أي الشيباني) علي بن حمزة الكسائي رحمه الله تعالى، فإنه كان ابن خالته، وكان مقدماً في علم النحو. وقيل: من أراد امتحان حفاظ الرواية من أصحابنا فعليه بباب الأذان من كتاب الصلاة. ومن أراد امتحان المتبحرين في الفقه، فعليه بأمان الجامع، ومن أراد امتحان المتبحرين في النحو والفقه، فعليه بأمان السِّيَر».

هذا وقد اعتبر الفقهاء أمان الحر والصبي والمرأة والعبد والذمي جائزاً.

أمان الحر

«أمان الرجل الحر المسلم جائزٌ على أهل الإسلام كلهم، عدلاً كان، أو فاسقاً، لقوله عليه السلام: المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم. والمراد بالذمة: العهد، مؤقتاً كان أو مؤبداً، وذلك الأمان، وعقد الذمة.

«في الأمان معنى النصر. فإن قوله: (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) نزلت في صلح الحديبية. وقد سماه الله فتحاً مبيناً، ونصراً عزيزاً. وكل مسلم أهل أن يقوم بنصرة الدين، ويقوم في ذلك مقام جماعة المسلمين. ألا ترى أنه إذا

---

(١) شرح السير الكبير ١/٢٨٣.
(٢) شرح السير الكبير ١/٢٥٢.

تحقق النصرة منه بالقتال على وجه يدفع شرَّ المشركين، سقط به الفرض عن جماعتهم؟ فكذلك إذا وجد منهم النصر بعقد الأمان والصلح، كان ذلك كالموجود من جماعة المسلمين»[1].

أمان المرأة

«ولهذا يصح أمان الحرة المسلمة، لأنها من أهل النُّصرة، إلا أنه ليس لها بنية صالحة لمباشرة القتال، والأمان نصرة بالقول، وبنيتها تصلح لذلك، ألا ترى أنها تجاهد بمالها؟ لأن مالها يصلح لذلك كمال الرجل.

«والدليل على صحة أمانها أن زينب بنت رسول الله (ص) أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانها.

«وعن أم هانىء قالت: أجرتُ حموين لي من المشركين، أي: قريبين، فدخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فتفلَّت[2] عليهما ليقتلهما - أي قصدهما فجأة - وقال: أتجيرين المشركين؟ فقلت: والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي قبلهما. ثم خرجتُ وقلتُ: أغلقوا دونه الباب. فذهبتُ إلى رسول الله (ص) في أسفل الثنية[3]، فلم أجده، ووجدت فاطمة، فقلت: ماذا لقيتُ من ابن أمي: عليّ؟ أجرتُ حموين لي من المشركين، فتفلت عليهما ليقتلهما، فكانت أشدَّ عليَّ من زوجها!

«إلى أن طلع رسول الله (ص) وعليه رهجة الغبار. فقال:

- مرحباً بأم هانئ، فأخته[4].

---

(١) شرح السير الكبير ١/٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) تفلت: توثب.

(٣) يعني: الكعبة.

(٤) أي: أخت علي.

- فقلت: يا رسول الله! ماذا لقيتُ من ابن أمي: عليّ؟ ما كدت أتفلت منه. أجرتُ حموين لي من المشركين، فتفلت عليهما ليقتلهما.

- فقال: ما كان له ذلك. فقد أجرنا من أَجَرْتِ، وأَمَّنَّا من أَمَّنْتِ.

« فقد صحح رسول الله (ص) أمانها، وبيَّن أنه ما كان لعليّ أن يتعرض لهما بعد أمانها.

« وعن عمر رضي الله عنه قال: إنْ كانت المرأة لتأجر على المسلمين، فيجوز ذلك - أي تعطي الأمان للمشركين - وفي رواية: لتأخذ - أي تأخذ العهد بالصلح والأمان -.

« وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين »[1].

أمان العبد المسلم

قال في السير الكبير[2]: « فأما العبد المسلم، فلا أمان له إلا أن يكون يقاتل.

« وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله. وفي الرواية الأخرى، وهو قول محمد رحمه الله: أمانه صحيح، قاتل، أو لم يقاتل، لأنه مسلم من أهل نصرة الدين بما يملكه. والأمان: نصرة بالقول، وهو مملوك له، بخلاف مباشرة القتال، فإنه نصرة الدين بما لا يملكه من نفسه[3]، ومنافعه. ولأنه بالأمان يلتزم

---

(١) راجع أيضاً: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٢ - وللفراء ص ٣٣.

(٢) ١/٢٥٥.

(٣) أي: لا بد له من إذن سيده.

حرمة التعرض لهم في نفوسهم وأموالهم، ثم يتعدى ذلك إلى غيره.

« قال: والأَمَةُ كالعبد في ذلك. واستدل محمد رحمه الله فيه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال: أمان المرأة والعبد والصبي جائز. وتأويل هذا عند أبي حنيفة: في العبد المقاتل.

« وبحديث الفضل الرقاشي قال: حضرنا أهل حصن، فكتب عبد أماناً في سهم، ثم رمى به إلى العدو، فكتبنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب: إنه رجل من المسلمين، وإن أمانه جائز.

« وإنما علل لصحة أمانه بكونه مسلماً، لا بكونه مقاتلاً. ولكن أبا حنيفة رحمه الله قال: هذا العبد كان مقاتلاً لأن الرمي بالسهم من عمل المقاتلين، وأمان المقاتل إنما يصح عنده لكونه رجلاً من المسلمين.

« وفي المغازي ذكر أنه كتب على سهمه بالفارسية: متر سيد »[1].

أمان الذمي

قال في السير الكبير[2]: « فأما أمان الذمي فباطل، وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم.

« لأنه مائل إليهم. للموافقة في الاعتقاد. فالظاهر أنه لا يقصد بالأمان النظر للمسلمين. ثم هو ليس من أهل نصرة الدين ».

---

(١) أي: لا تخافوا.
(٢) ٢٥٧/١.

أمان الغلام

قال في السير الكبير[1]: « فأما أمان الغلام الذي راهق من المسلمين، أو كان من الكافرين، فعقل الإسلامَ ووصفه، فغير جائز على المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله، وفي قول محمد رحمه الله: جائز.

« لأنه يصح إسلامه إذا كان عاقلاً. ومن صح إيمانه، صح أمانه بعد إيمانه.

« وكان أبو بكر الرازي يقول: يصح أمانه، لكونه متمكناً من مباشرة القتال، بمنزلة العبد.

« وغيره من مشايخنا كان يقول: لا يصح أمانه، لأنه ليس بمعتدل الحال، فلا يتم معنى النظر للمسلمين في أمانه ».

الأمان لأوهى الأسباب

جاء في السير الكبير وشرحه[2]: « عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أيما رجل من العدو، أشار إليه رجل بإصبعه: أنك إن جئت قتلتك، فجاءه **فهو آمن،** لا يقتله. وبعد هذا نأخذ فنقول: إذا أشار إليه بإشارة الأمان، وليس يدري الكافر ما يقوله، فهو آمن، لأنه بالإشارة دعاه إلى نفسه، وإنما يدعى بمثله الآمن، لا الخائف، وما تكلم به: إن جئت قتلتك، لا طريق للكافر إلى معرفته بدون الاستكشاف منه، ولا يتمكن من ذلك قبل أن يقرب منه، فلا بد من إثبات الأمان بظاهر الإشارة، وإسقاط ما وراء ذلك للتحرر عن الغدر. فإن ظاهر إشارته أمان له. وقوله: إن جئت

---

(١) ٢٥٧/١.

(٢) ١/ ٢٦٣.

قتلتك، بمعنى النبذ لذلك الأمان... **ومبنى الأمان على التوسع، حتى** يثبت بالمحتمل من الكلام، فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة.

«وبيان هذا في حديث الهرمزان. فإنه لما أتي به عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال له:

- تكلم.
- قال: أتكلم بكلام حيّ أم كلام ميت؟
- فقال عمر: كلام حي.
- فقال: كنا نحن وأنتم في الجاهلية، لم يكن لنا، ولا لكم دين. فكنا نعدّكم معشر العرب بمنزلة الكلاب. فإذا أعزكم الله بالدين، وبعث رسوله منكم، لم نطعكم.

- فقال عمر: أتقول هذا، وأنت أسير في أيدينا؟ اقتلوه.
- فقال: أفيما علَّمكم نبيكم أن تؤمنوا أسيراً، ثم تقتلوه؟
- فقال: متى أَمَّنْتُك؟
- فقال: قلتَ لي: تكلم بكلام حي، والخائف على نفسه لا يكون حياً.
- فقال عمر: قاتله الله، أخذ الأمان، ولم أفطن به»[1].

وقال في موضع آخر[2]: «إذا نادى المسلمون أهلَ الحرب بالأمان، فهم آمنون جميعاً، إذا سمعوا أصواتهم بأي لسان نادوهم به:

«العربية، والفارسية، والرومية، والقبطية في ذلك سواء، لحديث عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، فإنه كتب إلى جنوده في العراق: إنكم إذا قلتم:

---

(١) راجع القصة نفسها فى الطبرى ٤/٨٨ مع خلاف يسير.
(٢) السير الكبير وشرحه- ج١/ ٢٨٣.

لا تخف، أو مَتَرسي[1]، أو لا تذهل، فهو آمن، فإن الله تعالى يعرف الألسنة..

«وإن نادوهم بلسان لا يعرفه أهل الحرب، وذلك معروف للمسلمين، فهم آمنون أيضاً..

«وإن أمر أمير العسكر رجلاً من أهل الذمة أن يؤمنهم، أو أمره بذلك رجل من المسلمين، فأمنهم، فهو جائز.

«ولو حصل المستأمنون في عسكر المسلمين، غير ممتنعين منهم، فبدا للأمير أن ينبذ إليهم، فعليه أن يُلحِقَهم بمأمنهم. فإن أبوا أن يخرجوا وقالوا: نكون مع ذرارينا، ونسائنا الذين أسرتموهم، فإنه ينبغي للأمير أن يتقدم إليهم في ذلك، على سبيل الإعذار، والإنذار، ويؤجلهم إلى وقت يتيسَّر عليهم اللحوق بمأمنهم في ذلك الوقت، ولا يرهقهم في الأجل، كيلا يؤدي إلى الإضرار بهم...

«ولو أن مسلماً من أهل العسكر، في مَنَعَتهم، أشار إلى مشرك في حصن، أو منعة لهم: أن تعال، أو أشار إلى أهل الحصن: أن افتحوا الباب أو أشار إلى السماء، فظنَّ المشركون أن ذلك أمان، ففعلوا ما أمرهم به، وقد كان هذا الذي صنع معروفاً بين المسلمين، وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار: أنهم إذا صنعوا كان أماناً، ولم يكن ذلك معروفاً، **فهو أمان جائز بمنزلة قوله قد أمنتكم**، لأن الأمان مبنيّ على التوسع، والتحرُّزُ عما يشبه الغدر واجب.

«فإذا كان معروفاً بينهم، فالثابت بالعرف، كالثابت بالنص.

---

(١) فارسية معناها: لا تخف.

« فلو لم يجعل أماناً، كان غدراً ».

وانظر إلى الإمام الشيباني يختلف مع الأئمة الأحناف في مسألة تتصل بانتظام الأسرة، وإحكام روابطها، فضلاً عن الحنان والمروءة، قال:

« فإذا استأمن الحربيُّ أهل الإسلام فآمنوه، فخرج معه بامرأة وبأطفال صغار، فقال: هذه امرأتي، وهؤلاء ولدي. ولم يكن ذكرهم في الأمان، فالقياس في هذا أنهم فيءٌ، لأنه طلب الأمان لنفسه دون غيره، وحكم الأمان لا يتعدى إلى من كان منفصلاً عنه، ولأنه لم يوجد منه استئمان لهؤلاء إشارة، ولا دلالة! ».

وهنا ينتفض الشيباني فيقول: « ولكن هذا قبيح، فيجعلون آمنين جميعاً بأمانه استحساناً ».

ويتبعه السرخسي فيقول شارحاً: « لأنه إنما يستأمن إلينا فراراً منهم، لمعنى هو أعلم به، أو ليقيم في دارنا زماناً، ويتجر بما يتم له. هذا المقصود إذا خرج بزوجته وأولاده الصغار...

« ولو أن مسلماً قال للمحصورين: إن الأمير قد أمنكم، وهو كاذب في مقالته، ففتحوا حصنهم كانوا آمنين.

« لأنه أخبرهم بأمان صحيح، وهو يملك إنشاء مثله، فيكون إخباره به إظهار الأمان السابق، إن كان. وإنشاء، إن لم يكن سبق الأمان، بمنزلة قضاء القاضي في العقود، على أصل أبي حنيفة. ثم مقتضى كلامه: أنتم آمنون بأمان الأمير، فافتحوا الباب ».

وتأمل هذا العدل المطلق الذي أمرت به الشريعة المطهرة، كما فهمها الأئمة الذين أفنوا حياتهم في خدمتها، وذلك في الحكم التالي[١]:

---

(١) شرح السير الكبير ٢/٤١٠ - ٤١١.

« ولو أن المسلمين قالوا لأربعة من أهل الحصن: إنزلوا فأنتم آمنون حتى نراوضكم على الصلح. فنزل عشرون رجلاً، فيهم أولئك الأربعة، ولكن لا نعلم الأربعة بأعيانهم، وكل واحد يقول: أنا من الأربعة، **فهم جميعاً آمنون، لا يحلّ قتل أحد منهم، ولا أسره**، لأن كل واحد منهم تردد حاله، بعدما حصل فينا، بين أن يكون آمناً معصوم الدم، وبين أن يكون مباح الدم. **فيترجح جانب العصمة**، عملاً بقوله (ص): ما اجتمع الحلال والحرام في شيء، إلا غلب الحرامَ الحلالُ. ولأن الأمان يتوسع في إثبات حكمه، لا في المنع من ثبوت حكمه، ولأن ترك القتل والأسر، وهو حلال له، خير من أن يقدم على قتل أو أسر في محل معصوم.

« ثم هذا التجهيل من ناحية المسلمين، حين لم يعلموا الأربعة بعلامة يتمكنون من تمييزهم بتلك العلامة عن أغيارهم، فلا يؤثر ذلك في إبطال الأمان الثابت بطريق الاحتمال لكل واحد منهم.

« ولكنهم يبلغون مأمنهم بمنزلة ما لو أمنوا جميعاً ».

هذا وقد أقرت الشريعة مبادىء كثيرة، ترى فيها تصديق قول الرسول الأعظم (ص): إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق. منها:

- إعطاء الأمان لمجهول صحيح[1]، بينما لا يصح بيع المجهول، كما أن الوصية لمجهول غير جائزة.
- في الأمان تحريم القتل والاسترقاق، وهو صحيح بعوض، وبغير عوض[2].

---

(١) شرح السير الكبير ٤١٥/٢.

(٢) المصدر السابق ٤٨١/٢.

- المستأمن لم يلزم أحكامنا، وإنما أراد أن يتجر عندنا، ثم يرجع إلى دار الحرب[1].

- المرأة من غير أهل الكتاب، يسلم زوجها، لها أن ترجع إلى دار الحرب، لأنها مستأمنة[2].

وقد اعتبر الفقهاء إعطاء الأمان من النظام العام، أي مما لا يجوز التعاقد على ما يخالفه، كذلك لا يجوز تعليق الأمان على شرط مخالف. وقد قال الإمام الشيباني[3]:

«لو قال الإمام لحربيٍّ: لا تدخل دارنا بأمان فلان، فإنك إن دخلت بأمانه فأنت فيء، ثم دخل بأمانه لم يكن فيئاً.

«لأن حجر المسلم عن إعطاء الأمان باطل، فإنه لا تنعدم بحجره العلة المصححة لأمانه، فيكون حجره إبطالاً لحكم الشرع. ولا يمكن جعل كلامه نبذاً لأمان، وهو في دارنا. لأن نبذ الأمان، بعد إعطاء الأمان، لا يصح، ما لم يبلغ مأمنه، فكذلك قبل إعطاء الأمان. وبه فارق الموادعين، لأن أولئك في منعتهم، ونبذ الأمان صحيح لو حصل منه بعد الأمان، فكذلك قبله. فأما هنا في دارنا، فلا يملك أحد نبذ أمانه، ما لم يبلغ مأمنه. والإمام وغيره فيه سواء».

ومن أمثلة «الأمان» في السيرة النبوية، ما رواه ابن هشام في السيرة نقلاً عن ابن إسحاق، قال[4]:

---

(١) المصدر السابق ١/٣٥٤.

(٢) شرح السير الكبير ٢/٥٥٧.

(٣) ٢/٧٥٧.

(٤) ٢/٤١٧.

« خرج صفوان بن أمية يريد جُدة، ليركب منها إلى اليمن، فقال عمير ابن وهب:

- يا نبيّ الله! إن صفوان بن أمية سيد قومه، وقد خرج هارباً منك، ليقذف نفسه في البحر، فأَمّنه، صلى الله عليك.

- قال: هو آمن.

- قال: يا رسول الله! فأعطني آية يعرف بها أمانك.

« فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامته التي دخل فيها مكة، فخرج بها عمير حتى أدركه، وهو يريد أن يركب في البحر. فقال:

- يا صفوان! فداك أبي وأمي، اللهَ اللهَ في نفسك أن تهلكها، فهذا أمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جئتك به.

- قال: ويحكَ! أُغرب عني فلا تكلمني، فإنك كذاب[1].

- قال: أي صفوان! فداك أبي وأمي، أفضلُ الناس، وأبرُّ الناس، وأحلمُ الناس، وخير الناس، ابن عمك، عزه عزك، وشرفه شرفك، وملكه ملكك.

- قال: إني أخافه على نفسي.

- قال: هو أحلم من ذاك وأكرم.

« فرجع معه، حتى وقف به على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صفوان:

- إن هذا يزعم أنك قد أمَّنتَني.

- قال: صَدَق.

---

(١) جملة: فإنك كذاب، وردت في رواية أخرى عند ابن هشام بعد الرواية الأولى ٢/ ٤١٨.

- قال: فاجعلني فيه بالخيار شهرين.
- قال: أنت بالخيار فيه أربعة أشهر».

* * *

قال وهبه الزحيلي في كتابه آثار الحرب[1]:

«نظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية، المعروفة حديثاً، لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية، بين المسلمين، وغيرهم. حتى لو جرينا على رأي فقهائنا[2] القدامى، في أن أصل العلاقات مع غير المسلمين هي الحرب، وليست السلم. وقد كانت فكرة الأمان من الأسس الهامة لتدعيم السلام، فمثلاً كان إعطاء الأمان لوفود المسيحية في الحروب الصليبية نتيجة التسامح الإسلامي، يعتبر كأساس للمعاملات الدولية.

«وليس الأمان مقصوراً على مجرد سماع ما يتعلق بالإسلام وعقائده، وأن مدة الأمان تنتهي بانتهاء هذا الغرض، وإنما يظل الأمان ثابتاً للشخص طوال الأجل الممنوح له، رغم قيام الحرب مع قوم ذلك الشخص.

«إذن في ظل نظام الأمان تستمر العلاقات غير العدائية، مع أهل الحرب، وإن كانت الحرب مسعرة أوارها.

«نظام الأمان نظام فريد في نوعه، يخالف ما عليه القانون الدولي الحديث، الذي يرتب على الحرب قطع جميع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين، ويحرم كل اتصال بين إقليميها، ما عدا بعض أنواع من الاتصال غير العدائي، سار عليها العرف الدولي، أو نصت عليها

---

(١) ص ٢٢٠ وما بعدها.

(٢) لو أضيفت كلمة (بعض) لكان أولى.

المعاهدات، مثل استعمال الراية البيضاء، ووقف القتال لمدة محدودة، لإعانة الجرحى، ودفن القتلى.

«وعلى الجملة: فالأمان في الإسلام، ليس يعتبر فقط بمثابة جواز سفر لدخول الإقليم، وإذن بالإقامة، يتمكن به المسلمون وغيرهم من تبادل المنتجات، وتقوية أواصر التعاون، وزيادة التفاهم والمودة فيما بينهم، وإنما يعتبر أكثر من ذلك، فهو عقدٌ لفردٍ، أو معاهدةٌ لأكثر من فرد، يصبح به المستأمن كالذمي في الأمان، إلا أنه لا يلتزم بدفع ضرائب الدولة الداخلية، كالجزية مثلاً.

«وبذا يثبت أن الإسلام شغوف بالسلام، وأنه يعتبر أصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم وليست الحرب.

«وقد ظل نظام الأمان مطبقاً في تاريخ المسلمين على مختلف العصور... فكانت وفود المسيحية تأتي إلى خيام المسلمين المحاربين المنتصرين لمفاوضتهم، فيلقون كل تكريم وحفاوة، على عكس ما كانت تفعله الممالك المسيحية في الأراضي المقدسة بالمسلمين وبوفودهم، وبأسراهم.

«إن العلاقات الدولية في الإسلام ترتكز على مبادىء العدالة، واحترام الحقوق الفردية، وضمان الحرية الصحيحة، وتبادل المعاملات مع غير المسلمين كافة، لأن الأمان في اللغة هو ضد الخوف، وأما في اصطلاح الشرعيين فهو: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين....» انتهى.

يمكن أن نستخلص من هذه الأحكام، بكل وضوح، أن الشريعة الإسلامية السمحاء، قامت على أسس من الأخلاق السامية، مترافقة مع النصوص التشريعية الخالدة. ولا ريب عندي في أن هذه الأحكام، لم تسبق الإنسانية إليها بأي شكل، كما أنها لم تستطع اللحاق بها في النظريات التي

تقرؤها في الكتب، ومن باب أولى في التطبيق العملي.

يقول الدكتور أنور حاتم في محاضرته عن (الدبلوماسية في الإسلام):
« إذا صدقنا ما قاله مونتسكيو من أن الرومان كانوا يتعمدون البلاغة في المعاهدات التي يعقدونها مع غيرهم من الأمم، ليستفيدوا من هذه البلاغة حين الاختلاف على تفسير المعاهدات لصالحهم، فإننا نرى الشريعة الإسلامية، على العكس من ذلك، تحمي حياة وحرية وأموال أعدائها، بحيث يكون التفسير لصالح الأعداء حين يقع خلاف عليه ».

ولعلك تقول هذا كان أيام الرومان، وقد سبقوا الإسلام بقرون، فنجيب على ذلك بأن أوروبة كانت وما زالت تعمل بالمبادىء التي شرعها (ماكياڤل) في كتابه (الأمير)، وإذا أنت فتحت معجم لاروس، وهو أقرب المعاجم لتناول الطلاب، لوجدت أن (الماكياڤلية) التي أوجدها (ماكياڤل) في النصف الثاني من القرن الخامس عشر، والربع الأول من القرن السادس عشر، قد قامت على فقدان الضمير، وغياب النية الحسنة. ولعل الذين ولدوا في أوائل هذا القرن العشرين يعرفون من ماكياڤلية الدول الاستعمارية، في جميع أرجاء الكون، ما لم يخطر على (ما كياڤل) نفسه ببال. والفقير العاجز كاتب هذه السطور قد بلا من كيد الاستعمار، ولا سيما في النصف الأول من هذا القرن، ما تعجز الأقلام عن وصفه. وكيف يمكن أن ينسى المسلم في أية بقعة من بقاع الأرض، والعربي حيثما كان، ما حلّ بالإسلام والعروبة من شرور الاستعمار وآثامه.

إذا أراد الباحث الدليل العملي على مصداق قول الرسول الأعظم، صلى الله عليه وسلم: « إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق »، فما عليه إلا أن يطلع على أي مبحث من مباحث العلاقات الدولية.

الفصل السادس والعشرون

الرُّسُل والسُّفراء

تعريف

السفير في اللغة: الرسول، والمصلح بين القوم، والجمع سفراء وقد سَفَر بينهم يسفِر سفراً وسِفارةً وسَفارة: أصلح.

وفي الاصطلاح: هو أنهم كانوا إذا وقعت بينهم وبين غيرهم من القبائل حرب، وأرادوا المخابرة بشأن الصلح، بعثوا سفيراً. وإن نافرهم حيٌّ لمفاخرة، جعلوا السفر منافراً، ورضوا به.

وكان آخر سفراء قريش في الجاهلية: عمر بن الخطاب، قبل إسلامه[1]. فقد جاء في كتاب سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ما نصه[2]: «روى أبو بكر بن أبي خيثمة قال: قال ابن خربوذ: كانت السفارة إلى عمر بن الخطاب إن وقعت حرب بين قريش وغيرهم، بعثوه سفيراً، وإن نافرهم منافر، أو فاخرهم مفاخر، بعثوه منافراً أو مفاخراً، ورضوا به». اهـ.

---

(١) راجع كتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ – الحياة الدستورية – ص ١٨.
(٢) ص ٦.

في الجاهلية

ومن الطبيعي أن تقوم السفارة عقب وجود الجماعات المنظمة، أو شبه المنظمة، لأن تشابك المصالح بين الأقوام المتجاورة، لا بد له من سفير يحل معضلاتها، ويتنقل بين قوم وقوم، لنقل وجهات النظر في حال الاختلاف. لذلك فإن العرب في الجاهلية، قد أدركوا ضرورة هذا المنصب، ولا سيما قريش، لأنها كانت قبيلة تجارة من جهة، وفيها منصب حماية البيت العتيق.

ولست أستبعد أن تكون رحلة الشتاء والصيف التي كان يقوم بها رجال من قريش في الجاهلية، قد حملت شيئاً من روح العلاقات الدولية، ولم تقم على التجارة ليس غير. وهذا يتفق مع طبائع الأشياء، لا سيما وأن رحلة الشتاء كانت تشمل اليمن والحبشة، ورحلة الصيف كانت تتجه إلى العراق وبلاد الشام. وقد ذهب الراهب لامانس اليسوعي في كتابه «مكة ليلة الهجرة» إلى أن قريشاً كانت - إلى جانب تجارتها - تقوم بما يشبه أعمال وزارة الخارجية في أيامنا هذه».

كذلك أرى أن المتأمِّل في الأوضاع السياسية في جزيرة العرب قبيل الإسلام قد يتبادر إلى ذهنه أن القبائل المتعددة المنتشرة فيها كانت أشبه بدويلات، تتسالم حيناً، وتتحارب حيناً آخر، ولم تكن تشكل أمة واحدة، على الرغم من أنها تعيش على بقعة واحدة من الأرض، وتتكلم لغة واحدة، أو متقاربة. لذلك كان من المعقول أيضاً أن تتبادل هذه الدويلات السفراء فيما بينها، لحل المشكلات التي قد يتنازعون عليها.

لا ريب في أن تقليد عمر بن الخطاب منصب السفارة في الجاهلية، يدل على ذلك، وهذا لا يعني أنه منصب دائم كما هي الحال اليوم، وإنما كان

يمارس اختصاصات هذا المنصب حينما تدعو الحاجة. ومن المفيد أن نشير إلى أن السفارة في الجاهلية كانت لبني عدي.

في الإسلام

ولما بعث الله محمداً (ص) نبياً ورسولاً، واختاره من قريش، كان من الطبيعي أيضاً أن يتبادل السفراء، فيما بينه وبين القبائل العربية، بغية الدعوة إلى الإسلام، ولمصالح جماعته المؤمنين أيضاً.

وأرى أن الفترة المكية من حياة الرسول (ص) بعد البعثة - وقد دامت ثلاث عشرة سنة على أرجح الأقوال - لم تَخْلُ أيضاً من عمل ديني - سياسي متواصل، هو أهم الأعمال الخارجية التي تمارسها الدول اليوم. ولا أَدَلّ على ذلك من أنه كان يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، وربما عنَّى نفسه بالذهاب خارج مكة، كما فعل في رحلته إلى الطائف. وليس مهماً أن تكون هذه المبادرات قد نجحت، أو أخفقت، وإنما المهم أنها قد كانت.

ولما هاجر (ص) هو وأتباعه إلى المدينة، وقعت سفارات كثيرة، بينه وبين قريش، وبينه وبين بعض القبائل العربية أيضاً. قال الطبري في حوادث السنة السادسة للهجرة[١]:

« وفيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسلَ: فبعث في ذي الحجة ستة نفر مصطحبين:

١ - حاطب بن أبي بلتعة من لخم حليف بني أسد بن عبد العُزَّى إلى المقوقس، صاحب الاسكندرية.

---

(١) ٢/ ٦٤٤ وراجع ابن هشام ٢/ ٦٠٧ وقد جمعت بين الروايتين.

٢ - وشجاع بن وهب من بني أسد بن خزيمة - حليفاً لحرب بن أمية شهد بدراً إلى الحارث بن أبي شمر الغسَّاني.

٣ - ودحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، وهو هرقل ملك الروم.

٤ - وسليط بن عمرو بن لؤي إلى هوذة بن علي الحنفي، صاحب اليمامة.

٥ - وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى.

٦ - وعمرو بن أمية الضَّمْري إلى النجاشي.

وقد زاد ابن هشام على هؤلاء الستة:

٧ - العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى أخي بني عبد القيس صاحب البحرين.

٨ - وعمرو بن العاص إلى جَيْفَر بن جُلَنْدَنى وعباد بن جلندنى الأزديين، صاحبي عُمان.

أدب المراسلات السياسية

حمّل رسول الله (ص) سفراءه كتباً إلى الذين توجهوا إليهم، من عظماء ذلك الزمان، وتدلنا دراسة هذه الكتب على أن الرسول (ص)، النبي الأُمِّي، قد أعطى الناس درساً في أدب المراسلة مع الأجانب، وذلك بأن توج هذه الكتب بالألقاب التي كان قومه يخاطبونه بها، لا بالألقاب التي يريدها هو[١]:

- توجت رسالة النجاشي الأسحم بقوله: ملك الحبشة، أو عظيم الحبشة.
- إلى ضغاطر الأسقف.
- إلى مَرْ يُحَنَّه بن رؤبة.

---

(١) راجع: مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله - ص ٤٣ وما بعدها.

- إلى هرقل عظيم الروم.

فأنت ترى أن الرسول (ص) قال: عظيم الحبشة مرة، وملك الحبشة تارة، وضغاطر الأسقف، وهو لقب ديني، وقال: مَرْ يُحَنَّه. ومن المعلوم أن لقب (مَرْ) عند النصارى لا يلقب به إلا القديسون، أو الشهداء. ومن الطبيعي أن الرسول (ص) لم يكن يعتقد أن يُحَنَّه هذا قديس، ولكن خاطبه بما اعتاد قومه تلقيبه به.

هذه الكتب كلها دعوة إلى الإسلام، وإليك أنموذجاً منها:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم

سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليتَ فعليك إثم الأريسيين. «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون».

* * *

لقد شهدنا في النصف الثاني من القرن العشرين دولة كبريطانيا بقيت دهراً لا تعترف برئاسة جمال عبد الناصر، وتدعوه في كل وسائل الإعلام (البكباشي جمال عبد الناصر)، وكان شأنها كذلك مع نابليون. فقد ذكر الكونت دولاسكازاس في مذكراته أن نابليون قال له ذات يوم في (سانت هيلين): إن الانكليز ما خاطبوه إلا بلقبه العسكري فكانوا يكتبون إليه:

إلى الجنرال بوناپارت. وعقب نابليون على ذلك: هذا أمر قليل الأهمية، في وسعهم أن ينادوني أيضاً (الكاردينال) وهذا لا يغير من الواقع شيئاً، فلقد كنت أمبراطور فرنسا، وحكمت بهذه الصفة.

غني عن البيان أن سلوك بريطانيا خطأ، وأن النبي الأمين قبل أربعة عشر قرناً كان يتقن اللياقات، والمراسم، وحقوق الأجانب في كل شيء!

* * *

عثمان سفير الرسول

إن الذين كتبوا في السيرة النبوية أجمعوا على أن الرسول أمر عثمان بن عفان، في يوم الحديبية، أن يكون سفيراً إلى قريش. وإليك المقدمات والحادثة كما رواها ابن هشام قال[1]:

« قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أهل العلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا خراش بن أُميّة الخُزاعي، فبعثه إلى قريش بمكة، وحمله على بعير له يقال له: « الثعلب »، ليبلّغ أشرافهم عنه ما جاء له، فعقروا به جمل رسول الله (ص)، وأرادوا قتله، فمنعته الأجابيش، فخلّوا سبيله، حتى أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم.

« قال ابن إسحاق: وقد حدثني بعضُ من لا أَتَّهِم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أن قريشاً كانوا بعثوا أربعين رجلاً منهم، أو خمسين رجلاً، وأمروهم أن يطيفوا بعسكر رسول الله (ص)، ليصيبوا لهم من أصحابه أحداً، فأُخِذوا أخذاً، فأُتي بهم رسول الله (ص)، فعفا عنهم، وخلى

---

(١) ٢/ ٣١٤ وما بعدها.

سبيلهم، وقد كانوا رموا في عسكر رسول الله (ص) بالحجارة والنبل.

« ثم دعا عمر بن الخطاب ليبعثه إلى مكة، فيبلغ عنه أشراف قريش ما جاء له، فقال:

- يا رسول الله! إني أخاف قريشاً على نفسي، وليس بمكة من بني عدي ابن كعب أحد يمنعني، وقد عرفتْ قريشٌ عداوتي إياها، وغلظتي عليها، ولكني أَدُلُّكَ على رجل أعزُّ بها مني: عثمانَ بن عفان.

« فدعا رسول الله (ص) عثمان بن عفان، فبعثه إلى أبي سفيان، وأشراف قريش، يخبرهم أنه لم يأتِ لحرب، وإنه إنما جاء زائراً لهذا البيت، ومعظماً لحرمته.

« قال ابن إسحاق: فخرج عثمان إلى مكة، فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة، أو قبل أن يدخلها، فحمله بين يديه، ثم أجاره حتى بلّغ رسالةَ رسول الله (ص)، فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماءَ قريش، فبلّغهم عن رسول الله (ص) ما أرسله به. فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله (ص) إليهم:

- إن شئتَ أن تطوفَ بالبيت، فطُفْ.

- فقال: ما كنت أفعل حتى يطوف به رسول الله (ص)... ».

خصال السفير

جاء في كتاب الفخري في الآداب السلطانية، والدول الإسلامية لابن الطقطقى[1]:

---

(١) ص ٥٧ طبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر.

«ومن الأمور المهمة للملك: حسن نظره في إرسال الرسل. فبالرسول يستدل على حال الرجل.

«قال بعض الحكماء: إذا غاب عنكم حال الرجل، ولم تعلموا مقدار عقله، فانظروا إلى كتابه ورسوله، فهما شاهدان لا يكذبان.

«ويجب أن يكون في الرسول خصال: منها العقل ليميز به الأمر المستقيم من المعوج. والأمانة، والعفاف، لئلا يخون مرسله. فكم من رسول برقت له بارقة طمع من جهة من أُرسل إليه، وترك جانب مرسله...».

وجاء في كتاب شرح السير الكبير[1]: «الواجب على المرسل أن يختار لرسالته الأمين دون الخائن، والصادق دون الكاذب».

أمن الرسول = الحصانة

ومن الأمور التي يحسب بعض الباحثين أنها جاءتنا من الغرب (أوربة)، ما يسمونه: الحصانة الدبلوماسية، مع أنها، كما تشير النصوص إلى ذلك، كانت موجودة قبل الإسلام، والإسلام قد عززها.

قال ابن هشام[2]: «قد كان مسيلمة بن حبيب قد كتب إلى رسول الله (ص):

«من مسيلمة رسول الله، إلى محمد رسول الله: سلام عليك.

«أما بعد، فإني أُشركت في الأمر معك، وإن لنا نصفَ الأرض، ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون.

---

(١) ٢/ ٤٧١.

(٢) ٢/ ٦٠٠ - وانظر الطبري ٣/ ١٤٦.

« فقدم عليه رسولان له بهذا الكتاب.

« قال ابن إسحاق: فحدثني شيخ من أشجع، عن سلمة بن نُعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال:

« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

- فما تقولان أنتما؟

- قالا: نقول كما قال!

- فقال: **أما والله لولا أن الرسل لا تُقْتَل لضربتُ أعناقكما.**

« ثم كتب إلى مسيلمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

« من محمد رسول الله، إلى مسيلمة الكذاب.

« السلام على من اتبع الهدى.

« أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين.

« وذلك في آخر سنة عشر ».

وجاء في كتاب شرح السير الكبير للإمامين الشيباني والسرخسي[1]:

« لو (وجد المسلمون حربياً في دار الإسلام) وقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة، لم يصدَّق، وكان فيئاً، لأن هذا منه دعوى الأمان، فإن الرسول آمن من الجانبين. **هكذا جرى الرسم في الجاهلية والإسلام.** فإن أمر الصلح، أو القتال، لا يلتئم إلا بالرسول، ولا بد من أن يكون الرسول آمناً ليتمكن من أداء الرسالة. فلما تكلم رسول قوم بين يدي رسول الله (ص) بما

---

(١) ١/ ٢٩٦.

كان لا ينبغي أن يتكلم به، قال: (لولا أنك رسول لقتلتك). فتبين بهذا أن الرسول آمن، ولكن بمجرد دعواه لا يصدَّق أنه رسول.

« فإن أخرج كتاباً[1] يشبه أن يكون كتاب ملكهم، وادعى أنه كتاب ملكهم، فهو آمن حتى يبلغ الرسالة. وإنما يثبت الأمان له ههنا بغالب الظن.

فلعل الكتاب مفتعل، ولكن لما لم يكن في وسعه فوق هذا، لأنه لا يجد مسلمين في دار الحرب ليستصحبهما ليشهدا على أنه رسول من قبله، يكتفى منه بهذا الدليل ».

وفي الكتاب نفسه[2]:

« ولو أن رسول ملك أهل الحرب، جاء إلى عسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلِّغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة، لأن في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين.

« فإن أرادا الرجوع، فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة، فيدلاَّن عليها العدو، فلا بأس بأن يحبسهما عنده، حتى يأمن من ذلك، لأن في حبسهما نظراً للمسلمين، ودفع الفتنة عنهم.. ».

« فإن قالا للإمام: خلِّ سبيلنا، وإنا عندك بأمان، لم ينبغِ له أن يخلي سبيلهما، لأن الظاهر أنهما يدلان العدو على ما رأيا من العورة.

« وإن قالا نحلف أن لا نخبر بشيء من ذلك، لم يصدّقهما في ذلك، لأن اليمين إنما تكون حجة لمن شهد الظاهر له. والظاهر هنا يشهد بخلاف ما

---

(١) أليس هذا هو كتاب الاعتماد المنصوص عليه في الحقوق الدولية العامة؟

(٢) ٢/ ٥١٥ وما بعدها.

يقولان. فلا يلتفت إلى يمينها... ولكنه يحبسها عنده حتى يأمن.

« إلا أنه لا ينبغي له أن يقيدها ولا أن يَغِلَّها، لأن فيه تعذيباً لها، وهما في أمان منه، فلا يجوز له أن يعذبها، ما لم يتحقق منها خيانة.

« فإن قيل: ففي الحبس تعذيب أيضاً!

- قلنا: لا نعني بقولنا: يحبسها، الحبسَ في السجن، فإن ذلك تعذيب. وإنما نعني به أن يمنعها من الرجوع، ويجعل معها حرساً يحرسونها[1]، وليس في هذا القدر تعذيب لها، بل فيه نظر للمسلمين. ولئن كان فيه نوع تعذيب من حيث الحيلولة بينها وبين وطنها، فالمقصود دفع ضرر هو أعظم من ذلك. وإذا لم نجد بداً من إيصال الضرر إلى بعض الناس، نرجح أهون الضررين على أعظمها.

« ثم هذا المقصود يحصل بحرس يجعله معها. فليس له أن يعذبها فوق ذلك بالتقييد.

« فإن حضر قتال، وشغل عنها الحرس، وخاف انفلاتها، فلا بأس بأن يقيدها حتى يذهب ذلك الشغل، لأن هذا موضع الضرر.

« فإذا ذهب ذلك الشغل، حلَّ قيودها، لأن الثابت بالضرورة يقدر بقدرها.

« أما التهادي والمراسلة بين بعض الخلفاء الأمويين والعباسيين فأخبارها مثبوتة في كتب التاريخ والأدب.

« وإن سار الإمام راجعاً إلى دار الإسلام، فله أن يذهب بها معه حتى

---

(١) هذا الذي يسمونه اليوم: الإقامة الجبرية Résidence Forcée.

يبلغ الموضع الذي يأمن فيه مما يخاف منها[1]، ثم يخلي سبيلها ».

« فإن لم يأمن منها حتى يدخل أرض الإسلام، لم يخل سبيلها حتى يدخل أرض الإسلام.

« فإن أبيا أن يبرحا مكانهما أكرههما على ذلك، لأن في موضع النظر للإمام ولايةَ الإكراه. ألا ترى أنه إذا وقع النفير عاماً كان له أن يجبر الناس على الخروج؟

« فإن وصل إلى مأمنه من دار الإسلام، ثم أمرهما بالانصراف، فسألاه أن يعطيهما مالاً يتجهزان به إلى بلادهما، فإنه ينبغي له أن يعطيهما ما يبلغهما إلى المكان الذي أبيا أن يصحباه منه، لأنه جاء بهما مكرهين من ذلك الموضع، فعليه أن يردهما إليه. وكان ذلك منه نظراً للمسلمين، فتكون تلك المؤنة من بيت مال المسلمين..

« وإذا أصاب الجندُ غنيمةً، ولم تقسم بعد، فإنه يعطيهما النفقة من تلك الغنيمة.

« وكذلك إذا منعهما من الرجوع، وأكرههما على المقام معه، فإنه ينبغي أن ينفق عليهما من غنائم المسلمين.

« وإذا حملها من ذلك الموضع مع نفسه على الدواب من غنائم المسلمين، لأنهما آمنان عنده، والتحرز عن الغدر واجب. فإذا حبسهما لمنفعة الغانمين، أنفق عليهما من أموالها، بمنزلة العامل على الصدقات، يعطى الكفاية من مال الصدقة..

« فإن أراد تخلية سبيلهما بعد ما أمن، وكان هو في موضعٍ يخافان فيه.

---

(١) في الأصل: عنها، وهو خطأ.

فينبغي له أن ينظر لها، ولا يخلي سبيلها إلا في موضع لا يخاف عليها فيه، لأنها تحت ولايته، وفي أمانه، وهو مأمور بدفع الظلم عنها. فكما ينظر للمسلمين بما يزيل الخوف عنهم، فكذلك ينظر لها..

« وإن كانا لا يأمنان من اللصوص، فينبغي له أن يرسل معها قوماً يبلغونها مأمنها..

« فإن كانا لا يبلغان مأمنها حتى يبلغا موضعاً يخاف فيه الذين أُرسلوا معها، فإنه ينبغي أن يرسل معها إلى أبعد موضع يأمن فيه أهل الإسلام، ثم يخلي سبيلها ».

وفي كتاب الخراج للإمام أبي يوسف[1]:

« وسألت يا أمير المؤمنين، عن رجل من أهل الحرب، يخرج من بلاده، يريد الدخول إلى دار الإسلام، فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين، على طريق، أو غير طريق، فيؤخذ فيقول: خرجتُ وأنا أريد أن أصير إلى بلاد الإسلام، أطلب أماناً على نفسي، وأهلي، وولدي، أو يقول: إني رسول - يصدَّق أو لا يصدق؟ وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره؟

« قال أبو يوسف: فإن كان هذا الرجل الحربي إذا مرَّ بمسلحة، مرَّ ممتنعاً منهم، لم يصدق، ولم يقبل قوله. وإن لم يكن ممتنعاً منهم، صُدِّق وقُبِل قوله.

« فإن قال: أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب، والمتاع، والرقيق، فهدية إليه، فإنه يصدق، ويقبل قوله إذا كان أمراً معروفاً. فإن مثل ما معه لا يكون إلا على مثل ما ذكر

---

(١) ص ٢٢٣ وما بعدها.

من قوله: إنها هدية من الملك إلى ملك العرب، ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له، ولا لما معه من المتاع، والسلاح، والرقيق والمال، إلا أن يكون معه شيء له خاصته، حمله للتجارة، فإنه إذا مرَّ به على العاشر عشَّره، ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم، ولا من الذي قد أعطي أماناً عشرٌ، إلا ما كان معهما من متاع التجارة، فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه...

« فإن أراد هذا الرسول، رسول الملك، أو الذي أُعطي الأمان، أن يرجع إلى دار الحرب، فإنهم لا يُتركون أن يُخرجوا معهم بسلاح، ولا كراع، ولا رقيق، مما أسر من أهل الحرب. فإن اشتروا من ذلك شيئاً يردّ على الذي باعه منهم، وردّ أولئك الثمن إليهم.

« فإن كان مع هذا الرسول، أو الذي أُعطي الأمان، سلاح جيد، فأبدله بسلاح أشرّ منه، أو دابة وأبدلها بأشرّ منها، فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك، وإن كان أبدله بخير منه، رُدَّ عليه سلاحه، ودابته، وردّ ذلك على صاحبه الذي أبدله.

« ولا ينبغي للإمام أن يترك أحداً من أهل الحرب يدخل بأمان، أو رسولاً من ملكهم، يخرج بشيء من الرقيق، والسلاح، أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين.

« فأما الثياب، والمتاع، فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه... » اهـ.

أمثلة من مفاوضات السفراء المسلمين

من الأمثلة على المفاوضات قبل القتال ما جاء في الطبري[1]: « ولما

---

(١) ٣/ ٤٠٣.

نزلت جنود المسلمين اليرموك، بعث إليهم (إلى الروم) المسلمون: إنا نريد كلام أميركم وملاقاته، فدعونا نأْتِه ونكلمه، فأبلغوه فأذن لهم. فأتاه أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان كالرسول، والحارث بن هشام، وضرار بن الأزور، وأبو جندل بن سهيل، ومع أخي الملك يومئذ ثلاثون رواقاً في عسكره، وثلاثون سرادقاً، كلها من ديباج. فلما انتهوا إليها، أبوا أن يدخلوا عليه فيها، وقالوا: لا نستحلُّ الحرير، فابرز لنا. فبرز إلى فُرُش ممهدة، وبلغ ذلك هرقل، فقال: أَلَمْ أقل لكم؟ هذا أول الذل، أما الشأم فلا شأم، وويل للروم من المولود المشؤوم!

«ولم يتأت بينهم وبين المسلمين صلح، فرجع أبو عبيدة وأصحابه، واتَّعدوا، فكان القتال حتى جاء الفتح».

وما جاء في حوادث السنة (١٤ هـ) في الطبري أيضاً[١]: «عن بعض سبايا القادسية ممن حَسُن إسلامه، وحضر هذا اليوم الذي قدم فيه وفود العرب. قال: وثاب إليهم الناس ينظرون إليهم، فلم أر عشرة قط يعدلون في الهيأة بألف غيرَهم، وخيلهم تخبط، ويوعد بعضها بعضاً. وجعل أهل فارس يسوؤهم ما يرون من حالهم، وحال خيلهم. فلما دخلوا على يزدجرد أمرهم بالجلوس، وكان سيء الأدب، فكان أول شيء دار بينه وبينهم أن أمر الترجمان بينه وبينهم، فقال:

- سلهم ما يسمون هذه الأردية؟
- فسأل النعمان - وكان على الوفد -: ما تسمي رداءك؟
- قال: البُرْد.

«فتطير وقال: (بردجهان)، وتغيرت ألوان فارس، وشق ذلك عليهم.

---

(١) ٣/ ٤٩٨ وما بعدها.

- ثم قال: سلهم عن أحذيتهم.
- فقال: ما تسمون هذه الأحذية؟
- فقال: النعال.

« فعاد لمثلها، فقال: (ناله ناله) في أرضنا. ثم سأله عن الذي في يده فقال:

- سوط.

« والسوط بالفارسية: الحريق.
- فقال: أحرقوا فارس. أحرقهم الله!

« وكان تطيره على أهل فارس، وكانوا يجدون من كلامه.

ثم نقل الطبري عن الشعبي بمثله، وزاد:

- ثم قال الملك: سلهم: ما جاء بكم؟ وما دعاكم إلى غزونا، والولوغ ببلادنا؟ أمن أجل أنا أجمناكم[1]، وتشاغلنا عنكم، اجترأتم علينا؟

- فقال لهم (لجماعته) النعمان بن مقرن: إن شئتم أجب عنكم، ومن شاء آثرته.

- فقالوا: بل تكلم. وقالوا للملك: كلام هذا الرجل كلامنا. فتكلم النعمان فقال:

- إن الله رحمنا، فأرسل إلينا رسولاً يدلنا على الخير، ويأمرنا به، ويعرّفنا الشر، وينهانا عنه، ووعدنا على إجابته خيرَ الدنيا والآخرة، فلم يَدْعُ إلى ذلك قبيلة إلا صاروا فرقتين: فرقة تقاربه، وفرقة تباعده، ولا يدخل معه في دينه إلاَّ الخواص. فمكث بذلك ما شاء الله أن يمكث. ثم أمر

---

(١) أجمناكم: تركناكم.

أن ينبذ إلى من خالفه من العرب، وبدأ بهم، وفعل. فدخلوا جميعاً على وجهين: مكره عليه فاغتبط، وطائع أتاه فازداد. فعرفنا جميعاً فضل ما جاء به على الذي كنا عليه: من العداوة والضيق. ثم أمرنا أن نبدأ بمن يلينا من الأمم فندعوهم إلى الإنصاف، فنحن ندعوكم إلى ديننا، وهو دين حسَّن الحسن، وقبَّح القبيح كله. فأمرٌ من الشر، هو أهون من آخر شرٌ منه الجِزاء[1]، فإن أبيتم، فالمناجزة، فإن أجبتم إلى ديننا خلَّفنا فيكم كتاب الله، وأقمناكم عليه، على أن تحكموا بأحكامه، ونرجع عنكم، وشأنكم وبلادكم. وإن اتقيتمونا بالجِزاء[1]، قبلنا ومنعناكم. وإلا قاتلناكم.

« فتكلم يزدجرد فقال:

- إني لا أعلم في الأرض أمةً كانت أشقى، ولا أقل عدداً، ولا أسوأ ذات بينٍ منكم. قد كنا نوكل بكم قُرى الضواحي فيكفوناكم، ولا تغزو فارسَ، ولا تطمعون أن تقوموا لهم، فإن كان عدد لحق، فلا يغرنكم منا، وإن كان الجهد دعاكم، فرضنا لكم قوتاً إلى خصبكم، وأكرمنا وجوهكم، وكسوناهم، وملَّكنا عليكم ملكاً يرفق بكم.

« فأسكت القوم. فقام المغيرة بن زُرارة بن النَّبَّاش الأسيدي، فقال:

- أيها الملك! إن هؤلاء رؤوس العرب ووجوههم، وهم أشراف يستحيون من الأشراف. وإنما يكرِّم الأشرافَ الأشرافُ، ويعظم حقوق الأشراف الأشرافُ، ويفخم الأشرافَ الأشرافُ. وليس كل ما أرسلوا به جمعوه لك، ولا كل ما تكلمت به أجابوك عليه. وقد أحسنوا، ولا يحسُن بمثلهم إلا ذلك، فجاوبني لأكون الذي أبلّغُك، ويشهدون على ذلك. إنك قد وصفتنا صفة لم تكن بها عالماً، فأما ما ذكرت من سوء الحال، فما كان أسوأ

---

(١) الجزاء: الجزية.

حالاً منا، وأما جوعنا فلم يكن يشبه الجوع: كنا نأكل الخنافس، والجعلان، والعقارب والحيات، فنرى ذلك طعامنا. وأما المنازل، فإنما هي ظهر الأرض، ولا نلبس إلا ما غزلنا من أوبار الإبل، وأشعار الغنم. دينُنا أن يقتل بعضنا بعضاً، ويغير بعضنا على بعض. وإن كان أحدنا ليَدفن ابنته، وهي حية، كراهية أن تأكل من طعامنا. فكانت حالنا قبل اليوم على ما ذكرت لك. فبعث الله إلينا رجلاً معروفاً: نعرف نسبه، ونعرف وجهه ومولده، فأرضُه خير أرضنا، وحَسَبُه خير أحسابنا، وبيته أعظم بيوتنا، وقبيلته خير قبائلنا، وهو بنفسه كان خيرنا في الحال التي كان فيها أصدقنا وأحلمنا. فدعانا إلى أمر، فلم يجبه أحد أول من تربٍ كان له، وكان الخليفة من بعده، فقال وقلنا، وصدق وكذبنا، وزاد ونقصنا، فلم يقل شيئاً إلا كان. فقذف الله في قلوبنا التصديق له واتباعه، فصار فيما بيننا وبين رب العالمين، فما قال لنا فهو قول الله، وما أمرنا فهو أمر الله. فقال لنا: إن ربكم يقول: إني أنا الله وحدي لا شريك لي، كنت إذ لم يكن شيء، وكل شيء هالك إلا وجهي، وأنا خلقت كل شيء، وإليّ يصير كل شيء، وإن رحمتي أدركتكم، فبعثت إليكم هذا الرجل، لأدلكم على السبيل التي بها أنجيكم بعد الموت من عذابي، ولأُحِلَّكم داري - دار السلام - فنشهد عليه أنه جاء بالحق، من عند الحق. وقال: من تابعكم على هذا فله ما لكم، وعليه ما عليكم، ومن أبى فاعرضوا عليه الجزية، ثم امنعوه مما تمنعون منه أنفسكم، ومن أبى فقاتلوه، فأنا الحكم بينكم. فمن قُتِل منكمَ أدخلته جنتي، ومن بقي منكم أعقبته النصر على من ناوأه، فاختر إن شئتَ الجزية عن يد وأنت صاغر، وإن شئتَ فالسيف، أو تسلم فتنجي نفسك.

- فقال: أتستقبلني بمثل هذا؟
- فقال: ما استقبلتُ إلا من كلمني، ولو كلمني غيرك لم أستقبلك به.

- فقال: لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم، لا شيء لكم عندي. وقال: أتوني بوقر من تراب. فقال: احملوه على أشرف هؤلاء، ثم سوقوه حتى يخرج من باب المدائن، ارجعوا إلى صاحبكم، فأعلموه أني مرسل إليكم رستم...».

من قواعد المفاوضات

يزهو الفرنسيون برجل من أكابر رجالاتهم، عاش في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر، كان وزيراً للخارجية أيام لويس السادس عشر، كما كان وزيراً للخارجية أيام نابليون بونابارت، ذلكم هو: تاليران Talleyrand، وقبل ذلك كان وزيراً للخارجية في عهد (الديريكتوار) والقنصلية. وتعتبر أقواله دستوراً في العلاقات الخارجية، وفي حسن المأتى والمخرج، وفي وصف عظام الناس. قالوا: تلفظ نابليون أمامه بألفاظ السوقة وتبذل فيها، فقال تاليران: أسفاً أن يكون رجل بهذه العظمة، قليل أدب إلى هذه الدرجة. ويذكرون من قواعده قوله: Un bon diplomate improvise ce qu'il dit, et prépare ce qu'il ne devra pas dire. وترجمتها: السياسي المحنك، هو الذي يرتجل ما يقول، ويهيء ما لا ينبغي أن يقول. فقارن معي الواقعة التي أوردها الطبري في حوادث السنة الرابعة عشرة للهجرة[١]، مع قول تاليران، ولا تَنْسَ أن الواقعة كانت قبل أربعة عشر قرناً تقريباً:

«أرسل سعدٌ (بن أبي وقاص) إلى المغيرة بن شعبة، وبُسر بن أبي رُهم، وعرفجة ابن هرثمة، وحذيفة بن محصن، ورِبعيّ بن عامر، وقرفة بن زاهر التيمي ثم الوائلي، ومذعور بن عديّ العجلي، والمضارب بن يزيد العجلي،

---

(١) ٣/ ٥١٨ وما بعدها.

ومعبد بن مرة العجلي - وكان من دهاة العرب، فقال:

- إني مرسلكم إلى هؤلاء القوم، فما عندكم؟

- قالوا جميعاً: نتبع ما تأمرنا به، وننتهي إليه، فإذا جاء أمر لم يكن منك فيه شيء، نظرنا أمثل ينبغي وأنفعه للناس، فكلّمناهم به.

- فقال سعد: هذا فعل الحَزَمة، إذهبوا فتهيؤوا.

- فقال ربعي بن عامر: إن الأعاجم لهم آراء وآداب، ومتى نأتهم جميعاً يروا أنا قد احتفلنا بهم! فلا تزدهم على رجل.

« فمالؤوه جميعاً.

- فقال: فسرِّحوني.

« فسرَّحه، فخرج ربعي ليدخل على رستم عسكره، فاحتبسه الذين على القنطرة، وأرسل إلى رستم لمجيئه، فاستشار عظماء أهل فارس، فقال:

- ما ترون، أنباهي أم نتهاون؟

« فأجمع ملؤهم على التهاون، فأظهروا الزبرج، وبسطوا البسط والنمارق، ولم يتركوا شيئاً. ووُضِع لرستم سرير الذهب، وأُلبس زينته من الأنماط والوسائد المنسوجة بالذهب.

« وأقبل ربعي يسير على فرس له زبَّاء[1]، قصيرة، معه سيف له مشوف[2]، وغمده لفافة ثوب خلق، ورمحه معلوب[3] يقدّ، معه جحفة[4] من جلود البقر، على وجهها أديم أحمر مثل الرغيف، ومعه قوسه ونبله. فلما غشي الملكَ، وانتهى إليه، وإلى أدنى البسط، قيل له: إنزل. فحملها على

(١) زباء: طويلة الشعر كثيرته.
(٢) المشوف: المجلو.
(٣) أي: حزم مقبضه بعلباء البعير.
(٤) الجحفة: الترس.

البساط، فلما استوت عليه، نزل عنها، وربطها بوسادتين فشقّها، ثم أدخل الحبل فيها. فلم يستطيعوا أن ينهوه، وإنما أروه التهاون، وعرف ما أرادوا، فأراد استحراجهم، وعليه درع له كأنها أضاة[1] ويَلْمَقَهُ[2] عباءة بعيره، قد جابها وتدرعها، وشدها على وسطه بسلب[3]، وقد شدَّ رأسه بمعجرته - وكان أكثر العرب شعرة - ومعجرته لِسعة بعيره، ولرأسه أربع ضفائر، قد قُمْنَ قياماً، كأنهن قرون الوعلة. فقالوا:

- ضع سلاحك!

- فقال: إني لم آتكم، فأضع سلاحي بأمركم، أنتم دعوتموني، فإن أبيتم أن آتيكم كما أريد، رجعت!

« فأخبروا رستم فقال:

- ائذنوا له، هل هو إلا رجل واحد؟

« فأقبل يتوكأ على رمحه، وزجه نصل يقارب الخطو، ويزج النمارق والبسط، فما ترك لهم نمرقة ولا بساطاً إلا أفسده، وتركه منهتكاً مُخَرَّقاً. فلما دنا من رستم تعلق به الحرس وجلس على الأرض، وركز رمحه بالبسط. فقالوا:

- ما حملك على هذا؟

- قال: إنا لا نستحب القعود على زينتكم هذه.

« فكلمه فقال:

- ما جاء بكم؟

---

(١) الأضاة الغدير، شبهت به للَمَعان حلقاتها.

(٢) اليلمق: القباء.

(٣) السلب: ليف.

- قال: أَللهُ ابتعثنا، واللهُ جاء بنا، لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان، إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه. فمن قبل منا ذلك قبلنا ذلك منه، ورجعنا عنه، وتركناه وأرضه يليها دوننا، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نقضي إلى موعود الله!

- قال: وما موعود الله؟

- قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى، والظفر لمن بقي.

- فقال رستم: قد سمعت مقالتكم، فهل لكم أن تؤخروا هذا الأمر حتى ننظر فيه وتنظروا؟

- قال: نعم. كم أحبُّ إليكم؟ أيوماً أو يومين؟

- قال: لا، بل حتى نكاتب أهل رأينا، ورؤساء قومنا.

«وأراد مقاربته ومدافعته، فقال:

- إن ما سنَّ لنا رسول الله (ص) وعمل به أئمتنا، أن لا نمكن الأعداء من آذاننا، ولا نؤجلهم عند اللقاء أكثر من ثلاث. فنحن مترددون عنكم ثلاثاً، فانظر في أمرك وأمرهم، واختر واحدة من ثلاث بعد الأجل: إختر الإسلام، وندعك وأرضك. أو الجِزاء، فنقبل ونكف عنك، وإن كنت عن نصرنا غنياً تركناك منه، وإن كنت محتاجاً إليه منعناك. أو المنابذة في اليوم الرابع. ولسنا نبدؤك فيما بيننا وبين اليوم الرابع إلا أن تبدأنا. أنا كفيل لك بذلك على أصحابي، وعلى جميع من ترى!

- قال: أسيدهم أنت؟

- قال: لا، ولكن المسلمين كالجسد: بعضهم من بعض، يجير أدناهم على أعلاهم.

« فخلص رستم برؤساء أهل فارس، فقال:

- ما ترون؟ هل رأيتم كلاماً قط أوضح، ولا أعزَّ من كلام هذا الرجل؟

- قالوا: معاذ الله لك أن تميل إلى شيء من هذا، وتدع دينك لهذا الكلب! أما ترى إلى ثيابه؟

- فقال: ويحكم! لا تنظروا إلى الثياب، ولكن انظروا إلى الرأي والكلام والسيرة: إن العرب تستخف بالثياب، والمأكل، ويصونون الأحساب. ليسوا مثلكم في اللباس، ولا يرون فيه ما ترون.

« وأقبلوا إليه يتناولون سلاحه، ويزهدونه فيه. فقال لهم:

- هل لكم إلى أن تُروني فأُريكم؟

« فأخرج سيفه من خِرَقِهِ كأنه شعلة نار. فقال القوم: أَغمِدْه، فغمده، ثم رمى ترساً، ورموا جحفته، فخرق ترسهم، وسلمت جحفته، فقال:

- يا أهل فارس! إنكم عظمتم الطعام واللباس والشراب، وإنا صغَّرناهن.

« ثم رجع إلى أن ينظروا إلى الأجل. فلما كان من الغد، بعثوا أن ابعث إلينا ذلك الرجل، فبعث إليهم سعد حذيفة بن محصن، فأقبل في نحوٍ من ذلك الزي، حتى إذا كان على أدنى البساط، قيل له:

- إنزل.

- قال: ذلك لو جئتكم في حاجتي، فقولوا للملكم: أله الحاجة، أم لي؟ فإن قال: لي، فقد كذب، ورجعت وتركتكم. فإن قال له: لم آتكم إلا على ما أحب!

- فقال: دعوه.

« فجاء حتى وقف عليه، ورستم على سريره، فقال:

- إنزل.
- قال: لا أفعل.
« فلما أبى، سأله:
- ما بالك جئت، ولم يجىء صاحبنا بالأمس؟
- قال: إن أميرنا يحب أن يعدل بيننا في الشدة والرخاء، فهذه نوبتي.
- قال: ما جاء بكم؟
- قال: إن الله عز وجل، منَّ علينا بدينه، وأرانا آياته، حتى عرفناه، وكنا له منكرين. ثم أمرنا بدعاء الناس إلى واحدة من ثلاث، فأيها أجابوا إليها قبلناها: الإسلام وننصرف عنكم، أو الجِزاء ونمنعكم إن احتجتم إلى ذلك، أو المنابذة.

- فقال: أو الموادعة إلى يوم ما؟
- فقال: نعم، ثلاثاً من أمس.
« فلما لم يجب عنده رده، وأقبل على أصحابه، فقال:
- ويحكم! ألا ترون إلى ما أرى؟ جاءنا الأول بالأمس، فغلبنا على أرضنا، وحقَّر ما نعظِّم، وأقام فرسه على زبرجنا وربطه به، فهو في يُمْن الطائر، ذهب بأرضنا وما فيها إليهم، مع فضل عقله. وجاءنا هذا اليومَ، فوقف علينا، فهو في يمن الطائر، يقوم على أرضنا دوننا، حتى أغضبهم وأغضبوه.

« فلما كان من الغد أرسل: ابعثوا إلينا رجلاً، فبعثوا إليهم المغيرة بن شعبة. ولما جاء إلى القنطرة، فعبرها إلى أهل فارس، حبسوه، واستأذنوا رستم في إجازته، ولم يغيروا شيئاً من شارتهم، تقويةً لتهاونهم.

« فأقبل المغيرة بن شعبة، والقوم في زيهم، عليهم التيجان، والثياب

المنسوجة بالذهب، وبُسُطُهم على غلوة[1]، لا يصل إلى صاحبهم حتى يمشي إليهم غلوة.

«وأقبل المغيرة وله أربع ضفائر يمشي، حتى جلس معه على سريره ووسادته، فوثبوا عليه فترتروه[2]، وأنزلوه، ومغثوه[3] فقال:

- كانت تبلغنا عنكم الأحلام، ولا أرى قوماً أسفه منكم! إنا معشر العرب سواء، لا يستعبد بعضنا بعضاً إلا أن يكون محارباً لصاحبه، فظننت أنكم تواسون قومكم كما نتواسى. وكان أحسن من الذي صنعتم أن تخبروني أن بعضكم أرباب بعض، وأن هذا الأمر لا يستقيم فيكم، فلا نصنعه. ولم آتكم، ولكن دعوتموني. اليومَ علمتُ أن أمركم مضمحل، وأنكم مغلوبوَن، وأن ملكاً لا يقوم على هذه السيرة، ولا على هذه العقول!

- فقالت السفلة: صدق والله العربيّ!

- وقالت الدهاقين: والله لقد رمى بكلام لا يزال عبيدُنا ينزعون إليه. قاتل الله أوَّلينا، ما كان أحمقَهم حين كانوا يصغّرون أمر هذه الأمة!

«فمازحه رستم ليمحو ما صُنِع، وقال له:

- يا عربي! إن الحاشية قد تفعل ما لا يوافق الملك، فيتراضى عنها، مخافة أن يكسرها عما ينبغي من ذلك، فالأمر على ما تحب من الوفاء، وقبول الحق. ما هذه المغازل التي معك؟

- ما ضرَّ الجمرة ألا تكون طويلة! - ثم راماهم.

- وقال: ما بال سيفك رثاً؟

---

(١) الغلوة: قدر رجعة السهم.

(٢) ترتروه: حركوه.

(٣) مغثوه: ضربوه ضرباً ليس بالشديد.

- قال: رث الكسوة، حديد المضربة!

« ثم عاطاه سيفه، ثم قال له رستم:

- تكلم أم أتكلم؟

- فقال المغيرة: أنت الذي بعثت إلينا، فتكلم.

« فأقام الترجمان بينهما، وتكلم رستم، فحمد قومه، وعظَّم أمرهم وطوَّله، وقال:

- لم نزل متمكنين في البلاد، ظاهرين على الأعداء، أشرافاً في الأمم، فليس لأحد من الملوك مثل عزنا، وشرفنا، وسلطاننا، نُنْصَر على الناس، ولا يُنْصرون علينا إلا اليوم واليومين، أو الشهر والشهرين، للذنوب، فإذا انتقم الله فرضيَ ردَّ إلينا عزنا، وجمعْنا لعدونا شر يوم هو آت عليهم! ثم إنه لم يكن في الناس أمة أصغر عندنا أمراً منكم: كنتم أهل قشف ومعيشة سيئة، لا نرا كم شيئاً، ولا نعدُّكم، وكنتم إذا قُحطت أرضكم، وأصابتكم السنة، استغثتم بناحية أرضنا، فنأمر لكم بالشيء من التمر والشعير، ثم نردّكم. وقد علمت أنه لم يحملكم على ما صنعتم إلا ما أصابكم من الجهد في بلادكم، فأنا آمر لأميركم بكسوة، وبغل، وألف درهم، وآمر لكل رجل منكم بوقر تمرٍ، وبثوبين، وتنصرفون عنا، فإني لست أشتهي أن أقتلكم، ولا آسركم.

- فتكلم المغيرة، وحمد الله وأثنى عليه، وقال: إن الله خالق كل شيء ورازقه، فمن صنع شيئاً فإنما هو الذي يصنعه هو له. وأما الذي ذكرت به نفسك وأهل بلادك، من الظهور على الأعداء، والتمكن في البلاد، وعظم السلطان في الدنيا، فنحن نعرفه، ولسنا ننكره، والله ابتلانا بذلك، وصيرنا إليه، والدنيا دُوَل، ولم يزل أهل شدائدها يتوقعون الرخاء حتى يصيروا

إليه، ولم يزل أهل رخائها يتوقعون الشدائد حتى تنزل بهم، ويصيروا إليها. ولو كنتم فيما آتاكم الله ذوي شكر، كان شكركم يقصّر عما أوتيتم، وأسلمكم ضعف الشكر إلى تغير الحال. ولو كنا فيما ابتُلينا به أهلَ كفر، كان عظيم ما تتابع علينا مستجلباً من الله رحمة يرفه بها عنا، ولكن الشأن غير ما تذهبون إليه، أو كنتم تعرفوننا به. إن الله تبارك وتعالى بعث فينا رسولاً...

«ثم ذكر مثل الكلام الأول، حتى انتهى إلى قوله:

- وإن احتجت إلينا أن نمنعك، فكن لنا عبداً تؤدي الجزية عن يد وأنت صاغر، وإلا فالسيف إن أبيت!

«فنخر نخرة، واستشاط غضباً، ثم حلف بالشمس: لا يرتفع لكم الصبح غداً حتى أقتلكم أجمعين».

وفي حوادث سنة (٣٦ هـ) عند الطبري، خلال البحث عن (نزول أمير المؤمنين ذا قار) أي: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه[١]: «دعا القعقاع ابن عمرو، فأرسله إلى أهل البصرة، وقال له: إلقَ هذين الرجلين يا ابن الحنظلية - وكان القعقاع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فادْعُهُما إلى الألفة والجماعة، وعظم عليهما الفرقة، وقال له:

- كيف أنت صانع فيما جاءك منهما، مما ليس عندك فيه وصاة مني؟

- فقال: نلقاهم بالذي أمرت به، فإذا جاء منهما أمر ليس عندنا منك فيه رأي، اجتهدنا الرأي، وكلمناهم على قدر ما نسمع، ونرى أنه ينبغي.

- قال: أنت لها». اهـ.

---

(١) ٤/ ٤٨٨.

استقبال السفراء

جاء في كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطي[1]:

« وفي سنة خمس (٣٠٥ هـ) قدمت رُسُل ملك الروم بهدايا، وطلبت عقد هدنة، فعمل المقتدر موكباً عظيماً، فأقام العسكر، وصفَّهم بالسلاح - وهم مئة وستون ألفاً - من باب الشماسية إلى دار الخلافة، وبعدهم الخدام، وهم سبعة آلاف خادم، ويليهم الحجاب، وهم سبعمئة حاجب. وكانت الستور التي نصبت على حيطان دار الخلافة ثمانية وثلاثين ألف ستر من الديباج، والبسط اثنين وعشرين ألفاً، وفي الحضرة مئة سبع في السلاسل.. إلى غير ذلك ».

في الأندلس

اتسم حكم المسلمين في الأندلس بكثير من المفارقات عن المشرق، وذلك لأن المجتمع كان مختلطاً، كما أن الذاهبين والآيبين بين مملكة المسلمين، ومملكة النصارى كثيرون. ولعل الفترة التي حكم فيها الناصر، كانت من أزهى الفترات، وأكثرها سطوعاً وعلواً.

جاء في كتاب: أزهار الرياض، في أخبار عياض، لشهاب الدين التلمساني[2] حول استقباله أرسال صاحب القسطنطينية:

« والناصر أول من تسمى بأمير المؤمنين من بني أمية بالأندلس، لأن الدولة عظمت في أيامه، حين اختل نظام ملك العباسيين بالمشرق، وتغلبت

---

(١) ص ٣٨١.

(٢) ص ٢٥٨ وما بعدها - طبع اللجنة.

عليه الأعاجم، ولم يتسمَّ أحد من سلفه بالأندلس إلا بالأمير. وكان ملكه بالأندلس في غاية ما يكون من الضخامة، ورفعة الشأن. وهادنْتهُ الروم، وازدلفت إليه، تطلب مهادنته ومتاحفته بعظيم الذخائر. ولم تبق أمة سمعت به من ملوك الروم، والإفرنجة، والمجوس، وسائر الأمم، إلا وجرت إليه، أو وفدت خاضعة راغبة، وانصرفت عنه راضية.

« وقد سرد الإمام ابن حيان من ذلك في تاريخه الكبير ما هو معلوم، وذكر هو وغيره أن صاحب مدينة القسطنطينية العظمى هاداه، ورغب في موادعته.

وصف استقبال رسل ملوك الروم إلى الناصر

« وكان وصول أرسال صاحب القسطنطينية، عظيم الروم، قسطنطين ابن ليون في شهر صفر سنة ثمان وثلاثين وثلاثمئة، وتأهب الناصر لورودهم، وأمر أن يُتَلَقَّوْا أعظم تلق، وأفخمه، وأحسن قبول وأكرمه، وأخرج إلى لقائهم بِبَجَّانة يحيى بن محمد الليث وغيره، لخدمة أسباب الطريق. فلما صاروا بأقرب المحلات من قرطبة، خرج إلى لقائهم القُواد، في العدد والعُدة والتعبية، فتلقوهم قائداً بعد قائد، وكمَّل اختصاصهم بعد ذلك بأن أخرج إليهم الفتيين الكبيرين الخصيين: ياسراً وتماماً، إبلاغاً في الاحتفاء بهم، فلقياهم بعد القُواد، فاستبان لهم بخروج الفتيين إليهم بسطُ الناصر وإكرامه[1]، وأُنزلوا بِمُنْيَة ولي العهد الحَكَم، المنسوبة إلى نصير، بعدوة قرطبة في الرَّبَض، ومُنعوا وحُموا من لقاء الخاصة والعامة، وملابسة الناس

---

(١) ذكر المقري بعد هذا في النفح هذه العبارة: لأن الفتيان حينئذ هم عظماء الدولة، لأنهم أصحاب الخلوة مع الناصر وحرمه، وبيدهم القصر السلطاني.

جملة، ورُتِّب لحجابتهم رجال تُخُيِّروا من الموالي، لكل دولة أربعة منهم، ورحل الناصر من قصر الزهراء إلى قصر قرطبة، لدخول وفود الروم عليه، فقعد لهم يوم السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، من السنة المذكورة، في بهو المجلس الزاهر، قعوداً حسناً نبيلاً: فقعد عن يمينه من بنيه وليّ العهد الحكم، ثم عبد الله، ثم عبد العزيز، ثم الأصبغ، ثم مروان؛ وقعد عن يساره المنذر، ثم عبد الجبار، ثم سليمان. وتخلف عبد الملك، لأنه كان عليلاً لم يطق الحضور. وحضر الوزراء على مراتبهم، يميناً وشمالاً، ووقف الحجاب من أهل الخدمة من أبناء الوزراء والموالي والوكلاء وغيرهم، وقد بُسِط صحن الدار أجمع بعتاق البسط، وكرائم الدرانك[1]، وظُلِّلت أبواب الدار وحناها بظُلَل الديباج، ورفيع الستور، فوصل رسل ملك الروم حائرين مما رأوه، من بهجة الملك، وفخامة السلطان، ودفعوا كتاب ملكهم صاحب القسطنطينية، وهو في رَقٍّ مصبوغ لوناً سماوياً، ومكتوب بالذهب بالخط الإغريقي، وداخل الكتاب مُدْرَجَةٌ مصبوغة أيضاً، مكتوبة بفضة بخط إغريقي أيضاً وفيها وصف هديته التي أرسل بها، وعددُها، وعلى الكتاب طابع ذهب، وزنه أربعة مثاقيل، على الوجه الواحد منه صورة المسيح، وعلى الآخر صورة قسطنطين الملك وصورة ولده. وكان الكتاب بداخل دُرْجٍ فضةٍ منقوش، عليه غطاء ذهب، فيه صورة قسطنطين الملك، معمولة من الزجاج الملون البديع، وكان الدرج داخل جعبة ملبسة بالديباج، وكان في ترجمة عنوان الكتاب في سطر منه:

« قسطنطين وورمانُس، المؤمنان بالمسيح، الملكان العظيمان، ملكا الروم ».

---

(١) الدرانك: ضروب من البسط.

وفي سطر آخر:

« العظيم الاستحقاق للفخر، الشريف النسب، عبد الرحمن الخليفة الحاكم على العرب بالأندلس، أطال الله تعالى بقاءه ».

« وفي خمس بقين منه، نقل هؤلاء الرسل من منزلهم بمنية نصير بالربض، إلى دار إبراهيم الفتى، بداخل قرطبة.

« وفي اخر الشهر أعاد الناصر لدين الله القعود الثاني لرسل ملك الروم، بقصر الزهراء، فاحتفل لذلك أيضاً، واستكمل له الأهبة، وبالغ في الزينة، وقعد على باب السدة صاحب المدينة، مع من ضُمَّ إليه من العرفاء، والشُّرَط، والحرس، وهم صفوف قيام، وقام مع سور القصر سماط من الموالي، في الملابس الحسان، والسلاح الشاك، وألزم الفصلان[1] كلها جملاً من العبيد، والحشم، والبوابين وغيرهم، في أشكل زيهم.

« ثم أعاد القعود لهم بالزهراء، وهذا القعود الثالث، كان يوم الخميس لثلاث بقين منه، على ما تقدم في الأهبة والاحتفال في الزينة.

« وفي المنصف من جمادى الأولى منها أدخل الناصر لدين الله هؤلاء الرسل على نفسه، في مجلس خاص، قعد لهم فيه بقصر الزهراء، في المجلس المشرف على الرياض، فلما خرجوا من عنده أُدخلوا في ديار الصناعات والعُدة بأكناف الزهراء، ودار السكة، وطيف بهم بأرجائها، ثم صُرفوا إلى

---

(١) قال محقق كتاب أزهار الرياض الذي نقلنا عنه هذا الوصف: الفصلان - كما في كتب اللغة - جمع فصيل، وهو حائط قصير دون الحصن، أو دون سور البلد. وقد توسع المغاربة في استعماله، فأطلقوه على ما نسميه « الجناح »، وهو القسم المستقل من بناء يجمع عدة أقسام. اهـ.

وأنظر أيضاً في الجزء الثاني من كتاب أزهار الرياض ص (٢٨٨) وما بعدها وصفاً لمقابلة ملك الفرنجة (أردون) للخليفة الحكم بحضور وليد بن حيزون قاضي النصارى، وعبد الله بن قاسم مطران طليطلة.

دار نزولهم، فاتصل مُقامهم بقرطبة في كرامة موصولة، وعطايا متوالية، إلى أن كملت الهدية التي كوفىء بها الطاغية مرسلهم، وأرسلت إليهم مع أجوبتهم، وأُمروا بالرحيل.

«وجلس لهم الناصر لدين الله في النصف من شوال من السنة بعدها، فدخلوا للوداع، وجُدِّدت لهم الخلع، وانطلقوا لسبيلهم، متعجبين مما رأوا من عز الإسلام.» انتهى.

سفارة قاض

جاء في كتاب تاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي[1]: «الشيخ الفقيه أبو اسحاق... تولى خُطة القضاء، واستُعمِل في السفارة..».

وقال في ترجمة «أبي البركات»[2]: «أعيد إلى قضاء الجماعة، واستعمل في السفارة بين الملوك...».

التعاون الدولي

ونقل ابن بسام صاحب كتاب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة كلاماً لعَلَم من أعلام الأندلس هو أبو حفص بن برد الأكبر[3] جاء فيه:

«ولو نظرتَ في أخبار الماضين، وكشفتَ عن سِيَر الأولين، لوجدتَ ملوك الأمم على قديم الزمان، قد تعاملت بالتعاون، وتواصت بالترافُد،

---

(١) ص ١٣٦.
(٢) ص ١٦٥ وراجع كتابنا عن السلطة القضائية.
(٣) ١/ ٩٩ طبع اللجنة.

وإن شحطت ديارها، واختلفت أديانها، وجعلت ذلك بينها حقوقاً تُقضى، وفروضاً تؤدى، فالدهر أطوار، والأيام دول».

ولعمري إن هذا الكلام الذي قاله ابن برد حريّ بأن يكون من جوامع الكلم التي لا تصدر إلا عن العلماء المجربين، والساسة المحنكين، الذين أدركوا كيف يكون الحكم في الداخل، وكيف تكون العلاقات السياسية مع الخارج. فهو لم يغفل عن بعد الدار، كما لم ينسَ اختلاف الأديان، ومع ذلك فقد أوصى بالتعاون والترافد.

وشبيه بما قاله ابن برد الأكبر، ما نقله المقري في نفح الطيب[1] من جواب أبي الربيع سليمان في جواب رسالة الى ملك السودان لفانة، ينكر عليه تعويق التجار قوله: «نحن نتجاور بالإحسان، وإن تخالفنا في الأديان، ونتفق على السيرة المرضية، ونتآلف على الرفق على الرعية. ومعلوم أن العدل من لوازم الملوك في حكم السياسة الفاضلة، والجور لا تعانيه إلا النفوس الشريرة الجاهلة. وقد بلغنا احتباسُ مساكن التجار، ومنعهم من التصرف فيما هم بصدده، وتردد الجَلاَّبة إلى البلد مفيد لسكانها، ومعين على التمكن من استيطانها، ولو شئنا لاحتبسنا من في جهاتنا من أهل تلك الناحية، لكنا لا نستصوب فعله، ولا ينبغي لنا أن ننهى عن خلق ونأتي مثله والسلام». وفيه إشارة إلى المعاملة بالمثل، وتهديد بها.

رأي الأرمنازي

قال نجيب الأرمنازي في كتابه «الشرع الدولي في الإسلام»[2]:

---

(١) ٤/ ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) ص ١٦٥.

«إن القواعد التي وضعها الفقهاء لتحديد موقف غير المسلمين في دار الإسلام، تحتوي على ما له علاقة بقبول الرسل والسفراء، غير أن هذه القواعد ناقصة جداً بالنظر إلى ما صارت إليه فيما بعد أوضاع السفارات، وحقوق أصحابها».

وحبذا لو أن الصديق المؤلف الفاضل نجيب الأرمنازي، رحمه الله، قارن بين ما وضعه الفقهاء المسلمون، كأبي يوسف، والشيباني والسرخسي وغيرهم، بما كان سائداً عند الأمم الأخرى في هذا الموضوع: أعني أوضاع السفارات، وحقوق أصحابها، إذن لرأينا أن القدح المعلى كان لأئمتنا، وأن غيرهم من الأمم قصَّر عنهم كثيراً، لا سيما وأن العبارة توحي بأن النقص منحصر في (القواعد التي وضعها الفقهاء)، لا في القواعد التي كانت سائدة في القرن السابع للميلاد وما بعده.

ثم إن هذه النوازع الإنسانية التي اشتقها الأئمة المسلمون من روح الشريعة أو من نصوصها، استندت كلياً إلى المبادىء الإنسانية العامة التي وضعتها الشريعة الغرَّاء في الكتاب والسنة، والتي تفتقر إليها الشرائع الأخرى المعاصرة، كالرومان واليونان والفرس والهند وغيرهم.

غير أن الأرمنازي قال في موضع آخر، رداً على المؤرخ (نيس Nys) الذي قال: في كتابه (أصول الشرع الدولي[1]): «إن صيانة السفراء في القرن الثالث عشر، لم تكن قائمة على أساس شرعي، ولكن على ما يعطى من القول. فإذا مات الملك الذي وعد بصيانة الرسل، فالسفراء يلقون في غيابة السجن» - قال الأرمنازي رداً على هذا القول:

«وهذا القول الذي جاء به المؤرخ نيس بعيد عن الحقيقة كثيراً، فإن

---

(١) ص ١٩٧.

الشرع الإسلامي لم يغفل القواعد التي ينبغي أن يعامل بها الرسل، وقد ذكرنا أن هذه القواعد تتفرع مما وضعوه في شأن الأمان، الذي كتب فيه الفقهاء وأكثروا. فلنذكر أن المسلمين جميعهم مأخوذون برعاية ما يعطى من الأمان، لأيٍّ كان، واحترام جميع نتائجه، ولو أعطاه رجل من عامة المسلمين، فكيف إذا كان ملكاً سابقاً...».

وهذا، وغيره، يدل على أن الفقهاء المسلمين قد أدركوا فكرة «استمرار الدولة» التي يتغنَّى بها الغربيون، واعتبروا كثيراً من المواضيع، ومنها الأمان داخلاً فيما نسميه اليوم «النظام العام» أو «الحق العام».

رأي الزحيلي

قال وهبه الزحيلي في كتابه «آثار الحرب[1]»:

«أما نظرة الإسلام إلى ما عرف حديثاً من نظام العائلة الدولية[2]، فإن المتبادر لأول وهلة من تقسيم الدنيا إلى دارين: أن الإسلام لا يعترف بانقسام العالم إلى دول متعددة ذات سيادة، وقانون مختلف. وهذا صحيح في الظاهر فقط، باعتبار أن الإسلام لا يهتم بما بين الدول الأخرى من اختلاف في نظم الحكم والشرائع، فهي بالنسبة للإسلام شيء واحد مخالف لشريعة الإلّه. غير أنه من المُسَلَّم به أن الإسلام يقر بوجود دول مختلفة في

---

(١) ص ١٦٨.

(٢) قال الزحيلي في هامش الصفحة ١٦٧ - رقم ١ -: العائلة الدولية ظهرت بانهيار النظام الإقطاعي، وتحطم السلطة البابوية. وقد تحددت فكرة العائلة الدولية ووضحت منذ مؤتمر وستفاليا سنة ١٦٤٨، وهي تقوم على أساس وجود الجماعة الدولية التي تتألف من الدول المستقلة، ذات السيادة، التي تستطيع الدخول في علاقات دولية، والدول متساوية في الحقوق، وتطبق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم». اهـ.

هذا العالم من الناحية الواقعية ».

وهذا الذي قاله الزحيلي صواب كله، ونستطيع أن نضيف إليه أن الرسول الأعظم (ص) قد اعترف بكسرى، والنجاشي، والمقوقس، والملك الرومي، وغيرهم حين أرسل إليهم السفراء، وحمّلهم الرسائل المعروفة. وفي يقيني أن الشريعة الإسلامية قد تصورت وجودها وتعايشها مع دول أخرى، تخالفها في العقيدة واللغة والأهداف، منذ أن شرع الله نظام الجزية في محكم كتابه. ولهذا لا معنى للقول: « إن الإسلام لا يعترف بانقسام العالَم إلى دول متعددة ذات سيادة، وقانون مختلف ».

المراسلات بين المسلمين وغير المسلمين

كان البريد قائماً بين جزيرة العرب، وغيرها من البلدان. ولا أدَلّ على ذلك من رحلتي الشتاء والصيف، إذ لم تكن مهمتها نقل البضائع والأموال ليس غير، وإنما كان البريد جزءاً من العمل الرسمي لقوافل قريش. وهذا يدحض ما قاله السيوطي في تاريخ الخلفاء، من أن معاوية هو أول من وضع البريد في الإسلام.

ومن البدهي أن المراسلة تحتاج إلى: مرسِل ورسول ومرسَل إليه. وإذا كانت المراسلة بين عظماء المسؤولين وكبارهم، فهي ولا شك تعتمد على الرسل قبل كل شيء، وإلا لاستحال إيصال الرسالة إلى المخاطب بها، لذلك اعتبرنا رسول البريد جزءاً من أعمال السفراء.

ومما يؤكد رأينا هذا ما حفظه لنا الطبري عن مراسلة بين الفاروق عمر وملك الروم. قال[1]:

---

(١) ٤/ ٢٥٩ وما بعدها. وانظر في ص ٢٦٠ قوله: وبعثت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الى ملكة الروم بطيب، ودسته في البريد.

« قالوا: ترك ملك الروم الغزو، وكاتب عمر وقاربه، وسأله عن كلمة يجتمع فيها العلم كله، فكتب إليه: أحِب للناس ما تحب لنفسك، واكرَه لهم ما تكره لها، تجتمع لك الحكمة كلها. واعتبر الناس بما يليك، تجتمع لك المعرفة كلها.

« وكتب إليه ملك الروم - وبعث إليه بقارورة -: أن املأ لي هذه القارورة من كل شيء، فملأها ماءً، وكتب إليه: إن هذا كل شيء من الدنيا.

« وكتب إليه ملك الروم: ما بين الحق والباطل؟ فكتب إليه: أربع أصابع الحق، فيما يرى عياناً، والباطل كثيراً ما يستمع به فيما لم يعاين[1].

« وكتب إليه ملك الروم يسأله عما بين السماء والأرض، وبين المشرق والمغرب، فكتب إليه: مسيرة خمسمئة عام للمسافر، لو كان طريقاً مبسوطاً ... ».

---

(١) في هذه الجملة اضطراب!

الفصل السابع والعشرون

المعاهدات والموادعة

في اللغة

العهد: كل ما عوهد اللهُ عليه. وكل ما بين العباد من المواثيق، فهو عهد.

والعهد: الوصية. ومنه الحديث: تمسَّكوا بعهد ابن أم عبد، أي: ما يوصيكم به، ويأمركم. وابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود.

والعهد: التقدم إلى المرء في الشيء.

والعهد: الذي يكتب للولاة، وهو مشتق منه، والجمع: عهود.

والعهد: الموثق، واليمين، يحلف بها الرجل.

وقيل: ولي العهد، لأنه وليّ الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة.

وللعهد معانٍ أخرى، تجدها في كتب اللغة والمعاجم: كالأمان، والرجعة، والشرط، والضعف، وغير ذلك[1]...

والقول: عاهد معاهدةً من أفعال المشاركة التي لا يصح استعمالها إلا إذا

---

(١) راجع كتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - الحياة الدستورية - ص ١٦٦ وما بعدها.

كان هنالك طرفان يتبادلان الفعل أو الوصف.

في الاصطلاح

في تعريفات الجرجاني: «العهد: حفظ الشيء، ومراعاته حالاً بعد حال. هذا أصله. ثم استعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته».

والمعاهدة: هي الاتفاق الواقع بين دولتين، تبين فيه الحقوق والواجبات لكل منهما. وكانت في الأصل شفهية، ثم أضحت من بعد مكتوبة، يحتفظ كل فريق بنسخة منها.

في الجاهلية

عرف العرب في الجاهلية، بحكم الفطرة، أو بمقتضى اتصالهم بالأمم الأخرى، المعاهدات. وربما سميت: حلفاً، أو عهداً، أو إيلافاً.

وأشهر هذه المسميات هو الحلف، وعرفت منه أنواع، منها: حلف الفضول، وحلف المطيَّبين. فأما حلف الفضول فقد عقد قبيل الإسلام بين قرشيِّي مكة، وهذا الحلف، وإن يكن تدبيراً داخلياً، لا علاقة له من حيث الاشتراك، أو الإلزام، بغير القرشيين، إلا أنه استهدف حماية أهل مكة من جهة، ومن دخل إليها من غير أهلها من جهة أخرى. ولذلك كان عند المؤلفين أشبه بالمعاهدة. ولقد سموه حلف الفضول، لأن الذين عقدوه نيابة عن فروعهم كان كل واحد منهم يسمى (الفضل). وقيل إنه إنما سمي بهذا الاسم، لأن فيه تعهداً برد المظالم على أهلها، والمظلمة من الأموال إذا دخلت على الظالم، كانت فضلاً، أي زيادة، وجمعوها على (الفضول).

وقل مثل ذلك عن حلف المطيبين الذين غمسوا أيديهم بجفنة ملئت طيباً، وغمس الفريق الآخر أيديهم في جفنة ملئت دماً.

مصطلحات

تناول وهبه الزحيلي في كتابه «آثار الحرب»[1] بضع مصطلحات تتعلق بهذا الموضوع، من الناحية اللغوية والاصطلاحية، فقال:

الإلُّ: اسم يشتمل على معان ثلاثة، وهي: العهد، والعقد، والحلف، والقرابة. وهو أيضاً بمعنى: الله عزَّ وجل[2]. والصواب أن يعم ذلك. قال تعالى: «لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة، وأولئك هم المعتدون»[3].

وهنا نقل الزحيلي في الهامش عن ابن كثير (ج ٤ - ص ١٢٠) قوله: «قال قتادة: الإلُّ الحلف. وقال السدي هو العهد، وكذلك الذمة، إلا أنه كرر لاختلاف اللفظين. وقال أبو مجلز: هو الله عزّ وجل».

ثم قال الزحيلي: وألفاظ: الإلّ، والعهد، والميثاق، واليمين، يختلف مفهومها اللغوي، وقد تتوارد مع هذا على حقيقة واحدة، بضروب من التخصيص.

«**فالعهد** ما يتفق رجلان، أو فريقان من الناس على التزامه بينهما، لمصلحتهما المشتركة، فإن أكّداه، ووثقاه، بما يقتضي زيادة العناية بحفظه، والوفاء به سمي **ميثاقاً**. وهو مشتق من الوثاق، وهو الحبل، والقيد.

---

(١) ص ٣٤٥ وما بعدها.

(٢) يلاحظ أنه أصبح للفظ (الإل) خمسة معان، لا ثلاثة!

(٣) التوبة - الآية ١٠.

« وإن أكداه بيمين خاصة، سمي يميناً.

« وقد يسمى بذلك لوضع كل من المتعاقدين يمينه في يد الآخر عند العقد.

« واليمين في الأصل: اليد المقابلة للشِّمال. والظاهر: أن من استعمل الإلَّ بمعنى العهد، أراد به المطلق منه ».

ونقل عن تفسير المنار[1]:

« ومن هذه الألفاظ: **الحلف**: وهو المحالفة. أصله: من مادة الحلف، أي: اليمين.

« و**المعاهدة**: عقد العهد بين الفريقين على شروط يلتزمونها ».

ونقل عن شرح السير الكبير[2]: « وهي - المعاهدة - بالمعنى الأخص: موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة ».

ونقل عن مجيد خدوري قوله[3]: « فكلمة (عهد) في الشريعة، لها معنى أوسع من كلمة (عهد) في القانون الوضعي، لأنها تعني أساساً اتفاق الإرادتين، بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء. والمعاهدة تعتبر نوعاً من العهد ».

العهد في القرآن الكريم

ورد التشديد على الوفاء بالعهد في القرآن الكريم، في سور مدنية متعددة. وها نحن نسردها بحسب ترتيب نزولها الذي قدمناه في الفصل

---

(١) ٥/ ١٨٥.

(٢) ٤/ ٦٠.

(٣) الحرب والسلم في الإسلام - ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

الثالث من هذا الكتاب:

- ولكن البر من آمن بالله... والموفون بعهدهم إذا عاهدوا - البقرة - ١٧٦.

- الذين عاهدت منهم، ثم ينقضون عهدهم في كل مرة، وهم لا يتقون - الأنفال - ٥٧.

- إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق - النساء - ٨٩.

- الذين يوفون بعهد الله، ولا ينقضون الميثاق - الرعد - ٢٢.

- والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، أولئك لهم اللعنة - الرعد - ٢٧.

- يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود - المائدة - ١.

- براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين - التوبة - ١.

- إلا الذين عاهدتم من المشركين، ثم لم ينقصوكم شيئاً، ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتموا لهم عهدهم إلى مدتهم. إن الله يحب المتقين - التوبة - ٤

- كيف يكون للمشركين عهد عند الله، وعند رسوله؟ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام، فما استقاموا لكم، فاستقيموا لهم. إن الله يحب المتقين - التوبة - ٧.

- كيف، وإن يظهروا عليكم، لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمة - التوبة - ٨.

- لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة. وأولئك هم المعتدون - التوبة - ١٠.

- وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم، وطعنوا في دينكم، فقاتلوا أئمة الكفر، إنهم لا أيمان لهم، لعلهم ينتهون - التوبة - ١٢.

- ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم، وهموا بإخراج الرسول...- التوبة - ١٣.

وأما الآيات الواردة في السور المكية فهي:

- وبعهد الله أوتوا - الأنعام - ١٥٢.
- والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون - المؤمنون - ٨ - المعارج ٢٢.
- وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً. إن الله يعلم ما تفعلون - النحل - ٩١.
- ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، تتخذون أيْمـانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة... النحل - ٩٢.
- ولا تتخذوا أيْمـانكم دخلاً بينكم، فتزل قدم بعد ثبوتها، وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله، ولكم عذاب عظيم - النحل - ٩٤.
- ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً. إن ما عند الله هو خير لكم، إن كنتم تعلمون - النحل - ٩٥.

إن هذه الآيات البينات، تدل دلالة واضحة على ما للعهود والمواثيق من قدسية في الشريعة الإسلامية. ولعمري إن الإسلام، وحدة مترابطة في جميع مبادئه وقواعده. وقد يخيل إلى بعض الناس أن السياسة، معرفة بالحيل، وكيفية الخروج من المآزق، ولو كان الثمن هو التضحية بالأخلاق. وإذا كان هذا الأمر صحيحاً في معظم عصور التاريخ، وعند معظم الدول، فإنه ليس صحيحاً بالنسبة للإسلام، وهذا الذي نسميه «الأخلاق السياسية» التي جاء بها الإسلام، وهي مستندة إلى الوفاء والإخلاص، لا إلى الغدر والمخادعة. ولعل من المدهش أن تجد أحكام القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً تمنع مقاتلة قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق، ولو أساؤوا إلى

المؤمنين الذين وقعوا تحت حكمهم، ولا بد من إتمام مدة الميثاق، مهما تكن بعيدة، ومهما يكن العذاب النازل بالمؤمنين شديداً.

قال عبد الرحمن عزام[1]: «أقامت الدعوة المحمدية قواعد العلاقات الدولية بين الناس على افتراض أنهم: إما مؤمنون، وإما معاهدون، وإما لا عهد لهم.

«فأما المؤمنون فأخوتهم تامة.

« وأما المعاهدون، فيعاملون بمقتضى عهدهم.

« وأما من لا عهد له فأمره يختلف باختلاف أحواله، ومصير العلاقات معه يتبع أحوالاً كثيرة. وعلى كل حال لا يجوز قتاله مفاجأة من غير إنذار.

«ولا يكون هذا الإنذار من غير سبب.

«ولا يكون السبب هو الطمع في ملك، أو سلطان، أو استغلال لخيرات أرضه، أو تحكم في منافعه وتجارته، أو استئثار بما عنده من المواد الخامة والمعادن، أو أغراض عسكرية أو استراتيجية.

«أو تهذيبه وتمدينه، كما يدعي أهل الغرب في العصور الأخيرة.

«أو تكون أمة هي أربى من أمة، أو جنس أعلى من جنس.

« فليست هذه الأسباب صالحة لمهاجمته، حتى بعد إنذاره الذي تشترطه القواعد الدولية الإسلامية. وليس هناك في الحقيقة سبب للخلاف في نظر الإسلام بينه وبين الناس إلا الفتنة، ومنع الدعوة.

«إن الإسلام حصر أسباب الحرب في كفالة حرية الدعوة، فهو يكتفي بضمان حريتها، ليكون في عهد يقرّ السلم الدائم مع أي طائفة من البشر.

---

(١) الرسالة الخالدة ص ١٠٣ وما بعدها.

«وتاريخ الدعوة المحمدية واضح في هذا الشأن، فليس لازماً كما يظن بعض الناس، أن من قضت الظروف بنزاع وخصام معه ملزم بالاختيار بين ثلاثة: الإسلام، والحرية، والسيف.

وليست هذه الحالات الثلاث التي كانت تُعْرَض على الأعداء آتيةً في عمل المسلمين على سبيل الحصر: فإننا نجد اتفاقات، وعهوداً، وحالات سلم، قائمة بين المسلمين وجيرانهم، أو دول أخرى، ليس لها جوار، بغير أن يشترط لذلك حالة من الحالات الثلاث. وهذه النظرية- نظرية الخيار- بين ثلاثة أمور يظنها بعض الناس من القواعد العامة، لأنها كانت شائعة في العهد الأول من الفتوحات الإسلامية، بينما الحقيقة أنه قد سبقها عهود للرسول، ولحقتها اتفاقات وعهود للدولة الإسلامية لم تستلزم إحدى الثلاث، وحق إمام المسلمين وجماعتهم في عقد ما يرون فيه المصلحة من العقود متفق عليه: فصلح الحديبية مثلاً لم يشترط شيئاً منها، بل بالعكس، كان فيه شرط اعتبره عمر رضي الله عنه إعطاء للدَّنيَّة في الدين.

«وإذا رجعنا للعهود المنوعة، والبيعات، والمحالفات التي عقدها النبي (ص) بنفسه، رأينا فيها أمراً واحداً مضطرداً، هو القصد إلى نشر دعوته، والوصول بهذه الدعوة إلى الظهور، وألا يعترض شيوعها وظهورَها قوة.

«للأخوة الإسلامية ما يكفل لها السلم الدائمة بين أقوامها، وأجناسها، وأوطانها، ومذاهبها.

«أما ما بين المؤمنين وغيرهم، فالمعاهدون منهم إما أن يكون لهم عهد ذمة، وإما أن يكون لهم عهد أمان، أو تبادل منافع.

«فأما عهد الذمة فهو عهد أبدي لفرد أو جماعة في دار الإسلام، قبلها المسلمون في جوارهم، وأعطوها ذمة الله، ورسوله، والمسلمين، مقابل ضريبة

سنوية تسمى: الجزية. وهؤلاء هم الذين سرى عليهم لفظ الذمي، ولو أنه - مع شديد الأسف - أصبح ثقيلاً، فإن أصله نبيل، فالتسمية جاءت من ذمة الله، وهي أكبر تأكيد لحقه في أن يتمتع بكامل حريته الدينية... وأن تصان له هذه الحقوق مقابل الولاء، وقدرٍ يسير من المال يتفق عليه لنفقات الدولة.. ».

ثم قال في موضع آخر[1]: «ليست العهود من نوع واحد، ولا هي جميعاً كعهود الذمة التي أشرنا إليها، فقد تكون عهود أمان، وقد تكون عهود حسن جوار، وقد تكون معاهدات صداقة أو تجارة، أو أي نوع من أنواع التعاقد الدولي لإقرار السلم، وتبادل المنافع.

« فهي جميعاً في نظر الدعوة المحمدية عهود مقدسة، هي مواثيق جعل الله عليها شهيداً وكفيلاً، لها حرمة دينية، لا تسمح بالخديعة والتدليس والكذب.

« كتب عثمان رضي الله عنه، إلى عماله وولاته عقب توليه الخلافة:

« أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق. والأمانةَ الأمانةَ قوموا عليها. لا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء مَنْ بعدكم. الوفاءَ الوفاءَ، لا تظلموا اليتيم، ولا المعاهد، فإن الله خصم من ظلمهم.

« وليس المراد من معاهدات الصلح، في نظر الإسلام، استدامة حالة الغَلَب، الذي نتج عن حرب اقتضاها العدوان، بدوام الحرمان، والإذلال للمغلوب، بل الغرض الوصول إلى إقامة العدل الذي يريده الله، ويطلبه

---

(١) ص ١٠٩.

لأعدائنا وأصدقائنا على السواء. يقول تعالى: «ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شنآن قوم على ألَّا تعدلوا. إعدلوا هو أقرب للتقوى.. ».

« فلا تملي شرائطَ الصلح عواملُ الخوف، ولا عوامل الطمع.

« وقد حرّم الإسلام الخيانة في العهد سراً أو جهراً، كتحريمه الخيانة في كل أمانة مادية أو معنوية، فلا مجال عنده لإباحة نقض العهد بالخيانة فيه وقت القوة، كما أنه لا يرضى العهد الذي عليه الغلب والظلم.

« فهل رأيتم أو سمعتم في الزمن الذي نعيش فيه بعهد عُقِد، وكانت له الحرمة التي يريدها الإسلام؟ ألا ترون وتسمعون كل يوم بالذمم المخفورة، والعهود المباحة، متى قدر أحد المتعاقدين على استباحتها، أو ظن في ذلك نفعاً له؟

« وقد حرمت كذلك الشريعة نصرة المسلم للمسلم، على من بيده ميثاق، وهو غير مسلم. يقول تعالى: «وإن استنصروكم في الدين، فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ».

« والشريعة المحمدية لا تبيح نقض العهد للطمع، أو تحقيق غرض من أغراض الحياة الدنيا، أو لاستعباد، أو ظلم، ولكنها تبيحه للصالح العام، متى خاف المسلمون خيانة المعاهد، وتحقق لديهم ختله وسوء قصده، فعندئذ يجوز نبذ عهده: «وإما تخافنَّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين » ولكن لا يجوز لهم أن يحتالوا في ذلك، أو يفاجئوا بنقض العهد من غير إنذار وإمهال. وهو أدب وعرف جاءت به الشريعة، قبل أن يقره العرف الدولي الحديث، ومع الأسف، لم يبق له حرمة في السنين الأخيرة، وقد جرى عليه المسلمون حتى مع من لا عهد لهم. وقد أوصى النبي، والخلفاء الراشدون عمالهم، وأمراء جيوشهم، بالإنذار قبل بدء

الحرب. وفقهاء المسلمين متفقون على أنه يجب إنذار العدو حتى يعلم سبب نقض العهد، وأنه ليس المراد منه سلبَ أموالهم، أو قتلهم، أو سبيَهم، فربما أجابوا للمقصود من غير حرب، وأن القتال من غير دعوة إثم يستوجب غضب الله... ». انتهى.

وقال نجيب الأرمنازي[1]: «لم يجتمع الناس على تعظيم شيء اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالعهود والمواثيق، فأخذوا به أنفسهم في كل جيل وقبيل. وقد اعتنى الدين الإسلامي كذلك أشد عناية في أمرها، فوردت في تأييدها الآيات والأحاديث الجمة..».

وقال وهبه الزحيلي[2]: «أقام الإسلام صرح المعاهدات عالياً، كلما وجد السبيل إلى تحقيق مقاصده العامة. فللإمام أن يتعاهد مع غير المسلمين إذا كان في ذلك صلاح الدين والإسلام، وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الإسلام.

«وقد جعل الإسلام الوفاء بالمعاهدات من مستلزمات الإيمان الصحيح، والعقيدة الحقة، وأنه أمانة من أمانات العقل والضمير، وليس تدبيراً سياسياً للمراوغة والمكر، ولم نجد كالإسلام دستوراً يعظم العهود، ويرعى المواثيق، خلافاً لما يزعم بعض الناس من أنه لا يحترم المعاهدات.

«لهذا لم يلحظ في تاريخ المسلمين، لا سيما إبان مجدهم، أنهم نكثوا بالعهود، والمواثيق، مع غير المسلمين. قال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب، كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز». اهـ.

---

(١) الشرع الدولي في الإسلام ١٤٢ وما بعدها.
(٢) آثار الحرب- ص ٣٤٨ وما بعدها.

وقال صبحي المحمصاني[1]: «إن الشرع الإسلامي، بإبراز الأخوة الدينية والإنسانية الشاملة، بدلاً من العصبية القبلية المحدودة، وسع نطاق عقد المعاهدات بين الأمم. ثم فرض احترام المواثيق جميعاً، حتى فوق واجب التضامن الديني.

«وقد تأيدت وتأكدت الصفة الإلزامية للمعاهدات، بصورة واضحة، في كثير من آيات القرآن الكريم». اهـ.

في السنّة

جاءت السنّة النبوية المطهرة متممة للقرآن الكريم، ومفسرة له، ومصدِّقة. وكانت حياة الرسول (ص) طوال ثلاث وعشرين سنة، ثلاث عشرة منها في مكة، وعشر في المدينة، الأسوة الحسنة للمؤمنين في كل شيء.

وقد حسب بعض المؤلفين أن «الصحيفة» التي أملاها رسول الله (ص) معاهدة، وليست كذلك. قال صبحي المحمصاني[2]:

«رويت عن النبي (ص) أمثلة وسابقات عديدة في عقد المعاهدات. في طليعتها: الوثيقة التي كتبها في المدينة، في أوائل أيام هجرته إليها. وهي كتاب كتبه بين المؤمنين المؤلفين من المهاجرين المكيين، والأنصار اليثربيين من جهة، وبين اليهود من جهة ثانية...».

وقال وهبه الزحيلي[3]: «وبعد أن هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، كتب عهداً بين المهاجرين والأنصار، وفق فيه بين الأوس

---

(١) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ص ١٣٩ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق - ص ١٤٠.
(٣) آثار الحرب - ص ٣٥٢.

والخزرج، على أساس حسن الجوار، وتنظيم العلاقات الاقتصادية، وتعاهد مع اليهود، فأقرهم على دينهم وأموالهم، فكانت هذه المعاهدة تعتبر أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح، بين المسلمين، وقبائل المدينة واليهود ... ».

صحيح أن ابن هشام، نقل عن ابن اسحاق، ان الرسول (ص)[1] « كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهوداً وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم »، ويقيني أن كلاً من المحمصاني والزحيلي قد نقل النص كما ورد، ولكني أرى أنه أحرى بنا أن لا نتقيد بما كتبه ابن إسحاق وابن هشام بعده، وأن نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم أملى، لأنه لم يكتب بيده.

ولاحظت أن المؤلفين الفاضلين قد أسقطا من النص ما جاء في الوثيقة، من أنها تشمل أيضاً، عدا المهاجرين والأنصار ويهود: « من تبعهم - أي تبع المؤمنين والمسلمين - فلحق بهم، وجاهد معهم ».

كذلك ذهب المؤلفان الفاضلان إلى أن هذه « الصحيفة » معاهدة، وما أرى أنها تدخل في عداد « المعاهدات »، لأنه لم يرد في كتب السيرة قط، أن أحداً من الفرقاء المذكورين في الصحيفة، قد طلب تحقيق ما ورد فيها، كما أنه لم تجر يومئذ أية مفاوضات، من قبل أي فريق، مع رسول الله (ص)، وإنما أملاها وحده بمحض إرادته، وبحكمته البالغة، في وجوب تنظيم مجتمع مختلط، فيه عناصر متعددة. ولو سألتني ماذا تسمي الصحيفة إذن بتعبير اليوم، لقلت: إنها أول دستور وضع في الإسلام، والفارق كبير بين الدستور وبين المعاهدة!

---

(١) ابن هشام ١/ ٥٠١.

وقال نجيب الأرمنازي[1]: « من أول الأعمال التي عملها، عليه السلام، أن كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه اليهود، وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم، وشرط لهم... ». وملاحظتنا ترد على ما قاله الأرمنازي أيضاً[2].

أضف إلى ذلك أن نص الصحيفة ليس فيه ما يدل على أنها كانت نتيجة مفاوضات، أو اشتراطات، أو ما ماثل ذلك. وهذا واضح في قول ابن إسحاق مثلاً: « واشترط ليهود، واشترط عليهم ». ومن تأمل عبارات الصحيفة، وجد أنها أحكام أملاها صاحب الشريعة، بمطلق تصرفه، وحقه في التشريع، وليست نتيجة بحث بين فريقين.

ولعل خلو الصحيفة من الشهود، ومن توقيع الطرفين عليها، دليل آخر يخرج الصحيفة عن كونها معاهدة، بالمعنى القديم، أو بالمعنى الحديث.

ولكي يزداد الأمر وضوحاً، ويتبين أن الرأي الذي ذهبنا إليه هو الصحيح، وأن الصحيفة دستور، وليست معاهدة، نروي هنا ما قاله الثقات حول صلح الحديبية.

روى ابن هشام عن ابن إسحاق[3]: « أن الرسول (ص) أقام بالمدينة شهر رمضان، وشوالاً، وخرج في ذي القعدة معتمراً، لا يريد حرباً.

« فلما اطمأن رسول الله (ص) في الحديبية أتاه بديل بن ورقاء الخزاعي، في رجال من خزاعة، فكلموه وسألوه: ما الذي جاء به... ».

---

(1) الشرع الدولي في الإسلام ص ١٤٣.
(2) راجع ما كتبناه حول الصحيفة، وتحليلها في كتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ - الحياة الدستورية - ص ٣١ وما بعدها.
(3) السيرة ١/ ٣٠٨ وما بعدها.

ثم تتابعت الرسل من قريش إلى النبي (ص) إلى أن بعث عثمان بن عفان إلى قريش «حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم..»، إلى أن بعثت قريش سهيل بن عمرو إلى رسول الله (ص)، وقالوا له:

- ائت محمداً فصالحه، ولا يكن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا، فوالله لا تحدث العرب عنا أنه دخلها علينا عنوة أبداً.

قال ابن هشام: «فلما انتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله (ص) تكلم فأطال الكلام، وتراجعا، ثم جرى بينهما الصلح.

«ثم دعا رسول الله (ص) عليّ بن أبي طالب، رضوان الله عليه، فقال:

- أكتب باسم الله الرحمن الرحيم.
- فقال سهيل: لا أعرف هذا، ولكن أكتب: باسمك اللهم!
- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكتب باسمك اللهم، فكتبها.
- ثم قال: أكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو.

- فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك..» إلى آخر الحديث المعروف. فهذا رجل يمثل قوماً، والرسول (ص) يمثل جماعة المؤمنين، يتناقشان حتى في الأمور الشكلية، ويتفقان، ثم تختتم الوثيقة كما قال ابن هشام على النحو التالي:

«فلما فرغ رسول الله (ص) من الكتاب، أشهد على الصلح رجالاً من المسلمين، ورجالاً من المشركين: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن سهيل بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، ومحمود ابن مسلمة، ومكرز بن حفص - وهو يومئذ مشرك - وعلي بن أبي طالب - وكان هو كاتب الصحيفة - ».

وانظر إلى قول ابن اسحاق الذي نقله ابن هشام في مطلع الحديث: « تكلم سهيل فأطال الكلام، وتراجعا، ثم جرى بينهما الصلح.. ». وليس في الصحيفة ما يدل على أن أحداً تكلم، ثم روجع، ثم ردّ عليه، ثم تم الاتفاق، وإنما هنالك أحكام مطلقة صادرة عن الرسول (ص) وحده، فيها:

- الأمة والمواطنية.
- المساواة.
- البر دون الإثم.
- تحريم المدينة.
- منع إجارة قريش.
- منع البغي.
- القَوَد من القاتل.
- منع إيواء المجرمين.
- العقوبة شخصية.
- منع الصلح المنفرد.
- إجارة الحرمة بإذن أهلها.
- وفاء الدين عن الغارمين.
- فداء الأسرى.
- الجار.
- إبقاء بعض الأعراف السابقة.
- تدابير الأمن.
- الإسهام في نفقات الدفاع.
- مرجع الخلاف.

وقد فصلنا ذلك في الصفحة ٣٧ من كتابنا: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية، فارجع إليه إن شئت.

هذا وقد ذهب وهبه الزحيلي فى كتابه آثار الحرب[1] إلى أنه « بعد أن هاجر الرسول (ص) إلى المدينة، كتب عهداً بين المهاجرين، والأنصار، وفق فيه بين الأوس والخزرج، على أساس حسن الجوار، وتنظيم العلاقات الاقتصادية، وتعاهد مع اليهود، فأقرهم على دينهم وأموالهم، فكانت هذه

---

(١) ص ٣٥٢.

المعاهدة تعتبر أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين، وقبائل المدينة، واليهود.. ».

وأرى أن « الصحيفة » لم يكن هدفها التوفيق بين الأوس والخزرج على أساس حسن الجوار، وإنما كانت دستوراً للمؤمنين كافة، ولم أر عبارة فيها الإشارة إلى التوفيق بين فريق وفريق.

كذلك لم أجد في الصحيفة أية إشارة إلى تنظيم العلاقات الاقتصادية، ما لم نغلُ في التأويل، ونعتبر إسهام اليهود في نفقات الدفاع تنظيماً للعلاقات الاقتصادية.

أما أن « الصحيفة » أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين... فإننا نذكّر المؤلف الفاضل بأنه قد سبقتها معاهدات كثيرة، ونكفي أن نشير إلى بيعة العقبة الثانية، فإنها معاهدة سياسية عسكرية.

وأرى كذلك- إن صح أن يكون لي رأي- أنه لا يجوز الخلط بين العهد، والمعاهدة. فالعهد كثيراً ما يكون تسامحاً من القوي تجاه الضعيف، فيمنح الضعيف امتيازات، ما كان له أن تكون، لولا سماحة الشريعة وصاحبها. وأمثلة العهد كثيرة أيام الرسول (ص) وفي العهد الراشدي. أما المعاهدة فهي عقد ثنائي الطرف، وقد تتضمن عهداً من إمام المسلمين، وقد لا تتضمن. وهذان المعنيان يدوران حول التعابير الاصطلاحية، وأعتقد أن الأقدمين كانوا يدركون كل الإدراك هذا التفريق بينهما.

العهد الضمني

وقد يكون العهد ضمنياً، كما يكون صريحاً. ومن أمثلة العهد الضمني

ما رواه البلاذري في فتوح البلدان، قال[1] بسنده عن الشعبي « إنه سئل عن أهل السواد، ألهم عهد؟ فقال: لم يكن لديهم عهد، فلما رُضي منهم بالخراج، صار لهم عهد ».

في التاريخ: قبول شروط العدو

ومن روائع السياسة العمرية، أنه وقع خلال خلافته أمر عظيم، أدى إلى دخول الألوف من المشركين في الإسلام، نتيجة لبعد النظر، ولفهم طبائع البشر، وحقائق الحياة. ذلك بأنه عرضت شروط على أبي موسى الأشعري يوم كان محاصراً مدينة (السوس)، فرفضها، وقبلها الفاروق عمر، رضي الله عنه، وكانت النتيجة دخول القوم في الإسلام، فقد روى البلاذري في فتوح البلدان، قال[2]:

« حدثني جماعة من أهل العلم، قالوا:

« كان سياه الأسواريُّ على مقدمة يزدجرد. ثم إنه بعث إلى الأهواز، فنزل الكلبانية، وأبو موسى الأشعري محاصر (السوس). فلما رأى ظهور الإسلام، وعزَّ أهله، وأن (السوس) قد فُتحت، والأمداد متتابعة إلى أبي موسى، أرسل إليه:

« إنا قد أحببنا الدخول معكم في دينكم، على أن نقاتل عدوكم من العجم معكم، وعلى أنه إن وقع بينكم اختلاف لم نقاتل بعضكم مع بعض، وعلى أنه إن قاتلَنا العرب، منعتمونا منهم، وأعنتمونا عليهم، وعلى أن ننزل بحيث

---

(١) ص ٣٧٢.

(٢) ص ٥١٩ - ٥٢٠.

شئنا من البلدان، ونكون فيمن شئنا منكم، وعلى أن نلحق بشرف العطاء، ويعقد لنا بذلك الأمير الذي بعثكم.

« فقال أبو موسى: بل لكم ما لنا، وعليكم ما علينا.

« قالوا: لا نرضى.

« فكتب بذلك أبو موسى إلى عمر. فكتب إليه عمر: أن أعطهم جميع ما سألوا.

« فخرجوا حتى لحقوا بالمسلمين، وشهدوا مع أبي موسى حصار (تُسْتَر)، فلم يظهر منهم نكاية. فقال[1] لسياه: يا عون! ما أنت وأصحابك، كما كنا نظن.

- فقال له: أُخبرك: أنه ليست بصائرنا كبصائركم، ولا لنا فيكم حرم نخاف عليها، ونقاتل. وإنما دخلنا هذا الدين في بدء أمرنا تعوذاً، وإن كان الله رزق خير كثيراً.

« ثم فرض لهم في شرف العطاء. فلما صاروا إلى البصرة، سألوا: أيُّ الأحياء أقرب نسباً إلى رسول الله (ص)؟ قيل بنو تميم، وكانوا على أن يحالفوا الأزد، فتركوهم، وحالفوا بني تميم. ثم خُطَّت لهم خططهم، فنزلوا، وحفروا نهرهم، وهو يعرف بنهر الأساورة. ويقال: إن عبد الله بن عامر حفره.. ».

(١) أي: أبو موسى.

الموادعة

جاء في صبح الأعشى للقلقشندي[1]:

« في الهُدَن الواقعة بين ملوك الإسلام، وملوك الكفر:

« في بيان رتبتها، ومعناها، وذكر ما يرادفها من الألفاظ.

« **أما رتبتها** - فإنها متأخرة - عند قوة السلطان - عن عقد الجزية، لأن في الجزية ما يدل على ضعف المعقود له، وفي الهُدنة ما يدل على قوته.

« **وأما معناها**: فالمهادنة في اللغة: المصالحة. يقال: هادنه، يهادنه، مهادنةً، إذا صالحه. والاسم: وهي إما من هَدَن بفتح الدال يهدُن بضمها هدوناً إذا سكن. ومنه قولهم: « هُدنة على دَخَن »، أي سكون على زغل، أو تكون قد سميت بذلك لما يوجد من تأخير الحرب بسببها.

« ويرادفها ألفاظ أخرى:

« أحدها - **الموادعة**: ومعناها المصالحة أيضاً، أخذاً من قولهم: عليك بالمودوع، يريدون: بالسكينة والوقار، فتكون راجعة إلى معنى السكون.

« وإما أخذاً من توديع الثوب، ونحوه، وهو: جعله في صِوانٍ يصونه، لأنه بها تحصل الصيانة عن القتال.

« وإما أخذاً من الدَّعة، وهي: الخفض والهناء، لأن بسببها تحصل الراحة من تعب الحرب وكُلفه.

« الثاني - **المسالمة**: ومعناها ظاهر: لأن بوقوعها يسلم كل من أهل الجانبين من الآخر.

---

(١) ٢/١٤ وما بعدها.

« الثالث - المقاضاة: ومعناها: المحاكمة، مفاعلةٌ، من القضاء بمعنى: الفصل والحكم.

« الرابع - المواصفة: سميت بذلك لأن الكاتب يصف ما وقع عليه الصلح، من الجانبين. على أن الكُتّاب يخصون لفظ المواصفة بما إذا كانت المهادنة من الجانبين. ولا شك في أن ذلك جار في لفظ الموادعة، والمسالمة، والمقاضاة، أيضاً: لأن المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين، إلا في ألفاظ قليلة محفوظة، على ما هو مقرر في علم العربية.

« أما لفظ الهدنة، فإنه يصدق أن يكون من جانب واحد، بأن يعقد الأعلى الهدنة لمن هو دونه. على أنها عند التحقيق ترجع إلى معنى المفاعلة، إذ لا تتصور إلا من اثنين.

« وأما في الشرع، فعبارة عن صلح يقع بين زعيمين، في زمن معلوم، بشروط مخصوصة.

« والأصل فيها أن تكون بين ملكين: مسلم وكافر، أو بين نائبيهما، أو بين أحدهما ونائب الآخر. وعلى ذلك رتب الفقهاء، رحمهم الله، باب الهدنة في كتبهم. قال صاحب (مواد البيان):

« وقد يتعاقد عظماء أهل الإسلام على التوادع والتسالم، واعتقاد المودة، والتصافي، والتوازر، والتعاون، والتعاضد، والتناصر، ويشترط الأضعف منهم للأقوى تسليم بعض ما في يده، والتفادي عنه بمعاطفته، والانقياد إلى اتِّباعه، والطاعة، والاحترام في المخاطبة، والمجاملة في المعاملة، أو الإمداد بجيش، أو امتثال الأوامر والنواهي وغيرها مما لا يحصى.

« قلتُ (أي القلقشندي): وقد يكون الملكان متساويين في الرتبة، أو

متقاربين، فيقع التعاقد بينهما على المسالمة، والمصافاة، والموازرة، والمعاونة، وكفِّ الأذية، والإضرار، وما في معنى ذلك، دون أن يلتزم أحدهما للآخر شيئاً يقوم به، أو إتاوة يحملها إليه. ولكل مقام مقال:

«أما مهادنة أهل الكفر، فالأصل فيها قوله تعالى: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها».

وقد رأى القلقشندي أن الشروط المعتبرة في صحة العقد بحيث لا يصح عقد الهدنة مع إهمال شيء منها، هي أربعة شروط.

«الأول - **في العاقد**: ويختلف الحال فيه باختلاف المعقود عليه، فإن كان المعقود عليه إقليماً: كالهند والروم، أو مهادنة الكفار مطلقاً، فلا يصح العقد فيه إلا من الإمام الأعظم، أو من نائبه المفوض إليه التحدث[1] في جميع أمور المملكة. وإن كان على بعض القرى والأطراف، فلآحاد الولاة المجاورين عقد الصلح معهم».

قلت: هذا التفريق بين الأقاليم والقرى لا يستند إلى أي نص شرعي!

«الثاني - **أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين**: بأن يكون في المسلمين ضعف، أو في المال قلة، أو توقع إسلامهم بسبب اختلاطهم بالمسلمين، أو طمع في قبولهم الجزية من غير قتال، أو إنفاق مال..

«الثالث - **أن لا يكون في العقد شرط يأباه الإسلام**: كما لو شُرط أن يُترك بأيديهم مال مسلم، أو أن يرد عليهم أسير مسلم انفلت منهم، أو شُرط لهم على المسلمين مال من غير خوف على المسلمين، أو شُرط رد مسلمة إليهم، فلا يصح العقد مع شيء من ذلك...

(١) التحدث هنا: تعني التصرف.

« الرابع: أن لا تزيد مدة الهدنة عن أربعة أشهر عند قوة المسلمين وأمنهم، ولا يجوز أن تبلغ سنةً بحال، وفيما دون سنة، وفوق أربعة أشهر، قولان للشافعي: رضي الله عنه، أصحهما أنه لا يجوز. أما إذا كان في المسلمين ضعف، وهناك خوف، فإنه تجوز المهادنة إلى عشر سنين... ». اهـ.

وروى الإمامان: الشيباني والسرخسي عن أبي حنيفة: رضي الله عنه، أنه قال[1]: « لا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة.

« وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم، فلا بأس بالموادعة، لأن الموادعة خير للمسلمين في هذه الحالة، وقد قال عزَّ وجل[2]: « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها »، ولأن هذا من تدبير القتال. فإن على المقاتل أن يحفظ قوة نفسه أولاً، ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك. واستدل على جواز الموادعة بمباشرة رسول الله (ص) ذلك، والمسلمين بعده إلى يومنا هذا.

« فقد قال محمد بن كعب القُرظيّ: لما قدم رسول الله (ص) المدينة وادعته يهودُها كلُّها، وكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق كل قوم بحلفائهم، وكان فيما شرط عليهم ألاَّ يظاهروا عليه عدواً. ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر، بَغَتْ يهود، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله (ص) من العهد، فأرسل إليهم فجمعهم وقال: يا معشر يهود! أسلموا تسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله...

« فصار هذا أصلاً بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم. فإذا وادعهم وأخذ منهم على ذلك جعلاً، فلا بأس

(١) شرح السير الكبير ١٦٨٩/٥ وما بعدها.
(٢) سورة الأنفال – آية ٦١.

به، لأنه لما جاز أن يوادعهم بغير شيء يأخذه منهم، فالموادعة بمال يأخذه منهم أجوز...

«وإذا خاف المسلمون المشركين، فطلبوا موادعتهم، فأبى المشركون أن يوادعوهم، حتى يعطيهم المسلمون على ذلك مالاً، فلا بأس بذلك، **عند تحقق الضرورة**.

«لأنهم لو لم يفعلوا، وليس بهم قوة دفع المشركين، ظهروا على النفوس والأموال جميعاً. فهم بهذه الموادعة يجعلون أموالهم دون أنفسهم. وقد قال رسول الله (ص) لبعض أصحابه: اجعل مالك دون نفسك، ونفسك دون دينك.

«ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض، إذا خاف ذهاب الكل. فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم، فإنه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة، لأن فيها التزام الريبة، والتزام الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه، وقد أعزه الله تعالى. ثم استدل عليه بقصة الأحزاب:

«فإنه حُصِر رسول الله (ص) يومئذ بضع عشرة ليلة، حتى خلص إلى كل امرىء منهم الكربُ، وقال رسول الله (ص): أللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، أللهم إنك إن تَشأْ لا تعبد - وبلغ من حالهم ما قال الله تعالى[1]: (وإذا زاغت الأبصار، وبلغت القلوبُ الحناجرَ) أرأيت لو جعلتُ لك ثلث ثمار الأنصار، أترجع بمن معك من غطفان، وتُخَذِّل بين الأحزاب؟ فقال: إن جعلتَ لي الشطر فعلتُ!

«قال: ولو بدا للإمام بعد الموادعة أن القتال خير، فبعث إلى ملكهم

---

(۱) سورة الأحزاب - آية ۱۰.

ينبِذ إليه، فقد صار ذلك نقضاً، لأنه ليس على الإمام في الحرز عن الغدر فوق ما أتى به من النبذ إلى ملكهم، وإخباره بأنه قاصد إلى قتالهم.

« ولكن لا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم، ولا على أطراف مملكتهم، حتى يمضي من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى ذلك الموضع من ينذرهم، لأنا نعلم أن ملكهم بعدما وصل الخبر إليه، لا يتمكن من إيصال ذلك إلى أطراف مملكته، إلا بمدة، فلا يتم النبذ في حقهم، حتى تمضي تلك المدة، وبعد المضيّ، لا بأس بالإغارة عليهم، وإن لم يعلم المسلمون أن الخبر أتاهم.

« ولكن إن علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبر، فالمستحب لهم ألا يغيروا عليهم، لأن هذا شبيه بالخديعة، وكما يحق على المسلمين التحرز عن الخديعة، يحق عليهم التحرز عما يشبه الخديعة...

« قال[1]: وإذا توادع المسلمون المشركون سنين عديدة، فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً، لأن هذا عقد يمتد، والكتاب في مثله مأمور به شرعاً...

« ثم الأصل فيه حديث رسول الله (ص) فإنه صالح أهل مكة عام الحديبية، على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وأمر بأن يكتب بذلك نسختان: إحداها تكون عند رسول الله (ص)، والأخرى عند أهل مكة... لأن كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده، حتى إذا نازعه الفريق الآخر في شرط، رجع إلى ما في يده، واحتجَّ به على الفريق الآخر، ثم **المقصود به: التوثُّق والاحتياط**، فينبغي أن يكتب على أحوط الوجوه، ويتحرز فيه من طعن كل طاعن... فينبغي أن يكتب على

---

(١) شرح السير الكبير - ٥/١٧٨٠

وجه لا يكون لأحد فيه طعن، ثم بدأ الكتاب فقال:

« هذا ما توادع عليه الخليفة فلان ومن معه من المؤمنين، وفلان ومن معه من أهل مملكته...

« ثم قال: توادعوا كذا وكذا سنةً، أولها شهر كذا من سنة كذا، وآخرها شهر كذا من سنة كذا... وجعل كل فريق منهم لصاحبه الوفاء بجميع ما في هذا الكتاب، عهدَ الله تعالى، وميثاقه، وذمة الله، وذمة رسوله، وذمة المسيح عيسى بن مريم (ص)... ثم ختم الكتاب بذكر التاريخ... ».

موادعة قيصر

روى الطبري في أحداث سنة (٦٠ هـ) أنه[1]: « أتى معاويةَ في ليلة أن قيصرَ قصد له في الناس، وأن ناتل بن قيس الجذامي غلب فلسطين، وأخذ بيتَ مالها.

« وأن المصريين الذين كان سجَنَهم هربوا.

« وأن علي بن أبي طالب قصد له في الناس.

« فقال لمؤذنه: أذِّن هذه الساعة - وذلك في نصف الليل - فجاءه عمرو ابن العاص، فقال:

- لم أرسلت إليَّ؟
- قال: ما أنا أرسلت إليك!
- قال: ما أذَّن المؤذن هذه الساعة إلا من أجلي.
- قال: رُميت بالقِسِيِّ الأربع.

(١) ٥/٣٣٣ وما بعدها.

– قال عمرو: أما هؤلاء الذين خرجوا من سجنك، فإنهم إن خرجوا من سجنك، فهم في سجن الله عز وجل، وهم قوم شراة لا رملة بهم، فاجعل لمن أتاك برجل منهم أو برأسه دِيَتَه، فإنك ستؤتى بهم. **وانظر قيصر، فوادِعْهُ وأعطه مالاً وحللاً من حلل مصر، فإنه سيرضى منك بذاك...».**

«فانظر إلى رأس الخلافة الأموية، وإلى أكبر مستشار فيها، كيف يحاول كل منهما أن يخلص من مآزقه الداخلية، بأنواع من الحيل الخادعة الماكرة، وبالشراء بمال الله، الذي كانوا أمناء عليه، ولم يحفظوا الأمانة!

والظاهر أن معاوية قد عمل بمشورة عمرو بن العاص بدليل ما ورد عند البلاذري[1] قال: «حدثني هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز، أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن معاوية منهم رهناء، فوضعهم ببعلبك. ثم إن الروم غدرت، فلم يستحلَّ معاويةُ والمسلمون قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم، وقالوا: وفاء بغدر، خير من غدر بغدر. قال هشام: وهو قول العلماء: الأوزاعي وغيره».

صلح الجُراجمة

قال البلاذري[2]: «حدثني مشايخ من أهل أنطاكية، أن الجُراجمة من مدينة على جبل اللُّكام، عندهم معدن الزاج، فيما بين بيَّاس وبوقا، يقال لها: الجُرجومة. وأن أمرهم كان في أيام استيلاء الروم على الشام وأنطاكية، إلى بطريق أنطاكية وواليها. فلما قدم أبو عبيدة أنطاكية، وفتحها، لزموا

(١) فتوح البلدان ص ٢١٦ وما بعدها.
(٢) فتوح البلدان ص ٢١٧ وما بعدها.

مدينتهم، وهموا باللحاق بالروم، إذ خافوا على أنفسهم، فلم ينتبه المسلمون لهم، ولم ينبّهوا عليهم. ثم إن أهل أنطاكية نقضوا، وغدروا، فوجه إليهم أبو عبيدة من فتحها ثانية، وولاّها بعد فتحها حبيب بن مسلمة الفهري، فغزا الجرجومة، فلم يقاتله أهلها، ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح، فصالحوه على أن يكونوا أعواناً للمسلمين، وعيوناً، ومسالح في جبل اللكام، وأن لا يؤخذوا بالجزية، وأن ينفّلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين، إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم، ودخل من كان في مدينتهم من تاجر، وأجير، وتابعٍ، من الأنباط وغيرهم، وأهل القرى في هذا الصلح، فسُمُّوا (الرواديف)، لأنهم تلوهم، وليسوا منهم. ويقال إنهم جاؤوا بهم إلى عسكر المسلمين، وهم أرداف لهم، فسموا (رواديف). فكان الجُراجمة يستقيمون للولاة مرة، ويعوجون أخرى، فيكاتبون الروم ويمالئونهم. فلما كانت أيامُ الزبير، وموت مروان بن الحكم، وطلبُ عبد الملك الخلافة بعده لتوليته إياه عهده، واستعدادُه للشخوص إلى العراق، لمحاربة المصعب بن الزبير، خرجت خيل الروم إلى جبل اللُّكام، وعليها قائد من قوادهم، ثم صارت إلى لبنان، وقد ضَوَتْ[1] إليها جماعةٌ كثيرة من الجراجمة، وأنباطٌ، وعبيد أُبَّاقٌ من عبيد المسلمين، فاضطر عبد الملك بن مروان إلى أن صالحهم على ألف دينار في كل جمعة، وصالح طاغية الروم على مال يؤديه إليه لشغله عن محاربته، وتخوفه من أن يخرج إلى الشام فيغلب عليه، **واقتدى في صلحه بمعاوية، حين شُغِل بحرب أهل العراق: فإنه صالحهم على أن يؤدي إليهم مالاً، وارتهن منهم رهناء، وضعهم ببعلبك**...

« قالوا: ولما كانت سنة (٨٩ هـ) اجتمع الجراجمة إلى مدينتهم، وأتاهم

---

(١) ضوت: لجأت.

قوم من الروم من قبل الإسكندرونة ورويس، فوجه الوليد بن عبد الملك إليهم مسلمة بن عبد الملك، فأناخ عليهم في خلق من الخلق، فافتتحها:

- على أن ينزلوا بحيث أحبَّوا من الشام،
- ويُجْري على كل امرىء منهم ثمانية دنانير،
- وعلى عيالاتهم: القوت من القمح والزيت، وهو مُدَّان من قمح، وقسطان من زيت،
- وعلى أن لا يكرهوا، ولا أحد من أولادهم على ترك النصرانية،
- وعلى أن يلبسوا لباس المسلمين،
- ولا يؤخذ منهم، ولا من أولادهم، ونسائهم جزية،
- وعلى أن يغزوا مع المسلمين فينفَّلوا أسلاب من يقتلونه مبارزة،
- وعلى أن يؤخذ من تجاراتهم، وأموال موسريهم، ما يؤخذ من أموال المسلمين.

« فأخرب مدينتهم، وأنزلهم فأسكنهم جبل الحُوَّار وسنح اللولون (؟) وعمق تيزين. وصار بعضهم إلى حمص، ونزل بطريق الجرجومة، في جماعة معه أنطاكيةَ، ثم هرب إلى بلاد الروم. وقد كان بعض العمال ألزم الجراجمة بأنطاكية جزية رؤوسهم، فرفعوا ذلك إلى الواثق بالله، رحمة الله عليه، وهو خليفة، فأمر بإسقاطها عنهم ».

هذا وتجد في الجزء الرابع عشر من كتاب صبح الأعشى للقلقشندي أنموذجات كثيرة، ومتنوعة من صكوك الصلح، التي يجدر بالكتَّاب أن يحذوا حذوها.

الفصل الثامن والعشرون

الشهيد

لا بد أن تسفر الحرب، أية حرب كانت، عن قتلى من الفريقين. وقد خصص الإسلام لفظ (**الشهيد**)[1] للمجاهد الذي يتوفى في ساحة الشرف. ولم يعرف تاريخ الأديان مقاماً أعلى وأسمى من المقام الذي يتبوؤه الشهيد في الآخرة، ولا سيما في الدين الإسلامي. وهذا متفق مع طبائع الأشياء، لأن الجود بالنفس، هو أقصى غاية الجود، كما قال الشاعر العربي، مروان بن أبي حفصة:

يجود بالنفس إذ ضَنَّ الجواد بهـــــا
والجودُ بالنفس أقصى غايـــــة الجود

قال الشيخ حسن خالد في كتابه: الشهيد في الإسلام[2]: «الجهاد طريق مزروع بالأشواك، كثير العقبات، متنوع الصعوبات، محفوف بالمكاره والشدائد. ولكنه سبيل ثُلَّة من البشر، هم في مصاف السابقين، ومع

---

(١) راجع كتاب مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد المسمى: الشهيد في الإسلام، الذي طبعته دار العلم للملايين عام ١٩٧١ - بيروت، ففيه أبحاث مفيدة معتمدة.
(٢) ص ٨٢.

النبيين والصالحين، وهم عُلْيَةُ الناس، وصفوة الخلق بعد الرسل والأنبياء والصديقين. إنه طريق الشهداء، قال تعالى[1]: «إن يَمْسَسْكُمْ قرح فقد مسَّ القومَ قرح مثله، وتلك الأيام نداولها بين الناس، وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء، والله لا يحب الظالمين».

«ومعرفة فضل هذا الطريق نقلي وعقلي:

«**أما من الطريق العقلي**، فإنا ندرك أن الكرم فضيلة إنسانية، تشرّف صاحبها، وتعلي ذكره بين الناس. فإذا كان الإنسان سخياً، أريحياً، جواداً، ينفق من ماله يميناً وشمالاً، كان محبوباً فيهم، ومكرَّماً عندهم، بل مقدماً إلى مراكز الصدارة بينهم.

«والمال والمتاع إذا قورنا بالنفس والروح، لم يكونا شيئاً مذكوراً. وارتفاع الإنسان إلى مرتبة يكون فيها مستعداً لبذل النفس والروح، فداء عقيدته، ووطنه، وقومه، ارتفاعٌ إلى مكانة يعجز أن يرقى إلى مثل درجتها الكريم الذي ينفق ماله على إخوانه بسخاء.

«**أما من جهة النقل** فقد روى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رسول الله (ص) قال:

- يا أبا سعيد! من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد (ص) نبيًّا، وجبت له الجنة.

«فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها عليَّ يا رسول الله، ففعل. ثم قال:

- وأخرى يرفع بها العبد مئة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين، كما بين السماء والأرض.

---

(١) آل عمران ١٤٠.

- قال: وما هي يا رسول الله؟

- قال: الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله.

« ونقل أيضاً عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي (ص) فقال:

- أي الناس أفضل؟

- فقال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه.

- قال: ثُمَّ من؟

- قال: مؤمن في شعب من الشعاب، يعبد الله ربه، ويدع الناس من شره ».

في القرآن

وردت لفظة **شهيد** في القرآن الكريم، مفردة، ومثناة، ومجموعة، خمساً وخمسين مرة، في مختلف سور القرآن الكريم. وكانت في كل مرة منها ذات معنى منتزع من المعنى اللغوي للشهادة، إلا في ثلاثة مواضع، هي:

١ - قوله تعالى[١]: (ومن يطع الله والرسول، فأولئك مع الذين أنعم عليهم من النبيين، والصديقين، **والشهداء**، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً) .

٢ - وقوله تعالى في سورة الزمر[٢]: (وأشرقت الأرض بنور ربها، ووضع الكتاب، وجيء بالنبيين **والشهداء**).

---

(١) النساء - ٦٩.

(٢) الزمر - ٦٩.

٣ - وقوله تعالى في سورة الحديد[١]: «والذين آمنوا بالله، ورسله، أولئك هم الصدّيقون، والشهداء عند ربهم، لهم أجرهم ونورهم﴾.

فإنها، على رأيٍ، جمع شهيد، بمعنى الذي يقتل في سبيل الله.

في اللغة

جاء استعمال القرآن الكريم للفظة «شاهد» مفردة، ومثناة، ومجموعة، وكذلك لفظة «شهيد»، وهي في صيغتها مشتقة من الشهادة، ومعناها: الخبر، أو الحضور.

يقال: شهد الشيء، فهو شاهد، أي: حضره، كقوله تعالى[٢]: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه». وقوله[٣]: «ما شهدنا مهلك أهله».

ويقال: شهد به: إذا أخبر به عن مشاهدة بالبصر، وهو الأكثر، والأصل. أو عن مشاهدة بالبصيرة، هى الاعتقاد، والعلم، كقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف، عليه السلام[٤]: «وما شهدنا إلا بما علمنا». وذلك أنهم أخبروا أباهم يعقوب، عليه السلام، بأن ابنه، شقيق يوسف سرق..

«والحاصل أن الشهادة بالشيء هى الإخبار به عن علم بالمشاهد الحسية، أو المعنوية، وهي الحجة والدليل»[٥]...

---

(١) الحديد - ١٩.
(٢) البقرة - ١٨٥.
(٣) النحل - ٤٩.
(٤) يوسف - ٨١.
(٥) الشهيد في الإسلام ص ١٤.

وقال ابن منظور في لسان العرب: « قيل: الشهيد: الذي لا يغيب عن علمه شيء. والشهيد الحاضر - فعيل - من أبنية المبالغة، من فاعل. فإذا اعتبر العلم مطلقاً، فهو العليم، وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة، فهو الخبير. وإذا أُضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد...

إلى أن قال: استشهد فلان، فهو شهيد، والمشاهدة: المعاينة. وشهده شهوداً أي: حضره، فهو شاهد. وقوم شهود: أي حضور. وامرأة مُشْهَد أي: حاضرة البعل. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت لامرأة عثمان بن مظعون - وقد تركت الخضاب والطيب - أمشهد أم مُغيب؟ قالت: مشهد كمغيب، تريد أن زوجها حاضر، ولكن لا يقربها، فهو كالغائب عنها.

وعن النضر بن شميل: الشهيد هو الحي.

وقال أبو منصور: أراه تأول قول الله عز وجل[1]: « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل أحياء عند ربهم يرزقون »، كأن أرواحهم أُحضرت دار السلام أحياء وأرواح غيرهم أخرت إلى البعث. ثم يقول: والشهيد: المقتول في سبيل الله، والجمع شهداء.

قال السهيلي: « وهذا الاسم مأخوذ من الشهادة أو من المشاهدة. فإن كان من الشهادة، فهو شهيد بمعنى مشهود، أي: مشهود عليه، ومشهود له بالحسنة. أما مشهود عليه، فلأن النبي (ص) حين وقف على قتلى أحد قال: « هؤلاء الذين أشهد عليهم »، أي: أشهد عليهم بالوفاء، وقال (عليهم) ولم يقل (لهم)، لأن المعنى: أجيء يوم القيامة شهيداً عليهم، وهي ولاية وقيادة.

« ويجوز أن يكون من الشهادة، وتكون فعيلاً، بمعنى: فاعل، لأن الله

---

(١) آل عمران - ١٦٩.

تعالى يقول: «وتكونوا شهداء على الناس»، أي تشهدون عليهم.

«وهذا، وإن كان عاماً في جميع أمة محمد (ص)، فالشهداء أَوْلى بهذا الاسم، إذ هم تبع للصديقين والنبيين. قال تعالى: (فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين، والصدِّيقين، والشهداء، والصالحين).

«وإن كان من المشاهد، فهو فعيل، بمعنى فاعل أيضاً، لأنه يشاهد ملكوت الله، ويعاين من ملائكته ما لا يشاهد غيره. ويكون أيضاً بمعنى مفعول، وهو من المشاهدة، أي: أن الملائكة تشاهد قبضه، والعروج بروحه.

«وأولاها كلها بالصحة أن يكون: فعيلاً، بمعنى مفعول، ويكون مشهوداً له بالحسنة، أو يشهد عليه النبي (ص) بالمعنى السابق. ويؤكد هذا أن النبي (ص) حين ذكر الشهداء قال: والمرأة تموت بجمع شهيد، ولم يقل شهيدة.

«وفعيل إذا كان صفة لمؤنث، كان لغيرها إذا كان بمعنى مفعول، نحو: امرأة قتيل، وجريح. وإن كان بمعنى فاعل، كان بالهاء، كقولهم: امرأة عليمة، ورحيمة، ونحو ذلك. فدل على أن الشهيد بمعنى مشهود، مشهود له وعليه»[1]. ا هـ.

في الاصطلاح

نقل الإسلام معنى (شهيد) من مدلولها اللفظي، الذي هو الحضور، أو

---

(١) راجع الروض الأنف للسهيلي ١٥١/٢.

العلم، أو المشاهدة، إلى معنى اصطلاحي: **هو من قُتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مُدْبِر.**

وقد ذكر ابن حجر في كتابه (فتح الباري) أسباباً في تعليل هذه التسمية، منها:

١ - لأن الشهيد حي، فكأنما روحه شاهدة، أي: حاضرة.
٢ - لأن الله يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة بالقتل.
٣ - لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.
٤ - لأنه يشهد له بالأمان من النار.
٥ - لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة.
٦ - لأن الأنبياء يشهدون له بحسن الاتباع.
٧ - لأن الله يشهد له بحسن نيته.
٨ - لأنه شاهد الملائكة حين احتضاره.

وقد خالف ابن حجر بعضُ الأئمة المسلمين كالفخر الرازي، ورجح أن الشهيد، هو فعيل بمعنى الشاهد: وهو الذي يشهد بصحة دين الله تعالى، تارة بالحجة والبيان، وأخرى بالسيف والسنان.

في السنة

في كتب السيرة أن الرسول الأعظم (ص) وقف في الناس يوم بدر، وحرّضهم قائلاً: «والذي نفس محمد بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل فيُقتَل صابراً، محتسباً، مقبلاً غير مدبر، إلا أدخله الله الجنة.

«فقال عمير بن الحمام وفي يده تمرات يأكلهن- «بَخ بَخٍ! أفما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء؟! ثم قذف التمرات من يده،

وأخذ سيفه، فقاتل حتى قُتِل، على يد خالد بن الأعلم»[1].

وذكر ابن إسحاق أن حارثة بن سراقة كان أول من استُشهد في بدر من المسلمين، رماه حبان بن العرقة بسهم، فأصاب حنجرته، فقُتل، فجاءت أمه، وهي: الربيع بنت النضر، عمة أنس، فقالت:

- يا رسول الله! قد علمت موضع حارثة مني. فإن يكن في الجنة أصبر، وأحتسب. وإن يكن غير ذلك فسترى ما أصنع.

- فقال: أَوَجَنَّةٌ واحدة هي؟ إنما هي جنات. وإن ابنك منها لفي الفردوس.

وإنه وإن كان قد رجح لدينا[2] أن ابتداء إطلاق لفظة الشهيد بمعناها الديني كان في معركة بدر، إلا أنه مما لا شك فيه أن ثمة شهداء قد سبقوا هذه المعركة، فماتوا صبراً واحتساباً، نتيجة العذاب الأليم الذي كان يصبه عليهم كفار قومهم في مكة وغيرها.

ونقل الحافظ المنذري في مختصره لصحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

- يا رسول الله! ألرجلُ يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟

- فقال رسول الله (ص): من قاتل لتكون كلمة الله أعلى، فهو سبيل الله.

ورُوي عن قتادة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) راجع: الروض الأنف للسهيلي ٢/١٠١.
(٢) الكلام للشيخ حسن خالد - ص ٥١.

قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله تعالى، أفضل الأعمال.

فقام رجل، فقال:

- يا رسول الله! أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تُكفَّر عني خطاياى؟

- فقال له رسول الله (ص): نعم! إن قُتِلت وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر.

- ثم قال رسول الله (ص): وكيف قلت؟

- قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفَّر عني خطاياي؟

- فقال رسول الله (ص): نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مُدْبِر، إلا الدِّين، فإن جبريل قال لي ذلك.

الفصل التاسع والعشرون

آثار الحرب في الأشخاص والأموال[1]

عندما تضع الحرب أوزارها، تنجلي عن أحد الاحتمالات الثلاثة الآتية: الهزيمة، أو النصر، أو الصلح.

فأما الهزيمة - في حال وقوعها لا سمح الله - فليست مجالاً لدرس شرعي، أو قانوني، لأن الغالب يملي فيها شروطه. وإن كانت الهزيمة ميداناً لدرس عميق طويل، ولا سيما في أسباب حصولها، والطرق الواجب اتخاذها لتلافي وقوعها ثانية. ولهذا فإن بحثنا يقتصر على الحالين الثانيتين.

كذلك فإن الصلح لـم يوضع له إلا شرط واحد، هو تجنب عقد صلح (حرّم حلالاً، أو حلل حراماً). أما فيما عدا ذلك، فنظر الإمام أو نائبه، سواء أكان أميراً، أو والياً، أو قائداً، هو وحده الذي يتحكم في قبول شروط الصلح، أو في إملائها، وفقاً لحال الجيش الإسلامي، من القوة والضعف. أما الفيء الذي يصيبه المسلمون، والذي يمكن أن يكون ناشئاً عن الصلح، فسنبحث في موضوعه بعد قليل.

---

(١) كان كتاب الدكتور وهبه الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كليتي الشريعة والحقوق بجامعة دمشق، من أهم المصادر في هذا البحث، وقد سماه (آثار الحرب في الفقه الإسلامي).

بقيت لدينا الحالة الأخيرة، وهي النصر، فما الذي أُمرنا بإجرائه، ونهينا عن ارتكابه، في هذه الحال؟

أول ما يتبادر إلى الذهن هو أن الحرب تنجلي عن أسرى في أيدي المسلمين، وربما في أيدي أعدائهم أيضاً، وعن جرحى، ما زالت فيهم بقية حياة، وعن جثث القتلى من الجانبين.

الرق

جاء الإسلام، والرق نظام عسكري، سياسي، اقتصادي، قائم عند جميع الأمم والشعوب التي كانت تعيش في ذلك العصر، ومنهم عرب الجاهلية، فقد كان الرقيق مالاً من الأموال عندهم، يسومونه سوء العذاب، ولا يبالون إلا بما يقدم إليهم من رفد اقتصادي، كأنه آلة حصلوا عليها عن طريق الحرب.

ولما جاء الإسلام، وكانت طبيعة نظامه تقضي بأنه دين ودولة، ولما كانت كل دولة من دول الأرض، لها أصدقاء وحلفاء، كما لها أعداء، وكانت الدولة التي تقيم قواعدها وأركانها وبنيانها على أسس الدين الإسلامي خاصة، لا بد لها من خوض معارك مع أعدائها، كلما اقتضت الضرورة ذلك،

لهذا كله، ولغيره من الاعتبارات، أبقى الإسلام على الرق، في أصغر حد ممكن، لأنه ليس من المعقول أن يخوض المسلمون معركة، وأن يخسروها، وأن يؤسر من بينهم أفراد، ثم يحرَّم على المسلمين أن يأسروا أعداءهم. إن ذلك لا يتفق مع طبائع الأشياء، وينكره المنطق كل الإنكار، ويأباه العقل السليم كل الإباء. فهو في أقل الأحوال وسيلة لتبادل الأسرى وفدائهم.

غير أن الإبقاء على الرق ترافق مع التعاليم السماوية التي بلغها سيد الخلق محمد بن عبد الله (ص)، والتي بلغت الذروة في الإنسانية:

فلقد صح أن الرسول (ص) قال في أسارى بدر: «استوصوا بالأسارى خيراً». وأنه قال عن الأسارى: «إنهم إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون». أو كما قال - وربما قدم الصحابةُ الأسرى على أنفسهم.

ونجد في القرآن الكريم الحضَّ على إطعام الأسير، إذ يقول الله تعالى في وصف المؤمنين[1]: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، إنما نطعمكم لوجه الله، لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً».

كذلك نجد في السنة المطهرة ما أخرجه أحمد ومسلم، أن ثقيفاً أسرت رجلين من أصحاب النبي (ص)، وأسر أصحاب النبي رجلاً، هو عامر بن الطفيل، فقال الأسير:

- علام أُحبَس؟
- فقال: بجريرة حلفائك!
- فقال: إني مسلم.
- فقال النبي (ص): لو قلتَها وأنت تملك أمرك، لأفلحت كل الفلاح.

ثم مضى رسول الله (ص) فناداه أيضاً: فأقبل، وقال:

- إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني.
- فقال النبي: نعم! هذه حاجتك.

ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتها.

---

(١) الدهر - ٨ - ١٠.

أما كسوة الأسرى: فإنها مطلوبة شرعاً أيضاً. روى جابر قال: لما كان يوم بدر، أُتي بأسارى، وأُتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب. فنظر النبي له قميصاً، فوجد قميص عبد الله بن أُبيّ يقدَّر عليه، فكساه النبي إياه. والمختار عند الكثيرين أن الفعل في هذه الحالة للوجوب.

وفي الطبراني أن ابنة حاتم الطائي وقعت في أيدي المسلمين، وأُنزلت بمكان يمر به النبي (ص)، فتعرضت له، وقالت:

- هلك الولد، وغاب الرافد (تعني أخاها عدياً) فامنن عليّ، منَّ الله عليك!

- فقال: قد فعلت، فلا تعجلي بخروجٍ حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة، حتى يبلغك إلى بلادك.

وأقامت، حتى قدم رهط من قومها فكساها رسول الله (ص)، وحملها، وأعطاها نفقة، فخرجت معه.

قال الزحيلي: «**وأما محاكمة الأسير** بارتكابه بعض المخالفات، فهو حق مقرر في الإسلام أيضاً، لأنه تحت سلطة الدولة، وأصبح خاضعاً لسيادتها، ولها حق التصرف في شأنه بما تمليه المصلحة العامة، فأولى من ذلك محاكمته[1] ...».

إكراه الأسير على البوح بالأسرار

وقال الزحيلي أيضاً[2]: «في ضوء عموميات الأدلة الشرعية في الإسلام، التي توصي بالإحسان إلى الأسير، نرى عدم جواز إكراه الأسير

(١) ص ٤١٤.
(٢) ص ٤١٥.

على الإدلاء بالأسرار العسكرية لدولته. قال الإمام مالك رحمه الله عندما سئل: أيُعذب الأسير إن رُجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال : ما سمعت بذلك ».

قلت: لو حذفت كلمة (العسكرية) لكان أولى.

تقرير مصير الأسرى

الأشخاص الذين يقعون في قبضة الدولة عموماً بسبب الحرب، وفق ما قرره الفقهاء المسلمون: إما أسرى، أو سبي، أو عَجَزة.

فالأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

والسبي: هم النساء والأطفال.

والعجزة: وهم كالشيوخ، والزمنى، والعمي، والمقعدين. ومن في حكمهم: كالرهبان...

ويعرف حكم السبي بمعرفة الحال التي قد يتعرضون لها وهي: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء.

فأما القتل فلا يجوز باتفاق علماء المسلمين، ما لم يثبت اشتراكهم في القتال، بالسلاح، أو بالرأي.

فإذا لم يجز قتل السبي بعد الأسر، فإن المالكية يرون أن الإمام يخير حينئذ بين الاسترقاق، والمن، والفداء.

ويجيز المالكية أن يمنّ الإمام على السبي بإطلاق سراحهم إلى بلادهم بدون مقابل. وكذلك الشافعية، والحنابلة، يجيزون لوليّ الأمر المن على

السبي، ولكن بشرط استطابة أنفس الغانمين.

وأما الحنفية: فإنهم لا يجيزون المن مطلقاً، حتى لا يعود السبي حرباً على المسلمين، لأن النساء يقع بهن النسل، والصبيان يبلغون فيصيرون حرباً...

أما الفداء، فقد اختلفوا فيه، وذهب المالكية والإباضية إلى أنه يجوز لولي الأمر أن يفادي بالسبي من نساء وصبيان، ولكن بالنفوس دون المال عند المالكية...

وخالف الحنفية والحنابلة فلم يجيزوا الفداء بالسبي على مال، ولا على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم..

العجزة ومن في حكمهم

إذا وقع في الأسر ضعاف من العدو، كالشيخ الهرم، والزَّمِن، أو كان ممن تخلى من الرهبان، وأصحاب الصوامع، ذكوراً، أم إناثاً، شيوخاً أم شباناً، فإن كانوا يمدُّون المقاتلة برأيهم.. جاز قتلهم عند الظفر بهم، وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر. وهذا متفق عليه بين الأئمة، إذ أن الرأي في الحرب أبلغ من القتال.

فإن لم يخالطوهم في رأي، ولا تحريض، فعند الجمهور: لا يقتلون، إذ أن القاعدة عندهم: أن كل من لا يحل قتله في حال القتال، لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال.

الأسرى

هم، عند فقهائنا، الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون

بأسرهم أحياء. والأسر مشروع في الإسلام، لقوله تعالى[1]: «وخذوهم واحصروهم»، ولقوله تعالى[2]: «فشدوا الوثاق»، وهو كناية عن الأسر...

الثابت من فعل الرسول (ص) أنه كان يمنّ على بعض الأسارى، ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، أو بالأسرى، وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويراه ملائماً لحال المسلمين.

ومذهب الشافعية، والحنابلة، والشيعة الإمامية، والزيدية، والظاهرية، والأوزاعي والثوري، وبالجملة فهو مذهب الجمهور: أن الإمام أو من استنابه يفعل ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين من أحد أمور أربعة: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمال أو أسرى..

ولعل أعظم حادث كان في التاريخ الإسلامي، ولعله في التاريخ الإنساني، هو منُّ عمر بن الخطاب على سبي مصر. قال البلاذري[3]:

«كانت قرى من مصر قاتلت، فسبى منهم، والقرى: بلهيت، والخَيْس، وسَلْطَيْس. فوقع سباؤهم بالمدينة. فردهم عمر بن الخطاب، وصيّرهم وجماعة القبط أهلَ ذمة، وكان لهم عهد لم ينقضوه...».

إسلام الأسير

إذا أسلم أحد من السبي، من النساء، أو الصبيان، فإن لا يجوز رده إلى بلاد الحرب، منعاً للفتنة في الدين، لقوله تعالى:[4]: «يا أيها الذين آمنوا

---

(١) التوبة، الآية ٥.
(٢) سورة محمد - الآية ٤.
(٣) فتوح البلدان ٣٠٢ - ٣٠٣.
(٤) الممتحنة - الآية ١٠.

إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، فامتحنوهن، ألله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هُنَّ حلٌّ لهم، ولا هم يحلون لهن »، وهذا حكم متفق عليه بين الأئمة.

وإن أسلم الأسير المكلف، عصم الإسلام دمه، فيحرم قتله عند جميع العلماء، لقوله (ص) - فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - : « أُمرتُ أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ». ويبقى للإمام الخيار في باقي خصال التخيير، مِنْ منٍّ، وإرقاق، وفداء.

المرضى والجرحى والقتلى

يجب معاملة جرحى العدو ومرضاه أحسن معاملة وأرفقها. فإذا ثبت أن العدو مريض أو جريح، فيجب علاجه، لأن الأمر بالإحسان إلى الأسارى يتناول علاجهم. وقد عرفنا أن الإسلام ينهى عن قتال وقتل غير المقاتلة، والجرحى والمرضى منهم، أي من غير المقاتلة، فلا يجوز قتلهم، ولا الإجهاز عليهم.

قال الإمام الشافعي: « لو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى أنهم لا يقاتلون - لم يقتل الأسير، ولا الجريح المثبت ».

وهذا مستند إلى قوله (ص) في فتح مكة: « ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير. ومن أغلق بابه عليه فهو آمن ».

أما القتلى فقد أوجب الإسلام حرمة الجنة. كما أن الإمام الشافعي قال: لا بأس بغسل المسلم قرابتَه من المشركين، ودفنهم.

وقال العلماء: يحرم التعذيب والتمثيل بالقتلى: وهو القطع، والتشويه، وذلك بعد الظفر.

قال الإمام الشافعي: «وإذا أسر المسلمون المشركين، فأرادوا قتلهم، قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثّلوا بقطع يد، ولا رجل، ولا عضو، ولا مفصل، ولا بقر بطن، ولا تحريق، ولا تغريق، ولا شيء يعدو ما وصفت، لأن رسول الله (ص) نهى عن المثلة..

كذلك كره العلماء نقل رؤوس القتلى من بلاذهم إلى بلاد المسلمين... فقد قال الزهري: لم يحمل إلى النبي (ص) رأس قط، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير. وقد روي أن شرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، بعثا بريداً إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، برأس ينّاق البطريق، فقال: أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: يا خليفة رسول الله! إنهم يفعلون بنا هكذا. قال: لا تحملوا إلينا منها شيئاً.

أموال الأعداء

قد توجد في بلاد الإسلام أموال للأعداء، أي لأفراد منهم. والذي سارت عليه الدول في الحربين العالميتين الأخيرتين هو:

١ - إحصاء أموال الأعداء، وحفظها، على اختلاف أنواعها.

٢ - تجريد الأعداء من أموالهم، وتسليمها إلى مؤسسة خاصة، تتولى حراستها.

٣ - تصفية أموال الأعداء وبيعها.

أما في الشريعة الإسلامية: فإن مال المستأمن مصون بحكم الأمان، وله

مطلق التصرف والانتفاع به، ولا يجوز أن يتعرض له في ممارسة نشاطه بأي سوء. ومن أتلف له ماله فعليه ضمانه.

ويترتب على أن أموال المستأمنين مصونة:

١ - يبقى مال المستأمن ملكاً له، ولو عاد إلى دار الحرب.

٢ - إذا مات المستأمن، أو قتل في دار الإسلام، أو في دار الحرب، فماله وديته لورثته، في المذاهب الأربعة، والأوزاعي، والزيدية، ونقل الطبري الإجماع على ذلك.

أموال العدو

ويل للمغلوب! قاعدة قديمة، ما زالت قائمة حتى اليوم، على الرغم من أن بعض فلاسفة السياسة يقولون: ويل للغالب والمغلوب!

وربما اعتبروا الغنائم نوعاً من التعويض عن المغارم التي تحملها الغالب. ومن البدهي أن المغلوب هو الذي يتحمل التعويض عن المغارم.

ولقد نزلت في شأن غنائم بدر أول آية تخصص الرسول (ص) بالتصرف فيها، وهي قوله تعالى[١]: « يسألونك عن الأنفال، قل الأنفال لله والرسول، فاتقوا الله، وأصلحوا ذات بينكم، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ».

ثم فصل تعالى هذا الإجمال في السورة نفسها فقال - عزَّ من قائل[٢] - : « واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسه، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.. ». فجعل الخمس لمن ذكرت الآية، والأربعة الأخماس الباقية للغانمين. إلا أنه إن أحلت الغنائم في الإسلام،

---

(١) الأنفال - الآية ١.

(٢) الأنفال - الآية ٤١.

ونزل في شأنها تشريع تفصيلي، فلم يكن مقصد الجهاد هو الحصول على الأموال والأسلاب. وإنما كما قال الفقهاء: المقصود الأعظم من الجهاد: إعلاء كلمة الله تعالى، والذبّ عن الملة، والغنائم تابعة.

الغنيمة

فرّق الشرع بين الغنيمة والفيء، ولا حاجة بنا للرجوع إلى الأصل اللغوي، فهو متشعب وطويل. ونكتفي هنا بالذي اعتمده الفقهاء، ولم يختلفوا فيه، فقالوا:

إن الغنيمة ما أُخذ من أموال أهل الحرب، عَنْوةً، بطريق القهر والغلبة.

الفيء

أما الفيء فهو المال الذي يؤخذ من الحربين من غير قتال، أي بطريق الصلح، كالجزية والخراج، ومن غير إيجاف خيل ولا ركاب.

وهذا التفريق مبني على فحوى الآيات التي نزلت في شأن أموال بني النضير. قال تعالى[1]:

«وما أفاءَ الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير.

«ما أفاءَ الله على رسوله من أهل القرى، فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم. وما

---

(١) سورة الحشر - الآيات ٦ - ٧.

آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله، إن الله شديد العقاب».

والغنائم عند فقهائنا أربعة: الأسرى، والسبي، والأرضون، والأموال. ويترتب على الفتح عادة: انتقال ملكية العقار، والمنقول، الى الفاتحين.

عقد الذمة: الجزية

قد تنتهي الحرب بين المسلمين وأعدائهم بعقد معاهدة سلم دائمة، وهو ما يسمى «عقد الذمة». ذلك بأن الله تعالى جعل غاية القتال: الوصول إلى قبول المعاهدة مع المسلمين، فقال تعالى[1]: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون». والمراد من إعطاء الجزية بالإجماع: هو القبول والالتزام.

وليست الجزية غرامة، ولا عقوبة، وليس فيها معنى الصَّغار، ولا نحو ذلك، على الرغم من أن كلمة (صاغرون) وردت في الآية الكريمة.

قال الإمام ابن حزم، وهو من كبار أئمة أهل الظاهر[2]: «والصغار: هو أن يجري حكم الإسلام عليهم، وأن لا يظهروا شيئاً من كفرهم، ولا مما يحرم في دين الإسلام».

وقال في موضع آخر[3]: «ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلماً، ولا

---

(١) سورة التوبة - الآية ٢٩.
(٢) المحلى ٧/ ٣٤٦.
(٣) المحلى ٧/ ٣٤٧.

يستخدموه، ولا يتولى أحد منهم شيئاً من أمور السلطان يجري لهم فيه أمر على مسلم».

وقال الإمام ابن القيم، بعد أن استعرض وجوه المعنى عند الباحثين، ومنها أنها عقوبة، أو أجرة، أو إذلال، وغير ذلك[1]:

«اختلف الناس في تفسير الصغار الذي يكونون عليه وقت أداء الجزية، فقال عكرمة: أن يدفعها وهو قائم، ويكون الآخذ جالساً. وقالت طائفة: أن يأتي بها بنفسه ماشياً لا راكباً...[2] وهذا كله مما لا دليل عليه، **ولا هو مقتضى الآية**، ولا نقل عن رسول الله (ص) ولا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك.

«**والصواب في الآية**: أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزام ذلك هو الصغار».

وقال محقق الكتاب - أهل الذمة - صبحي الصالح في حاشية الصفحة (٢٤) ما نصه:

«رحم الله ابن القيم، فقد أدرك بثاقب فكره، وفهمه الصحيح للإسلام، أن امتهان الذمي ينافي سماحة هذا الدين، فلم يفسر الصغار إلا بالتزام أحكام الملة، وصرح بأن كثيراً من أقوال الناس في تفسير الصغار مما لا دليل عليه...».

وقال القاسمي في تفسيره[3]:

«وقوله تعالى: (عن يد) حال من فاعل (يعطوا).

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٣ و ٢٤.

(٢) عدد ابن القيم وجوهاً أخرى نزهنا كتابنا عن ذكرها بعد أن قال: لا دليل عليه..

(٣) محاسن التأويل - ٨ - ص ٣١٠٦ وما بعدها.

« و(اليد) هنا: إما بمعنى الاستسلام والانقياد، يقال: هذه يدي لك، أي: استسلمت إليك، وانقدت لك. وأعطى يده، أي: انقاد. كما يقال في خلافه: نزع يده من الطاعة، لأن من أبى وامتنع، لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد. وإما بمعنى النقد، أي: حتى يعطوها نقداً غير نسيئة، فيكون كـ (اليد) في قوله (ص): لا تبيعوا الذهب والفضة، إلى قوله: (يداً بيد). وإما بمعنى الجارحة الحقيقية، و(عن) بمعنى الباء، أي: لا يبعثون بها عن يدِ أحد، ولكن عن يد المعطي، إلى يد الآخذ.

« وإما بمعنى: عن طيبة نفس. قال أبو عبيدة: كل من انطاع لقاهر بشيء أعطاه، من غير طيب نفس به، وقهر له، من يد في يد، فقد أعطاه عن يد. (مجاز القرآن ج ١ ص ٢٥٦).

« وإما بمعنى الجماعة. أنشد ابن الأعرابي:

أعطى فأعطاني يداً وداراً وباحةً حوَّلها عقاراً

(الأساس ج ٢ ص ٥٦٠ واللسان ج ١٥ ص ٤٢٥ - طبعة بيروت).

« ومنه الحديث: (وهم يد على من سواهم). أي: هم مجتمعون على أعدائهم، يعاون بعضهم بعضاً - قاله أبو عبيد - ».

وبعد أن أورد آراء أخرى في معنى (الصغار - وصاغرون) وكلها مما لا يخرج عن الأقوال التي قلنا إننا نزهنا كتابنا عنها، قال القاسمي[1]:

« قال النووي (عن المعاني التي لم نذكرها): إن هذه سيئة باطلة. وأضاف القاسمي:

« لقد صدق النووي عليه الرحمة والرضوان، فإنها سيئة قبيحة، تأباها

(١) محاسن التأويل ٨/ ٣١٠٨.

سماحة الدين، والرفق المعلوم منه. ولولا قصد الردّ على من قالها، لما شوهت بنقلها ديباجة الصحيفة ».

ثم نقل قول ابن القيم الذي جاء في كتابه « أحكام أهل الذمة » الوارد في الصفحة ١/ ٢٣ - ٢٤ بحروفه، بدءاً من قوله: هذا كله مما لا دليل عليه، إلى قوله: فإن ذلك هو الصغار. وأضاف على قول ابن القيم هذه الجملة: **وبه قال الشافعي**.

ولو شئت ترجمة (وهم صاغرون) بلغة اليوم لقلت: وهم منفذون للقانون.

وليست الجزية إلا ضريبة على الأشخاص القاطنين في أقاليم الإسلام، كما يتحمل بقية المواطنين أعباء مالية كثيرة، كالزكاة، والكفارات، وغيرها. وتؤخذ الجزية نظير حمايتهم، والمحافظة عليهم، وبدل عدم قيامهم بواجب الدفاع الوطني، عن كيان الدولة، وحماية المواطنين.

قال الخطيب الشربيني الشافعي: « ولا يجب الجهاد على الكافر، ولو ذمياً، لأنه يبذل الجزية لنَذُبَّ عنه لا ليذب عنا ».

ومن الأدلة التاريخية على أن الجزية بدل عن خدمة الدفاع الوطني: ما وقع لأبي عبيدة بن الجراح، رضي الله عنه، حينما حشد الروم جموعهم على حدود البلاد الإسلامية الشمالية، إذ كتب إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها، يأمرهم أن يردوا عليهم ما جُبي منهم من الجزية، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: « إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جُمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط... ».

وقال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله[1]:

« الإسلام الحربي، كان يكتفي من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه، ثم يترك الناس، وما كانوا عليه من الدين، يؤدون ما يجب عليهم في اعتقادهم كما شاء ذلك الاعتقاد، وإنما يكلفهم بجزية يدفعونها، لتكون عوناً على صيانتهم، والمحافظة على أمنهم في ديارهم، وهم في عقائدهم، ومعابدهم، وعاداتهم، بعد ذلك أحرار، لا يضايقون في عمل، ولا يضامون في معاملة. خلفاءُ المسلمين، كانوا يوصون قوادهم باحترام العبّاد الذين انقطعوا عن العامة في الصوامع، والأديار، لمجرد العبادة، كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال، وكل من لم يُعِن على القتال. جاءت السنة المتواترة بالنهي عن إيذاء أهل الذمة وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، ومن آذى ذمياً فليس منا. واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام. ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين، عن هذه الأحكام، عندما بدأ الضعف في الإسلام... ». اهـ.

ليست الجزية من مبتكرات الإسلام، وإنما كانت مقررة عند مختلف الأمم التي سبقته، كبني إسرائيل، واليونان، والرومان، والبيزنطيين، والفرس، وكان أول من سن الجزية من الفرس كسرى أنو شروان (٥٣١ - ٥٧٩ م)، وهو الذي رتب أصولها، وجعلها طبقات.

قال الأب لامانس اليسوعي[2]: « إن الرومان ضربوا الجزية على أهالي سورية: على الذكور من سن الرابعة عشرة، وعلى الإناث من الثانية عشرة إلى سن ٦٥ من عمرهم جميعاً، وفرضوا عليهم خراجاً جبوه من الأملاك،

---

(١) الإسلام والنصرانية- ص ٧٤.

(٢) نقله محمد كرد علي في محاضرات المجمع العلمي العربي ١/ ٤٠.

يبلغ في المئة واحداً، ورسموا أيضاً ضرائب ومكوساً على «الواردات والصادرات من السلع، إلا أن هذه الرسوم - على ثقلها - كانت أخفَّ على عاتق السوريين من المغارم والسُّخَر التي حملهم إياها ملوكهم سابقاً، وكانوا يتقاضونها دون نظام معلوم، وفي أي وقت شاؤوا.

«وقال غيره: كان أهل الولايات الرومانية يؤدون للرومان الجزية، وعشر غلاتهم، وإتاوة من المال، ورسماً على كل رأس، وعليهم أن يخضعوا لجماع ما يؤمرون به.

«قال شيشرون: إن الولايات أملاك الشعب الروماني، فإذا أخضع هذا الأمم بأسرها لسلطانه، فذلك طمعاً بفائدتها، لا لأجل منفعة الشعوب، ولذلك لا يتوخى أن يدير تلك الولايات، بل يحرص على استثمارها.

«قالوا: وكان للشعب الروماني في كل ولاية موارد مهمة من الجمارك، والمناجم، والضرائب، والحقول الصالحة لزرع الحنطة، والمراعي يؤجرونها من شركات متعهدين، يسمونهم العشارين، يبتاعون من الحكومة حق جباية الخراج. ويجب على سكان الولايات أن يطيعوهم، كأنهم وفود الشعب الروماني. ويتناول هؤلاء العشارون أكثر مما يجب لهم أخذه، يسلبون الأهلين، وكثيراً ما كانوا يبيعونهم كما يباع الرقيق.

«قال سينوبوس: وكثيراً ما كانوا ياخذون في آسيا، حتى السكان، بدون سبب، وجمع الرومان في بلادهم ثروات الأمم المغلوبة، ولذلك كانت الدراهم كثيرة جداً في رومية، ونادرة كل الندرة في الولايات - واضطر سكان الولايات أن يبيعوا حتى التحف والطُّرف. وقد شوهد أبوان يبيعان أبناءهما وبناتهما..» اهـ.

إن مقارنة سريعة بين ما كان عليه القوم في بلاد الشام، وبين الأحكام

الجديدة التي جاءت مع المسلمين، تبين مقدار التسامح الذي أمرت به الشريعة الغراء، والرغد والهناء واليسر، في أيام المسلمين.

هذا ولا جناح علينا في أن نشير إلى التاريخ القريب، وما صنعته الأمم التي زعمت أنها متمدنة، والتي افترت على الحق، وقالت: إنها إنما جاءت لتأخذ بيد الأمم المتخلفة إلى الاستقلال، لعجزها عنه:

فقد أفقنا يوم ٢٥ تموز ١٩٢٠ في مدينة دمشق، فوجدنا أن جيش الجنرال (غورو) قد احتل المدينة، وزرع في أحيائها جنوده، ولا سيما من السنغال، ولم يكن لأهل الشام عهد بهم، بغية جمع وتنفيذ الأمر العسكري القاضي بفرض غرامة حربية على مدينة دمشق قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف ليرة عثمانية ذهبية، وعشرة آلاف بندقية. فأما الليرات الذهبية فقد كان أمرها عسيراً، ولكنه كان ممكناً. وأما الذي كان مستحيلاً، فهو تدارك عشرة آلاف بندقية، لأنها لم تكن موجودة، وكانت فرنسا تعلم كل العلم أن أهل دمشق لا يملكون عشرة آلاف بندقية، ولذلك كانت تعطي جنودها السلاح ليبيعوه من الناس، وحددوا ثمن البندقية الواحدة بخمسين ليرة عثمانية ذهبية، فأضافوا إلى مبلغ مئتي ألف ليرة ذهبية، خمسئة ألف ليرة ذهبية...!! وحينما كنت أروي هذه الحادثة في إحدى السنين، قال لي طالب بالفرنسية:

- Quelle comédie، يعني: يا لها من مهزلة!

ولو أن الأمر وقف عند هذا الحد، لهان الخطب، ولكن فرنسا المتمدنة، احتلت مسجداً في قلب مدينة دمشق، وفي وسط شارع النصر (جمال باشا سابقاً)، وهو جامع تنكز، وأحدثت فيه كلية عسكرية، ودخل الأساتذة الفرنسيون إلى الجامع بأحذيتهم! ونشأ عن هذه الكلية ما سمي فوراً: جيش الشرق، أو جيوش الشرق Troupes du Levant. وخرجوا من الكليـة

الضباط، وألفوا هذا الجيش من قواد وضباط وصف ضباط من الفرنسيين والمرتزقة السوريين واللبنانيين. ولو سألتني: ماذا كانت مهمة هذا الجيش العرمرم؟ لأجبتك: لم يكن له من مهمة عسكرية داخل سورية ولبنان أو خارجها قط، وإنما كانت مهمته قمع الثورات التي قامت في وجه الدولة المنتدبة ليس غير!

والمهم في موضوعنا هذا، هو تمويل هذا الجيش. من أين كانوا يدفعون رواتبه ونفقاته وثمن آلاته وأدواته؟ كان هذا كله من أموال المصالح المشتركة بين سورية ولبنان، أي: الجمارك، والشركات ذوات الامتياز، والأمن العام، وغير ذلك. ولست أقول هذا اعتباطاً، أو رجماً بالغيب، أو سماعاً، ولكني كنت أقرؤه في الجريدة الرسمية للمفوضية العليا، التي كانت تصدر في بيروت باللغتين العربية والفرنسية، وكانت تنشر موازنة المصالح التي كانت تشرف عليها؛ ومنها جيش الشرق، وكانت نفقاته تؤدى من واردات المصالح المشتركة. إرجع إن شئت إلى مجموعة هذه الجريدة الرسمية، فترى واضحاً أن نفقات جيش الشرق كان يدفعها السوريون واللبنانيون!

ولماذا؟ لكي تخنق أي صوت يطالب بالحرية.

وقد أعطت فرنسا بنفسها الدليل على ذلك بالكتاب الذي أصدرته عام ١٩٣٨، وسمته: الكتاب الذهبي لجيوش الشرق Le livre d'or des troupes du Levant. إذا قرأته تأكد لك شيء وحيد، هو أن الشعب السوري كان يقول في كل يوم للانتداب: لا، وجودك غير مشروع. وكان يقاتل في سبيل ذلك، وجيش الشرق يقاتله!

فاعجب لدولة تدعي التمدن، تجبي من الشعب أموالاً لتسلح بها جيشاً يقاتل هذا الشعب!

هذا هو التاريخ الذي ينبغي أن نستخلص منه العبر. وإذا كانت فرنسا اليوم دولة صديقة للعرب والمسلمين، فذلك لأن مصلحتها قضت عليها بذلك. وهي لا تخفي صداقتها للصهيونية المجرمة!

* * *

ولعل أكثر الأحياء لم ينسوا أنه منذ أيار ١٩٤٥ حتى اليوم تدفع ألمانيا نفقات الجيوش المحتلة، وكذلك اليابان! وهذا في عرف هيأة الأمم المتحدة، والدول (الراقية!) مشروع. أما إذا قلت لهم: إن الإسلام قد شرع الجزية بدل الخدمة العسكرية، قالوا: هذه وحشية وبربرية!

لست أشك في أن بعض الباحثين قد تحرَّى الإنصاف، ولكن المفهوم العام لدى جميع الدول غير الإسلامية، يكاد لا يخالف هذا الرأي!

إسقاط الجزية

تسقط الجزية عن الذميّ حين إسلامه. وذلك باتفاق العلماء بالنسبة للمستقبل، لقوله (ص): ليس على مسلم جزية. وفي رواية: من أسلم فلا جزية عليه. ولقوله (ص): لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج، يعني: الجزية.

وقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في ذمي طولب بالجزية: إن في الإسلام معاذاً. وكتب ألا تؤخذ منه الجزية.

وقد يتفق أن يسلم الذمي، وفي ذمته ديون سابقة على الإسلام من جزية لم يدفعها في حينها. ففي هذه الحال، وفي المستقبل، لا يطالب الذمي الذي اهتدى الإسلام، حتى عن الديون التي ترتبت عليه لبيت المال من جراء عدم دفعه الجزية.

وقد خالف الشافعي وأبو يوسف، وأبو ثور: فاعتبروا الجزية السابقة ديناً على الذي اعتنق الإسلام.

وليس مهماً، بالنسبة لنصوص الشريعة أن يقوم بعض عمال الأمويين كالحجاج، باستيفاء الجزية حتى بعد الإسلام، أو أن يقترح عامل عمر بن عبد العزيز على مصر، استمرار جباية الجزية ولو اعتنق الذمي الإسلام، والذي كتب له عمر بن عبد العزيز هذا القول المأثور:

إن الله بعث محمداً هادياً، ولم يبعثه جابياً

ذلك بأن مخالفة بعض العمال لأمر من أمور الشريعة أو لنهي من نواهيها لا يجعل الخلل في الشريعة نفسها، وإنما يترتب الخلل على العامل نفسه.

وتسقط الجزية بالموت عند الحنفية والمالكية والزيدية، لأن الجزية في رأيهم عقوبة فتسقط بالموت كالحدود. وعند الشافعية والحنابلة: لا تسقط، وتؤخذ من التركة لأنها دَيْن وجب في الحياة، فلا يسقط بالموت. ومن البدهي أن هذه الآراء تنصب على ما ترتب في الذمة من دَيْن سابق للوفاة منشؤه الجزية، ليس غير.

وإذا رضي أهل الذمة الاشتراك في الجهاد مع المسلمين، أي: في الدفاع عن الوطن، فتسقط عنهم الجزية. وهذا الحكم ينطبق قطعاً على غير المسلمين في هذه الأيام الذين يدعون إلى خدمة العلم، ويستجيبون لها.

وتسقط الجزية أيضاً بالعمى والزمانة المرضية، والعجز الدائم. والشيخوخة، والفقر، عند الحنفية والمالكية. ولا تسقط بذلك عند الشافعية والحنابلة في الراجح من الآراء عندهم.

ومن المتفق عليه عند الفقهاء: أن الجزية لا تضرب على نساء أهل

الكتاب أو الخناثى، ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبيدهم والمجانين.

ولذلك قال السرخسي في المبسوط[1]: «المقصود من الجزية ليس هو المال، بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه، لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلاً، ولا يقاتَل من لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين، فيرى محاسن الدين، ويعظه واعظ، فربما يسلم». اهـ.

الغنائم

إذا أسلم المغلوبون، فإن الإسلام يحمي دماءهم وأموالهم ويصبحون إخواناً للمسلمين في الدين، لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

أما إذا لم يسلموا فإنه تغنم أموالهم من عقارات ومنقولات، وتسبى ذراريهم، ويكون ولي الأمر مخيراً في الأسرى بين أمور، هي: القتل، والرق، والمن، والفداء، وضرب الجزية.

إن التشريع الدائم في الإسلام بالنسبة للأسرى: إما المن، وإما الفداء وإما أهل ذمة.

والمن عليهم، بعد فتح بلادهم، بتركهم أحراراً في بلاد المسلمين، واعتبارهم ذميين، إن لم يسلموا، كان هو السائد إبان الفتوحات الإسلامية.

وكان الذميون يتمتعون بقسط جيد من الاستقلال الذاتي، في: الدين، والقضاء، والإعفاء من بعض الواجبات كالجندية، والزكاة وغيرها.

---

(١) ١٠/٧٧.

ترك القتال: الثَّبات

قال تعالى[1]: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) . والثبات هو: أن يوطنوا أنفسهم على اللقاء، ولا يحدثوها بالتولي. وقد أكد القرآن المجيد هذا المعنى بقوله[2]: (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون). وقال[3]: (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم، وأنتم الأعلون، والله معكم، ولن يَتِرَكُمْ أعمالكم) .

وقال أبو بكر في كتابه إلى خالد بن الوليد: إحرص على الموت، توهب لك الحياة.

وقد قرر الفقهاء أن المعتبر في وجوب الثبات في زماننا هو الطاقة، أي: أن الفرار من العدو يعتمد على تقدير قائد الجيش بحسب ما يتراءى له في ميزان القوى.

الفرار

حرِّم الفرار من الزحف شرعاً، في أول الأمر، فيما إذا كان عدد المسلمين عشر أعدائهم. ثم خفف النصاب إلى النصف، أي حينما يكون عَدَد الأعداء ضعفي عدد المسلمين.

قال الإمام الشيباني، والشارح السرخسي في السير الكبير وشرحه[4]:
«لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين.

---

(١) سورة الأنفال - الآية ٤٥.
(٢) سورة آل عمران - الآية ٢٠٠.
(٣) سورة محمد - الآية ٣٥.
(٤) ١٢٣/١ وما بعدها.

وهذا لقوله تعالى[1]: (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير). وفيها تقديم وتأخير، معناه: ومن يولهم يومئذ دبره، فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم، وبئس المصير، إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، أي سرية، للقتال بالكرة على العدو من جانب آخر».

ثم قال: «واختلف أهل التفسير: فقال قتادة والضحاك: هذا يوم بدر خاصة، إذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون إليه غير رسول الله (ص)، وكان معهم. وأكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم.

«والفرار من الزحف من الكبائر، على ما قال (ص): خمس من الكبائر، لا كفارة فيهن، وهن من أعظم الموبقات: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم القتال، وقذف المحصنات». قلت: ولم يذكر الخامسة!

ثم قال: «إن كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين، لا يحل لهم الفرار منهم. وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم أن يفروا، كما قال الله تعالى[2]: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين).

«ثم خفف الأمر فقال[3]: (الآن خفف عنكم)، إلى قوله: (فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مئتين). وهذا إذا كان بهم قوة القتال، بأن كانت معهم الأسلحة، فأما من لا سلاح له، فلا بأس بأن يفر ممن معه السلاح. وكذلك لا بأس بأن يفرَّ ممن يرمي، إذا لم يكن معه آلة الرمي.

---

(١) سورة الأنفال - الآية ٨.
(٢) سورة الأنفال - الآية ٦٥.
(٣) سورة الأنفال - الآية ٦٦.

« ألا ترى أنَّ له أن يفر من باب الحصن، ومن الموضع الذي يرمى فيه بالمنجنيق، لعجزه عن المقام في ذلك الموضع؟ وعلى هذا لا بأس بأن يفرَّ الواحد من الثلاثة.

العكّارون

قال: « وذكر عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: بعث رسول الله (ص) سريَّةً قِبَلَ نجد، وأنا فيهم. فحاص المسلمون حيصة، يعني: انهزموا من العدو. فلما قدمنا المدينة قلنا:

- نحن الفرارون.
- فقال صلى الله عليه وسلم: بل أنتم العكَّارون في سبيل الله. أنا لكم فئة لترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله.

« والمراد بالعكار: الراجع إلى القتال في سبيل الله. يعني: كان هذا منكم تحيزاً إليّ. أنا لكم فئة لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله ».

قلت: لم يعد في هذا الأيام عبرة للعدد، قلَّ أو كثر، وإنما العبرة لهذه الأسلحة الجهنمية التي اخترعوها، فأخافوا بها الناس جميعاً. إن التكنولوجيا الحديثة يجب أن يكون المسلمون أولي أمرها، ومدبريها، ومنتجيها، ومطوريها، وخاصة في السلاح، وإلا فإن واحداً يملك القنبلة الذرية، أو الهيدروجنية، أو النترونية، وما أدري ماذا، يمكن أن يهلك قبيلاً بأسره! وما حادث (هيروشيما) و (ناغازاكي) في أواخر الحرب العالمية الثانية عنا ببعيد. فهل يصل كلامي هذا إلى من يسمعه ويعيه؟

وقال الإمام الشافعي[1]: « إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو

---

(١) الأم ٤/١١٠.

طائفة منهم، لبعد دارهم، ولكثرة عددهم، أو خلَّة بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم، جاز لهم الكف عنهم، ومهادنتهم، على غير شيء يأخذونه من المشركين... وإذا التحم قوم من المسلمين، فخافوا أن يُصْطَلَمُوا لكثرة العدو، وقلتهم، وخلة فيهم، فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم، على أن يتخلصوا من المشركين، لأنه من معاني الضرورات، يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها ».

وقال الإمام الأوزاعي[1] بجواز الصلح مع العدو، ولو كان يبذل مال في كل عام، إذا كان لا طاقة بالمسلمين أمام عدوهم، أو وقعت فتنة بين المسلمين، في داخل بلادهم، فخافوا عدوهم ».

وعلى هذا، فإن الثبات، والفرار، أمران مرجعها - في هذا العصر - القيادات العسكرية التي تنظر إلى الأمر، بعين العلم، وما يمكن أن تفعل أسلحة كل من الجيشين المتحاربين.

التحكيم

قيل في تعريفه: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع القائم بينهم إلى طرف آخر، ليحكم فيه.

وفي كتب الفقه: هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، فيكون الحَكَم بين الخصمين كالقاضي في حق الناس كافة، وفي حق غيرهما بمنزلة المصلح.

---

(١) اختلاف الفقهاء للطبري - ص ١٧ وما بعدها.

في القرآن

أمر القرآن بالتحكيم في موضعين:

أولها - ما جاء في سورة النساء من قوله تعالى[1]: «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما..».

وثانيها - ما جاء في سورة المائدة من قوله تعالى[2]: «يا أيها الذين آمنوا! لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم. ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هدياً بالغ الكعبة..».

فأما الأول فمعروف في «الأحوال الشخصية»، وقد اتفق أهل السنة على أن للحكمين أن يجمعا أو يفرّقا بينهما، استناداً إلى أثر عن عليّ بن أبي طالب، رضي الله عنه[3].

وأما الشيعة فقد حصرا مهمة الحكمين في الجمع دون التفريق.

وأما الثاني فواضح أنه مخالفة للإحرام في الحج، والعمرة على السواء. وقد عرف من بين الذين حكموا في هذا الموضع: ابن عباس، وعمر، وعلي وأبو عبيدة، وابن عوف، رضي الله عنهم[4].

في السنة

لعل أبرز مثال على «التحكيم» خلال الفترة النبوية، ما كان من أمر

(١) النساء - الآية ٣٥.

(٢) المائدة - ٩٩.

(٣) راجع: محاسن التأويل للقاسمي ١٢٢٣/٥ وما بعدها.

(٤) راجع تفسير القاسمي - محاسن التأويل ٢١٥٥/٥.

بني قريظة، الذين حكّموا بملء إرادتهم، بعد انكسارهم، سعد بن معاذ، مما هو معروف في كتب السيرة النبوية كابن هشام وشرحه: الروض الأنف، والطبري وغيرها من الكتب المعتمدة.

وقد يقال إن هذا التحكيم قد وقع بعد انتهاء الحرب، لا خلالها، وقد يكون هذا صحيحاً، وهو من وجوه تقوية جواز التحكيم، لأن الغالب قادر على أن يفعل ما يشاء في المغلوب، ولكن الرسول الأعظم (ص)، حتى في هذا الموقف المتصف بالقوة والعزة، ترك للمغلوب حق اختيار القاضي، أو الحكم، الذي يفصل في ما يترتب على الغدر، والطعن في الظهر.

وحينما يتناول هذا الموضوع رجل زعموا أنه «مؤرخ»، هو فيليب حتي، في كتابه: تاريخ العرب، يزعم أن محمداً (ص) بدأ حياته السياسية، بمجزرة قتل فيها رجال بني قريظة..!! والواقع أنه لم يقتل أحداً صبراً، وإنما نفذ حكم قاض اختارته بنو قريظة بنفسها؛ حينما يكون الرأي على هذا النحو، فلا مؤرخ ولا تاريخ!

أما التحكيم الذي وقع بين علي ومعاوية، فهو شأن داخلي، لا علاقة له بحقوق الدول العامة. فضلاً عن أنه كان أضحوكة الدهر، بما انتهى إليه.

الجواسيس

قال الإمام أبو يوسف في كتاب الخراج[1]: «وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس، يوجدون وهم من أهل الذمة، أو أهل الحرب، أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب، أو من أهل الذمة، ممن يؤدي الجزية من اليهود، والنصارى، والمجوس، فاضرب أعناقهم.

---

(١) ص ٢٢٦ طبعة السلفية.

« وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين، فأوجعهم عقوبة، وأطِلْ حبسهم، حتى يحدثوا توبة ».

العهدة العمرية

في كتب التراث عهد ينسبونه حيناً إلى عمر بن الخطاب، وينسبونه حيناً آخر إلى عمر بن عبد العزيز، ويسمونه « العهدة العمرية ». والذي يدعو إلى العجب في هذا العهد، أن عمر بن الخطاب أو سبطه عمر بن عبد العزيز، لم يكتب هذا العهد، ولم يُمْلِهِ، ولم يأمر به، وإنما قالوا إنه « كتاب لعبد الله عمر، أمير المؤمنين، من نصارى مدينة كذا ... » وأن النصارى هم الذين يطلبون من الخليفة أن يفرض عليهم القيود الواردة في نص العهد، ومنها: « الأمان لأنفسنا، وذرارينا، وأموالنا، وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدائننا، ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا قليَّة، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا ما كان مختطاً منها في خطط المسلمين، في ليل ولا نهار... ولا نعلم أولادنا القرآن (؟)، ولا نظهر شرعنا، ولا ندعو إليه أحداً... ولا نتشبه بهم - أي بالمسلمين - في شيء من لباسهم، من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف... وأن نجزَّ مقادم رؤوسنا، ونلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا... » إلى آخر ما جاء في الكتاب الذي زعموا أن أهل الذمة حملوه إلى عمر بن الخطاب زاد عليه: (ولا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا ذلك على أنفسنا، وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم، وضمنا على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد

حلّ منا ما يحلّ من أهل المعاندة والشقاق) - ولم يكتفوا بذلك، بل ألحقوا بالعهد أحكاماً تتعلق بالكنائس - زعموا أن عمر وضعها.

وقد ذهب كثير من العلماء، الأقدمين والمحدثين إلى صحة هذه العهدة، فقد خصص الإمام ابن القيم قرابة مئتي صفحة لهذا العهد، وشرحه، من كتابه «أحكام أهل الذمة».

ولعلي لو سئلت رأيي في نسبة هذا العهد إلى عمر بن الخطاب لأجبت بتنزيه عمر عن مثله، وذلك لأسباب، منها:

- أنه لا يعقل أن يفرض قوم على أنفسهم مثل هذا الذل والهوان، بمحض إرادتهم، طوعاً من غير إكراه.

- لو أن عمر بن الخطاب فرض عليهم مثل هذه الشروط لوجد من يحتج عليها، ولو كانوا أفراداً.

- إن مضمون هذه العهدة لا يتفق مع العهود التي أمر الرسول (ص) بكتابتها للنصارى واليهود الذين وادعوه. ويكفي أن تقرأ عهداً نبوياً واحداً، ليتضح لك أن هذا العهد منحول. اقرأ هذا الكتاب الذي بعث به الرسول (ص) إلى أهل اذرح، وأهل مقنا:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله، إلى بني حبيبة، وأهل مقنا،

سلم أنتم، فإنه أنزل عليّ أنكم راجعون إلى قريتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا، فإنكم آمنون، ولكم ذمة الله، وذمة رسوله، وإن رسول الله قد غفر لكم ذنوبكم، وكل دم اتُّبِعْتُم به. لا شريك لكم في قريتكم إلا رسول الله، ولا ظلم عليكم، ولا عدوان. وإن رسول الله يجيركم مما يجير منه نفسه...».

- ولا ريب في أن عمر بن الخطاب قد عرف جميع الكتب والعهود التي صدرت عن الرسول، فكيف يمكن أن يخرج عن أسلوبها ومضمونها؟

- ذهب جرجي زيدان في كتابه تاريخ التمدن الإسلامي إلى أن العهد صحيح: «إن لم يكن هذا نصه فهو فحواه. وعلل قبوله لهذا العهد بهذا الكلام العجيب، قال[1]:

«وكان بعض نصارى الشام لا يدخرون وسعاً في هذا السبيل[2] - سبيل التجسس - فينقلون أخبار المسلمين إلى الروم. وإذا جاء جواسيس الروم آووهم في منازلهم، وأعانوهم في استطلاع الأخبار. فربما دخل النصراني بين المسلمين، وهو في مثل لباسهم، وقد نقش اسمه بالعربية على خاتمه مثلهم، وحفظ شيئاً من القرآن، ليوهم المسلمين أنه منهم. والشام لم يتم فتحها بعد، وعمر لا يزال يخاف انتقاضها، لبعدها عن مركز الخلافة. فخوفاً من مثل ذلك، اشترط على أهلها أن لا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من اللباس أو الركوب وغيره، وأن لا يؤوا واحداً من جواسيس الروم، ولا يكتموا غشاً للمسلمين..».

- إن التدابير التي وردت في العهدة العمرية لم ترد في أي نص من نصوص القرآن الكريم، ولا السنة النبوية المطهرة.

وإذا كان جائزاً أن يأمر بها عمر، أو أن يوافق عليها يوم عرضت عليه، وأن يزيد عليها، فذلك كله من التدابير الإدارية، التي يعود تقديرها إلى وليّ الأمر. وربما كان في الأسباب الموجبة التي ذكرها جرجي زيدان ما

---

(١) ٤/ ١٠١.

(٢) قال زيدان في جملة سابقة: «كان قيصر يرجو استرجاع تلك البلاد إلى سلطانه على أن يستعين على ذلك بأهل مذهبه المقيمين بجوار المسلمين، فيتخذه عيوناً عليهم».

يدعو إلى اتخاذها في حينها. وإذا قلنا إنها « تدابير إدارية »، لا نصوص شرعية، ولا أحكام شرعية، فمعنى ذلك أن مسؤولية وضعها، وتطبيقها، تقع على الذي أمر بها. وإنا لننزه عمر بن الخطاب أن يكون بمثل هذا الحد من التعسف! كذلك فإن هذه « التدابير » ليس لها صفة الديمومة، وإنما تزول بزوال أسبابها.

ولست أدري كيف يوافق الفاروق عمر على عدم تعلّم القرآن الكريم، حتى من أبناء أهل الذمة؟ ألم يكن الجهاد في بدء أمره بالقرآن، كما هو صريح القرآن؟

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم تسويده في بيتنا ببيروت، جب النخل، من محلة قريطم. يوم الأحد الثامن من ربيع الأنور عام ١٤٠٢ - الموافق الثالث من كانون الثاني - يناير ١٩٨٢.

المصـادر

القرآن الكريم وكتب التفسير
كتب السنة النبوية المطهرة وشروحها
المعاجم
المجلات والدوريات

أ

آثار الحرب في الفقه الإسلامي - وهبه الزحيلي - دمشق - ط ٣ - ١٩٨١.
آيات الجهاد في القرآن الكريم - كامل سلامة الدقس - دار البيان - الكويت - ١٩٧٢.
ابن تيمية - محمد أبو زهرة - ط ٢ - دار الفكر العربي - ١٩٥٨.
أبو بكر الصديق - علي الطنطاوي - ط ٢ - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٢.
الإتقان في علوم القرآن للسيوطي - ط ٣ - مطبعة حجازي - القاهرة - ١٩٤١.
الاجتهاد في طلب الجهاد - أبو الفداء ابن كثير - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨١.
الإحاطة في أخبار غرناطة - لسان الدين بن الخطيب - دار المعارف - القاهرة - بلا تاريخ.
أحكام أهل الذمة - ابن القيم - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٦١.
الأحكام السلطانية - الماوردي - مطبعة البابي الحلبي - القاهرة - ١٩٦٠.
الأحكام السلطانية - أبو معلي الفراء - البابي الحلبي - القاهرة - ١٩٣٨.
أخبار الأذكياء - ابن الجوزي - القاهرة - ١٣٧٠.
الأخبار الطوال - الدينوري - القاهرة - وزارة الثقافة - ١٩٦٠.

أخبار عمر وعبد الله بن عمر، الطنطاويان - دار الفكر - ط ١ - ١٩٥٩ .
أدب الحرب - نجاح العطار وحنا مينة - دار الآداب - بيروت - ١٩٧٦ .
أزهار الرياض في أخبار عياض - التلمساني - القاهرة - طبع اللجنة - ١٩٤٠ .
الإسلام للراهب لامانس اليسوعي - بيروت - ١٩٤٣ - طبعة ثالثة - بالفرنسية.
أسواق العرب - سعيد الأفغاني - دار الفكر بدمشق - ط ٢ - دمشق - ١٩٦٠ .
الإسلام وأصول الحكم - علي عبد الرزاق - القاهرة - ١٩٢٥ .
الأعلام - خير الدين الزركلي - ٨ مجلدات - طبعة دار العلم للملايين.
الأغاني - لأبي الفرج الأصفهاني - طبعة دار الكتب المصرية.
الأموال لأبي عبيد بن سلام - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٦٨ .
أنساب الأشراف - للبلاذري - القدس ١٩٣٨ - والقاهرة ١٩٥٩ .
الأوضاع التشريعية في الدول العربية - المحمصاني - دار العلم للملايين.

ب

البحر الزخار - أحمد بن يحيى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٤٧ .
بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - القاهرة - المطبعة الجمالية ١٣٢٩ .
بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب - محمود شكري الألوسي - مطابع دار الكتاب العربي بمصر - الطبعة الثالثة - القاهرة - ١٣٤٢ .
البيان والتبيين - الجاحظ - المكتبة التجارية بالقاهرة - ١٩٢٦ .

ت

تاريخ الأندلس في القرن الرابع الهجري - أحمد بدر - دمشق - ١٩٧٤ .
تاريخ البيمارستانات في الإسلام - أحمد عيسى - دمشق - المطبعة الهاشمية ١٩٣٩ .
تاريخ التشريع الإسلامي - محمد الخضري - القاهرة.
تاريخ التمدن الإسلامي - جرجي زيدان - القاهرة - مطبعة الهلال ١٩٠٢ .
تاريخ الخلفاء - السيوطي - مطبعة المدني - القاهرة - ط ٢ - ١٩٦٤ .
تاريخ الرسل والملوك - الطبري - القاهرة - دار المعارف - ١٩٦٠ - عشرة أجزاء .
تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية - عمر فروخ - دار العلم للملايين - ١٩٧٠ .
تاريخ العرب القديم وعصر الرسول - نبيه العاقل - دمشق - ١٩٧٢ .

تاريخ القضاء في الإسلام - محمود بن عرنوس - القاهرة - المطبعة المصرية - ١٩٣٤ .
تاريخ قضاة الأندلس - النباهي المالقي - دار الكاتب المصري - القاهرة - ١٩٤٨ .
التاريخ الكبير - ابن عساكر - تهذيب بدران - دمشق - ١٣٢٩ - ١٣٥١ - سبعة أجزاء .
تاريخ اليعقوبي - أحمد ابن إسحاق - ثلاثة أجزاء - طبعة النجف - ١٣٥٨ .
تحرير الوسيلة - الخميني - دار التعارف للمطبوعات - بيروت - ١٩٨١ - جزآن .
تخريج الدلالات السمعية - الخزاعي - طبع تونس - بلا تاريخ .
تذكرة ابن حمدون - ابن حمدون - مطبعة النهضة - القاهرة - ١٩٢٧ .
التذكرة الهروية - علي الهروي - وزارة الثقافة السورية - ١٩٧٣ .
التراتيب الادارية - عبد الحي الكتاني - الرباط - المطبعة الأهلية - ١٣٤٦ .
ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - المطبعة الجمالية - القاهرة - ١٩١٠ .
التشريع الإسلامي - محمد الصباغ - المكتب الإسلامي .
التعريفات - الجرجاني - القاهرة - المطبعة الخيرية - ١٣٠٦ .
التكملة لكتاب الصلة - ابن الأبار - القاهرة - ١٩٥٥ .

ج

جامع الفصولين - ابن قاضي سماونة - المطبعة الأميرية - ١٣٠٠ - القاهرة .
الجهاد - عبد الله بن المبارك - دار النور - بيروت - ١٩٧١ .
الجهاد في الإسلام - محمد شديد - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٠ .
الجهاد في الإسلام - توفيق علي وهبة - دار اللواء - الرياض - ١٩٧٧ .
الجهاد في الإسلام - لمجموعة من المؤلفين - الدار السودانية للكتب - ١٩٧٩ .
الجهاد في الإسلام - صالح اللحيدان - دار اللواء - الرياض - ١٩٧٨ .
الجهاد في سبيل الله - أبو الأعلى المودودي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٧٩ .
الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث - محمد عزة دروزة - دار اليقظة - دمشق - ١٩٧٥ .
الجهاد المشروع في الإسلام - عبد الله بن زيد آل محمود - المكتب الإسلامي - بيروت - بلا تاريخ .
جواهر العقود - الأسيوطي - القاهرة - مطبعة السنة المحمدية - ١٩٥٥ - جزآن .

ح

الحياة العسكرية عند العرب - إحسان هندي - مطبعة الجمهورية - دمشق - ١٩٦٤.

خ

خالد بن الوليد - عمر رضا كحالة - مكتبة الملاح - دمشق - ١٩٥٩.

الخراج - أبو يوسف - القاهرة - المطبعة السلفية - ١٣٤٧.

الخراج - يحيى بن آدم القرشي - القاهرة - المطبعة السلفية - ١٣٤٧.

خزانة الأدب - البغدادي - القاهرة - دار العصور - ١٩٢٩.

الخطط المقريزية (راجع: المواعظ والاعتبار).

خلافة بني أمية - نبيه العاقل - دمشق - ١٩٧٣.

د

الدارس في تاريخ المدارس - النعيمي - دمشق - ١٩٤٨ - المجمع العلمي.

دراسات في تاريخ الأندلس وحضارتها - أحمد بدر - ط ٢ - دمشق - ١٩٧٢.

الدستور القرآني - محمد عزة دروزة - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بلا تاريخ.

ديوان الحماسة لأبي تمام - شرح المرزوقي - طبع اللجنة - القاهرة - ١٩٥١.

ذ

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة - ابن بسام - القاهرة - طبع اللجنة - القاهرة - ١٩٣٨.

ر

رسائل البلغاء - جمع محمد كرد علي - طبع البابي الحلبي - القاهرة - ١٩١٣.

الرسالة الخالدة - عبد الرحمن عزام - مطبعة اللجنة - القاهرة - ١٣٤٦.

الروض الأنف - السهيلي - المطبعة الجمالية - القاهرة - ١٩١٤.

س

سراج الملوك - الطرطوشي - القاهرة - المطبعة المحمودية - ١٩٣٥ .
السلاح في الإسلام - عبد الرحمن زكي - دار المعارف - القاهرة - ١٩٥١ .
ملوك المالك في تدبير الممالك - ابن أبي الربيع - طبع حجر - ١٢٨٦ .
السياسة الشرعية - ابن تيمية - القاهرة - دار الكتاب العربي - ١٩٥٦ .
سير أعلام النبلاء - الذهبي - القاهرة - ١٩٥٦ .
سيرة عمر بن الخطاب - ابن الجوزي - دمشق - بلا تاريخ .
سيرة عمر بن عبد العزيز - ابن عبد الحكم - بيروت - ط ٥ - ١٩٦٧ .
السيرة النبوية - ابن هشام - ط ٢ - ١٩٥٥ - القاهرة - البابي الحلبي .
السيف في العالم الإسلامي - عبد الرحمن زكي - مكتبة النهضة - القاهرة - ١٩٥٧ .

ش

شخصيات عسكرية إسلامية - محمد فرج - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٦ .
شرح السير الكبير - الشيباني والسرخسي - القاهرة - ١٩٥٧ - خمسة أجزاء .
شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد - البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٢٩ .
الشرع الدولي في الإسلام - نجيب الأرمنازي - مطبعة ابن زيدون - دمشق - ١٩٣٠ .
شعر الجهاد في الحروب الصليبية - محمد على الهرفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٠ .
شعر الحرب في أدب العرب - زكي المحاسني - دار المعارف - القاهرة - ١٩٦١ .
شعر الدعوة الإسلامية - عبد الله بن حامد الحامد - الرياض - ١٩٧١ .
الشهيد في الإسلام - حسن خالد - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٧١ .

ص

صبح الأعشى - القلقشندي - أربعة عشر جزءاً - القاهرة - ١٩١٤ .
صفة جزيرة الأندلس - الحميري - القاهرة - طبع اللجنة - ١٩٣٧ .
الصلة - ابن بشكوال - القاهرة - ١٩٥٥ .

ط

الطبقات الكبرى - ابن سعد - دار صادر - بيروت - ١٩٦٠ .

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن القيم - القاهرة - مطبعة حجازي - ١٣٧٢ هـ .

ع

عبقرية الإسلام في أصول الحكم - منير العجلاني - دار الكتاب الجديد - بيروت - ١٩٦٥ .

العرب في حضارتهم وثقافتهم إلى آخر العصر الأموي - عمر فروخ - بيروت - ١٩٦٦ .

العرب قبل الإسلام - جرجي زيدان - دار الهلال - بلا تاريخ .

العقد الفريد - ابن عبد ربه - القاهرة - طبع اللجنة والمطبعة الجمالية - ١٩١٣ .

عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - سليمان الطماوي - القاهرة - دار الفكر - ١٩٦٩ .

ف

فتوح البلدان - البلاذري - دار النشر للجامعيين - بيروت - ١٩٥٧ .

فجر الإسلام - أحمد أمين - الطبعة السابعة - مكتبة النهضة - ١٩٥٥ .

الفخري في الآداب السلطانية - ابن الطقطقى - مطبعة محمد علي صبيح - بلا تاريخ .

الفرج بعد الشدة - التنوخي - دار الطباعة المحمدية - القاهرة - ١٩٥٥ .

فلسفة الجهاد في الإسلام - حافظ عبد ربه - القاهرة .

ق

القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - صبحي المحمصاني - دار العلم للملايين - ١٩٧٢ .

القتال في الإسلام - أحمد نار - المكتبة الإسلامية - حمص - ١٩٦٨ .

قلائد العقيان - الفتح بن خاقان - القاهرة - المطبعة الخديوية - ١٢٨٣ .

ك

الكامل - المبرد - القاهرة.

كتاب السير - الشيباني - بيروت - الدار المتحدة للنشر - ١٩٧٥.

ل

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة - ١٩٤٩.

م

المبسوط - السرخسي - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٢٤ هـ.

مجمع الأمثال - الميداني - المطبعة الخيرية - القاهرة - ١٣١٠.

مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه - جمال الدين القاسمي - دمشق - ١٣٣١ هـ.

مجموعة رسائل عبد الله بن زيد آل محمود - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٨ هـ.

مجموعة الوثائق السياسية - محمد حميد الله - القاهرة - ط ٢ - مطبعة اللجنة ١٩٥٦.

محاسن التأويل - تفسير القاسمي - ١٧ مجلداً - طبع البابي الحلبي - القاهرة.

محاضرات المجمع العلمي العربي - دمشق - ثلاثة أجزاء.

المحبر - محمد بن حبيب - مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - ١٣٦١ - ١٩٤٢.

المحلى - ابن حزم - ١١ مجلداً - المطبعة المنيرية - القاهرة - ١٣٤٧ هـ.

مختصر سياسة الحروب - الهرثمي - المؤسسة المصرية العامة - ١٩٦٤.

المدرسة العسكرية الإسلامية - محمد فرج - دار الفكر العربي - ١٩٦٩.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - ١٩٨١.

المسالك والممالك - ابن خرداذبه - مكتبة المثنى - بغداد.

المعارف - ابن قتيبة - القاهرة - المطبعة الإسلامية - ١٩٣٤.

المعجب في تلخيص أخبار المغرب - المراكشي - مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٩٤٩.

المغرب في حلى المغرب - المراكشي - القاهرة - دار المعارف - ط ٢ - ١٩٦٤.

المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام - جواد علي - دار العلم للملايين - ١٩٧٠ .
مقدمة ابن خلدون - المطبعة الخديوية - القاهرة - ١٢٨٤ .
مكة ليلة الهجرة - لامانس اليسوعي - بيروت بالفرنسية.
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - المقريزي - بيروت - دار صادر - مصورة.
موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين - بيروت - ١٩٨٠ - دار النفائس.
الميزان - الشعراني - المطبعة البهية - القاهرة - ١٣٠٢ .

ن

نسب قريش - الزبيري - دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٣ .
نظام الإسلام - الحكم والدولة - محمد المبارك - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٤ .
نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الحياة الدستورية - ظافر القاسمي - دار النفائس - بيروت ١٩٧٧ .
نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - السلطة القضائية - ظافر القاسمي - دار النفائس - بيروت ١٩٧٨ .
النظم الإسلامية - حسن وعلي إبراهيم حسن - القاهرة - مكتبة النهضة - ط ٤ - ١٩٧٠ .
النظم الإسلامية - صبحي الصالح - بيروت - دار العلم للملايين - ١٩٦٨ .
نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب - المقري - القاهرة - ١٩٤٩ .
النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير - القاهرة - المطبعة الخيرية - ١٣٢٢ هـ.

هـ

هذا هو الإسلام - مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٧٩ .

و

الوزراء والكتّاب - الجهشياري - البابي الحلبي - القاهرة - ١٩٣٨ .
وفيات الأعيان - ابن خلكان - القاهرة - مطبعة بولاق - ١٢٩٩ .

عدا ما ذكرناه في الحواشي ولم يرد في هذا الثبت.

فهـرس

هذا الكتاب

□ حرص المؤلّف على بيان مختلف النظريات في موضوع الجهاد، بين الفرَق الإسلامية، وبين علماء المستشرقين على السّواء. وقد جمع في كتابه هذا بين الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، لأن تصنيف العلوم عند الأئمة المسلمين قد جعل الجهاد أصلاً، والحقوق الدولية فرعاً عنه، وسمّوه «السِّيَر»، وأرادوا بها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم في حالتي الحرب والسلم.

□ وفي الكتاب آراء جديدة حول تعدّي فرض الكفاية أو العين من الأفراد إلى الدول الإسلامية في هذا العصر، وحول الإعداد الذي لا يعني التسلُّح وإنشاء المعامل، بقدر ما يعني التقدُّم العلمي والتفنّي في الأمور الحربية، فواجب الأمم الإسلامية المفروض عليها شرعاً هو في أن تكون مُنْتِجةً للسلاح، وبائعة له، لا أن تكون مشترية.

□ وخصَّ المؤلفُ المرأة بفصل خاصَ خلَص فيه إلى أنها في حالة النفير العام تذهب إلى الجهاد من غير إذن زوجها. كذلك أشار إلى بعض الموضوعات التي سبقت فيها الشريعةُ الإسلاميةُ الأعرافَ الحديثة، كالحصانة الدبلوماسية، والإعفاءات الجمركية، واستقبال السفراء، ونظرية «السِّلم المُسلَح» التي جاء بها القرآنُ الكريم في قوله تعالى: «تُرْهِبُون به عَدُوَّ الله وعَدُوَّكُم»، لأن الغاية النهائية من الإعداد هي في إرهاب الأعداء وزجرهم عن مباشرة أيّ عدوان؛ هذا إلى مباحث كثيرة، مؤيدة بالحُجَة والبرهان، وبآي القرآن الكريم، وبالصحيح من السُّنّة النبوية، وبالأقوم من آراء الأئمة والمجتهدين.

□ ولا ريب أننا اليوم، ونحن في غمرة تحرير أراضينا المغتصبة، أحوج ما نكون إلى فهم الجهاد والعمل بمقتضياته.

دار العلم للملايين